T. C.
MİLLİ E..TİM ..KANLIĞI
RAGIP ... LIĞI
MÜ...
Sayı: 1072

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

١٢٢٨

RAĞIP P.
Ka. N.
1228

١٢٢١

الحمد لله الذي انعمنا بتلخيص دقايق المعاني ببدايع البيان وخصصنا بايضاح
حقايق المباني بزرايع البرهان ووفقنا لتتبع الخواص والمزايا للتراكيب
البلغا ورزقنا معرفة ايراد المعنى الواحد بالاساليب المختلفة الانحا
والصلوة على رسوله ابي القاسم محمد المحلى جوامع كلمه نهاية الايجاز المغبو
روايع حكمه بدلايل الاعجاز المبعوث بكتاب افحم بفصاحته مصاقع الخطبا
من العرب العرباء واقحم ببلاغته في اسفل درج العجز مناطيق البلغاء
وعلى آله واصحابه رماه صدف الفصاحة والبيان وحماة طرق الهداية
والتبيان فيقول الفقير الى الله السرمدي ابو القاسم بن ابي
بكر الليثي السمرقندي اصلح الله شانه وصانه عما شانه غير خاف على ذوي
البصاير السليمة واولي العقول الحكيمة ان علم البيان من اولى الفضايل
بالتقديم والتفضيل واحرى المفاخر بالتوفير والتبجيل فانه الطريقة المسلوكة
بنيل السعادات في الدنيا والمرقات المنصوبة الى الفوز بالكرامات في
العقبى اذ هو يوفي كلام العزة من البلاغة حقه ويصون له في مضمان التاويل
ماءه ورونقه وبه يكشف عن وجوه ابكار حقايق القرآن نقابها ويرفع
عن خدود عرايس دقايقه حجابها ومنه يعرف الخواص والمزايا التي بها
تقع التفاضل وينعقد بين البلغا في شانها التسابق والتناضل

وقد صنف المهرة المتقنون فيه تصانيف انيقة مرغوبة والف السحرة المفلقون
تاليف رشيقة مطبوعة ومن جملتها تلخيص المفتاح كتاب في غاية الحسن والكمال
ولم ينسج احد من المؤلفين على ذلك المنوال اذ قد احتوى مع صغر حجمه على غرر
قواعد هذا العلم ودرر فوائده وانطوى على اسرار مهمات اسرار هذا الفن و
معظم عوايده وقد شرحه الحبر البحر النحرير ناظم فرايد الفوايد في سمط التحرير فارس
مضمار التاليف والتصنيف محرز قصبات السبق في ميدان الترتيب و
الترصيف رئيس المصنفين مولانا سعد الملة والدين اعلى الله درجته في
اعلى عليين شرحا العمري بحري من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر
الاجاج بل عين الحيوة من ينابيع الثجاج لا يدخل ما فيه تحت الاحصاء
ولا يدرك محاسنه بالاستقصاء ثم علق عليه العلامة الموضح لسبل الرشاد
الكل في الكل ناظم درر المعقول والمنقول مالك ازمة الفروع والاصول
السيد الشريف المرتضى العريف فاض الله على روحه شآبيب الروح
والغفران حواشي محتوية على غرايب فوايد ما وصل اليها الاذهان ومشتملة
على عجايب عوايد ما قرع مثلها الاذان ولما تيسر لي بفضل الله في عنفوان
امري وحداثة سني مطالعة الشرح والحاشية في خدمة جدي وسيدي
وسندي وهو الامام المحقق والعرم المدقق حاوي العلوم بانواعها
واصنافها ومستخرج درر الحقايق من اصدافها مفتاح اقفال المشكلات
كشاف غوامض المفصلات جامع اشتات فوايد العلوم تلخيص
بيانه الشافي وناظم درر عوايد الفنون في سمط الضبط تحرير ساير
الوافي الذي ادرك درجات من السبقة من مشاهير العلما وجماهير
الفضلاء وفاز من قداح الفضل والعلى بقدح الرقيب والمعلى

وجاز من قصبات مضمار العلم والبغي ما هو اكثر واعلى من ان يحصى و
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء افاض الله عليه سجال انعامه وغفرانه
وصب عليه شآبيب اكرامه ورضوانه رأيت كلاهما لا يخلو في
بعض المواضع من الاطناب والاملال وفي بعضها عن الاغلاق
والاجمال غير متعرض لما هو في بادي نظرهما من الظواهر وهو عند اكثر
المحصلين من الغرايب والنوادر فبعثني هذا الى التجاسر بالاقدام على تعليق
حواشي تذلل شوارد الصعاب وتزيل عن وجوه عرايس الحقايق
النقاب ناقدا الكلام في كل باب مميزا للقشر من اللباب مبينا
لما اجمله الشيخان بقدر الوسع والامكان ومهذبا لما اطنباه
بسبب فرط الشغف في ايضاح المعاني والبيان مشيرا الى النكت
المودعة خلال عباراتهما والعقد المدرجة اثناء اشاراتهما لما اوردنا عليهما
بقلة التعمق والتفكر بكثرة التأمل والتدبير بينهما على ما وقع من التسامح
والمسامحة سماحة النظر وكثرته في هذه الصناعة مورد الماسمعت
من الاستاذ وغيره من اعاظم الفضلاء وما سنح على خاطري بنور التوفيق
والاهتدا من فرايد فوايد لم يصل اليها اذهان ابناء الزمان وخرايد
عوايد لم يطمثهن انس قبلي ولا جان من غير تعصب شيء من الجانبين
ولا تعسف في دفع افاده احد الفاضلين والمرجو ممن نظر في هذا
الكتاب بعين الانصاف متجانبا عن مسلك الاعتساف ان يصلح
لمواقع السهو والنسيان بعلم الاكرام والاحسان فانه اول ما
افرغته في قالب الترتيب والترصيف وغره ما نسجت صرحه على منوال
التاليف والتصنيف واسأل الله تعالى ولجميع المسلمين الالهام الحق

والصواب والعصمة عن الوقوع في مهاوي الشبهة والاضطراب
طامعا منه في المثوبة الحسنى والفوز عنده يوم النشور بالزخرف
الاسنى انه العزيز الوهاب منه المبدأ واليه المآب **قوله** الحمد لله سبحانه
نسب الافتتاح الى الحمد فقط مع تأخره عن التسمية افادة لما خفي واعراضا
عما ظهر وتلويحا الى دفع ما اشتهر من حديث التعارض بين حديثي الابتداء
سواء جعل الباء في بسم الله وبالحمد لله صلة للابتداء او متعلقا بمحذوف
اي ملتبسا او متبركا حيث رمز بما ذكر الى ان تأخر الحمد عن التسمية لا ينافي
وقوع الافتتاح به اما لان الافتتاح امر عرفي معتبر ممتدا من حيث الاخذ
في التصنيف الى الشروع في البحث فيسع امرين واكثر واما لان الافتتاح
يكون اضافيا كما يكون حقيقيا فيمكن الجمع بان تقدم احدهما على الآخر فيقع
الابتداء به حقيقة وبالآخر بالاضافة الى ما سواه وانما قدم التسمية
اقتفاء لاثر الكتاب والسنة وآثار السلف وقد يجاب عن التعارض
على تقدير كون الباء متعلقا بمحذوف بان الزمان الذي اعتبروه
في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم مما لا ينفصل عما
وقع فيه ومما ينفصل عنه فيجوز ان يكون التباسان في زمان بهذا المعنى
فامكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وقوع
ابتدائين متدافعين وعلى التقديرين بانه يجوز ان يكون احدهما بالجنان
او باللسان او بالكتابة والآخر بآخر منها او يكونان معا بالجنان
لجواز اخطار شيئين معا بالبال وفي كليهما نظر اما في الاول فلانه
بمعنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون
للحال زمان فاصل عن زمان عامله حتى يكون مقارنتها له ببعضها

يحتمل ان يكون متعلقا بالتعارض وان يكون متعلقا
بالدفع فافهم منه

اذ المفهوم الظاهر من الابتداء المذكور فيهما الابتداء الحقيقي وليس
زمان ينقسم ويتجزى فلا يمكن مقارنته لامرين مرتبين اصلا
فالابتداء الذي هو ظاهر معنى النصين باحدهما يفوت الابتداء
بالآخر بهذا المعنى سواء جعل الباء في بسم وبالحمد لله صلة
للابتداء او متعلقا بمحذوف منه

الحقيقي قد يطلق على ما يقابل الاضافي فيقال الصفة اما حقيقية واما
اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي والظاهر ان الابتداء
بالشيء قبل جميع ما عداه انما سمي ابتداء حقيقيا لانه
حقيقة الابتداء ولذلك تبادر منه عند الاطلاق واما الابتداء
به قبل بعض ما عداه فهو معنى مجازي له وان كان ذلك البعض
اكثرها ولذلك يحتاج في فهمه منه الى قرينة فيكون ابتداء غير
حقيقي والمشهور تسميته اضافيا ورد ان الابتداء مطلقا
من قبيل الاضافات فاحتيج الى ان يقال المراد بالاضافي
ما يكون بالاضافة الى بعض ما عداه على قياس الخاصة
الاضافية الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يقابله المطلق
لا الحقيقي وهذا انظر ما ذكره الفاضل قدس سره محشي المختصر
منه

اي على تقدير كون الباء صلة للابتداء او كونه متعلقا بمحذوف منه

لابتمامهما كما في جاء زيد راكبا فانه يجوز ان يكون الركوب قبل المجي ممتدا
اليه وباقيا بعده واما جواز ان لايكون شئ من الركوب مقارنا
للمجي فلم يقل به احد وفي التسمية والتحميد ايهما اخر لايكون شئ منه
مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه انقسام ومعلوم ان الابتداء
بامر لايتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو قارن الابتداء بالتسمية والابتداء
بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتدائين متدافعين واما في الثاني فلان
التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة مايكون عن
قلب حاضر وتوجه تام والقلب لايتيسر له التوجه التام الى الشيئين
مثل التسمية والتحميد الا نادرا للافراد المتجردين بالكلية عن العوايق
البشرية ودواعي التصنيف في علم البيان فبالضرورة يقع احدهما
غير معتد به قوله اداء لحق شئ مفعول له لافتتح فان اداء الشكر وان
كان يحصل بنفس الحمد لكن اداء حقه انما يحصل بتعديمه وانما قال لحق شئ
اذ من المعلوم انه لايؤدي بمجرد ماذكره من الحمد الذي هو شكر لساني
حق الشكر الواجب بانواعه الثلثة على ان التوفيق للحمد ايضا يقتضي
شكرا ويلزم جرا فلا يفي بحقه قوة الحامد قوله باللسان صرح بهذا القيد
مع ان الثناء لايكون الا باللسان تنصيصا على مقابلته للشكر و
دفعا لوهم صرف الثناء الى مايعم اللسان وغيره باعتبار انه قد يطلق
على ماليس باللسان وان كان مجازا كما في قوله رحمه الله وصدقها
الشكر فقط على الثناء بالجنان على انه سيفرع النسبة بين الحمد والشكر
على التعريفين وبهذا القيد يظهر التفريع جدا ولذا قال سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان

وبهذا اندفع ماقيل يمكن الابتداء الحقيقي بهما لان بالتسمية
يحصل الحمد الذي هو اظهار صفة من صفات الكمال لانه
لايمكن قصد التيمن بالتسمية والحمد معا على وجه يكون
كل منهما عن قلب حاضر وتوجه تام فبالضرورة يكون احدهما
غير معتد به منه

ويكون عبارة عن التسمية والتحميد [illegible]

ولعل الدليل على كون الجميل صفة للفعل انه ذكر في تفسير قوله تع ولكن الله حبب اليكم الايمان ان الاجمال يدح مغير فعله وحمل الآية على ظاهرها يدري الى ان ينبغي
اليهم بفعل الله تع وقد نفى الله تع هذا على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وتاول التمدح بالجمال وحسن الوجه مع انها فعل الله تع والمناقشة
بان هذا الكلام انما يدل على ان الجميل الذي هو المحمود به صفة للفعل لا الجميل الذي هو المحمود عليه مدفوعة بان كل محمود عليه يصلح ان يكون محمودا به بلا شبهة
لاحد وانما الكلام في ان كل محمود به يصلح ان يكون محمودا عليه اولا ومن اشترط في المحمود عليه ان يكون اختياريا دون المحمود به كصاحب ومن اشترط الاختيار
في المحمود به يقول به ايضا ولم يقل احد باشتراطها في المحمود به دون المحمود عليه ثم الظاهر من كلام الكشاف ان المراد بالفعل الحاصل بالمصدر ومعنى
كونه اختياريا كونه حاصلا بالاختيار ومع لاحاجة الى ان يراد بالنعمة الانعام ولا الى التكلف في الحمد على العلم والحسب منه

مع ان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر التعميم ومن جعل اطلاق
الثناء في قوله عليه السلام انت كما اثنيت على نفسك على ماليس باللسان
بل اليس قولا على ماهو التحقيق دليلا على عموم الثناء فحكم بان قيد باللسان احتراز
عنه فرد عليه ان هذا انما يتم لو كان الاطلاق على سبيل الحقيقة وهو ممنوع قوله
على الجميل اي الاختياري على ماقالوا ان الحمد مختص بالاختياري بخلاف المدح
ووجه رحمه الله اطلاق صاحب الكشاف الجميل في تعريف الحمد بانه اتم وعلى
الامثلة وان الجميل صفة للفعل وهو بالاختيار وذكره النعمة بانه اراد بالنعمة
الانعام بها ولايرد حمده تعالى على صفاته الذاتية من جهة ان لا اختيار له تعالى
فيها والا لزم حدوثها لانه لو سلم ان الصدور بالاختيار عنه يستلزم الحدوث
فتلك الصفات لكون ذاته تعالى كافية فيها جعلت بمنزلة افعال اختيارية
يستقل بها فاعلها فاجريت مجراها في الحمد عليها وربما يقال تلك الصفات
يدل على افعال حسنة اختيارية فالحمد عليها راجع اليها في الحقيقة وبهذا يخرج
الجواب عن نحو حمدته على حسبه وشجاعته على ان الشجاعة كما يطلق على الملكة المخصوصة
يطلق على الامور الاختيارية التي هي اثارها والحسب كما يكون غير اختياري
يكون اختياريا ايضا واما قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فمن
قبيل وصف الشئ بوصف صاحبه وذهب الكشاف الى ان المدح ايضا مختص
بالاختياري وبهذا يندفع ماقيل انه قال في الفائق الحمد هو المدح والظاهر انه
قصد التعريف فيلزم كونهما مترادفين فيجب ان يكون الحمد غير مختص بالاختياري
بالاختياري وانه جعل نقيض المدح اعني الذم نقيض الحمد فيلزم كونهما مترادفين
غير مختصين بالاختياري على ان الادباء جوزوا التعريف بالاعم لاسيما اللفظي
والمراد بالنقيض المعنى اللغوي لامصطلح ارباب المعقول وينبغي ان يعلم ان

فان قلنا ذات الله تعالى علة ذاته بمعنى اظهاره صفات كماله وذلك
انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لاتحصى ووضع موائد
كرمه التي لاتتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات
قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود
تدل عليها ولا يتصور مثل هذه الدلالات في العبارات
كذا ذكره الفاضل في حاشية شرح المطالع وكتب على حاشيته
كتابه هذا هو التحقيق واما ان حمد الله تعالى ذاته على السنة
العباد فتكلف مستغنى عنه منه

وعلى هذا يرد عليه مثل مدحت اللؤلؤ على صفائها ويجاب
بان هذا المثال مصنوع لايسمع من فصحاء العرب

حقيقة الحمد لا يتحقق الا بعد تحقق ثلثة امور الوصف بالجميل وهو المحمود به وكونه
على الجميل الاختياري اعني المحمود عليه وكونه على قصد التعظيم فالتعريف الجامع
بهذه القيود هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على قصد التعظيم وما
ذكره رحمه الله خال عن القيد الثالث وعن التقييد بالاختياري فلا يكون
مطردا اللهم الا ان يدعى ان الوصف بالجميل على الجميل لا يكون الا على قصد التعظيم
لكن الشان في اثباته واما عدم التقييد بالاختياري فلعله بناء على ان الجميل
صفة للفعل كما مر لكن ارتكاب مثل هذا في التعريفات بعيد **قوله** ينبئ عن تعظيم
المنعم اي يفيد معرفته ولا شك في تحقق ذلك في الشكر الجناني واما
الاطلاع عليه فان كان من غير الشاكر فلا اشكال وان كان من جهة بفعل
او قول فنقول لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع (بالكلام او اختيار) فقط لا ما يطلع عليه كيف ومعنى
الانباء يتحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما منبئ عن الآخر
قوله بالعلم والشجاعة الباء للسببية لا صلة للوصف يعرف بادنى تامل ولو
قال على الثناء بسبب العلم والشجاعة لكان اظهر **قوله** الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
ذكر الصفتين مع استجماع اسم الله لجميع الصفات اشارة الى استجماعه لهما على وجه
لطيف فان وجوب الوجود يستتبع ساير الصفات كما حقق في موضعه واستحقاق
جميع المحامد يستلزم ثبوت جميع صفات الكمال واما استجماع اسم الله لجميع
الصفات فقد يوجه بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات
لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي وان اختص في الاستعمال بها (فهو ح) ويرد بانه
يلزم فهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون وليس كذلك وفيه بحث لان
دلالة العلم على صفات ما وضع له انما يتحقق اذا لم يكن اشتهاره بها في ضمن

فقد تتغاير المحمود به والمحمود عليه بالذات كما اذا وصفت المنعم
بالشجاعة لانعامه وقد تتغايران بالاعتبار فقط كما اذا
وصفت الشجاع بشجاعته فهي من حيث انها كان الوصف بها محمود بها ومن حيث كونها باعثا على الوصف محمود عليها
منه

يمكن ان يقال المستهزئ لا يريد بالجميل الذي ذكره معناه
الحقيقي بل ضده على طريق الاستعارة التهكمية فالمراد ما في النظم
الكريم في قوله ذق انك انت العزيز الكريم الذليل المهان
فلم يكن هذا وصفا بالجميل بل بالقبيح المعبر عنه بمعناه الحقيقي
الجميل وبمجرد هذا لا يصح ان يطلق عليه الوصف بالجميل
حقيقة فلا الثناء لانه بمعناه ولا يخفى ان الجميل من حيث هو
جميل لا يكون باعثا على الوصف بما عبر عنه بلفظ موضوع
للجميل استهزاء منه

لانها لو كانت صلة كما هو المتبادر يرد عليه ان الوصف بهما يجوز
ان يكون في مقابلة الانعام فلا يتحقق عدم صدق الشكر حينئذ
الصورة والمعنى الوصف بازاء العلم والشجاعة فكل منهما
ح محمود عليه والمحمود به معلوم محذوف اي الوصف بالجميل
بازائهما فح اندفعت الشبهة
منه عفي عنه

فان قلت كيف يصدق الفعل على الشكر الجناني اعني الاعتقاد
والمحبة قلت المراد بالفعل الاثر الحاصل بالفاعل لا التأثير
كما في مسئلة خلق الافعال الاختيارية للعباد ومسئلة
التوليد وكيف يكون محمولا على التأثير والشكر اللساني واكثر
الاركاني ايضا باب التأثير بناء على ان اهل اللغة لا يفرقون
بين الفعل والانفعال في اطلاق لفظ الفعل ثم الظاهر ان
ذلك الاثر الحاصل وكذا قبوله لا يعد فعلا للشاكر اذا لم
يكن له اختيار في حصوله ويلزم منه ان لا يكون شكرا الجناني
والاستبعاد فيه كما ان من حصل له المعرفة بما يجب ان
يؤمن به بلا اختيار لا يعد مؤمنا ويحتمل ان يكون المراد
بالفعل الحدث منه

بيانه لو كانت صلة للوصف لورد عليه ان الوصف بهما يجوز ان يكون في مقابلة الانعام فلا يتحقق عدم صدق الشكر على التعريف

اطلاق اسم غير العلم فقط وفرعون انما اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق لفظ فرعون
فقط فلا يفهم عند اطلاق علمه بخلاف اشتهاره تعالى بالصفات فانه ليس
في ضمن اطلاق لفظ غير الله فقط بل هو مشهور بها مطلقا فما يدل على ذاته تعالى
بخصوصها كان دالا عليها حتى لو كان له تعالى اسم علم آخر كان دالا عليها
ايضا **قوله** ولذا لم يقل اي ولكون الله اسم الذات لم يقل الحمد للخالق مما يوهم (فيه اي في هذه اللفظة)
اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف فان قيل الانسب ان يقول
ولذا لم يقل الحمد للمتصف بصفات الكمال والخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم
اختصاص استحقاقه الحمد بالوصف او بوصف دون وصف اجيب
بانه اقتصر على الثاني لما سيجيء من ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق لجميع
الصفات هذا ان جعل التفريع على كون الله اسم الذات وان جعل التفريع على
كونه مستجمعا لجميع المحامد فالامر اظهر وانما ذكر الايهام مع ان تعليق الحكم بالمشتق
يفيد علية المأخذ لانه انما يفيد علية الاختصاص لعلية به **قوله** بعد الدلالة على
استحقاق الذات (للاختصاص) المراد بالاستحقاق الذاتي استحقاقه تعالى الحمد لجميع صفاته
وافعاله اشار اليه الفاضل في شرح الكشاف حيث قال لما كان صفاته مع
عين ذاته او مستندة اليها وصدرها وكانت افعاله متفرعة على صفاته كان
استحقاقه العبادة لصفاته وافعاله راجعا الى الاستحقاق الذاتي وقد يقال
انما عد الاستحقاق لجميع الاوصاف ذاتيا لانه المفهوم من تعليق الحمد بلفظ
موضوع للذات وقد سبق من هذا القائل التصريح بان قولنا الحمد للمتصف
بصفات الكمال دال على الاستحقاق الذاتي لانه الاستحقاق لجميع الصفات
فلعله اراد انه المفهوم من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات في الاغلب
ووجه دلالة تعليق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق الذاتي بهذا المعنى انه

والظاهر ان ما هو موضوع لذاته تعالى في لغة اخرى
كلفظ خداي دال ايضا منه

قد يحمل الاستحقاق الذاتي على الاستحقاق لنفس صفاته
الذاتية والاستحقاق الوضعي على الاستحقاق بافعاله منه

لدلالته على جميع الصفات جعل تعليق الحمد به كتعليقه بالمشتق الدال على منشائية
جميع الصفات ويكون ذكر الانعام كانه تخصيص بعد التعميم فاندفع ان توهم
الاختصاص المذكور باق بذكر الانعام ويمكن ان يقال لما كان ذاته تعالى مستلزمة
للصفات ومستتبعة لها بنفسها من غير استعانة بالغير يجوز ان يحكم بكونها سببا
للحمد بخلاف سائر الذوات ووجه دلالة تعليق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق
الذاتي بهذا المعنى انه لما قصد تعليق الحمد بالانعام فالعبارة الظاهرة الحمد للمنعم
او لمن انعم فاذا عدل الى تعليقه باسم الذات ثم ذكر الانعام فلا بد من
نكتة وما ذكرناه صالح لذلك بناء على انه ذكر اسم الذات بطريق ذكر اسم
الصفة المشعر بمنشائية الوصف فيحمل عليه **قوله** وقدم الحمد الخ اعترض عليه بان المقام
يقتضي الحمد اعني الثناء واثبات الصفة الجميلة للذات صريحا او ضمنا ولا يخفى
انه لا يتحقق الا بمجموع قوله الحمد لله فما قدم عليه ليس بمقتضى المقام وما هو مقتضى
المقام لم يقدم عليه والقياس على تقديم اقرأ باسم ربك قياس مع الفارق
وفيه ما فيه والقول بان الاهتمام بتقديم الحمد عارضي وباسم الله ذاتي والذاتي
وان لم يرجح فلا اقل من ان لا يرجح مدفوع بان كون البلاغة هي المطابقة لمقتضى
المقام لا رعاية الامور الذاتية ترجح العارضي ويستسمع لهذا زيادة تحقيق
قوله على ان كلمة على بمعنى مع على ان يكون قوله على ان الخ اشارة الى دفع
المانع واقتضاء المقام الى وجود المقتضي وتحقيقه ان ها هنا مظنة ان
يقال رعاية الاهتمام وان اقتضى التقديم لكن رعاية الاختصاص مانع
عن ذلك ومقتضى لتقديم الخبر فقال تقديم الحمد لاقتضاء المقام مع ان فيه
ايضا دلالة على الاختصاص وجعله دليلا على حدة يأباه قوله ايضا فتامل
قوله وانه به حقيق الضمير الاول للحمد والثاني لله فيفيد ان الحمد بالله حقيق

قيل اسم الله لما كان مستجمعا لجميع صفات الكمال منها الاستحقاق
الذاتي للحمد فلا جرم لشعر به ذكر الله منه

فان ذلك المقام كما يقتضي الاهتمام بما يصدق عليه
الحمد كذلك يقتضي الاهتمام من بين اللفظين بلفظ
الحمد الدال على مفهومه الحاصل في ضمن ما صدق عليه
منه

محمد خ

فان ذلك المقام كما يقتضي الاهتمام عما يصدق عليه الحمد كذلك
يقتضي الاهتمام من بين اللفظين بلفظ الحمد الدال على مفهومه
الحاصل ما صدق عليه منه

لا بغيره كما يشعر به قوله على اختصاص الحمد به لكنه لا يلايم ما ذكره بعد هذا الكلام
وهو قوله لم يكن احدا احق منه بالحمد وقوله كان حقيقا باقصى غاية الخضوع وقوله
حقيق بالحمد حقيق بالثناء اللهم الا ان يقال يفهم من كون الحمد حقيقا به كونه
حقيقا بالحمد وقد يجعل الضمير الاول لله والثاني للحمد ليوافق صريحا ما ذكر بعده وح
يكون تقديم الظرف لمجرد الاهتمام بما تعلق به الاستحقاق وحمله على القصر
الاضافي لا يناسب المقام ويخطر بالبال انه يجوز على تقدير جعل الضمير الاول لله والثاني
للحمد وحمل التقديم على مجرد الاهتمام ان يحمل هذا الكلام على انحصار الحمد فيه تعالى
فيوافق ما سبق ويناسب ما لحق وذلك لان تقديم المسند اليه مطلقا يفيد
التخصيص اي حصر المسند عليه عند صاحب الكشاف وستنكشف لك جلية الحال
ان شاء الله تعالى **قوله** وبهذا يظهر اي بما ذكر من ان صاحب الكشاف
صرح بان قوله الحمد لله يدل على الاختصاص ظهر ان ما ذكر من ان اللام في
الحمد لتعريف الجنس لا للاستغراق ليس مبنيا على مذهب الاعتزال في خلق
الافعال قال الفاضل فمن هذا الوجه يمكنه جعل هذا الحمد راجعا الى الله تعالى ولا يلزم
رجوع الذم اليه بالاقدار والتمكين من الشرور والقبايح لان ذلك ليس
بقبيح وتحقيقه في علم الكلام وينبغي ان يعلم ان القول برجوع جميع المحامد مطلقا
اليه تعالى وانحصارها فيه ليس بحسب التحقيق بل بحسب لتادي الادعاء على
طريقي السنة والاعتزال جميعا خصوصا اذا كان الحمد على الاقدار على الفعل
وخلقه وكسبه على اختلاف المذهبين لا على نفسه ولا ينبغي ان يتوهم ان
المحامد الراجعة الى العباد بسبب صفاتهم الجميلة ليست حمدا لهم بالحقيقة
على قاعدة اهل السنة اذ ليسوا موجدين لافعالهم فالمحمود بتلك المحامد
حقيقة هو الله تعالى كما يدل عليه كلام الفاضل صريحا وكناية في كتبه وكلام

ومن ها هنا يظهر وجه دلالة الحمد لله على القصد الاضافي اي انه
بالحمد حقيق لا بغيره على ما قيل منه

لا يخفى ان الاولى ان كلمة ايضا في عبارة الفاضل متعلقة
بقوله هذا الحمد لا بقوله اليه فالاظهر تقديمه منه

من حكم بان ما ذكره صاحب الكشاف مبني على مسئلة خلق الافعال لانه لم يشترط
احد في الحمد كون المحمود موجدا للجميل المحمود عليه بل يكفي كونه محلا له ومنسوبا الى
اختياره ولم يقل احد من اهل السنة ان حمدت زيدا على الغامة او على شجاعته
مجاز فلا فرق بين طريقي السنة والاعتزال في ان جميع المحامد ليست راجعة
الى الله تعالى ومنحصرة فيه بحسب التحقيق ويجوز رجعها اليه وحصرها فيه بطريق
التاويل والادعاء غايته الامر ان التاويل على مذهبنا اقرب منه على مذهبهم
وفرق آخر هو انه يجوز على مذهبنا لا على مذهبهم ان يحمد الله تعالى حقيقة اى
بحسب العرف على كل جميل اختياري وان كان من العبد باعتبار انه تع
خالق له كما يجوز ان يحمد العبد عليه باعتبار انه كاسب له لكن هذا لا يستلزم
انحصار جنس الحمد وجميع افراده فيه تعالى حقيقة قال صاحب الكشاف
ليدل بتقديمهما التعريف والتخصيص قال في عنداد بان نعمة الله جرت
على يده يعني ان جريان نعمة الله على يده يعد نعمة منه فيحمد بذلك والباء للسببية
اى يعتد بحمده لهذا السبب فهو بالحقيقة من حمد الله واما صلة الاعتداد وفي
الكلام تجوز لان الحمد ليس باعتداد بل معتد به واعتداد جريان النعمة موجب
له قال الفاضل فلا ترجيح لاختيار احدهما يعني ان هذا القايل قد حكم بان اختيار
الجنس لجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه ولا شك
في انه كما يمكن اختيار الجنس وحمله على الكامل من افراده يمكن اختيار الاستغراق
وتنزيل ما عدا محامده تعالى منزلة العدم فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر من
هذا الوجه نعم لو حكم بان الجنس محمول على الكامل من افراده جوابا لما ذكره
السائل من ان الحكم باختصاص الجنس ينافي مذهبه ولم يتعرض لان اختيار
الجنس من هذا الوجه كان له وجه قال في تفه اذا ارتضاه هذا على طريق

على اختصاص الملك والحمد ارادوا تاكيدا لاختصاص المدلول عليه باللام

اللف والنشر كما في قوله تعالى قالوا كونوا هودا او نصارى حيث
ذكر المتعدد اولا اجمالا ثم ذكر ما لكل من احاده قوله واصله النصب
يعني ان الحمد لله كان في الاصل حمدت او نحمد الله حمدا او حمدت
او نحمد حمد الله فحذف الفعل وانيب المصدر منابه وجعل الجملة اسمية
للدلالة على الدوام والثبات وفي جعل العدول للدلالة على الدوام
والثبات دون نفس الاسمية محافظة على ما ذكره الشيخ من انه
لا تعرض لزيد منطلق على اكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما يجيء
تحقيقه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية وقد صرحوا بان
الظرفية مقدرة بالفعلية وبان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد
التجدد كالفعلية فكذا ما يكون خبرها ظرفية قلت انما قدروا عامل الظرف
فعلا اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام اما اذا وجد فلا بل يقدر اسم الفاعل
واما الجواب بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها على
التجدد البتة والمقصود في الاسمية التي خبرها فعلية نسبة الفعل
الى المبتداء ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في
الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتداء كذلك ففيه ان
الضمير وما يرجع اليه شئ واحد فكيف يقصد ثبوت المسند وتجدده
له معا اليه اشار رحمه الله في آخر احوال المسند وصرح به الفاضل
في شرح المفتاح قوله انما هو المصدر النكرة بمعنى الذي يسد مسده
ويؤدي مؤداه انما هو مجرد المصدر مع قطع النظر عن اللام فيجوز استفادة
الاستغراق من اللام وح لا يرد ان المعرفة ايضا ينوب منابه
اقول يمكن رد ما ذكر من الدليل على كون اللام لتعريف الجنس بالنقض

قد شاع في الاستعمال ذكر اللف والنشر على طريق التفصيل
او التقسيم بمعنى انه لا يجوز القسمين بقال زيد وعمرو
ويصاحبان كل حاله ويحاولا اذا كان احدهما يصاحب
العالم والآخر يصاحب العابد ونحن نطلب محلا او احتمالا
وفي التنزيل وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او
نصارى منه

هذا الكلام وقع على طبق كلام الفاضل الحلبي حيث
قال الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية
تقديرا والاصوب ان يقال خبرها ظرف والظرف
مقدر بالفعلية اى يجعل في التقدير جملة فعلية فان
كون خبرها ظرفية انما يثبت بعد ثبوت كونه المقدر
فعلا تامل منه

الاجمالى بان يقال لو تم ماذكره لزم ان لا يدل الحمد على تعريف الجنس
لما ذكر من انه نايب مناب الفعل والفعل انما يدل على نفس الجنس لا على التعريف
فكذا ما ينوب منابه قوله فالاولى ح اعلم ان ههنا الحمد هو الاشارة الى
الجنس المعلوم لا الاستغراق وهذا هو المراد لقوله مقابين الاول ان صاحب
الكشاف حكم بان معنى تعريف الحمد هو الاشارة الى الجنس المعلوم لا الاستغراق
وهذا هو المراد لقوله والاستغراق الذى توهمه كثير من الناس وهم منهم الكشاف
انه جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق وليس هذا مفهوما صريحا
من كلامه بل ضمنا كما ذكر الفاضل والظاهر ان مقصود الشارح ههنا توجيه
الاول وكلامه فى شرح الكشاف وشرح خطبة الهداية صريح فى هذا فلا يرد
على الوجه الثانى ماذكره الفاضل من انه ان اراد انه لا يكون ثمه استغراق
ح لانا نختار الاول والاخير على ما لا يخفى واما ما اورد على الوجه الاول فيمكن ان
يقال فى دفعه ان الحمل على الاستغراق بخطابية المقام بعلة ايهام ترجيح
احد المتساويين على الاخر من غير مرجح وههنا لو حمل على الجنس لم يخرج
فرد من الحمد اصلا على ان ظاهر كلامه فى شرح المفتاح يدل على ان الحمل
على الاستغراق بهذه العلة انما يكون بعد العلم بانه لم يقصد الجنس
من حيث هو بل من حيث الوجود فى ضمن الفرد لعدم ثبوت الحكم له الا
فى ضمنه ولا شك ان الحكم المذكور ههنا وهو الثبوت لله كما يثبت
للجنس نفسه قطعا كما يثبت لافراده والا لم يصح اختيار الجنس اصلا
فظهر ان خطابية المقام ليست قرينة موجبة للاستغراق ولا مرجحة
له على انه لو تحقق ههنا قرينة موجبة او مرجحة للاستغراق وجب ان يختار
الحمل عليه لا على الجنس مع لا يقدح فيه كون دلالة اللفظ على الجنس وعلى

على ان الحمد بهذه العلة ح

اختصاصه

حيث قال والاستغراق وهم لان اللام للتعريف اجماعا ومعناه الاشارة والتعيين وهذا البعض يعنى من الاحاطة والشمول الذى هو معنى
الاستغراق وهذا ما قال بعض النحاة نقل عن المصنف ايضا ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن
لا يكون ثمه استغراق ولقد حصر فى المفصل فائدة اللام فى التعريف والتعريف فى العهد والجنس ورد على من زعم ان هذا مبنى على مسئلة
خلق الاعمال وعلى من قال ان الجملة من المصادر السادة مسد الافعال بان كلا من الوجهين يشعر بانه يقول يكون اللام للاستغراق فى الجملة
وليس كذلك ثم قال على ان فى كل من الوجهين ف دار آخر وذكر ما ذكر ههنا منه

اختصاصه لا يحتاج فيهما الى الاستعانة بالمقام كان عدم احتياج دلالة
لفظ الاسد على ما وضع له الى قرينة لا يقدح فى وجوب حمله على الرجل
الشجاع عند القرينة والقول بان مراده بالاستغراق الدال عليه المقام
اختصاص جميع الافراد به مع سواء كان قصدا او ضمنا فلا ينافى اختيار الجنس
فساده بين لا يستتر ومكشوف لا ينضم نعم يرد على هذا الوجه امران احدهما
ان الحصر فى قوله انه المتبادر بالنسبة الى الاستغراق فيفيد ان الاستغراق
يفهم من اللام فى الجملة لا على سبيل التبادر وليس كذلك وثانيهما انه صرح
رحمه فى التلويح بان الاستغراق راجح على الحقيقة لان الحكم عليها بدون
اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا فكيف يحكم ههنا بان المتبادر الشايع
هو الجنس وكانه لورود هذين الامرين وان امكن دفعهما بتكلف
لم يذكر هذا الوجه فى شرح الكشاف وكتب على حاشية هذا الكتاب
هذا الوجه الاخير ذكره صاحب اللباب فى اعراب الفاتحة وهو المختار
عندى وعليه التعويل قوله مع تعذره فى المعطوف عليه اى تعذر
تقدير ما يرجع الى الموصول فى المعطوف عليه انعم اغنى علم لذكر احد مفعوليه
وهو عالم والمفعول المتروك اغنى ضمير المتكلم اى علمنا ما لم نعلم لا يصلح عايدا
اليه قوله فقد تعسف وجه الاحتياج الى الاعتبار وجوه من الحذف
من غير ان يدل عليه دليل على ان ابن الحاجب صرح بوجوب ذكر
المبدل منه ويمكن ان يقال مقصود هذا القائل الحكم بان جعل ما موصولة
ممكن فى الجملة وان تقدير العايد ليس بمتعذر والتعسف لا ينافيه وفيه
انه يجوز ان يكون قوله من زعم اشارة الى من حكم بان ما موصولة والقائل
مقدر بهذا الوجه من غير تعسف هذا واما القول بان فى ارتكاب الحذف

حيث قال ثم اختلفوا فى اللام المزيدة بعد رفع الاسم
بالابتداء فذهب بعضهم الى انها لتعريف الجنس اذ لا
عهد ههنا ولا نانث معنى اللام باتفاق ائمة اللغة وهذا
ما قال صاحب اللباب اللام لا يفيد الا التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثم استغراق نعم يصار
اليه بقرينة المقام لان يكون مدلول اللام منه
وذلك لان الاستغراق الذى حكم الشارح بخفائه
انما هو الاستغراق الذى تعلق القصد والارادة لا ما
يعم الاستغراق الضمنى الحاصل على تقدير الجنس
فاثبات قرينة له لا يجرى نفعا فى رد ما ذكره الشارح منه

يحصل الاجمال والتفصيل وتكثير المعنى بتقليل اللفظ فلا يكون تعسفا فجوابه ان ما ذكر
انما يكون من محسنات الكلام اذا كان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستجم
على احد وههنا ليس كذلك على ما لا يخفى **قوله** لقصور العبارة عن الاحاطة ان
حملت الاحاطة على التفصيلية فلا خفاء وان حملت على ما يعم التفصيلية والاجمالية
فيجعل قصور العبارة عنهما شاملا لقصورها بمعنى عدم كمالها في افادة الاحاطة
تنزيلا للناقص منزلة العدم اذ لا شك ان العبارة ناقصة في افادة الاحاطة
الاجمالية لعدم التيقن بدخول الجميع لشيوع التخصيص في العمومات فقوله لقصور
العبارة دليل لعدم التعرض للمنعم به كلا تفصيلا او اجمالا او تفصيلا فقط وقوله
ولئلا يتوهم الخ قيل انه مخصوص بعدم التعرض للمتعين وقيل يجري في عدم
التعرض لجميع المنعم به ايضا فانه لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه او كله اجمالا لا
الاحاطة التفصيلية وعلى كل تقدير يتوهم الاختصاص اما على الاول فظ
واما على الثاني فلما مر آنفا واما قوله ولئلا يذهب فجار في الصور الثلث جميعا **قوله**
ببعض النعم يجوز ان يراد به نعمة البيان ووجه الايماء في ذكرها الى اصول ما يحتاج
اليه انه اشار الى عظم شان نعمة البيان بتخصيصها بعد التعميم وانما يتحقق
ذلك بملاحظة ان البيان هو الذي به يتم امر ما يحتاج اليه بقاء النوع
من التعاون والتشارك في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وربما
ينتقل الذهن من ذلك الى ان ذلك انما ينتظم بقوانين كلية يقررها الشارع
الى آخر ما ذكره رحمه الله وعبارة الايماء بالنسبة الى البيان بملاحظة
وصف الاصالة وبالنسبة الى الثلثة الباقية باعتبار ذاتها ايضا
هذا ان جعل الاصول الموحى اليها شاملا للبيان وان خص بالثلثة
الباقية فلا شبهة اصلا ويجوز ان يراد به جميع النعم المذكورة اعني البيان

تخصيص

وعلم

وعلم الشرائع والشارع والمعجزة وعبارة الايماء بملاحظة وصف الاصالة ثم
في المتن اشارة الى خامس لم يتعرض له الشارح بكونه في الحقيقة من المتممات
ودون الاصول هو نصب جم غفير لمعاونة الشارع في تنفيذ الاحكام وتبليغها
الى العباد وهم آله واصحابه المدعو لهم بقوله وعلى آله وصحبه **قوله** سعا ونوا و
يتشاركوا وذلك للاحتياج الى الغذاء واللباس والمسكن والسلاح لدفع
الجوع والحر والبرد والسبع والشخص الواحد لا يمكنه اصلاح تلك الامور وان
امكن فعلى سبيل التعسر **قوله** بالمعروفات يعني انها انما تفي بالموجودات المحسوسة
والكتابة وان فرض وفاؤها ففيها كلفة وربما يبقى بعد الحاجة وتعف عليها من
لا يراد وقوفه عليها بخلاف اللفظ فانه يوجد عند الحاجة ويعدم عند عدمها **قوله**
لان كل واحد يشتهي الخ وذلك لان ما يحتاج اليه خص بالنسبة اليه والخير مطلقا
او للتوسل به الى مطلق آخر ومع يوثر كل خيره وسعادة لنفسه ويريد تفويتهما
عن الغير ولا يرضى الغير بذلك بل يزاحمه فيغضب عليه ويتجر الامر الى الجور
والظلم ويختل امر المعاملة **قوله** لا بد ان يمتاز وذلك لانهم ربما يتنازعون
في وضع الشرع ويريد كل واحد ان يكون هو الواضع فلا بد ان يختص الواضع
منهم بمعجزة تدل على ان شرعه من عند ربه فيتبعه ودون لهم قبوله **قوله** ولسائر
معجزات نبينا القران لانه في ذائر على الالسنة وسائر الامكنة بخلاف سائر
المعجزات **قوله** رعاية براعة الاستهلال هي مصدر برع الرجل اذا فاق
اصحابه في العلم او غيره والاستهلال مصدر بمعنى المستهل فمعنى براعة الاستهلال
تفوق المستهل وحسنه لكن يسمى كون الابتداء مناسبا للمقصود
براعة الاستهلال تسمية للسبب باسم المسبب وسؤال عدم دخول العطف
في حصول البراعة مرفوع باعتبار عطف نبيها على رعاية او لاتم التعليل لابان

وفي كون المعجزة معرجا بها تامل منه

فيكون المجموع علة غائية للعطف الذي تتضمن شيئين
اصل الاثر الذي هو سبب حصول البراعة وخصوصيته
المفيدة للتنبيه منه

في عطف الخاص على العام اشارة الى مسئلة من علم المعاني وهي انه قد يعطف
الخاص على العام للتنبيه على فضيلته ولا بان قوله رعاية علة لما تضمنه عطف الخاص على العام
اعني مطلق الذكر يعرف بالتامل **قوله** من البيان هو مصدر بان اي ظهر او بين
اي اظهر جعل اسما للمنطق الفصيح الظاهر المظهر عما في الضمير **قوله** ما لم نعلم اي ما لم نكن
نعلم لولا التعليم وقيل فيه تنبيه على انه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم
العلم وقيل هو لرفع توهم اطلاق التعليم على تذكير المنسي واحضار المذهول
مجازا **قوله** والصلوة لما كان فيضان النعماء خصوصا الكمالات العلمية والعملية
من الواهب الرفيع المتعزز بالعظمة المتمنع بالكبرياء على العبد المتصف بالاحتقار
المتسم بالهوان بواسطة الرسول الجامع بين جهتي الروحانية العلوية والجسمانية
السفلية وبركته مع انه امر الله تع بالصلوة عليه اردف تحميد الله بالتحميد له تبجيله
عم بالدعاء له والثناء عليه بما هو اهل له ولما كان آله واصحابه معاونين له في الكل
ومشاركين له فيه اردف تبجيله بالصلوة والثناء بتعظيم آله واصحابه بالصلوة
عليهم والثناء لهم بما هم اهل له ثم الصلوة من الله تع الرحمة ومن غيره الدعاء وحقيقتها
ايصال الخير اليه وارادته له مع التعظيم والمراد بالصلوة في هذا الكلام الرحمة وهذا
الكلام مستعمل في معنى الدعاء اي طلب الرحمة ووجه التعبير بلفظ الخبر التفاؤل واظهار
الحرص في وقوعه **قوله** وفصل الخطاب قيل يجوز ان يكون الفصل باقيا على معناه
الحقيقي ويكون الكلام من قبيل جرد قطيفة وصفا بالمصدر للمبالغة ويجوز ان
يكون فصل الخطاب بمعنى تخليص الكلام بحيث لا يشتبه على السامع ما اريد به على ان
يكون الاضافة الى المفعول لكن هذا لا يكون اشارة الى المعجزة ويجوز ان يكون
بمعنى التميز فيكون الاضافة الى الفاعل على انه المصدر من المعلوم والمجهول
قوله خص استعماله في الاشراف قد جرى في الآل تخصيصان حيث لا يضاف

الى البلاد

فانه بايراده التفصيل لاخوذ السمه لا يحصل من مطلق
الذكر فعطف تنبيها على ما علاه مطلق الذكر اولا
غير صحيح لاقتضائه لكونه علة له ولو سلم فلا شبهة
في انه ليس بمتخصص فلا تخصيص الا بتقدم العطف
على التفصيل منه

فالثلاثية المشهورة في الحقيقة ثنائية منه

قوله نطق ولم يقل تكلم لئلا يتوهم التفصيل عليه تعالى صح

الى البلاد والحرف ونحو ذلك فلا يقال آل مصر وآل الاسلام وآل البيت
وآل التجارة ونحو ذلك كما يقال اهلها ولا يضاف الى كل ذي عقل بل لمن له
خطر في امر الدنيا والدين معا كآل النبي او الدنيا فقط كآل فرعون ولا يقال
آل الحايك **قوله** وآل واو بن فعلى هذا يكون اصله اول **قوله** جمع طاهر كصاحب
واصحاب هذا بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل ذكر في شرح الكشاف
والحق ان جمع فاعل على افعال لم يثبت حتى قيل ان اصحابا جمع صحب بالسكون اسم
جمع كنهر وانهار او جمع صحب بالكسر مخفف صاحب بحذف الالف كنمر وانمار
وما جاء في المثل اجناؤها ابناؤها وهما جمع جان وبان فقد قال الجوهري
انا اظن ان المثل جناتها بناتها لان فاعلا لا يجمع على افعال فالاطهار جمع طهر تسمية
بالمصدر مبالغة واعترض بان صاحب الكشاف صرح بان فاعلا يجمع على افعال
في مواضع من كتابه حيث قال في قوله تعالى توفنا مع الابرار الابرار جمع بر
او بار كرب وارباب وصاحب واصحاب وقال في قوله تعالى ويوم يقوم
الاشهاد الاشهاد جمع شاهد وفي قوله تع ان الابرار يشربون الابرار
جمع بر او بار وفيه ان استعماله بمنزلة روايته لا سيما قوله كما صرح به في شرح
الكشاف ولا يكون كلام الجوهري حجة عليه لانه صرح في الكشاف بان
صحاح الجوهري مشحون بالخطاء **قوله** وصحابته الاخيار ان اريد بآله الاطهار
اهل البيت المشار اليهم بقوله تع ويطهركم تطهيرا كان ذكر صحابته تعميما بعد
التخصيص وان اريد المتقون كان تخصيصا بعد التعميم تنبيها على فضيلتهم
قوله بالتشديد كناية عن عدم كونه اسم تفصيل لاستلزامه اياه فان
خيرا بمعنى التفصيل لا يثنى ولا يجمع فلا يرد انه يجوز ان يكون جمع خير مخفف
خير وقد يجاب بان التكسير يرد الشيء الى اصله فاذا اريد جمع خير

عليه الصلوة والسلام

وقيل لا يضاف من العقلاء الا الى الذكور فلا يقال آل
فاطمة وقد اختلفوا في جواز اضافته الى الضمير فمنعه الكسائي
والنحاس وزعم ابو بكر الزبيدي ان اضافته الى المضمر من
لحن العامة قاله المرادي في شرح الالفية والصحيح انه
من كلام العرب منه

اي الذين جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين بنوها منه

لا يخفى انه على هذا اشكل لما نقلنا من شرح الكشاف
اعني قوله او جمع صحب منه

لا يخفى انه على هذا اشكل لما نقلناه من شرح الكشاف اعني
قوله او جمع صحب منه

المخفف يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع وبان المراد بالتشديد التشديد في
الجملة اى سواء كان فى الحال وفى الاصل قوله فوقعت كلمة اما ظاهر هذا الكلام يدل
على ان كلمة اما وحدها قائمة مقام مهما والشرط جميعا وسيجئ في احوال متعلقات
الفعل ما يدل على خلاف هذا وسيطلع على تفصيل المقام هناك ان شاء الله
تعالى قوله اللازم للمبتداء بالجر صفة للاسم فان الاسم لازم للمبتدا لزوم العام
للخاص وبالرفع صفة للصوق فان لصوق الاسم وان لم يكن لازما للمبتدا لكن
لما اعطى ههنا حكم اللازم واقيم مقامه عد لازما تسامحا وذلك لان لازم المبتداء
انما هو الاسمية ولما كانت اما حرفا امتنع ان يكون هى اللازمة لها فجعل
لصوق الاسم بدل الاسمية لازما لها فلصوق الاسم قايم مقام الاسمية
اللازمة للمبتداء وفى حكمها فعد لازما تسامحا فان قلت لم التزم تاخير الاسم
قلت لان الاسمية صفة للمبتدا متأخرة عنه بالذات فروعى تقدم اما على
الاسم اللاصق بها فى الوضع للتناسب قوله بقدر الامكان انما ذكره لان
قضاء حق ما كان واللاحق وابقاء حقه انما يكون بابقاء شئ منه فابقاؤه بابقاء لازمه
واثره ابقاء له بقدر الامكان وايضا ابقاؤه بابقاء لازمه واثره ينبغى
ان يكون على الوجه الذى كان عليه قبل التغير ولم يبق ههنا عليه اذ الاسمية
كانت قائمة بالمبتداء وههنا لم يقم بما يقوم مقامه بل بالاصقه والفاء كانت
فى صدر الجزاء فزحلقت الى خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق القضاء والابقاء
من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة
الى لزوم اللصوق فان لصوق الاسم باما فى حكم لصوق الاسمية بها لان
لصوق الموصوف فى حكم لصوق الصفة فالاسمية لاصقة باما القائمة مقام
المبتداء تقديرا وحكما كذا قيل وانت خبير بان ما ذكره فى دخول الفاء فى خلال الجزاء

الصفة

اما

انما يصح فى مثل اما زيد فمنطلق لا فى قوله اما بعد اذ لم يقع شئ من اجزاء الجزاء مكان
الشرط حتى يلزم دخول الفاء فى خلال الجزاء فان بعد من معمولات الشرط وستسمع
لهذا زيادة تحقيق باذن الله تعالى قوله والوجه ما تقدم وهو انه اسم بمعنى
اذ لانه اذا كان بمعنى اذ كان اسما كاذ لان الاسمية والحرفية تدور على
المعنى قوله هو المعانى والبيان لم يحمل علم البلاغة وتوابعها على علم له زيادة
اختصاص بالبلاغة وعلم له زيادة اختصاص توابعها فيفسر الاول بالمعانى
والبيان والثانى بالبديع لان المعنى العلمى حينئذ يراد انه يلزم العطف على جزء
الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلى وان العلم لو كان لكان علم توابع
البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها فيندفع الاول كله بان البلاغة علم للعلمين
لعلم البلاغة واضافة العلم الى البلاغة من قبيل اضافة العام الى الخاص ورجع الضمير
الى البلاغة على سبيل الاستخدام وبعضه وهو العطف على جزء الكلمة بان قوله
وعلم توابعهما اشارة الى تقدير المضاف على ان القول بتقدير المضاف
يأباه افراد الضماير وتفسير الشارح لها بعلم البلاغة وتوابعها بعض نبوة قوله
لانه لم يجعله اجل جميع العلوم وحصر كشف الاستار عن وجوه الاعجاز فيه
لا يستلزم كونه اجل العلوم بجواز ان يكون فيما سواه ما يعادل تلك الجهة قوله اجل ما
سواها وجعلها قبيل الصواب مما سواها وجعله قوله من العلوم اشارة الى
ان الحصر اضافى فلا يرد ان العرب يعرفها بالسليقة قوله فيكون تفريع على
ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاؤه هى ان دقايق العربية
ادق دقايق العلوم وادقها بالنسبة الى سائر العلوم فما اشتمل
عليها يكون ادق كذا قيل وانت خبير بانه لا حاجة فى اثبات الدعوى
وهو انه من جملة العلوم التى هى ادق مما سواها الى ادعاء ان دقايق

كما صرح به فى المختصر ونبه بكلامه فى هذا الكتاب منه

بل يكفي ان يكون ادق من دقايق بعض العلوم وان دقايق العربية هكذا ثبت المدعي وهو كون علم البلاغة من الادق بانه يعرف به الادق من غير حاجة الى ان ما يعرف به ادق من جميع الدقايق ومن غير حاجة الى حصر معرفة الادق من دقايق بعض العلوم فيه واما امر بالتامل اشارة الى ان الحصر بالنظر الى الواقع وحمل التقديم عليه دون الاهتمام كما في وجه الجيب الممنع لتبادر الحصر منه ويجوز ان يكون الامر بالتامل اشارة الى ان ما قيل من اعتبار مقدمة ان دقايق العربية ادق من دقايق جميع العلوم ينافيه الحصر

العربية ادق من دقايق سائر العلوم بل لا حاجة الى الحصر ايضا فتامل **قوله** معرفة انه معجز لكونه في اعلى مراتب البلاغة اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة فان هذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة واما ذكر في علم الكلام من ان اعجازه لكمال بلاغته لا للوجوه الاخر فانما يعلم به على التحقيق ان الاعجاز ليس للوجوه الاخر واما انه لكمال بلاغته فلا يعلم على التحقيق به بل بعلم البلاغة فلا يرد ان معرفة نفس الاعجاز لا تنحصر في هذا العلم بل يعرف بعلم الكلام ايضا وكذا معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للوجوه الاخر فانه يذكر في علم الكلام ايضا ولو جعل قوله لكونه متعلقا بالمعرفة لكان الدفع اسهل ثم لا يخفى انه لا حاجة في اثبات هذه الدعوى ايضا وهو انه من اجل العلوم الى هذا الحصر فافهم **قوله** كيف التوفيق يعني ان بينهما تنافيا وهو من وجهين احدهما ان السكاكي حصر ادراك الاعجاز في الذوق والمص جعل هذا العلم كاشفا بل حصر الكشف فيه وثانيهما ان السكاكي نفى امكان الكشف والمص اثبت الكشف لكنه رح ساق كلامه في الجواب على وجه يفهم منه ان المقصود دفع التنافي الثاني وضمنا الى دفع الاول حيث قال ولو بالذوق وبين كلامي المفتاح ايضا تناف بهذين الوجهين فانه ايضا اثبت الكشف بهذا العلم بل حصره فيه **قوله** وقد صرح بهذا حيث قال اعلم ان شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب الذوق طول خدمة العلمين بريد ان الاعجاز مع كونه مدركا لنا لا يمكننا ان نصفه ونعبر عنه بما يدركه به غيرنا سواء كان تعبيرا تحديديا او تنبيهيا وذلك لغاية لطفه ودقته ومدرك الاعجاز اي ما يدرك به الاعجاز هو الذوق اعني القوة الذوقية التي يدرك بها دقايق

الكلام

الكلام ووجوه محاسنه اللطيفة لا التحديد ولا التعبير على وجه التنبيه ولا امر اخر يتوصل به الى ادراك الاشياء ثم الذوق ان كان فطريا فذاك والا احتيج في اكتسابه الى طول خدمة العلمين واذا تايد الفطري بقواعد الاكتساب فهو الغاية في ادراك الاعجاز ولا خفاء في انه بهذا الكلام يندفع التنافي من الوجه الثاني على ما قرره الشارح في الوجه الاول فقد اشار اليه بقوله ولو بالذوق الى اخره يعني ان جعل هذا العلم كاشفا لوجه الاعجاز باعتبار انه يدرك بالذوق المكتسب منه ولما كان هنا مظنة ان يقال يدرك الاعجاز بالذوق الفطري ايضا فلا يستقيم الحصر اشار الى جوابه بقوله وليس الحصر حقيقيا ثم وبما ذكر يندفع التنافي بين كلام المص وكلام المفتاح فيندفع التنافي بين كلامي المفتاح ايضا وهو ظاهر واعلم ان من كلام المفتاح يتفطن الفطن لوجه اخر في دفع التنافي وذلك انه قال وللبلاغة وجوه متلثمة ربما تيسرت اماطة اللثام عنها لتجلى عليك اما نفس وجه الاعجاز فلا اي لا يمكن اماطة اللثام عنها لتجلى عليك يعني ان الاعجاز وان لم يمكن وصفه وكشفه بحيث يدرك به لكن الامور المؤدية الى كون الكلام معجزا اعني وجوها من البلاغة قد تحجب عنك بلثامها ربما تيسر كشفها واماطة اللثام عنها لتصير مجلوة عليك فتتقوى بذلك ذوقك على ملاحظة الاعجاز اذا عرفت هذا فنقول حيث قال كاشف عن وجه الاعجاز اراد به كشف القناع عن وجوه البلاغة القرانية لتجلى ويتوصل بها الى ادراك نفس الاعجاز بالذوق فلا ينافي ما ذكر من ان الاعجاز لا يمكن وصفه بحيث يدرك به خصوصيته ويعرف حقيقته فعلى هذا يكون الكشف المنفي والكشف المثبت بمعنى واحد وانما الاختلاف في متعلقهما فمتعلق الاول نفس الاعجاز ومتعلق الثاني وجوه من البلاغة مؤدية الى الاعجاز

واما دفع التنافي

ولذا لم يعتد السكاكي الذوق بالذوق الكسبي

واما على ما ذكره فالمثبت بعض الذوق والمنفي عنه الوصف

الكلام وبهذا يظهر دفع الشافي من الوجه الاول ايضا فانه حصر ادراك
نفس الاعجاز في الذوق وجعل العلمين كاشفا عن وجوه البلاغة ولو دفع
الشافي بين كلام المص وكلام المفتاح بهذا الطريق لم يبعد قوله وقد
اشير الى هذا اى الى انه بهذا العلم يكشف عن وجه الاعجاز قوله لا طريق
اى لا طريق مفض اليه على انه خبر لا طول ضدمته بولى وعلى انه صفة والا
خبر ويجوز جعل اليه ظرفا لغوا متعلقا بما في طريق من معنى الموصول قوله
لا علم بعد علم الاصول الكشف للقناع لا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام
بحكم دليل الخطاب وفحوى المحاورات ان علم الاصول اكشف من
العلمين وان غيرهما كاشف وبهما الكشف وكلاهما ينافي ظاهر كلام السكاكي
والمص المصرحين بان الكشف انما يحصل بالعلمين وغرض الشارح ايضا
وهو انه اشار السكاكي الى انه بهذا العلم يكشف لا بغيره اللهم الا ان
يقال هذا في قوله وقد اشير بهذا اشارة الى كون هذا العلم كاشفا
بلا قصد الى الحصر وقد يقال ان الكشف قد جرد عن معنى التفصيل وجعل
بعد علم الاصول متعلقا بما في الكشف من معنى الفعل والمعنى ان هذين العلمين
انما يكشفان بعد علم الاصول والمراد به ان كان اصول الدين فالبعدية
رتبية وشرفية وان كان اللغة والصرف والنحو فالبعدية زمانية ولعل
الله حمل هذا الكلام على حصر الكشف فيهما وان كان المتبادر حصر الاكشفية
قيل ولو حمل على معنى حصر كمال الكشف كان اقرب لابقاء معنى التفضيل
واعترض على تجريد اسم التفضيل عن معنى التفضيل بانه انما يصح اذا
لم يكن مستعملا مع واحد من الامور الثلثة على ما صرح به بعض المحققين
من النحاة قوله نعم تصديق للخبر السابق ولما كان هنا مظنة ان يتردد

وذوق الاعجاز لا ينافي امتناع وصفه

اى به لا له العرف واختصاص هذا الكلام بذلك المقام

فانه اذا قيل لا اعلم من زيد في البلد يفهم عرفا انه اعلم من الكل
والسر في هذا ان لزيادة امر على آخر مراتب متفاوتة كثيرة وكذا
للنقصان بخلاف المساواة فانها مرتبة واحدة فانه اذا قيل
لا اعلم من زيد في البلد مثلا يتبادر الى الذهن ما هو كثير الوقوع
متفاوت المراتب لا ما هو قليل الوقوع واحد المرتبة

السامع انه هل يمكن لواحد منا بيان وجه الاعجاز وادراك حقيقته لمهارته
في العلمين فاورد بطريق الاستيناف انه لا يمكن ذلك لامتناع
الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ولو لم يذكر بيان وجه الاعجاز
لكان اولى اذ قد سبق انه لا يمكن ومن هذا الكلام يحصل وجه دفع اخر
للشافي من الوجه الثاني وهو انه حيث ذكر انه بهذا العلم يكشف عن وجه
الاعجاز اريد انه يكشف على تقدير الاحاطة وحيث ذكر لا يكشف القناع
عن وجه الاعجاز اريد انه لا يكشف لعدم الاحاطة بهذا العلم لانه لا يحيط
بهذا العلم الا علام الغيوب فلا يتيسر الكشف لغيره قوله استعارة
بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس اذا لم يصرح بأركانه سوى المشبه
والاستعارة التخييلية اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه في الصورة
المذكورة والترشيح اثبات شيء من ملايمات المشبه به للمشبه سوى
اللازم الذي اثباته تخييلية والامتياز بقوة الاختصاص التعلق بالمشبه به
فما يكون اقوى اختصاصا وتعلقا به فاثباته استعارة تخييلية وما
يكون دونه فذكره ترشيح وههنا زيادة كلام لا يليق ذكرها بهذا المقام
وستحيط بها علما بعون الملك العلام قوله وذكر الوجوه ايهام الايهام
ويسمى التورية ايضا ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد البعيد وهو قسمان مجردة وهي ما لا يجامع شيئا مما يلائم المعنى
القريب ومرشحة وهي ما يجامع ما يلائم بمعنى القريب فذكر الاستار
استعارة تخييلية من حيث انها من لوازم الاشياء المحتجبة تحت
الاستار وترشيح للايهام من حيث انها من ملايمات المعنى القريب
للوجوه ولو جعل ذكر الكشف ترشيحا للاستعارة لم يبعد قوله

وذكر الاستعار ترشيح وتوهم كونه تخييلا بناء على جواز تعدد التخييل خيال
باطل اذ الاستعار دون الوجوه في التعلق و الاختصاص بالمشبه به
كما لايخفى على انه لم يثبت الاستعار للمشبه بل للوجوه قوله والقرآن
فعلان قال رحمه الله في شرح الكشاف القرآن الذي بمعنى الجمع
نقل ذلك الى الكلام المنزل لكنه لايلايم ماذكر في هذا الكتاب لانه صريح
في انه جعل اولا بمعنى المفعول ثم نقل الى الكلام المنزل فاما ان يحمل عبارته
في شرح الكشاف على ماذكره هنا بان يقال مقصوده انه نقل بالاخرة اليه
او يحمل على ظاهرها ويقال لكل من الكلامين وجه اما وجه ماذكر في هذا الكتاب
فهو الانسب واما وجه ماذكر في شرح الكشاف فهو يوحد المجاز فانه على
ماذكر في هذا الكتاب يتعدد النقل من غير ضرورة اذ قد ورد نحو التمييز
والاستعارة من غير جعل التمييز اولا بمعنى المميز والاستعارة بمعنى
المستعار قوله الكلام المنزل اشارة الى الكلام المعهود المشهور فلا دخل
للمنافقة بانه يدخل فيه شاذ القراءة ومنسوخ التلاوة والاحاديث
الالهية كانت او نبوية ولا حاجة الى الدفع بان المراد ما انزل نظمه
ومعناه فخرج الاحاديث وشاذ القراءة ومنسوخ التلاوة
ايضا لان بعض العلماء ينكر كونه منزلا على الرسول و بان منسوخ التلاوة
من القرآن قال عمر رضي الله عنه لولا ان اخشى ان يقال زاده
في القرآن ماليس منه لالحقت الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما بالمصحف
لان في كل منهما تكلفا ظاهرا على ان دلالة كلام عمر رضي الله عنه على انه
منسوخ التلاوة ليس من القرآن اظهر من دلالته على انه جزء القرآن
قوله فهذا اي فلان النظم عبارة عن التاليف المخصوص ليس

القرآن في اللغة الجمع نقل الى المجموع المتلو والمفهوم من عبارته
ظاهر ان مح

فان معنى كلامه ان هذا الكلام لما كان كلام الله المنزل
على الرسول فلولا ان اخشى ان يقال انه زاد في القرآن
ماليس منه لالحقته بالمصحف منه

الاعجاز

الاعجاز بمجرد الالفاظ بل باعتبار تاليفها المخصوص اثر لفظ النظم ولان فيه استعارة
لطيفة حيث شبه ترتيب الكلمات بترتيب الدرر في السلك فيكون الاستعارة
مصرحة او شبه نفس الكلمات بالدرر فيكون الاستعارة مكنية واثبات النظم
تخييلا ولايخفى ان تشبيه الكلمات بالدرر مقصود اصلي عند حمل الاستعارة
على المكنية بخلاف ما اذا حملت على المصرحة فانه ح يكون مقصودا بالتبع لكنه
عند الحمل على المكنية يجب ان يراد بالقرآن كلماته ليكون المشبه مذكورا اللهم
الا ان يكتفى بذكر القرآن لاشتماله عليها وفيه ما فيه ويمكن ان يحمل الاستعارة
على المكنية ويجعل المشبه القرآن والمشبه به الدرر المنظومة فتامل ووصف
الاستعارة باللطافة اما لتضمنها الاشارة الى كون كلمات القرآن
كالدرر فيكون قوله واشارة بيانا للطافة او لاحتمالها المكنية والمصرحة
فيكون قوله واشارة اشارة الى فائدة زائدة سوى اللطافة وقد
يقال وصف الاستعارة باللطافة للمدح لا للتقييد فيكون قوله واشارة
اشارة الى فائدة اخرى قوله تميز من اعظم اي من نسبته الى فاعله قوله
وهو موصول الموصول قسمان اسمي وهو المعروف وحرفي وهو ما اول
مع ما يليه بالمصدر كان وما ولا يحتاج هذا الموصول الى العايد بل لايصح ان
يعود اليه شيء قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي فان معه متعلق بالسعي
والمعنى انه بلغ مرتبة السعي مع ابيه في تقضيه الحاجات وكفاية المهمات وفيه
اشارة الى ان الاب اكمل في الرفق به فلا يستسعيه قبل اوانه ولا يمكن ان
يجعل حالا من فاعل بلغ او من السعي لانه يرد على الاول انه لا فائدة يعتد
بها في التقييد بمعه وعلى الثاني انه لامعنى لمقارنة السعي لابراهيم اللهم
الا ان يقدر مضاف اي مع سعي ابراهيم على انهم ذكروا انه اذا ذكر فاعل

ومفعول وحال عن احدهما ولم يكن قرينة على تعيين صاحبها فان توسطتهما
او تقدمت عليهما فالحال للاول وان تأخرت عنهما فالحال للاخير واما
جعله متعلقا بيبلغ فظاهر البطلان واما قوله ولا تأخذكم بهما رأفة فالظرف
فيه ايضا متعلق بالمصدر وليس متعلقا بالفعل وحالا من الرأفة اذ
المعنى على النهي عن الرأفة بالزاني والزانية وهذا انما يحصل ويحسن على تقدير
تعلقه بالرأفة قوله مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل فيجوز ان
يعمل فيه المصدر من غير ان يأول بان مع الفعل ويجوز ان يكون المراد
انه لما كان يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيه العامل وان ضعف فلا يمتنع عن
العمل فيه كل مانع وقد عرفت ان ليس كل ما أول بالشيء حكمه حكم ما أول به
فيجوز ان يعمل فيه المصدر المأول بان مع الفعل ولا يكون حكمه حكم ما أول به
عند العمل فيه وعلى هذا يكون مجموع الامرين اعني ان ليس كل ما دل بالشيء
حكمه حكم ما اول به وان الظرف يكفيه رائحة من الفعل مجوزا لتقديم الظرف
على المصدر العامل فيه وعلى الاول يكون قوله مع ان اشارة الى دليل
اخر على جواز تقديم الظرف على عامله المصدر وح يقول ما ذكر من ان ليس
كل ما أول بشيء حكمه حكم ما أول به انما تجوز التقديم اذا كان المعمول ظرفا لان
الظاهر ان المأول بشيء حكمه حكمه فاعتبر هذا الظاهر في غير الظرف لا في الظرف
للاتساع فيه ولكثرة التقديم فيه واعلم انه بناء على الاتساع في الظرف
لا يبعد ان يجوز تقديم الظرف على الفعل المصدر بان ايضا وقد صرح بهذا
الجواز الفاضل في حواشي شرح المفتاح وان جوز ذلك في صلة الموصول
الاسمي ايضا لا يبعد وقد صرح قدس سره في حواشي شرح المفتاح بهذا الجواز
في اسم الفاعل المصدر باللام الموصول لكن ذكره على وجه ينبئ عن بعده حيث

حيث قال في قول السكاكي في المعلوم ان حكم الفعل
حال اطلاق انسان هو ان نوع المتكلم ما ينطق به في
قالب الافادة بعد ما ذكر في الشرح ان حال اطلاق الانسان
معمول بمقدر يدل عليه ان يفرغ ويجوز ان يكون معمولا
لنوع على التوسع في الظروف منه

حيث قال في قوله قارورة في نفسها في ... العلم هذا بالمرحى النفي عن ... قوله ... متعلق بنفسه النفي عن ... لانه بناء على ان اللام موصول ... بتقديم عليه ما في صلة اللام ... الان يجوز هذا التوسع في الظروف منه

قال

قال اللهم الا ان يجوز هذا التوسع في الظروف قوله لتنزله من الشيء منزلة نفسه
فان قيل اذا انزل هو من الشيء منزلة نفسه ينبغي ان لا يتقدم اذ لا يتقدم
الشيء على نفسه وايضا عدم الانفكاك عنه ممنوع قلنا لما نزل منزلة نفسه صار
كأنه ليس امرا زائدا عليه فكأنه لم يذكر الا المظروف والحكم بعدم الانفكاك
باعتبار وصف الظرفية والمظروفية وقيل ما يقع في الزمان والمكان لا يخلو
عن شيء منهما مطلقا ثم انه ذكر رحمه الله اولا الظرف وشبهه واراد بالظرف
اسمي الزمان والمكان وشبهه الجار والمجرور واقتصر ثانيا عن الظرف
فيحتمل ان يريد بالظرف ثانيا ما اراد به اولا ويحتمل ان يريد به ما يعم
الجار والمجرور وقد يقال الاول اولى لان الحكم بعدم الانفكاك انما
يستقيم في الزمان والمكان قوله حكم كلي اي قضية كلية مشتملة بالقوة
على احكام جزئيات موضوعها فان لها احكاما تتعرف منها وطريق تعرفها
منها مشهور اغنى شهرته عن ذكره على ان الشارح قد اشار اليه
في المثال فالقضية الكلية اصل لهذه الاحكام وتسمى هي فروعها واستخراجها
عنها تفريعا ولما كان نسبة الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات
الى كلياتها المحمولة لم يبعد ان يراد بجزئياته الفروع وح لا يحتاج الى تقدير
اصلا لكن قوله فانه ينطبق على ان زيدا قائم يأبى بعض نبوه وقد يجعل الانطباق
بمعنى الصدق ويعتبر الحذف في ينطبق اي ينطبق مفهوم موضوعه على
جزئياته واللام في ليستفاد للعاقبة وانما وصف الحكم الكلي بما ذكر مع ان
كل حكم كلي كذلك اشارة الى ان تسمية القضية الكلية باسم القاعدة
من حيث انها تشتمل على تلك الفروع بالقوة يستفاد هي منها فان
القضية الكلية لها اسماء كثيرة من جهات مختلفة فانها من حيث وقوعها

لا يخفى ان قوله ليستفاد احكامها آب مما ذكرنا الا ان
يراد بجزئياتها القضايا كما يراد بالحكم الكلي القضية منه

فان الانسان مثلا تثبت له زيد او عمرو او غيرهما بالحمل
عليها وقولنا كل انسان حيوان تشتمل بالقوة على احكامها
منه

في الحجة يسمى مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل بالدليل
نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسال عنها مسئلة ومن حيث ينطبق على
فروعها ليتعرف هي منها قاعدة ومن حيث افادتها الحكم اخبارا فاللذات
واحدة واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات وقد يقال
يحرج بقوله ليستفاد واحكامها منه القضية الكلية التي فروعها بديهية
قوله فهي اخص لاخصية بالنظر الى ذاتهما يعني ان كلما يصلح ان يكون
شاهدا يصلح ان يكون مثالا بدون العكس واما بالنظر الى ما اعتبر في
تعريفهما من الغرض فيكونان متباينين صدقا تباينا كليا او جزئيا اللهم
الا ان يراد الصلوح للاثبات والصلوح للايضاح او يجعل اللام للتعليل
قوله وحذف هنا المفعول الاول يحتمل ان يكون الالو على حقيقته ويكون
جهدا حالا او منصوبا بنزع الخافض ومفعولا على تضمين معنى الترك ويحتمل
ان يكون مجازا عن الترك فلا حاجة الى تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا
عنه حتى يلزم حذف المفعول الاول لعله انما ارتكب هذا لان العبارة المشهورة
في هذا المقام لا الوك جهدا فيحسن ان يحمل عبارة المص عليها او للاشعار
بان بذل الجهد لنفع الطالبين حيث لم يرد بكاف الخطاب مخاطبا معينا
على انه يجوز ان يقدر احدا ونحوه قوله اضافة نصب على الحال والعامل فيها معنى
اي المفسرة اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة المصدر كقوله تعالى
هذا بعلي شيخا اي اشير اليه فيتحد العامل في الحال وذيها في التحقيق ويحتمل
ان يكون نصبا على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما
ذكر اضافة قوله وهذا مبني على اصل من قواعدهم ان النفي اذا دخل على
كلام فيه قيد توجه الى القيد خاصة وافاد ثبوت اصل الفعل وقد بالغ الشيخ

اي الى الصحيح بالوصف لتمييز الاعتبار
الذي به يقابل الشيء القاعدة عن غيره لا
للاحتراز عن ذات شي منه

وذلك لانه يلزم في الشاهد ان يكون من كلام من
يوثق به بخلاف المثال وايضا الشاهد يجب
ان يكون نصا فيما يستشهد به له لا يكون محتملا
لغيره بخلاف المثال فانه يكفيه كونه محتملا لما ذكر
لتوضيحه منه

اي في الاجتهاد ويكون قوله في تحقيقه متعلقا
بجهدا فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد
منه

وقد يكون حشوا الا ان يقال يكونا حشوا او تطويلا عند السامع منه

في وجوب المحافظة على هذه القاعدة لكن ينبغي ان يعلم ان ليس كل كلام
يشتمل على نفي وقيد من قبيل ما دخل النفي على كلام فيه على قيد ليفيد نفي التقييد
مع ثبوت اصل الفعل بل ربما يكون من لحوق القيد كلاما فيه نفي فيفيد
تقييد معنى النفي وتحقيقه انه لو اعتبر القيد اولا ثم نفي رجع النفي الى القيد
ولو اعتبر النفي اولا ثم قيد رجع القيد الى النفي حتى اذا كان القيد هو العموم
مثلا افاد نفي العموم على الاول وعموم النفي على الثاني والتعويل على القرائن
مثلا ما الله يريد ظلما للعباد معناه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من عباده ففي
جانب الظلم يعتبر الفردية والابهام اولا ثم ينفي فيلزم نفي العموم وفي جانب
العباد يعتبر النفي اولا ثم يقيد بالعموم فيفيد عموم النفي وكذلك جميع القيود
حتى ان مثل ما ضربته تاديبا اي بل بانه سلب للتعليل والعلة للفعل وما
ضربته اكراما اي تركت ضربه للاكرام تعليل للسلب والعلة للنفي كذا ذكره
رحمه الله تحقيق هذا المقام في شرح المفتاح وشرح مقاصد الكلام والمفهوم
منه ظاهرا ان رجوع النفي الى القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا ثم النفي
كلي وقد صرح بهذا بعض من تلامذته والتحقيق انه اذا قيد اولا ثم نفي
يحتمل ان يكون النفي راجعا الى القيد فقط وثبت اصل الفعل وهذا
هو الاكثر ويحتمل ان يقصد نفي الفعل والقيد معا بمعنى انتفاء كل
من الامرين مثل ما جئت راكبا بمعنى لا مجيء ولا ركوب وكقولك لم
يعلم مسئلة بعد التامل فيها لم يتامل ليعلم او بمعنى انتفاء القيد من غير
اعتبار لنفي الفعل واثباته كما اذا قلت لم اضرب كل احد بمعنى ان الضرب
لم يقع على كل احد من غير اعتبار لنفي الضرب واثباته وهذا مراد من قال ان
رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب

ومن هذا القبيل قولهم في تعريف الكيف عرض لا يقتضي لذاته
قسمة ولا نسبة لغطة بالقياس الى تعقل الغير فان
قولهم لذاته متعلق بالاقتضاء والنفي متعلق به
مع قطع النظر عن اثبات اصل الاقتضاء بعارض ولا
منه

للبعض وهذا كثير الوقوع في الكلام او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار
لنفي القيد او اثباته وهذا كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
فان الحال اعنى قوله وهم يعلمون ليس قيدا للنفي لعدم الفائدة لان ترك
الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان مع العلم بالقبح او الجهل بل مع الجهل
اولى فيكون قيدا للفعل المنفي وح فاما ان يقصد رجوع النفي الى القيد
فقط مع ثبوت اصل الفعل وهذا ايضا ليس بمراد اذ ليس المعنى على اثبات
الاصرار ونفي العلم او يقصد نفي القيد والفعل معا بمعنى انتفاء كل من
الامرين وهذا ايضا ليس بمناسب اذ ليس المعنى على نفي العلم او بمعنى انتفاء
القيد من غير اعتبار لنفي الفعل واثباته وهذا ايضا ليس بمراد اذ ليس
المعنى على نفي العلم من غير اعتبار لنفي الاصرار او اثباته او بمعنى انتفاء الفعل
من غير اعتبار لنفي القيد او اثباته وهذا هو المناسب بالآية اي لم يصروا
عالمين بمعنى ان عدم الاصرار متحقق البتة فقد ظهر بما ذكرنا ان من حكم باطراد
رجوع النفي الى القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا فقد اكتفى بما فهمه من
ظاهر المقال من غير ان يكون له اطلاع على حقيقة الحال ونحن بعون الله تعالى
قد بينا لك بوجه ليس عليه مزيد وقد كنت في غفلة عنها فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد ثم ان الشارح حكم بانه لو لم يتناول الفعل
المنفي بالمثبت كان المعنى ان المبالغة في الاختصار لم يكن للتقريب
والتسهيل بل لامر آخر فيتوجه عليه انه لم لا يجوز ان يجعل القيد قيدا
للنفي لا للمنفي وعلى تقدير جعله قيدا للمنفي يحتمل ان يكون المقصود نفي
الفعل والقيد معا باحد المعاني المذكورة فالملازمة المذكورة في قوله
ولو لم يتناول الخ ليست بتامة ويمكن ان يقال لم يجعله قيدا للنفي فقط

وانما اعتبر في ايجاب جزاء مغفرة عدم الاصرار المقيد بالعلم دون مطلق الاحتراز لان الاحتراز مع الجهل ربما يعذر صاحبه ونفعه منه

كذا ذكره رحمه الله في شرح الكشاف ويمكن ان يناقش بان الموجب للاجر والجزاء هو ترك الاصرار بمعنى كف النفس على نية الامتثال ولا يخفى انه لا يكون الا مع العلم بالقبح واما الجاهل بقبحه وكونه منهيا عنه فلا اعتداد بتركه فليتامل منه

على ما قالوا من ان المفعول له ما فعل لاجله الفعل عن عدم المبالغة من غير ان يأول
بتركها او كففت النفس عنها ليس الفعل حتى يصلح ان يكون له مفعول له او يقال الحال
بالتثبت علامة ظاهرة لتوجه القيد الى النفي وكان اللازم له اذا قصد التصريح به بل
هو بيان لمعناه فعبر به عنه وبهذا اشعر كلامه في شرح المفتاح وكون المقصود
نفي الفعل والقيد معا باحد المعاني المذكورة لما كان فاسدا ايضا ككون المقصود
نفي القيد مع ثبوت الفعل كما يظهر بادنى توجه وكان الثاني راجحا لاكثريته في الاستعمال
وتبادر الذهن اليه جعل المرجوح كالعدم واسقطه عن درجة الاعتبار وعبر عن
الراجح بما يفيد الجزم به قوله خصوصا نصب على الحال اي خاصة له لا يقع لغيره
او على المصدر اي قد خص به خصوصا والجملة حال قوله ولقد اجاب اي احسن في ذلك
لما فيه من الاشارة الى مخترعاته وانها زوايد الفوائد بخلاف ملتقطات الكتب
قوله ولا للتقوي قيل انه للتقوي فانه لما بالغ في وصف تاليفه كان مظنة
ان يتوهم انه يعتمد على حسن تاليفه وفيه ان دفع التوهم لا يحتاج الى التاكيد كما لا يخفى
قوله جعل الواو للحال لا داعي اليه سوى انه عند عدم التقدم وجعل الواو للعطف
يلزم عطف المضارع على الماضي وهو من محسنات الوصل تناسب الجملتين في المضي
والمضارعة وانت خبير بانه يجوز ان يكون العدول الى المضارع لقصد الاستمرار
المناسب للمقام قوله وعلى هذا كان الانسب وذلك لان قوله انه ولي
ذلك وقوله وهو حسبي تعليل لما يفهم من قوله انا اسأل الله ولما افاد التعليل
معنى مقصودا استدعيه المقام كان المناسب ان يشمل المعلل عليه ايضا قوله
عطف لم يجعل الواو للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام لان الاصل
في الواو العطف فيحمل عليه سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور كذا
قيل وفيه تامل لانه عند الحمل على الاعتراض وان كان خلاف الاصل فيلايب

حيث قال اذا اعتبر النفي اولا ثم قيد رجع القيد الى النفي لقولك ما ضربته اكراما له فان معناه ترك الضرب للاكرام ولهذا ذهب المحققون الى انه معمول للنفي لا للفعل وهذا معنى قولهم في مثل هذا المقام ان المذكور معمول الفعل المثبت بتضمنه حرف النفي مع فعله منه

تاليفه فقال انا اسأل الله اي اسأل الله البتة ولا اعتمد على حسن صه

تامل خطائی

البعض يظهر الكلام وجه صحته في الجملة بخلاف الحمل على عطف الانشاء على الاخبار
فانه لا يصح اصلا بزعم الشارح على ما صرح به في بحث الفصل والوصل وبهذا يظهر فساد
ما نقل عنه ان هذا التحقيق للتنبيه لا للاعتراض قال الفاضل لكنا نقدر يحتمل ان يقدر
المبتداء مقدما وان يقدر مؤخرا لكن تقديره مقدما انسب قيل الاسمية التي
خبرها انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره الشارح كان الاسمية
التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك وادخل الاستفهام
في نحو اين زيد انما دخل في الحقيقة على النسبة بين المبتداء والخبر المقدر لا على
الخبر وحده فان المعنى افي الدار زيد ام في السوق لا ازيد في الدار ام في السوق
ولهذا وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام ولولا هذا لما وجب كما في قولك زيد
اين هو وسياتيك مزيد ايضاح لذلك واما فيما نحن فيه فوقعت الانشائية خبرا
فلا يثبت انشائية مجموع هذا الجملة الاسمية التي خبرها انشائية بالقياس على انشائية
الاسمية التي خبرها مفرد لتضمن الاستفهام نحو اين زيد لانه قياس مع الفارق فافهم
قال لا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى حسبي ويكفيني فان الجمل له وايضا اذا كان المعطوف
عليه حسبي وهو خبر المبتداء كان المعطوف ايضا خبرا له فلا بد من التاويل بمقول في حقه
نعم الوكيل فيرجع الى عطف المفرد على المفرد فلا حاجة الى جعله بمعنى حسبي قال الجواب ان ذلك
جائز كون عطف نعم الوكيل على حسبي من عطف الانشاء على الاخبار مبني على امرين
كون المعطوف عليه خبرا وكون المعطوف انشاء وكل واحد منهما غير مسلم لان
حسبي مفرد لا جملة وجعله في قوة يحسبني مما لا حاجة اليه كما مر وقوله نعم الوكيل مأول
بمقول في حقه نعم الوكيل فيكون المعطوف ايضا مفردا فلعل قوله ان ذلك جائز
هو على تقدير التنزل وتسليم الامرين قال نص عليه العلامة في سورة نوح حيث
قال قوله تعالى ولا تزد الظالمين الا ضلالا عطف على قوله رب انهم عصوني لانها

مفعولا

مفعولا قال كقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد قال وكفاك حجة قاطعة
على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من
المحكي وذلك لانه لا مجال للعطف فيه الا بتاويل بعيد لا ينبغي ان يلتفت اليه وهو ان يقال
تقديره وقالوا نعم الوكيل كذا في حاشيته شرح المفتاح ويمكن ان يقال يجوز ان
يكون الواو من المحكي على ان يكون المراد مقولية الجملتين المتعاطفتين ويؤيده
ما ورد في الادعية والاذكار حسبنا الله نعم الوكيل بلا سبق القول ويصح العطف
بناء على تقدير المخصوص مبتداء اي هو نعم الوكيل ونعم الوكيل هو بتاويل
مقول في شانه نعم الوكيل فلا يكون قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
حجة قاطعة على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما لها محل من الاعراب ولا يخفى
ان هذه حجة الزامية على الشارح لا تحقيقية لانه مع كونه خلاف الظاهر يرد
عليه انه استدل في ساير كتبه على جواز هذا العطف بهذا الكلام فعلم انه جعلها
حجة قاطعة تحقيقية قال وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول يمكن
ان يقال لا يبعد ان يدعى الاختصاص فان الجملتين المختلفتين خبرا وانشاء
اذا وقعتا مقول القول لم يرد بهما الا اللفظ والنسبة بين اجزائهما ليست
مقصودة اصلا فتنكسر سورة الاختلاف بخلاف ما اذا كانتا خبرين للمبتداء
مثلا فان النسبة بين اجزائهما مقصودة قطعا غاية الامر انها ليست مقصودة
بالذات ومجرد هذا لا يوجب جواز العطف وما اورده من المثال فممنوع غير مسلم
صحته كيف وهو من المتنازع فيه على انا لا نم ان ما افسقه وما اجوده معطوف
على الجملة الواقعة خبرا بل على المجموع بتقدير المبتداء بالتاويل المذكور ولو سلم
فيكون ماول بمقول او يقال في حقه ما افسقه وما اجوده فلا يكون من عطف
الانشاء على الاخبار قوله كما صرح به صاحب المفتاح وغيره انما احتاج الى هذا

فائدة سيد الشريف

لا يخفى ان في الاية ليس عطف الانشاء على الخبر بل على ما ليس بانشاء لكونه مركبا من الانشاء والخبر لانه ايضا ممتنع فيما لا محل لها من الاعراب منه

فائدة سيد الشريف

ينبغي ان يكون انشائية هـ

فائدة سيد الشريف

فائدة سيد الشريف

فائدة سيد الشريف

لان ما ذكره تخالف لفا كلامهم من ان في المخصوص مطلقا مذهبين احدهما انه مبتدا
والاثانية خبر له مقدم عليه والاخر انه خبر مبتداء محذوف قوله على راى
اى على راى من جعل مفعولا معطوفا على فالق لا على قول من جعله حالا بتقدير قد
او معطوفا على جملة فالق الاصباح فانه بتقدير هو ولا على مذهب من جعله
عطفا على فالق من غير تضمين معنى الفعل بناء على جواز عطف الجملة التى لها محل من
الاعراب على المفرد قوله وهذا او ان الشروع فى المقصود اى مقصود الكتاب
فان الخطبة ليست مقصودة من الكتاب قوله قوله على مقدمة وثلثة فنون ليس
كلمة على متعلقة برتب لان معناه ح جعله عقيب هذه الامور الاربعة وليس المعنى على هذا
بل هو متعلق بمعنى الاشتمال على طريق التضمين والمراد اشتمال الكل على الاجزا
واما الخطبة فلا اعتداد بجزوجها لان الغرض بيان ان المقصود من الكتاب مرتب
على الامور الاربعة فلا يرد ان كتابه ليس مرتبا على الامور الاربعة فقط بل على
الخطبة ايضا ولان ان ما لا يكون مقصودا بالذات شان الخطبة والمقدمة
لا المقدمة فقط قوله والا فهو ما يعرف وجوه التحسين ح لم لا يعلم والا فهو الفن
الثالث ليشتمل وجه الضبط على فوايد العلوم الثلثة ويعرف تعاريف الام
واعلم ان الامثلة والشواهد لما كانا من جزئيات الفوايد فكانهما من قبيل
المقاصد قوله وعليه منع ظاهر وهو انا لا نم ان ما لا يكون الغرض منه الاول والثانى
فهو الفن الثالث لم لا يجوز ان يكون شيئا اخر وهو مدفوع بالاستقراء هذا
هو المشهور فى هذا المقام وظنى ان المنع يرد على القسم الثانى من الترديد
ايضا وذلك لان ما لا يكون من قبيل المقاصد لا ينحصر عقلا فى المقدمة لجواز ان
يكون شيئا اخر ويدفع بالاستقراء ولو قيل فى وجه الضبط المذكور فيه
اما ان لا يكون مقصودا بالذات وله نوع ارتباط بالمقصود وصار سببا

لنقدمه

لنقدمه او لا يكون كذلك والاول المقدمة والثانى ان كان الغرض منه الاحتراز
عن الخطاء الى آخر ما ذكره كان اشبه بالحصر العقلى لعدم تحقق الارسال الا فى
القسم الاخير وان كان الارسال من وجهين وتلخيص الكلام ان كل قسمته
استقرائية يمكن فيه الترديد بين النفى والاثبات ويبقى الارسال فى القسم
الاخير قطعا وقد يكون الارسال فى غيره ايضا فليتأمل قوله فعرفه يعنى
ان الفنون الثلثة ذكرت معرفات لانه لما تقدم ذكرها فى آخر المقدمة
فعرفت تعريف عهد وفيه بحث ستعرفه مع جوابه قوله علمى المعانى والبيان
لما كانا علمين مختلفين بالموضوع والمسائل متحدين من جهة التعلق
بالزيادة على اصل المعنى والاختصاص بامر البلاغة ذكرهما بلفظ المثنى رعاية
للجهتين وفيه اشارة الى ان العلم انما هو المعانى والبيان اللهم الا ان يحمل
على حذف المضاف فان قلت لا شك ان المضاف الى المعطوف
عليه ينبغى ان يلاحظ فى المعطوف وههنا لا يصح كما لا يخفى قلت كم من مضاف
لا يصح ذلك فيه وهذا المضاف من هذا القبيل وكانه عطف اولا ثم اضيف
الى المجموع قوله وانتفاع اى للشارع بها فى ذلك المقصود وفى بعض
النسخ لها باللام على ان اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع قوله
ولعدم فرق البعض الفرق بين المقدمتين هى المباينة الكلية وبين الفاظ
مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب عموم من وجه لانه اعتبر فى مقدمة
الكتاب التقدم ولم يعتبر التوقف وعكس فى مقدمة العلم وايضا مقدمة الكتاب
هى مجموع الطايفة المتقدمة على ما هو الظاهر ومقدمة العلم ما يتوقف عليه
الشروع فى العلم وكذا بين مقدمة العلم ومعانى مقدمة الكتاب عموم
من وجه وقد يقال مقدمة الكتاب اعم بمعنى ان مقدمة الكتاب يصدق

وانما احتيج الى هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة
للطالب لا للطائفة من الكلام ثم يصح اي يقال انه الطالب
ينتفع بها اى بسببها او ان هذه الطائفة لها النفع اى
ايصال منفعة الى الطالب فعلى الاول يحمل اللام
بمعنى الباء وعلى الثانى يكون الانتفاع بمعنى النفع ع

على العبارات الدالة على مقدمة العلم من غير عكس فتأمل و فيه ما لا يخفى قوله زعما
منهم مفعول له لا شكل فان قلت لما علل اشكال الامر الثاني بزعما منهم ح لم يكن
لتعليله بعدم الفرق وجه و بالعكس قلت المعلل بعدم الفرق ليس معنى الاشكال
بل الاشكال بناء على هذا الزعم فلا غبار فافهم قال الفاضل و هو اصطلاح جديد
قاله السيد الشريف
قيل كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بها وراء
قاله المولى الخطائي
معانيها في ذلك المقصود و يسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم
فنا او قسما او بابا او فصلا و يجعلون كتبهم مشتملة عليها اشتمال الكل على الاجزاء
ومراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزأ من الكتاب
فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب و قسمه و فصله على ما جعلت اجزاؤه
ولا يحتاج الى اصطلاح جديد قلت للفاضل ان يقول ليس للمقدمة عندهم
الا معنى واحد هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم و اطلاق المصنفين المقدمة
على ما هي جزء من الكتاب باعتبار انها في بيان مقدمة العلم و لا شبهة في انه
لا يحتاج الى اصطلاح جديد قطعا و اما ما ذكره الشارح من ان للمقدمة معنيين
احدهما ما هو المشهور و الثاني طائفة من كلام ح فيحتاج الى اصطلاح
جديد قطعا و قد يقال صرح في المغرب و الغايق بان مقدمة الكتاب
مأخوذة من مقدمة الجيش فكما ان مقدمة الجيش بعض منه مقدمه
لانتفاع الجيش فكذلك مقدمة الكتاب و لا يخفى ان هذا نص فيما
قاله السيد الشريف
ذكره الشارح فعلم انها ليست من مخترعاته و يمكن دفع هذا ايضا لكن
بتكلف فتأمل قال لم يظهر لك منه ان ما جعله ح قبل عبارة الشارح في
شرح الرسالة في النسخ التي رأيناها و هي ههنا الامور ثلثة لا امور ثلثة
كما نقله قدس سره و لئن كان يحمل على ما ذكرنا و الحق لو سلم فمراده

بهذه الامور حين جعلها مقدمة العلم المعاني المخصوصة و حين جعلها مقدمة
الكتاب الالفاظ الدالة عليها و لا ريب في ان المراد بالحد و الغاية
و الموضوع في قولهم المقدمة في حد العلم و غايته و موضوعه المعاني المخصوصة
و لا شبهة في انها عين مقدمة العلم مباينة لمقدمة الكتاب فاذا لم
يثبت الا مقدمة العلم لتوهم كون الشيء ظرفا لنفسه و يحتاج في دفعه
الى تكلف بخلاف اذا لم يثبت الا مقدمة الكتاب هذا و قد يقال جعله
الامور المذكورة ههنا مقدمة العلم بناء على مذهب القوم و جعلها في
شرح الرسالة مقدمة الكتاب بناء على ما اختاره من عدم التوقف
و هذا لا ينافي ثبوت مقدمة العلم على مذهبهم مغايرة لمقدمة الكتاب ظرفا
لها و ح يظهر على مذهبهم توجيه قولهم المقدمة في حد العلم ح و ان لم يثبت
على ما اختاره و ايضا عد الامور المذكورة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم
لا يوجب انتفاء مقدمة العلم راسا فيجوز تحقق مقدمتين متغايرتين
احديهما ظرف للآخر و انت تعلم ان ما ذكر او لا فيه تعسف ظاهر و اما
ما ذكر ثانيا فيمكن دفعه بان مراده انه اذا لم يكن هذه الامور مقدمة
العلم فلم يثبت في شيء من الكتب الا مقدمة الكتاب و لئن نزل
عن ذلك فلا شك في عدم ثبوت مقدمة العلم في الكتب المصدرة
بذكر حده و غايته و موضوعه فيلزم ظرفية الشيء لنفسه في قولهم في اوائل
قاله السيد الشريف
هذه الكتب المقدمة في حد العلم و غايته و موضوعه قال و قد يطلق
على ادراكاتها و قد يطلق على الملكة الحاصلة منها ايضا قال عبارة عن
معان مخصوصة تصديقية و تصورية ذكر التصورية ههنا بناء على جعل
المبادي جزأ من العلم على ما هو المشهور و المختار عنده قدس سره

كما صرح به في سائر تصانيفه انها خارجة عن العلم وانما يعد جزءا منه لشدة ارتباط المسائل بها فليس العلم في التحقيق الا عبارة عن المعاني قاله السيد الشريف
التصديقية واما ذكر التصورية في الموقوف عليه فلا يخفى وجهه قال اذ
معناه ان هذه الالفاظ في هذا مبني على كون العلم عبارة عن المعلومات المخصوصة
واما اذا كان عبارة عن ادراكاتها او الملكة فالمعنى ان هذه الالفاظ
او النقوش او المركب منهما في تحصيل تلك الادراكات او الملكة قاله السيد الشريف
ولما كان هذا بعيدا لم يتعرض قال ولا خفاء في كونه تكلفا وذلك لانه
على تقدير كونه عبارة عن المعاني فالظاهر ان المراد بالمقدمة والقسم الثالث
حيث قيل المقدمة في كذا والقسم الثالث في كذا المعاني المخصوصة
لا المفهوم الكلي قال في الجواب هو الثاني يعني ان هذه الامور المركبة من
المعاني وغيرها في تحصيل تلك الادراكات وانما سقط الاول بالكلية اما
بالنسبة الى القسم الثالث فلان مفهومه الكلي ح لا يصدق على المعاني
والبيان واما بالنسبة الى المقدمة فيمكن ان يكون وجهه ايضا ان مفهوم
الكلي ح لا يصدق على الامور المذكورة وهذا وان كان غير ظاهر لظهور
كون مفهوم القسم الثالث ح غير صادق على العلمين لكن عسى ان
ينكشف لك بعد التأمل الصادق غاية الانكشاف وانما سقط الاخير
لان المجموع المركب من المعاني وغيرها ليس جزءا من العلمين ومن قال يجوز
ان يطلق العلم على مجموع المسائل لفظا ومعنى ونقشا والمركب من قاله السيد الشريف
الثلثة المذكورة او الاثنين منها ليس هذا المجموع المعتبر بالاعتبارات
بل جزءه فقد ركب شططا قال ولا يلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا
له لا يخفى ان بين اللفظ والمعنى ملابسة من وجهين احدهما ان اللفظ

بمنزلة وعاء وقالب للمعنى والآخر انه محصور فيه لا يخرج طرفه عن طرفه والاول يجعل اللفظ
بمنزلة الظرف والمعنى بمنزلة المظروف والثاني بالعكس وليس المراد الظرفية و
المظروفية الحقيقيتين حتى يمتنع ذلك قال الشارح في شرح المفتاح شبه ظرفية
الكلام للمعنى ظ حتى شاع ان الالفاظ اوعية المعاني وقوالب لها وكذا ظرفية المعنى
للفظ من جهة كونه حاصرا له آخذا بجوانبه بحيث لا يخرج طرف من اللفظ من طرف
من المعنى حتى شاع ان الكلام في معنى كذا والكتاب في علم كذا فلا حاجة الى جعل
ظرف الالفاظ بيان المعاني كما ذكره قدس سره وان كان انسب بالمقصود وابعد
عن الاستبعاد ثم لا يخفى ان في قوله لكن لا محذور فيه مسامحة وان جعل بيان
المعاني ظرفا للالفاظ لا يحتاج الى ملاحظة انه قد يحصل بغيرها ايضا بل مجرد ان الالفاظ
محصورة فيه لا يخرج شيء منها عنه كاف في جعله ظرفا لها قال بل على تصور العلم بوجه ما و
التصديق بان له فائدة مطلوبة في هذا عند الحكماء وعندنا لا يتوقف اصلا على اعتقاد
فائدة مطلوبة فان صدور الفعل الاختياري من الفاعل لا يفتقر الى اعتقاد نفع
بل للمختار ان يرجح اي طرفي الممكن شاء بمجرد ارادته وهذا ما قيل ان الترجيح بلا
مرجح صحيح بل واقع وانما الممتنع الترجح بلا مرجح وتحقيقه في علم الكلام قوله لا فائدة
في ايرادها الا الاطناب ان جعل الاستثناء منقطعا فظ وان جعل متصلا
على ما هو الاصل فيراد بالفائدة الحاصل اي لا حاصل في ايرادها الا الاطناب
لا ما هو المفهوم منها عرفا والاحسن ان يجعل الكلام من قبيل تأكيد الذم بما يشبه
المدح هذا ان حمل الاطناب على معنى التطويل كما هو الظاهر من سياق الكلام
وان حمل على المعنى المصطلح فلا خفاء اصلا قوله يوصف بها المفرد قال الفاضل
بناء على ان المتبادر ح ان اراد بالاطلاق ذكره سواء كان هناك قرينة
على المراد كوقوعه مقابلا للشيء من التثنية والجمع والمركب والمضاف والجملة اولا

فالتبادر هم وان اراد ذكره مجردا عن القرينة كما هو الظاهر فلم يكن ما نحن فيه ليس من هذا
القبيل لان مقابلته بالكلام يصلح قرينة على ان المراد به ما يقابل المركب التام اذ قد
عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله ولم يعهد في الكلام ذلك فلا يبعد ان يدعى
ان المتبادر من المفرد ما يقابل الكلام نعم قد يشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او
انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد فيحتاج
في تغيير الفصاحة الى قيود آخر ودعوى ان هذه الامور انما تخل بفصاحة الكلام دون
المفرد غير مسموع وكذا القول بعدم وجود ضعف التاليف والتعقيد في هذا المركب
بناء على تفسير هما يكون الكلام كذا واما ما قيل من انه لما اعتبر الخلوص عن هذه الامور
في تعريف فصاحة الكلام اكتفى به في تعريف فصاحة المفرد ففيه ان هذا احالة لا ينتقل
اليه لا سيما في التعريفات ومما يؤيد ما اخترناه انه اذا كان مركبا من الموصوف
والصفة المشتمل على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخوله في المركب في المفرد
ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم
ينقص فيه حركة فضلا عن حرف ولا يخفى شناعته ويمكن ان يورد عليه ايضا انهم
فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة ومن المعلوم
انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيد آخر وايضا
المركب تاما كان او ناقصا قد يشتمل على تنافر الكلمات فاذا جعل علما يلزم ان يكون
فصيحا لدخوله في المفرد وعدم اشتراط الخلوص عن تنافر الكلمات في تعريف فصاحة
المفرد مع انه لم يكن فصيحا قبل العلمية ثم اذا اعتبر فيه اسناد ولم يقصد المعنى العلمي
لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص منه حركة فضلا عن حرف في
الاحوال الثلث ويمكن الجواب بان المراد بالمفرد ما ليس في لفظه تركيب وبالمركب
ما في لفظه تركيب وكون المعتبر في الفصاحة نفس اللفظ يؤيد هذا فاندفع الاشكال

ينبغي ان يحمل على خلاف المتبادر اعني ما يقابل المركب لما
ذكر من ان المركبات الناقصة

معا وقصيدة في الاساس صله من القصيد وهو المخ السمين المكتنز الذي تتقصد
اي تتكسر اذا استخرج من قصبه لسمنه فشبهوه به كما يستعار السمين للكلام
الجزل الفصيح والغث للردي منه وقيل فعيل بمعنى مفعول ماخوذ من القصد لان الشاعر
يقصد لجويده وتهذيبه والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ولم يسمع كلمة
بليغة كانه اراد بالكلمة ما فسر المفرد به والا لزم كون الدليل اخص من الدعوى لكنه
مع هذا لا يثبت المدعى لان المركب الناقص يجوز ان يتصف بالبلاغة وان لم يسمع
كلمة بليغة بمعنى ما يقابل الكلام نعم لو لم يسمع مركب بليغ اشارة الى مركب ناقص
لثبت المدعى ويمكن دفعه والاولى ان يفسر الكلام بما ليس بكلمة والمفرد بالكلمة
ويلزم اتصاف المركب الناقص بالبلاغة كثير الاستعمال فان قلت
اعتبر رح في الفصاحة كثرة الاستعمال على السنة العرب وهو يدل على ان اللفظ
اذا كان كثير الاستعمال فهو فصيح وان كان غيره اكثر استعمالا منه واعتبر الشيخ
كون الكلمة ادور على السنتهم وان يكون استعمالهم لها اكثر وهذا يشعر بانه
اذا كان استعمال احد اللفظين في معنى كثيرا واستعمال الآخر اكثر كان الآخر فصيحا
لا الاول واخذ المص في الايضاح الامرين حيث قال وعلامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها
وقوله او اكثر باستعمالهم ما بمعناها فيه نوع استدراك لدلالة السابق على فصاحة
ما يكون اكثر استعمالا بالطريق الاولى وعلى ان فيه نوع ايماء الى ان ما في معناها لا يكون فصيحة
وان كان استعمالهم لها كثيرا فيتناقض ما يدل عليه كلامه سابقا فما التحقيق في
هذا المقام قلت ليس المراد بالادور والاكثر في كلام المفتاح ان يتحقق في مقابلة
الكلمة كلمة دايرة وهذه ادور منها واستعمال كثير واستعمال هذه اكثر بل المراد
كثرة دورانها فيما بينهم وجريانها على السنتهم واما كلام المص فقد يوجه بان المراد

لجواز ان يكون عدم قولهم كلمة بليغة للمركب الناقص
باعتبار انه لا يطلق عليه الكلمة لا باعتبار انه لا يتصف
بالبلاغة منه

والحاصل انه ليس المقصود بالادور والاكثر المعاني
التفضيل كما يقال هذا الوجه ادخل في المناسبة ولا يراد
ان الوجه الآخر مناسب ايضا بل المقصود اثبات
المناسبة له لا للوجه الآخر منه

بكثرة الاستعمال كثرته في نفسه وبالكثرة كثرته بالاضافة يعني علامة فصاحة الكلمة ان
يكون استعمالهم لها كثيرا في نفسه او يكون كثيرا بالنسبة الى ما يراد فيها وان لم يكن
كثيرا في نفسه لكن على هذا التوجيه لا يكون ملايما لما ذكر الشارح وما ذكر السكاكي
على التوجيه الذي ذكرنا ويمكن ان يقال المراد بالكثرة اعم من الكثرة في نفسه
او بالاضافة الى ما يراد فيها وقد توجه بان مراده وان ما ليس له مرادف او ما هو
في حكمه يشترط فيه كونه كثير الاستعمال وما له ذلك يشترط فيه كون استعماله اكثر منه
وفيه ما لا يخفى ثم ما ذكره الشارح من ان الفصاحة هي الكون المذكور هو الذي
يبني عليه ما يجيء من الحكم بالتسامح حرم المص في السلامة عن مخالفة القياس
واريد به اعم من مخالفة القياس اللغوي وضعف التأليف يستفاد من كون اللفظ جاريا
على القوانين والسلامة عن التنافر وعن الغرابة وعن التعقيدين يستفاد من كثرة
الاستعمال على السنة العرب فان ما يكون كذلك يكون سالما عن هذه الاشياء على
ما يدل عليه قوله وقد علموا لك ويمكن ان يستفاد منهما السلامة من مخالفة القياس ايضا
فان ما يكون مشتملا عليها لا يكون كثير الاستعمال على السنتهم لكونه لازما لتعليل التغيير
وقوله تسهيلا علة للتسامح يعني ان هذا التسامح لتسهيل الامر لان معرفة كون
اللفظ خالصا عن الامور المذكورة اسهل من معرفة كونه جاريا على القوانين كثير الاستعمال
على السنة العرب اي من معرفة هذا المجموع فافهم ووجه التسامح ما نقل عنه وقد ذكره الفاضل
وقال بعضهم بعد توجيه التسامح بان الفصاحة عندهم هي الكون المذكور ولا شك ان
الخلوص عن الامور المذكورة ليس عينه ولا امرا صادقا عليه وقيل وجه التسامح ان
الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم
الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه وانت خبير بان كونها عبارة عن الكون المذكور يستلزم
كونها وجودية فمنع كونها وجودية يقتضي منع كونها عبارة عنه فما اورد على هذا القائل م

المنع يرد عليه ايضا قال الفاضل لما او لا فلان في قيل ان الادباء كثيرا ما يتسامحون
في التعريف فيكتفون بمجرد كون تصور المعرف مستلزما لتصور المعرف ولا يحافظون
على التدقيق المنطقي وما ذكره رح من قصد المبالغة فزيادة تصحيح ولبعضهم في هذا المقام
كلمات واهية تركناها مخافة الاطناب كانهما حقيقتان مختلفتان انما قال
كانهما لان لها حقيقة واحدة هي كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم او الخلوص من الامور المذكورة والحاصل
انهما وان لم يكونا حقيقتين مختلفتين غير داخلتين تحت امر شامل لها لكن لكثرة الاختلاف
بينهما كانهما حقيقتان مختلفتان وقد يقال ايراد كان بناء على القطع بانها ليست حقيقتين
بل امرين اعتباريين ثم عرف كلا منها كذا في بعض النسخ وهو يحتاج الى اعتبار
مضاف اي من اقسامها والاولى ما في بعضها منها بضمير المؤنث عايدا الى الاقسام
لتعذر جمع الحقايق اي لما تعذر جمع الحقايق المختلفة غير الداخلة تحت جنس في تعريف
واحد او اي اقسام الفصاحة والبلاغة مجراها فان بين بعضها وان لم يتحقق الاختلاف
بمعنى عدم الدخول تحت قدر مشترك لكن لشدة الاختلاف عد الجميع حقايق مختلفة
فاجري مجراها ولا يوجد قدر مشترك بينها وفي بعض النسخ بينهما ويشكل بدون
الا بتقدير مضاف كما لا يخفى ثم عدم وجود قدر المشترك اي ما يصلح بيانا وسببا لها
وله اختصاص بها بالنسبة الى فصاحة المفرد والكلام بالادعاء نظرا الى الظ
فان قلت لا شك ان ليس للفصاحة معنى يشمل الاقسام الثلثة فالاشتراك واقع
قطعا قلت المتبادر من قوله اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلثة من قبيل اطلاق
اللفظ المشترك على معانيه انها موضوعة بازاء كل منها بخصوصه وليس كذلك وقد
يقال تنزيل الاقسام منزلة الحقايق المختلفة بناء على ما سبق يتأتى في كل تقسيم تباين
اقسامه مع انه قد استمر في التقسيم ان يسبقها تعريف المقسم على هذا الوجه

وداما قول الفاضل بجواز صدق العدمي على الوجودي فيمكن ان يناقش فيه بان العدمي كاللاسواد بمعنى شئ ليس له السواد يجوز حمله على الوجودي كالبياض واما عدم السواد
فلا وجه لصحة حمله على الوجودي قال صاحب القسطاس المحمول في المعدولة نحو زيد لا كاتب ليس عدم الكاتب كما ظن اكثر المتاخرين لان حمل المواطاة لا
يكن الا عند اشتراك الذات وليس بين امر موجود وبين عدم شئ آخر اشتراك الذات فلا يمكن حمل عدم شئ على شئ بحمل هو هو والظاهر ان
الخلوص عن الامور المذكورة بمعنى عدم شئ منها والجواب ان الخلوص هو كون الشئ خاليا عن الامور المذكورة بقرينة انه صفة للفظ
ومعناه كونه بحيث لا يكون فيه هذه الامور ولا شك انه من قبيل الاول نعم يمكن ان يقال هذا الوجودي لا يصدق عليه هذا العدمي بما ذكرنا من ان الفصاحة
كون اللفظ جاريا الخ وهو ليس عين كون اللفظ خاليا
الخ بالذات منه

اراد تعريف كل من الثلاثة بعبارة مضبوطة جامعة مانعة ثم لما كانت في

تقديم فصاحة المفرد والكلام على بلاغة الكلام والمتكلم واجب واما تقديم فصاحة المتكلم

فامر استحساني اذ لا اخذ لها في تعريف البلاغة اصلا ولهذا اي للعلة المذكورة

بعينه وجب تقديم فصاحة المفرد فانها ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام فيتوقف

معرفتها على معرفتها الكائنة يشعر بانه جعل الظرف صفة وقدر عامله معرفا لكنه

وان كان خلاف المشهور وارد عليه ان الظرف لا دلالة له على تعريف متعلقه

فتقديره معرفا تقدير لا دليل عليه فيمتنع وايضا انه يستلزم حذف الموصول مع بعض

الصلة في السعة قلت الجواب عن الاول يفهم من كلام الفاضل وهو ان جزالة المعنى

يقتضي الحمل على الصفتية ولا شك ان جعله صفة يقتضي تقدير المعرف فتقدير المعرف

ليس مما لا دليل عليه فان قلت يجوز جعله ظرفا لغوا للفصاحة باعتبار تضمنها معنى

الكون وان لم يرد بها المعنى المصدري ولا شك في جزالة المعنى على هذا التوجيه

قلت ان جوز ذلك فيجوز حمل كلام الشارح على هذا كما ذكره الفاضل واما الجواب

عن الثاني فهو ان ما ذكره النحويون ان الكلام في اسم الفاعل والمفعول اسم موصول

عند غير المازني انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما ما ليس

بمعنى الحدوث فاللام فيه حرف تعريف اتفاقا كما يفهم من مواضع من الكشاف

والمفتاح ولا شبهة في ان الكائنة ليست بمعنى الحدوث فلا يلزم حذف

الموصول مع بعض الصلة ثم انه نقل المورد عنه رحمه الله جوابا لهذا الايراد وهو

ان الظرف حال عن المبتدا على ما جوزه بعض النحاة وقوله الكائنة ليس تقدير

اللفظ وبيانا لوجه الاعراب بل تصوير المعنى واشارة الى ان الظرف ليس

لغوا وان الحال عن المبتدا في حكم الصفة اذ لا فعل ههنا يجعل هو قيدا له ومعانا

لعاملية الفاعل والمفعول ومنهم من جعل الظرف متعلقا بمعنى النسبة التي يشتمل عليها

الحلة

الحلة وقد حكم رحمه الله في شرح المفتاح في شرح قول السكاكي وهو عند السلف كذا بان

الظرف معمول لثبوت الخبر للمبتدا واختاره الفاضل وحكم بانه اظهر من جعله حالا

من المبتدا وقال الفاضل وعلى تاويل بان يأول قوله الفصاحة بما يسمى فصاحة

ولا يبعد ان يجعل لام التعريف عاملا في الحال لما فيه من معنى الاشارة

حتى لو وجد ثمة اشارة الى ان المعنى على السلب الكلي لا رفع الايجاب الكلي

وتحقيقه انه يلاحظ النفي المفهوم من خلوصه اولا ثم يعطف ولو اعاد من في المعطوفين

لكان اظهر الفرع نبت اسود وانما اتى المص لمثال غير المتناهي في الثقل فقط

اشعارا بان هذا القدر اذا اخل فما زاد عليه اولى في البيت السابق اي

وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل الفرع الشعر التام

والمتن الصلب والفاحم الشديد السواد كالفحم والاثيث الكثير والقنو ما اشتمل

على قطع كل منها يسمى عثكولا وعثكالا فالمتعثكل صفة للقنو جمع عقيصة

في جمع العقاص مع افراد الاخرين مبالغة لا يخفى المعجمة قال الجوهري العجم

النقط بالسواد وغيره مثل التاء عليها نقطتان تقول اعجمت الحروف وعجمته

مشددا ولا تقول عجمته مخففا ومنه حروف المعجم وهي الحروف المقطعة

التي يختص اكثرها بالنقط من بين سائر حروف الامم ومعناه حروف

الخط المعجم كما تقول مسجد الجامع من المهموسة المجهورة هي ما عدا حروف

ستشحثك خصفه وهي المهموسة والشديدة ما في قولك اجدت طبقك

والرخوة ما عداها وعدا حروف لم يروعنا وهي التي بين الشديدة

والرخوة كذا ذكره جار الله وذكر السكاكي في المفتاح المجهورة يجمعها

قولك ارجم وتطايب والمهموسة ما عداها ووافق جار الله في الشديدة

والرخوة وما بين الشديدة والرخوة فجعل التاء من المهموسة على ما ذهب

جار الله واما الحكم بكونهما من المهموسة الرخوة على ما في بعض النسخ فتخالف
كلامي الشيخين والصواب انهما من المهموسة الشديدة كما في اكثر النسخ وكذا جعل
الزاء المعجمة من المجهورة على مذهبه ومن البعيدة ما هو بخلاف هذا من
قبيل وجدت زيدا في المسجد وفي السوق عمروا ولا يخفى ان قوله ومن البعيدة
يشتمل على امرين الاول انه وجد متنافر الحروف من البعيد المخرج والثاني
انه وجد غير متنافر الحروف منه ولا دخل للاول في عدم كون بعد المخرج
سببا للتنافر فلو قال وكذا في البعيدة كان اولى لا يوجب انتفاء الكل كذا
في بعض النسخ والاولى ما في بعضها لا يوجب انتفاء وصف الكل كما لا يخفى فكون
قوله وفصاحة الكلمات الخ يأباه وكان ينبغي ان تقول في رده ان اراد
ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل كليا فممنوع لجواز ان يكون
وصف الكل مشروطا بوصف الجزء كما فيما نحن فيه وكذا ان اراد اغلبيا
ولو سلم فلا يجدي نفعا لانه مم اي وقوع مفرد غير عربي في الكلام العربي
مم والاستدلال عليه بوقوع نحو الاستبرق والسجيل والقسطاس والمشكاة في
القرآن الذي هو عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فاسد لانا نمنع كون
تلك الكلمات غير عربية وعلى تقدير التسليم نمنع كون القرآن كله عربيا والضمير
في انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن واطلاق القرآن على بعضه
شايع ولا يصح في هذا انه يقال الجزئية هو بعضه لانه موضوع للمفهوم الكلي
كالماء فيصدق على الكل وعلى اي بعض منه فيصح ان يقال هو قرآن ويراد به
المفهوم الكلي مع انه بعض القرآن ويراد به المجموع كالماء بعينه فان قلت
يجوز ان يكون الاطلاق على البعض بطريق المجاز بل هو خير من الاشتراك
والتشبيه بالماء ليس بشيء لانه موضوع للجنس بخلاف القرآن قلت

ان

ان اردت بالاشتراك الذي رجح المجاز عليه اللفظي فالرجحان مسلم ولزومه
على تقدير كون القرآن حقيقة في البعض مم وان اردت الاشتراك المعنوي
فبالعكس اذ من يقول بكونه حقيقة فيه يجعله اسما للمفهوم الكلي فعلى هذا يكون
التشبيه بالماء في غاية الصفاء هذا ولكن الجواب انما يتم لو اريد بالاشتراك
في السؤال الاشتراك بين كل القرآن وجزئه اما اذا اريد بين الكل وبين
المفهوم الكلي فهو لازم اذ لا نزاع في انه موضوع بازاء الكل فلو كان يطلق
على البعض حقيقة باعتبار انه موضوع للمفهوم الكلي يلزم الاشتراك اللهم الا
ان يقال قد ثبت انه موضوع للمفهوم الكلي ايضا والترجيح للمجاز على الاشتراك
عند عدم ثبوت كونه حقيقة في ذلك المعنى ايضا لكن الكلام بعد لا يخلو عن قصور
لان كون القرآن اسما للمفهوم الكلي انما هو عرف طار للاصوليين فلا يكون
استعمال لفظ القرآن في القرآن بهذا المعنى فافهم ولما كان في المنع
من الضعف فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره وقوع العجمي في
القرآن واطبق النحاة على وجوه العجمة في ابراهيم ونوح وقد دلت الادلة
ووقع الاجماع على كون القرآن عربيا قال ولو سلم ولم يشترط في الكلام
العربي دفع لان يقال فليكن الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة فصيحا
باعتبار الاعم الاغلب ثم كلام الشارح يشعر بانه يجوز اتصاف
المجموع بالعربية باعتبار اعم اجزائه مجازا ولا ينافيه اشتراط فصاحة كل كلمة
من الكلام في فصاحته اذ هذا الاشتراط انما هو في مفهومها الوضعي فيجوز
ان يتصف بها المجموع مجازا وايضا لا معنى للقول بانه لم يشترط في الكلام
العربي ان يكون كل كلمة منه عربيا اذا اريد انه لم يشترط في اتصافه بالعربية
مجازا بمنزلة ان يقال لم يشترط في اطلاق الاسد مجازا ان يكون ما استعمل

فيه الهيكل المخصوص والظاهر ان كلا من الفصاحة والعربية مما يحتاج اتصاف
المجموع به حقيقة الى اتصاف كل بعض منه به بل يدل على ذلك صحة استثناء ما ليس
بفصيح او عربي منه حيث حكم عليه بانه عربي او فصيح كما في قولك هذه القصيدة
عربية او فصيحة الا هذه الالفاظ اشارة الى الالفاظ فلا بل غير فصيحة
او غير عربية فتأمل   الجهل والعجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم
علمه بعدم فصاحته او بكون الفصيح اولى فيلزم العجز واما انه يحتمل ان يكون
عالما وقادرا لكن لم يورد الفصيح لحكمة له في ذلك ففيه ان الظاهر انه منقصة
وسفه يجب تنزيه الله تعالى عنهما ولما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته يدخل
في نسبته وايضا ظهور السفه لزوما وفرادا اغنى عن ذكره على انه قد
انعقد الاجماع على ان مقدار اقصر سورة من القرآن معجز والاعجاز انما
هو بالبلاغة فلو جوز وجود كلمة غير فصيحة لزم ان يكون ما اشتمل عليها من
المقدار المعجز غير فصيح فلا يكون بليغا فلا يكون معجزا فان قلت سيصرح رحمه
الله بانه قد يعرض لاسباب الاخلال ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا
كضيزى ودسر فلم لا يجوز ان يكون الم اعهد كذلك مع اشتماله على التنافر
قلت كلامه رحمه الله هنا الزامي على هذا المتوهم وقد صرح هذا المتوهم وقد
صرح هذا المتوهم بان الم اعهد غير فصيح فيرد عليه ما ذكره وقوله فيما سبق
وفي التنزيل الم اعهد ليس شاهدا لا على عدم التنافر بوقوعه في التنزيل بل على
انه غير متنافر في الواقع قال رحمه الله في المختصر في رد كلام المتوهم وفيه نظر
لان فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام من غير تفرقة بين
طويل وقصير على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة وذهب
بعضهم الى ان على للعلاوة وقال في بيانه يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات

في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها
اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لان على
قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته
لانها انما تشترط في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام واقول
ان اللفظ الفصيح ما يكون سالما عن الامور المخلة بالفصاحة اعني مخالفة القياس
لغويا كان او نحويا والتنافرين والغرابة والتعقيدين والمركب الناقص عند
من فسر الكلام بالمركب التام داخل في المفرد وقد اعتبر في فصاحته الخلوص عن كل
واحد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فاذا كان مشتملا على كلمة غير
فصيحة لاشتمالها على واحد منها لم يكن فصيحا وكيف يتوهم كونه فصيحا مع اشتماله على ما يخل
بالفصاحة وقد يقال في توجيه كلامه على انه اذا فسر الكلام بالمركب مطلقا دخل فيه
الكلام الطويل والقصير ولا يتوهم خروج الطويل عنه بخلاف اذا فسر بالمركب
التام فانه ربما يتوهم عدم تناوله له فتأمل   فمنه اي من الغريب
تكأكأتم وافرنقعوا قيل التمثيل بما يستقيم في تكأكأتم دون افرنقعوا
فقد ذكر في الكشاف في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم ورد افرنقع اي انكشف
عنها والجواب انه قد يعرض لاسباب الاخلال ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا
كما سيجيء في ضيزى ودسر فيجوز ان يكون افرنقع من هذا القبيل على انه سيجيء
ان الغريب الحسن لاعتياد استعماله على العرب ومنه غريب القرآن والحديث
وتكأكأتم وافرنقعوا من هذا القبيل على ما يشعر به كلام الشارح فيما سيأتي
وماجت به مرة اي اغمي عليه بهيجان المرة تعبيرا عن المسبب بالسبب
يعصرون ابهامه لما قيل انه يزيل ذلك ويؤذنون في اذنه لاختبار انه
حي ام ميت   ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد هذا القسم يجوز

ان يكون مبنيا فى كتب اللغة لكن بطريق تخريج وجه بعيد   ومقلة وحاجبا مزججا
يعنى ان هذه العشيقة مقلة وحاجبا مزججا اى مرققا مطولا وقد يعتبر فى معنى التزجيج
معنى الاستقواس استدلالا بقول حسان فى مدح النبى عم بعينين نجلاوين
من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب الوعجاء تانيث الاوعج وهو
الاسود العين وصف العين بذلك مبالغة او اراد بها السوداوين ولا يخفى ان
التشبيه بمشق النون اى النون المشوقة انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس
اى انفا اطلاقا للمقيد على المطلق   اى كالسيف السريجى وجه ان فعل
يجى بمعنى النسبة الى اصله كتممة اى نسبته الى تيم فمعنى المسرج المنسوب الى
السريجى او السراج اى بالملت بهة وقوله كالسيف السريجى وكالسراج
بيان لحاصل المعنى   وهذا قريب اى مجى مسرجا لافادة كونه ذا بريق
ولمعان قريب من مجى تسريج وجهه بمعنى حسن وسرج الله وجهه بمعنى حسنه
وانما لم يجعل اسم مفعول منه اى لتخرج من الغرابة لاحتمال انهم لم يعثروا على
هذا الاستعمال فلم يحكموا بان مسرجا اسم مفعول منه وفيه ان الحكم بالغرابة لعدم
الاطلاع على حقيقة الحال لا يحسن منهم وان يكون هذا مولدا استحدثا من السراج فلم
يفد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة على انه يجوز ان يقال سرج الله وجهه غريب
فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وانت تعلم انه يجوز ان يكون
من باب الغرابة مع انه لم يكن مستحدثا من السراج ولهذا قيل فى بيان قوله
على ان الخ يعنى لو سلم انهم عثروا على هذا الاستعمال وانه ليس مولدا من
السراج بل لغة اصلية فلا يبعد مع ذلك ان يكون من باب الغرابة فلا يرد
انه لا يحسن ايقاع الغرابة فى مقابلة التوليد ولبعضهم فى هذا المقام تطويل
رايناتركه اولى   واما صاحب مجمل اللغة يعنى انه ذهب الى ان مسرجا

فلا دلالة لكلام الشارح وعلى ما ذكرنا على عدم جعلهم كون
مسرجا اسم مفعول من سرج الله وجهه فافهم منه

اسم

اسم مفعول من سرج الله وجهه بهجه وحسنه   لا يقال الخ حاصل السؤال
ان الغريب اعم من الوحشية والغرابة من كون الكلمة وحشية فلا يحسن تفسير الغريب
بالوحشية وتفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية بل الوحشية قيد زايد لفصاحة
المفرد اى مباين للغرابة وكذا التنافر والمخالفة يجب ان يعتبر فى مفهومها
الخلوص عنها وان اريد بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نم ان الغرابة بذلك المعنى
تخل بالفصاحة وحاصل الجواب ان الوحشى مشترك اصطلاحا بين
ما ذكرت وبين اللفظ الغير المانوس استعماله فيكون مرادفا للغريب
فصح تعريف الغريب بالوحشى وكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية
الا ان الوحشية لما كانت قد يستعمل فى المعنى الذى ذكرته اردفها بقوله غير ظاهرة
المعنى الخ تفسير المراد والوحشى غريب حسن وهو ما لا يعاب استعماله على العرب
وغريب قبيح وهو ما يعاب استعماله مطلقا وهو ما يكون مع كونه غريبا ثقيلا على
السمع كريها على الذوق والوحشية بالمعنى الذى ذكره السائل اخص من
الوحشية بهذا التفسير فلا حاجة الى ذكر الخلوص عنها بالمعنى الذى ذكره اذ
الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وليس داخلا فى مفهوم فصاحة
المفرد ولو سلم فليس التعريف حدا تاما حتى يجب ذكره ولا يخفى ان كون الكلمة
وحشية بهذا التفسير تخل بالفصاحة المتداولة المفسرة بكون اللفظ
جاريا على القوانين كثير الدوران على السنة العرب الموثوق بهم فمنع
كونها مخلة بهاظ الف ذو هنا ابحاث لم نر الى طيها سبيلا وان
اورث تطويلا الاول ان المخل بالفصاحة انما هو غرابة القبيح فتفسير
الغرابة المخلة بكون الكلمة وحشية تفسير بالاعم والايضاح بكون منع كونها
بهذا المعنى مخلة لها موجها ويمكن الجواب بان كون الكلمة وحشية تخل بسواء

اشتملت على تركيب تنفر الطبع عنه او لا لكن بالنسبة الى قوم يكون عندهم بهذه
الحيثية والقسم الاول مما جعل حسنا بالنسبة الى العرب فيجوز ان يكون عندنا
غير فصيح لانه ليس وحشيا عندهم ووحشي عندنا وفيه انه جعل رحمه الله في صدر
البحث سبب اشتراط الخلوص عن الامور المذكورة في الفصاحة ان الفصاحة
عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم ومعلوم ان ما يكون كذلك يكون سالما عن التنافر والغرابة
ونحوهما وبهذا يشعر كلامه هنا ايضا فلا وجه لجعل غرابة الحسن مخلة بالنسبة
الينا اللهم الا ان يقال ما ذكر ثمه بيان للفصاحة بالنسبة الى العرب لا
مطلقا وفيه ما فيه وبما ذكرنا ظهر ان ما نقل عنه رحمه الله في بيان قوله فمنع الحجة
وهو قوله يعني القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشي غير ما اشتمل على تركيب
تنفر الطبع عنه لا تخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشية بان لا يكون
مأنوس الاستعمال وفسروا الفصاحة بان يكون اللفظ جاريا على القوانين
كثير الدوران على السنة العرب الموثوق بعربيتهم ليس على ما ينبغي لان الوحشية
بالمعنى الذي ذكره السائل يجوز ان يتحقق بدون الغرابة بالمعنى الذي فسر فيجوز
ان يتحقق اشتمال الكلمة على تركيب تنفر الطبع عنه ويكون مأنوس الاستعمال
فما ذكره من وجوب ذكر الخلوص عن الوحشية بقي بلا جواب اللهم الا ان
يقال الظاهر ان كل ما اشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه يكون غريبا لان الظاهر
انهم لا يستعملونه او قلما يستعملونه ويمكن الجواب عنه ايضا بان الظاهر ان
ما يكون مشتملا على تركيب يتنفر الطبع عنه يكون متنافرا فلا حاجة الى ذكر
الخلوص عنها الثالث انه يتصور هنا قسم آخر وهو ما يكون غريبا عندهم
مع كونه غير كريه ولا ثقيل ويمكن ان يقال اذا لم يكن الكلمة مشتملة على تركيب

يتنفر الطبع عنه فالظاهر انهم يستعملونها فلا يكون غريبة عندهم الرابع انه ذكر رحمه الله
ان الوحشي يقال بحسب الاصطلاح للالفاظ الغير المأنوسة الاستعمال
ولم يلزم مما نقله اعتبار عدم ظهور المعنى في الوحشية فكيف جعله جزءا من
تفسيره ويمكن ان يقال اخذه في تفسيره ليس مأخوذا مما نقله او يقال ما لم
يؤنس استعماله يكون غير ظاهر المعنى وما ذكره رحمه الله ليس مما يجب ان
لا يذكر فيه من اللوازم   مثل شرنبث اى غليظ الكفين والرجلين و
يراد به الاسد والنون زائدة بدليل شرابث واشمخر اى ترفع وتعظم
والشمخر الجبل العالي واقمطر اى تفرق واشتد ادا قوا واجتمع وهي
في النظم احسن لان النظم يتحمل فيه ما لا يتحمل في غيره فاستعماله ما يتوهم كونه
وحشية فيه ابعد من الاستبعاد   او ما هو في حكمها كالمركبات الاضافية
نحو مسلمي في اضافة مسلمون الى ياء المتكلم ولو لم يكن في حكم كلمة واحدة
لما وجب قلب الواو بالياء بل لما صح   كوجوب الاعلال تمثيل للقانون
وقد عرفت انه حكم كلي ووجوب الاعلال ليس بحكم الا انه تسامح اعتمادا
بالحاصل ويجوز ان يكون المعنى كالحكم بوجوب الاعلال ما لا يكون على وفق
ما ثبت من الواضع الظاهر انه ليس بكلمة ايضا كما انه ليس بفصيح   لانها   والاعتراض بانه على هذا كان ينبغي ان لا يذكر الخلوص من التنافر ايضا لا ينبغي ان يصدر عن المحصل ثم
داخلة تحت الغرابة اى اخص منها ومستلزمة لها لان الظاهر انهم لا يستعملون
الكريه او قلما يستعملونه والخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص
وبعبارة اخرى الخلوص من اللازم يوجب الخلوص من الملزوم وليس
الخلوص عن الكراهة داخلا في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس المذكور حدا تاما
حتى يجب ذكره وما ذكر في الترديد بقوله اما من قبيل تكأكأتم في توجيه ان
الحوشي اما مشتمل على عدم ظهور المعنى وعدم الانس بالاستعمال فقط واما مشتمل

على ذلك مع الثقل على السمع والكراهة على الذوق كما في الوحشي الغليظ وجرشى
هذا الوجه انه يقطع عن قريب بكونه كريها فالترديد قبيح والامر فيه سهل وذكر
رحمه الله في المختصر في وجه النظر ان الكراهة في السمع انما هي من جهة الغرابة
ومراده اما انها داخلة تحتها بالمعنى الذي ذكرنا او انها انما يكون بسبب الغرابة
والخلوص عن السبب يوجب الخلوص عن المسبب اذا لم يكن له سبب سواه وههنا
كذلك على ما يدل عليه قوله انما هي من جهة الغرابة وليس الخلوص عنها داخلا
في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس المذكور حدا تاما حتى يجب ذكره والحكم
بسببية شئ لشئ لا يوجب تناول جميع افراده لجواز ان يكون الحكم باعتبار
بعض افراده الذي هو غرابة القبيح اي كون الكلمة غير مانوسة الاستعمال
ومشتملة على تركيب يتنفر الطبع عنه فاندفع ما قيل لو كان الغرابة سببا للكراهة
لزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع وايضا لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت الشئ باسباب شتى هذا والكلام بعد موضع نظر
وضعف هذين الوجهين اما الاول فلان عدم النقل لا يوجب عدم الاخلال لجواز
ان يكون لامر آخر بان يكونوا احترزوا عما يكره في السمع ايضا واما الثاني فلا
يراد النظر في المتن ولم يذكر فيه ان اللفظ من قبيل الاصوات ولو سلم فالقول
بان اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف مشهور بين الادباء على ان قوله
من قبيل الاصوات لا يستلزم ان يكون صوتا هذا حاصل ما نقل عنه في الحواشي
واعترض على ما ذكر من ان يراد النظر في المتن الخ بان النظر على المذكور رفع
المتن باعتبار الحكم بفساد ما هو مبني عليه ومستند اليه ولا غبار على صحته
هذا وحسنه لكن الكلام في ان كون اللفظ كريها هل يتفرع على كونه من قبيل الاصوات
حتى يبطل بابطاله اولا والظاهر عدم الابتناء وعلى قوله على ان الخ بانه ان اراد

انه

وجه كونه موضع النظر ان الكراهة سبب للغرابة
لان الغرابة سببا للكراهة وقد جعلت الغرابة سببا لها
تامل

انه لا يدل على كون اللفظ صوتا فلا يخفى ضعفه لظهور دلالة قولنا هذا الشئ
من قبيل الاجسام على انه جسم وان اراد انه يحتمل ان يقدر شئ اي من
قبيل صفات الاصوات او يجعل قوله من قبيل الاصوات بمعنى انه من متعلقاتها فخلاف
الظاهر وفيه ايضا بحث الخ يعني ان وقوع الكريه في السمع في التنزيل لا ينافي
كون الكراهة مخلة لجواز ان يعرض لاسباب الاخلال ما يمنعها عن السببية فيصير
اللفظ فصيحا وما وقع في التنزيل كذلك والحكم بكون الكراهة سببا لا يقتضي
الا ان يمنعها عن السببية شئ اصلا قيل هذا البحث يتجه على المص وعليه رحمه
الله ايضا اما الاول فهو انه عرف الفصاحة بالخلوص عن اسباب الاخلال
فيجوز ان يكون سبب منها قد عرضه ما يمنعه عن سببيته فاللفظ مع اشتماله
عليه يكون فصيحا فلا يكون تعريفه جامعا فان دفع بانه اذا امتنع سببيته
فكانه ليس سبب فيدفع هذا البحث به ايضا قلت يمكن ان يدفع البحث
عن المص بوجه لا يمكن ان يدفع به بحث الشارح وهو ان يقال اذا امتنع
سببيته فلم يكن سببا في هذا المقام فيصدق التعريف عليه في هذا المقام
ولا يمكن ان يدفع به بحث الشارح كما لا يخفى على ذي مسكة وانما يدفع
بما ذكره صاحب القيل لدفع البحث عن المص من انه اذا امتنع سببيته فكانه
ليس سببا اصلا وانت تعلم انه لا وجه للقول بانه اذا امتنع سببيته فكانه
ليس سببا اصلا اي مطلقا والا لكان اللفظ في غير هذا المقام ايضا فصيحا
لصدق التعريف ولا يمكن حمله على ما ذكرنا والا لم يصح قوله فيدفع هذا البحث
به ايضا وايضا لا وجه لذكر كان نعم يمكن ان يقال ان الجواب بهذا الوجه
او بما ذكره انما يتم لو كان التعريف الخلوص عن اسباب الاخلال وليس فليس
واما الثاني فلانه ذكر ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في التنزيل

فربتوهم ان الخلوص عدم التحقق فيرد الاشكال لما تقدر كونه حالا من ضمير خلوصه وذلك لان حاصل معنى الكلام ح ان التحقق
بهذه الامور فى الكلام حال فصاحة كلماته فان اريد سلب العموم يصدق التعريف على خمسة عشر قسما لا يصدق المعرف الا على
واحد منها وان اريد عموم السلب يصدق على ثمانية من الاقسام لا يصدق المعرف الا على واحد منها مسامح ولو سلم انه قيد
للنفى فيه هذا يلزم ان يكون الكلام المشتمل على كلمات متنافرة غير فصيحة فصيحا اعتبارا بقولنا عدالة المرء اجتنابه عن المحارم
حالة الاضطرار وفيه بحث لان هذا قيد للنفى لا للمنفى وكيف يتوهم الاشكال ونحن نادر فى مسلم ابا لغ ح احصاء لفظه تقريبا
الفعل مع حرف النفى دفعا لهذه الاشكال فكيف يتوهم وروده مع التصريح بذلك الفعل وحمل تعلقه قيد الخلوص اعتباره

بقولنا عدالة المرء ح ظاهر الفساد
لانه يصدق على المركب للكبائر فى حالة
الاضطرار اذا كان بحث يجتنب
حالة الاضطرار لانه يجتنب على تقدير
الاختيار ولا يصدق على الكلام المشتمل
على كلمات غير فصيحة متنافرة انه خالص
عن التنافر فى حال فصاحة كلماته اذ ليس
له حالان حال فصاحة كلماته وحال عدمها
يكون فى احدهما خالصا دون الاخر فافهم
منه

نحو الم اعهد وان مجرد الجمع بين الحاء والهاء لا يوجب التنافر لوقوعه فى التنزيل
وان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا يخلان بها لوقوعها فى التنزيل فيتجه
عليه هذا البحث كما لا يخفى اللهم الا ان يقال قد عرض فى ضبرى ودسر ولم يعرض
فى الصور المذكورة وقد عرفت فيما سبق وجه دفع الاول فلا يفيده بقى شىء
وهو ان الحكم بفصاحة اللفظ المشتمل على سبب الاخلال بها لعروض ما يمنعه
عن السببية مع تفسير الفصاحة بكون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدوران
على السنة العرب وجعل ذلك علامة لها والحكم بان اشتراط الخلوص
عما ذكر من جهة انهم علموا ان اللفظ الكثير الدوران على السنتهم الجارى
على قوانين العرب يكون كذلك والقطع بان هذا اللفظ فى غير هذا الموضع
غير فصيح محل اشكال يمكن دفعه بتكلف فليتأمل حال من الضمير فى خلوصه
وهو فاعل المصدر فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل وعامله اعنى الخلوص
مقيدة بها فيفيد الكلام الخلوص عن الامور المذكورة وتحقق فصاحة الكلمات
واحترز به عن نحو زيد اجلل شعره مستشزر وانفه مسرج وههنا سؤال مشهور
تقديره انه يصدق على مثل زيد اجلل انه خالص عن الامور المذكورة حال
فصاحة كلماته وهى ان يقال زيد اجل كما تقول عدالة المرء اجتنابه عن المحارم
حالة الاختيار وعدمه ومن زاد فى تقرير السؤال على ما ذكرنا وقال فاذا
ارتكب شيئا منها حال اضطراره لا يسقط عدالته لانه يصدق عليه انه منته حال
اختياره فلم يقدح الارتكاب للاضطرار فى صدق الانتهاء حال الاختيار
فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص فى حال عدم فصاحة الكلمات فى صدق الخلوص
فى حال فصاحتها فقد سهى سهوا بينا والجواب انه ليس لقولنا زيد اجلل حال
فصاحة كلماته بل هذه الحال انما هى لقولنا زيد اجل لانه يستلزم وذلك لان

الحال ح يكون قيد النفى لانه العامل فى ذى الحال وقد عرفت ان الشايع فى
نفى المقيد نفى القيد مع ثبوت الفعل وهذا عكس ما للمقصود وقد يقصد به نفى
المقيد والقيد جميعا اما بانتفائهما جميعا او القيد فقط او المقيد فقط فيصدق
التعريف على الخالى من التنافر مع وجود فصاحة الكلمات والخالى عنه مع عدمها
والمتنافر مع عدم الفصاحة والمعرف لا يصدق الا على الاول فان قلت
القول بان الحال ح يكون قيد المنفى لا للنفى منتقض بقوله فلا تجعلوا لله
اندادا وانتم تعلمون فانه نهى توبيخ عن ان يجعل لله تعالى شركاء مع اثبات
هذا العلم لهم مع ان العامل فى ذى الحال وهو ضمير المخاطبين الجعل المنهى
عنه وبقولك لا تبطوا وانت راكب فان المراد نفى اصل الفعل مع اثبات
الركوب والعامل فى ذى الحال هو مدخول النفى والتحقيق ان ما هو عامل
ظاهرا فى ذى الحال مضافا اليه او مأولا بالمضاف معمول لمعنى النفى او النهى
ويكون ذلك المعنى عاملا فى الحال مقارنا لها وفى المضاف الى ذيهما فيكون
عاملا فى ذى الحال حكما بناء على ان المضاف والمضاف اليه كشىء واحد
قلت الحال اذا جعلت قيدا للنفى فهناك يجعل ما هو معمول للمنفى بحسب
الظاهر اعنى ذا الحال معمولا للنفى فان جوز كون النفى بدون التأويل
عاملا بان يلاحظ النفى منسحبا على الفعل مثلا او لا ثم يسند الى مفعول
المعمول المذكور فلا كلام والا يأول الفعل مثبت يتضمنه الفعل مع حرف
النفى فيصير قولك ما جئتك مشتغلا بامرك فى قوة تركت مجيئك مشتغلا
بامرك وقولك لا تبطوا وانت راكب وقوله ولا تجعلوا لله اندادا وانتم
تعلمون فى قوة اتركوا هذا الجعل وانتم تعلمون وعليه فقس فيكون العامل
فى الحال وذيها متحدا حقيقة ولا يمكن هنا جعل الخلوص عاملا فى الحال وذيها

على تقدير كون مع فصاحتهما حالا من الكلمات كما لا يخفى على انه يجعد جعل و انتم تعلمون
قيدا للمنفي بالمعنى الذي ذكرنا في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
وما ذكر من ان المضاف والمضاف اليه كشيء واحد فيتحد العامل في الحال وذيها
حكما فلا يخفى ضعفه ثم انه يقال اخلال التنافر مع عدم الفصاحة فيندفع الفساد
الذي ذكره على تقدير جعله حالا من الكلمات والجواب ان هذا مما لا يلتفت
اليه في التعريفات لا سيما عند ظهور الوجه الصحيح على ان دعوى الاولوية انما
سلم في الاول دون الثاني ولبعضهم في هذا المقام زيادة ابحاث لو اشتغلنا
ببيانها وما يرد عليها آل المقال الى الاملال فراينا تركها اولى   المشتهر بالفتح
او الكسر لمجيء الاشتهار لازما ومتعديا قيل هذا اشارة الى انه لا يرفع الضعف
تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في ضرب غلامه
زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني واقول
الذي يفهم من استدلال الاخفش على تجويز نحو ضرب غلامه زيدا انه ليس
فيه اضمار قبل الذكر رتبة لتقدمه على ما اضيف اليه الفاعل رتبة فهو قائل
بالقانون المشهور اعني وجوب تقدم المرجع لفظا او معنى فلا يكون قيد
المشتهر فيما بين معظم اصحابه اشارة الى انه لا يرفع الضعف تجويز الاخفش
نحو ضرب غلامه زيدا بل لاشارة الى هذا التحصيل بقوله عند الجمهور فانه
مما يتنازع فيه يكون ويمتنع فيفيد الكلام ان الضعف كون تركيب الكلام
على خلاف القانون المشهور عند الجمهور حتى يمتنع عندهم ولا شك ان
تركيب ضرب غلامه زيدا ليس على خلاف القانون المشهور عند الاخفش
لما ذكرنا وعلى خلافه عند الجمهور فيكون فيه ضعف التاليف وينبغي ان
يكون الغرض من قوله المشتهر فيما بين معظم اصحابه الاشارة الى اخ

لايرفع

لا يرفع الضعف تجويز غير الجمهور هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم فانه ذهب
ابو الحسين في قوله تعالى انها لا تعمى الابصار الى ان الضمير للابصار لا للقصة
وان الاضمار قبل الذكر على شريطة التفسير واليه مال الشيخ عبد القاهر في
المسائل المشكلة حيث قال فيه شيء وان كان يستوحش منه فاذا رجع الى الحقيقة
كان خليقا بان يقل الاستنكار منه وذلك لان الشرط في الضمير ان يكون له
ذكر في الكلام سواء كان قبله او بعده والتحقيق ان ههنا امرين احدهما خلاف القانون
والمعتبر في الضعف خلاف القانون المشهور بين الجمهور فلا يرفع الضعف
عدم كون هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم خلاف قانون غيرهم كالاضمار
قبل الذكر فانه خلاف قانون الجمهور وان جوزه البعض والثاني ان يكون تركيب
الكلام على هذا الامر عند الجمهور فلا يرفع الضعف ان لا يكون تركيب الكلام
مشتملا على هذا الامر عند غيره كضرب غلامه زيدا فانه عند الجمهور مشتمل على الاضمار
قبل الذكر لا عند الاخفش والغرض من هذا الاطناب ان ينكشف لك جلية الحال
ويتضح سريرة المقال والله هو الهادي سبيل الصواب والعاصم عن وصمة
الخطاء والاضطراب   اعني ما اتصل بالفاعل ثم تقييده بالتقدم لعدم
الحاجة اليه لانسياق الذهن اليه لان الكلام في صورة الاضمار قبل الذكر
جزاء الكلاب العاويات اما ان يراد به المؤذين من الناس كالاعونة
او يحمل على حقيقتها ويعبر عن الدعاء بلفظ الماضي تفالا واظهارا للحرص في وقوعه
ولهذا قال وقد فعل كانها اجيبت دعوته فاجر   وادى اليه اي الى كل واحد
من العاصين اي كافا عصيان كل منهم كما هو على قدره وصاعا بصاع في الاول
جملة اسمية اي صاعا من العصيان تقابل بصاع من المكافاة عدل الى النصب
كما في كلمته فاه الى في   عن كبر وحسن فعال فانهما موجبان للاحسان اليه

وقراءة ذا البه كما يجري استناد دقصته معروفة والعدول الى المضارع لاستحضار الصورة
البديعة   الابيت خبر ليت محذوف اى حاصل الجملة الاستفهامية في موقع المفعول
اى ليت شعري حاصل بجواب هذا السؤال واعترض بانه يجوز ان يكون الضمير
للوم ورد بان المقصود قوم زهير وهو اعلم بحقيقة الحال   والواو للحال قيل لزمه
على كونها للعطف على المستكن في امدح الآتي لوجود الفصل لوجوه احدها حسن المقابلة
بقوله لمته وحدي والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح
الشاعر وموقوفا عليه بحكم مفهوم المخالفة ولا يخفى انه قاصر في افادة المدح
والثالث انه يلزم على هذا التقدير استدراك قوله معي والرابع انه يلزم على
تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة
واما على تقدير الحالية فالشرط مدحه مطلق والجزاء مدحه مقيدا ودفع الاخير
بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه يعتبر العطف اولا ثم التعليق
بالشرط ولا يذهب عليك ان اعتبار العطف اولا ثم التعليق بالشرط يدفع
الوجه الثاني ايضا وان الوجه الثالث والرابع كليهما مبنيان على ان المعطوف
عليه نفس الجزاء وقد حكم هذا القائل بانه الضمير المستكن ولهذا قال لوجود الفصل
والحق انه على تقدير العطف يكون المعطوف عليه نفس الجزاء بتقدير يمدح فيكون من
عطف الجملة لا الضمير المستكن لعدم صحة اعتبار انسحاب العامل اللهم الا ان يرتكب
تكلف ويحتمل ان يكون هذا وجه اختيار الحالية   كانه يتحقق منه اللوم وذلك
لاشعار اذا بالقطع والماضي بتحققه واما التحرز عن لومه فقد استفيد من اذا الاستقبالية
وايهام الوقوع لم يخل بذلك لانه عين التنزيه وغاية البراءة عن استحقاق اللوم
فتامل فانه دقيق جدا   لكن مقابله ربما يعتذر بانه اشار بذلك الى ان ذمه
او هجوه مما لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية بل لو دعي داع في

يغرض لومه   دون الذم او الهجاء فان المدح يطلق على الثناء الخاص اى الوصف
بالجميل ويقابله الذم وقد يخص بعد المآثر ويقابله الهجو اى عد المثالب   ولم يرد ان الحرف
مدحه غير فصيح فان مثله واقع في التنزيل ويؤيد ذلك ان الكلام في تنافر الكلمات لا تنافر
الحروف فان قلت قد وقع في بعض نسخ الايضاح لما بين الحاء والهاء من التنافر وهو
صريح في اثبات التنافر في مجرد امدحه مع الاشارة الى ان قرب المخارج سبب للتنافر
وقد مر انه ليس كذلك قلت المراد بالتنافر معنى النفرة او لا وجه اى الثقل   تنافر كل
التنافر اى فيه تنافر كامل ولا يلزم منه ان لا يكون تنافر اكمل منه ولا ان يكون احد الامرين
موجبا للتنافر واجتماعهما بكماله ويحتمل ان يكون التنافر بمعنى النفرة لا بالمعنى الاصطلاحي
حروف منها اى من الكلمات والمراد بها امدحه امدحه وبالحروف الى الثمن الاولى
وهو وهم قيل يمكن ان يكون مراد ذلك البعض ان جمع كلمة مع اخرى غير مناسبة
لها باعتبار الحروف من قبيل التنافر المخل بالفصاحة وقوله يجمع سطل التشبيه عدم المناسبة
اللفظية بعدم المناسبة المعنوية فيكون نظير الامثلة وقد وقع في المتن مثل هذا حيث
قال في بحث الاسناد نحو لا ريب فيه كما ستعرفه فيه ما فيه   اى كون الكلام معقدا
قيل ان الظاهر المذكور معناه الاصطلاحي لا اللغوي ليصلح في اطلاق التعقيد
عليه الى جعله مصدرا من المبني للمفعول قلت انما جعله الشارح مصدرا من المبني للمفعول
رعاية للانسبية فان جعل التعقيد حال كونه مصدرا من المبني للمفعول منقولا الى المعنى
المصطلح انسب اولا من جعله حال كونه مصدرا من المبني للفاعل منقولا اليه على ما لا يخفى
على من له مسكة وهذا كما ان جعل القرآن بمعنى المقروء ولا ثم جعله اسما للكلام المنزل
انسب من جعله من اول الامر اسما له ولهذا اختار رحمه الله في هذا الكتاب
الاول دون الثاني وقد سبق تحقيقه   ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المعنى
اى مع ان المقصود من ايراد الكلام اعلام المرام فلا يرد على طرد الحد المثبت به

اذ المقصود منه الابتلاء لا الافهام وانما لم يتعرض له لانه في كلام البشر لا يكون وفي كلام
الله تعالى قليل ثم ان لم يجعل قوله لخلل في اخلال الحد والا فلا حاجة الى زيادة لاخراج
المتشابه ولا يرد المشترك والمجمل ايضا اذ ليس فيهما خلل لا في النظم ولا في الانتقال
على ما فسره به لا يقال لا يجوز ان يكون قوله لخلل من جملة التعريف لانه يجوز ان يكون
التعقيد حاصلا من اجتماع امور كل منها جار على قوانينهم شايع الاستعمال في كلامهم
واطلاق الخلل عليه ليس بعد لانا نقول لا بعد في اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور
فان الشايع في كلامهم انما هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو ولهذا كان اجتماعها
موجبا لصعوبة فهم المراد وهذا كاف في اطلاق الخلل **قوله** كما توهمه بعضهم توهم الخلخالي
ان ذكر الضعف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه السبب له وكذا ذكر التعقيد اللفظي
يغني عن ذكر الضعف لانه لازم له فاشار رحمه الله الى دفع الاول لم يتعرض لدفع
الثاني لكونه في غاية الظهور **قوله** وكلا الوجهين يوجب قلقا وذلك لان المقاربة
بمعنى المماثلة فمعنى القضيتين ليس كاملا جيدا يماثله وليس جيدا يماثله مماثلا له وكلاهما يحمل
على قلق اما الثانية فلان مؤداها نفي المماثلة عن المماثل وتصحيحه بان صدق السالبة
قد يكون بانتفاء الموضوع لا يرفع القلق بالنسبة الى هذا الفن فان المتبادر
من القضية سيما في الخطابيات وجود موضوعها واما الاولى فلان مؤداها نفي المجموع
والمماثلة معا عن المماثل الموجود بناء على ما ذكرنا من التبادر ان رجع النفي الى المقيد
والقيد جميعا ونفي الجيدة عنه ان رجع الى ذات المقيد فقط ونفي المماثلة فقط ان
رجع الى القيد فقط وتصحيحه بان صدق السالبة قد يكون بانتفاء الموضوع كما يكون
بانتفاء المحمول عن ذاته الموجودة لا يرفع الركاكة والقلق على انه على رجوع النفي الى
القيد مع ثبوت اصل الفعل على ما هو المتبادر الى الفهم عند دخول النفي على المقيد يلزم
قطعا كون المحكوم عليه موجودا فلا يصح على هذا التقدير القول بانتفاء الموضوع لا

لان الثقيل اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة
في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم
ودفعه ان يقال انما يلزم ان كل ضعف يوجب تعقيدا
فان جاني احمد بالسوءين مشتمل على الضعف دون التعقيد

يقال

يقال المقارب من الشيء يكون قريبا منه ولا يبلغ مرتبة المماثلة فيصح نفي المماثلة عن المقارب
وبالعكس لانا نقول المقصود نفي ان يماثل الممدوح شيء ونفي المقاربة عن المماثل وعكسه
لا يفيد من هذا المقصود شيئا على انه لا يصح الاستثناء وهذا في كون الاولى قلقا على تقدير
رجوع النفي الى المقيد والقيد جميعا او المقيد فقط تامل فان انتفاء وصف المحمول حين يكون
بالبنية على انتفاء الموضوع كما يقول ليس زيد موجودا او موجودا عالما بمعنى انتفاء
كليهما فانه ليس المتبادر من هذه القضية وجود الموضوع بل عدمه اما اذا قيل ليس زيد عالما
فالمتبادر وجود زيد ويمكن ان يقال المتبادر رجوع النفي الى القيد فقط فالحمل على
رجوعه الى المقيد فقط او كليهما خلاف الظاهر وكفى هذا في القلق وفيه ما فيه **قوله** لخلل اي لخلل
واقع في انتقال ذهن المتكلم وهو المناسب بقوله لخلل ما في النظم وتعليله بالايراد باعتبار
معنى العلم ويحتمل ان يكون المراد الخلل الواقع في انتقال ذهن السامع وتعليل عدم
الظهور به باعتبار معنى العلم ثم انه يجوز ان يكون سبب التعقيد المعنوي قصد ما ليس
لازما لمعنى اللفظ اصلا ولعله انما لم يذكره لانه اخل قليل سيما في كلام يعتد به لانه
داخل في ضعف التاليف على ما قيل على ما لا يخفى **قوله** لايراد اللوازم الانسب بما ذهب
اليه المص من ان الانتقال في كل واحد من المجاز والكناية من الملزوم الى اللازم ان
يقول لايراد الملزومات ثم لا يخفى انه لا يصح اعتبار اللوازم البعيدة المفتقرة الى
الوسايط الكثيرة في كل مادة فينبغي ان يعتبر بالنسبة الى المواد وتقدير جمعها
كانه قيل بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسايط الكثيرة في المواد
وينبغي ان يعلم ان ما ذكروا من ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على
الاحاد لا يقتضي ان يلزم في كل مقابلة مقارنة الواحد للواحد لانقسام الاحاد على الاحاد
كما يجوز ان يكون على التفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يفهم منه ان كل واحد
منهم باع ما له من الدابة ويجوز ان يتعدد دابة البعض ولهذا قيل في قوله تعالى

لا قبضه انه ان يكون الملك مماثلا ومقاربا بغير مماثل

فاغسلوا وجوهكم وايديكم ان غسل يد كل شخص ثابت بالكتاب فلا يلزم اتحاد الوسائط
في جميع المواد ولا اتحاد اللازم فيها وقد يلزم بكثرة الواسطة في كل مادة على ان المراد بالكثرة
ان يكون فوق الواحد ويؤيد ذلك بانه وصف اللوازم بالافتقار الى الوسايط الكثيرة
بعد وصفها بالبعد والاصل في الوصف التقييد فيلزم اتصاف كل لازم بعيد بهذا
الافتقار وانت خبير بان القول بوجود الواسطتين بين معنى اللفظ والمراد
في المثال المذكور لا يخلو عن اشكال فالاولى ان يقال وصف اللوازم بالافتقار المذكور
بالنظر الى تعدد المواد وليس للتقييد بل للكشف ولا يبعد ان يعتبر في اللوازم
والوسايط تعدد المواد فيجعل لذلك من غير اعتبار جمع المواد والمقابلة بينه
وبين الجمعين المذكورين وما تقتضيه من الانقسام فيح يعتبر المقابلة بين
جمع اللوازم وجمع الوسايط والنصب توهم لان الرفع ثبت عنده
بالنقل الصحيح ولان المعنى الذي ذكره الشيخ هو المختار عنده في معنى البيت وهو مبني
على الرفع وهذان الوجهان يشعر بهما كلامه رحمه الله ويحتمل ان يوجه بان قوله
لتقربوا يدل ظاهرا على انه في حال الفراق والنصب يفيد ظاهرا كون السكب
في المستقبل لانه بتقدير ان وهو علم الاستقبال وانه حينئذ يكون داخلا تحت
الطلب لا استقباله فيدل ظاهرا على ان السكب في الاستقبال وان جعل بين
لمجرد التاكيد فلا شك ان مجرد كونه داخلا تحت الطلب يدل ظاهرا على عدم حصوله
حال الطلب وظاهر انه لا حال ادعى الى السكب من حال الفراق فلا حصار في هذه الحال
بما يفيد كون السكب في المستقبل ليس بسديد ويا ربما المنادى محذوف اي يا قوم
ورب للتكثير وما كافة ومعنى البيت اخونني الدهر بما يستحطني من الصغار ويا قوم
كثيرا ما احكني بما يرضيني من المنافع والغرض التحسر من سوء معاملة الدهر وسوء
تقلبه كذا قيل والانسب بالمقصود جعل رب للتقليل فان الانتقال لتحقيق

وذلك لانه سعل الذهن من الجمود الى البحر وخلو العين
من الدمع ومنه الى السرور لانه سبب له فالواسطة
واحدة منه

المقام

المقام ان المشهور عندهم استعمال جمود العين في حال الحزن بل لم يوجد في الكلام
استعماله في حال السرور اصلا حتى صار كانه حقيقة في نحلها بالدفع حال ارادة البكاء
فارادة السرور يوجب صعوبة فهم المراد وان كان له وجه جواز بمقتضى القواعد
فان هذا كاف في التعقيد وكونه خطاء عند البلغاء وما قيل الجمود حقيقة في عدم
جريان المايع لكيفية عرضت له وكما ان سكب الدمع مسبب عن الحزن كذلك جمود العين
مسبب عن السرور فان اريد بالسكب معناه الحقيقي فكذا بالجمود وان اريد بالسكب
الفراق والحزن فبالجمود الوصال والسرور ليحصل التطابق ليس بشيء لما ذكرنا
من انهم انما يستعملونه في حال الحزن على ان الظاهر ان حقيقة الجمود انعقاد
المايع لعارض البرد وهو معلوم الانتفاء في الدمع فلا يصح القول بصحة ارادة
حقيقته في الدمع مع ان المذكور جمود العين لا جمود الدمع ولا شك ان العين
ليس مايعا بعرضه الانعقاد او عدم جريان بسبب البرد فان جعل مجازا عن عدم جريان
المايع وجعل هو كناية عن السرور فلا محيص هذا عن التعقيد واما ما قيل ما ذكر
من التعقيد انما هو على تقدير ان يكون مراد الشاعر الحزن لتحصيل السرور واما
اذا كان مراده البكاء ليحصل عدمه فلا اختلال فجوابه ان سوق كلام الشاعر
صريح في ان مراده ما ذكره الشارح لا ما ذكره القائل وقد يجاب بانه ايضا
يوجب تعقيدا بناء على ما مر من انهم انما يستعملونه في عدم البكاء حال ارادة البكاء
وتصحيحه باستعمال المقيد في المطلق لا يخرجه من التعقيد كما ذكر رحمه الله اقول لا يخفى ان
المقيد المستعمل في المطلق ليس مما يكون بين معناه وبين المراد واسطة في اللزوم
فلا يكون من باب التعقيد كيف ولم يقل احد بان استعمال المقيد في المطلق يوجب
تعقيدا وما ذكره الشارح من ان جعله من باب استعمال المقيد في المطلق لا يخرجه
عن التعقيد فباعتبار انه لم يكتف باستعمال المقيد في المطلق بل حكم بانه بعد الاستعمال

اذا جعل الجمود مجازا عن انعقاد ماء العين يكون بلا شبهة
لانه لا علاقة بين انعقاد المايع بالبرد وبين انعقاد ماء العين
غير المشابهة فيكون مجازا بها ثم يجعل كناية عن البخل
اللازم بمعنى الثاني وجعله كناية عن السرور كما هو مقصوده

فی المطلق بجعل کنایة عن السرور فافهم   الا ان عیناک اضافة الیوم لی واسط
بین صحیح وجاری وسهاما من قبیل جرد وقطیفة والمعنی ان عینا لم تسح بدمعها الجاری
علیک یوم فوتک بواسطة الجمود ای تخیله   ثم کنی عن المسرة ینبغی ان یراد به
السرور اوبجعل مصدر المبنی للمفعول   حاق اللفظ ای وسطه قبل استقراره
فی الاذن وفی قول السکاکی تمثیلا لمحاصیته مثل ما سبق الی فهمک اشارة الی هذا
فبعد هذا فی هذا بناء علی ان السین للاستقبال وفیه اشارة الی ان طلب البعد
وان کان یتوصل به الی مقصود عظیم لکن لما کان فی نفسه طلبا لما هو اسوء الاحوال
فلا یرید طلبه الا فی الاستقبال وکذا الحال فی طلب الحزن وان حمل السین علی مجرد
التاکید فلا اشارة باعتبار احصار العبارة الدالة علی الاستقبال وضعا وفی
اضافة البعد الی الدار والقرب الی ذواتهم لطافة لا تخفی   لکنه اکب علیه
ولازمه ملازمة الامر المطاع علی ما یفیده صیغة المضارع وقد یقال علی تقدیر الرفع
یجوز ادراجه تحت الطلب صریحا بان یجعل عطفا علی بعد الدار بجعله فی تقدیر المصدر
بدون اضمار ان کما فی قولک وتسمع بالمعیدی او بتقدیر ان فلما حذفت
رفع   ولا یخفی ما فیه من التکلف وذلک لان الزمان انما یاتی بما هو نقیض
المطلوب فی الواقع وایضا طلب البعد اما حال الفراق فیکون طلبا للحصول او حال
الوصال فیکون طلب قطع الوصال لاستدامته ولا یخفی بعده وایضا ادراجه
تحت الطلب موقوف علی نصب تسکب والروایة رفعه وادراجه تحت الطلب
علی تقدیر الرفع بجعله فی تقدیر المصدر بدون اضمار ان او بتقدیرها بعید مع
الغنیة عنه بالوجه الذی ذکره الشیخ کذا ذکر فی توجیه کلامه والکل ضعیف
وهو ذکر الشیء یشیر الی ان المراد بالتکرار هو الذکر الاخیر ولا خفاء
فی کثرته بالذکر ثالثا اذا ارید بالکثرة ان یکون فوق الواحد ولما حمل الکثرة علی ما

منها وتوجیه وجود الکثرة بالذکر ثالثا تارة بان کثرة التکرار من اضافة المسبب
الی السبب فی فاعل المصدر هو الذکر واخری بان بالذکر ثالثا تحصل تکراران
احدهما بالنسبة الی الذکر ثانیا والاخر بالنسبة الی الذکر اولا وقد حصل بالذکر
ثانیا تکرار واحد فلا یخفی بعده   الغمرة فی الاصل ما یغمرک من الماء ولا یخفی
لطف ذکر الاسعاد فی الغمرة مع السبوح   وهو شدة عدو الفرس
یشعر بانه جعل السبوح مشتقا من السبح بمعنی شدة عدو الفرس فیکون
اطلاقه علی الفرس بطریق الحقیقة لکن قوله کانها تجری فی الماء بجانب
التجوز علی انه مشتق من السباحة فیکون اطلاقه علی الفرس بطریق الاستعارة
التبعیة تشبیها لسیرها فی البر بالسباحة واستعارة السباحة له ثم تشبیهها
بذات لها السباحة واستعارة السبوح لها کذا فی الصحاح اشارة
الی رد من عکس معنی هذا الکلام وفی المختصر وفی ذلک حمایة تشهد به العقل
والنقل وجه شهادة العقل بفساده ان المناسب ان یکون داعی
الامر بالتصویت سماع غیر المصوت لصوته لا اسماعه صوت غیره
وهو مرفوع بانه انما سلم اذا کان الغرض منه سماع الصوت اما اذا
کان اظهار النشاط والسرور فلا ویؤید ذلک انه ذکر الرؤیة بل
قدمها علی السماع والا فلا یخل بالفصاحة اذ لیس اخلالها الا من جهة
ما یلزمهما من الثقل والا فهما من حیث هما هما لا جهة لاخلالها بالفصاحة
بخلاف الکراهة فی السمع لانها معنی مناسب للاخلال سواء ادی الی
الثقل علی اللسان او لا فتدبر   تلجه فی صداره یرید شدة برودته
لان الجنان بارد بالطبع فاذا جمع مع الثلج کان غایة فی البرودة
ای جاذر جمع جوذر ولد البقرة الوحشیة وارید بها غوانی

كالجاذر والعتاق جمع عتيق بمعنى كريم واضافته الى مابعده من الاضافة
اللفظية واضافة الدنانير الى الوجوه اضافة المشبه به الى المشبه اى
كرايم الوجوه الشبيهة بالدنانير وما اورده المص في الايضاح
من كلام الشيخ هو بعينه ماذكره الشارح من كلام الشيخ من غير تفاوت
الا في بعض العبارات ولا اشعار له اصلا بانه اورد الحديث
مثالا لكثرة التكرار وتتابع الاضافة جميعا نعم في كلام المص في
الايضاح اشعار بذلك فطالع ثمة ورسم القدماء ذكر الرسم
بناء على ما تقرر عندهم من انه لا طريق الى معرفة الاجناس العالية سوى
الرسوم الناقصة اذ لا يتصور لها جنس ولا فصل لان التركيب من
الامرين المتباينين ليكون كل منهما فصلا مجرد احتمال عقلي لا يعرف
تحققه بل ربما يقام الدليل على انتفائه ولم يظفر وا للكيف بخاصة لازمة
شاملة سوى المركب من العرضية والمغايرة للكم والاعراض النسبية
الا ان التعريف بها كان تعريفا للشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
لان الاجناس العالية ليست بعضها اجلى من البعض فعدلوا عن ذكر
كل من الكم والاعراض النسبية الى ذكر خاصته التي هي اجلى فذكروا قيد عدم
اقتضاء القسمة وهي خاصة الكم احترازا عنه وعدم اقتضاء النسبة احترازا
عن الاعراض النسبية واما قيد القارة فستعرف انه مع خفاء معناه لا
يحتاج اليه بواسطة اقتضاء محلها ذلك كبياض السطح فانه ينقسم لا لماهيته
معروضه وهو السطح او بواسطة انقسام عارضه كالعلمين ينقسمان
لانقسام عارضهما وقيل في مثل الاول كالعلم فانه يعرض له الانقسام
بواسطة انقسام محله وهو النفس على القول بانقسامها وفيه ان انقسام

المحل

المحل انما يوجب انقسام الحال اذا كان الحلول سريانيا وهو فيما نحن فيه غير مسلم
والاحسن ماذكره رحمه الله وذلك لان في كل من قيدي الهيئة والقار
من الخفاء وان طرد الرسم ينتقض بالنقطة والوحدة ظاهرا الا ان
يقال انهما عدميان فلا يتعدر جان في العرض الذي هو من اقسام الموجود لكن
من يجعلهما من الموجودات يذكر قيد عدم اقتضاء اللاقسمة احترازا عنهما
وان الزمان خارج بقيد عدم اقتضاء القسمة لانه نوع من الكم المقتضي
للقسمة وكذا الحركة خارجة بقيد عدم اقتضاء النسبة ان جعلت
من الاين وان جعلت من الكيف لا وجه لاخراجها وكذا الفعل والانفعال
خارجان بقيد عدم اقتضاء النسبة فذكر قيد القارة مستغنى عنه
ولا يرد شيء من هذه الامور على تعريف المتأخرين بهذا وجه كون تعريفهم
احسن وما ذكر رحمه الله في شرح المقاصد من ان بعض الكيفيات ليس
بقارة كالصوت فيخرج عن التعريف فانت تعلم انه يفيد كون تعريف
القدماء فاسدا لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا بهذا
القيد عن الاعراض النسبية وبقولهم لا يقتضي القسمة واللاقسمة
عن الكم والنقطة والوحدة على القول بانهما من الاعراض وقيد اولا
لئلا يخرج ما يقتضي القسمة او اللاقسمة باعتبار عارضه او معروضه
وقيل لئلا يخرج العلم بالمركب والبسيط فان الاول يقتضي القسمة
والثاني اللاقسمة لكن ليس اقتضاء اوليا بل بواسطة اقتضاء متعلقه
والظاهر ان العلم المتعلق بالمركب والبسيط يخرج بقيد في محله وكذا
العلمان المنقسمان باعتبار عارضهما او البياض المنقسم باعتبار
انقسام محله فانه لا يقتضي انقسام محله انقسامه والوحدة والنقطة

اى عن قيد الاقتضاء المنفي ويدخل في عدم الاقتضاء ٢

لا يخرج شيء منهما عن التعريف لانهما لا يقتضيان اللاقسمة في محلها اللهم
الا ان يقال المراد انه لا يقتضي القسمة حال كونه في محله وعلى هذا يكون قيدا
لا طايل تحته فان قيل من الكيفيات ما يتوقف تعقله على تعقل شيء آخر كالعلم
والقدرة والاستقامة والانحناء ونحو ذلك قلنا ليس ذلك اي التوقف
بل هو استلزام واستعقاب بمعنى ان تصوره يستلزم تصور متعلقه بخلاف
النسبيات فانها لا تتصور الا بعد تصور المنسوب والمنسوب اليه
نعم يرد بناء على عكس تعريفهم بانه عرض لا يوجب تصوره تصور شيء
خارج عنه ولا يرد على التعريف المذكور الكيفية المركبة لتوقف تصورها
على تصور اجزائها لان الجزء عندهم ليس غير الكل كما انه ليس عينه كما حقق
في موضعه نعم يرد عليه الكيفية الكسبية لتوقف تصورها على تصور القول
الشارح اشعار بان الفصاحة يريد ان ذكر الملكة يشعر بان من عبر
عن مقصوده في الجملة بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا ولا
يقدح في هذا ان في التعريف شيئا يوجب عدم فصاحة هذا المعبر وهو
الاستغراق المفهوم من اللام في المقصود اي كل ما يدخل تحت قصده
لانه لم يرد ان قيد الملكة للاحتراز عنه ومنهم من قال لو سلم فمعنى الكلام
انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة ح
يكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعضه من
اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة لان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التعبير
ليس من اجزائها واقول ما ذكر من ان الفصاحة ح يكون عبارة عن التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده محل بحث اذ الظاهر بل الحق انه ح يكون الفصاحة
عبارة عن القدرة على هذا التعبير والا لوجب ان لا يتصف احد بالفصاحة

اشارة الى ان المراد بالتعبير عن المقصود التعبير عن
مقصوده في الجملة لا التعبير عن كل ما يدخل في قصده
فان تخصيصه بدون الرسوخ محل تردد بل الظاهر خلافه
سعد

الا بعد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح وفاده يبني على انه على ما ذكر
لم يكن لقوله من غير رسوخ ذلك فيه فائدة فان التعبير عن بعض مقاصده مع
الرسوخ ايضا خرج عن التعريف بذكر الملكة حالتي النطق وعدمه هذه عبارة
الايضاح ويفهم من ظاهره انه لو قيل بعبر لزم ان لا يكون من له هذه الملكة
فصيحا حالة السكوت ولما لاح على هذا اثر الضعف كما ترى فسره الشارح
بوجه لا يتجه عليه شيء ليظهر ان قوله بمقدار يحتمل ان يفهم هذا الكلام مطابق
بمقتضى المقام لان اللام في المقصود للاستغراق اي العرفي فان
افراد المقصود لا ينحصر في جميع ما وقع عليه قصد صاحب هذه الملكة وان
اعتبر تقييد المقصود اولا باضافته ثم تعريفه باللام كان الاستغراق حقيقيا
واما ان مقصوده لا ينحصر فيما وقع عليه قصده بل من افراده ما يقع عليه
قصده في الحال وما يقع عليه في الاستقبال فجوابه ان ليس المراد بما يقع
عليه القصد ما عليه الوقوع في الماضي فقط بل الاعم على ما لا يخفى وقيل يمكن ان
يعتبر المعنى في وقوع القصد بالنسبة الى حال التعبير فتامل وقول بعضهم
دون كلام فصيح او لفظ فصيح ليعم المفرد والمركب فانه يخرج المفرد على الاول
لمقابلته بالكلام وعلى الثاني لان البلاغة لا يكون في المفرد فمنشاء الفساد
في الاول الموصوف وفي الثاني الصفة سهو لان تعليل عدم
ذكر البليغ بانه لا يشمل المفرد والمركب بما يشعر بجواز ذكره مع قطع النظر
عن الشمول الا ترى ان تعليل عدم صحة الصلوة بانعدام ركن منها انما
يحسن اذا وجد الطهارة وكانت صحيحة لو وجد هذا الركن والا فلا ولا
شك ان عدم صحة ذكر البليغ باق عند عدم وجوب الشمول المذكور وكذا عند
شمول البلاغة للمفرد ايضا اي الى ان يعبر في المتكلم بوجه مخصوص بذلك

مع ان التحقيق عنده ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة ولهذا فسر
الحال في شرح المفتاح بالامر الداعي الى كلام مشتمل على كيفية مناسبة من حيث توهم
زمانية للكلام تنبيها على ان الداعي الذي نحن بصدده انما يقتضي بالحقيقة تلك
الخصوصية في الكلام كما اعترف به في شرح المفتاح وعلى ان الوجه المخصوص
انما يعتد به في مطابقة الكلام اياه اذا كان مقرونا بالقصد والاعتبار فلا تغفل
في اشتراط اعتبار تلك الخصوصية حتى جعل نفس اعتبارها مقتضى الحال باعتبار
هو الخصوصية المعتبرة وتوطئة لما ستذكر من ان مقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب واشارة الى وجه تسميته به على انه لما صرح المص بان مقتضى الحال
هو تلك الخصوصية وجب حمل كلامه في تعريف البلاغة على ما يوافق ما صرح به
اللهم الا ان يقال ما صرح به ليس كلاما تحقيقيا وانما هو على التسامح وقيد
الكلام بكونه مؤديا بالاصل المعنى حتى احتاج الى ذكر كلمة مع ودون في تنبيها على
على ان مقتضيات الاحوال يجب ان يكون زائدة على اصل المعنى ولا يرد
اقتضاء المقام التجرد عن الخصوصيات لان هذا التجرد عن الخصوصيات
زايد على اصل المعنى ومنها هنا ابحاث الاول انه اذا اقتضى الحال ما لا يفتقر
في تاديته الى ازيد من الدلالات الوضعية وجب ان يكون الكلام بهذه
الصفة ح بليغا لصدق تعريف البلاغة لعدم تقييد مقتضى الحال فيه بما
سوى هذا النوع لكن كلام المفتاح وكلام الشارح في شرحه يدلان
على عدم كونه بليغا ولما كان ذكر ما يقتضي الى الاطناب اعرضنا عنه خوفا
عن الملالة والسآمة وان شئت فطالع ثمة الثاني ان الحال ان اقتضت
ما ينافي الفصاحة كالتعقيد مثلا فان راعى البليغ المطابقة انتفى الفصاحة
والا انتفى المطابقة وعلى التقديرين ينتفي البلاغة ويمكن ان يقال

يجب

يجب عليه ان يراعي المطابقة اذ بها يرتفع الكلام ولا ينتفي الفصاحة لانه قد يعرض
لاسباب الاخلال ما يمنعها عن السببية على ما صرح به في الخاتمة من ان لكل مقام
مقالا لا يحسن فيه غيره ولا يقوم مقامه وقد ذكر الخلخالي في قوله عليه السلام
دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم ان ودع لفظ غريب وقع
في هذا الكلام لكن لما كان في كل من الفقرتين رد العجز على الصدر وفي كلتيهما السجع
انقلب فصيحا فاذا كان رعاية الامور المحسنة مانعة عن السببية فرعاية ما
يحصل المطابقة بالطريق الاولى الثالث انه لا يكفي في بلاغة الكلام مجرد مطابقة
شيء من مقتضيات الاحوال حتى ان كان امور داعية الى وجوه مخصوصة وراعى
المتكلم بعضها فقط في الكلام مع الطاقة والقدرة على اعتبار غيره ايضا كان
بليغا بل انما يكون بليغا اذا راعى ما يقتضيه الاحوال بقدر الطاقة واما رعاية
جميعها فغير مشروط لان الاطلاع على كلية الاحوال لا يكون الا لعلام الغيوب
قال رحمه الله في التلويح البلاغة من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادة
المعنى فانه اذا قصدت تادية المعنى بالتركيب حدثت اغراض مختلفة يقتضي اعتبار
كيفيات وخصوصيات في النظم فان روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار بليغا
وان بلغ في ذلك حدا يمتنع معارضته صار معجزا الرابع ان مقتضى الحال اعم من الكيفيات
والخصوصيات التي يطلع على تفاصيلها علم المعاني وكيفيات دلالة اللفظ على الخواص
التي يتكفل بها علم البيان فانه كما يجب ان يكون افادة التراكيب خواصها على
ما ينبغي ومناسبا للمقام كذلك يجب ان يكون كيفية افادتها في مراتب الوضوح
كما ينبغي وموافقا للمقام ولهذا جعلوا علم البيان جزءا من علم البلاغة وبالجملة
البلاغة هي كون الكلام مطابقا لما يقتضيه الحال من الخصوصيات وكيفية افادتها
حتى لو كان افادة الخواص على ما ينبغي دون كيفيتها لم يكن بليغا وليس مقتضى

الحال المأخوذ في تعريف البلاغة مخصوصا بما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام
الشارح لظاهره في هذا المقام وفي بيان مقتضى الحال اجمالا وفي شرح قوله وارتفاع
شان الكلام الخ وسيتضح ذلك زيادة ايضاح ان شاء الله العزيز
وهو مقتضى الحال الضمير للخصوصية كما يشعر به قوله والتاكيد مقتضاها والتذكير باعتبار
الخبر فان مقامات الكلام متفاوتة وفي المختصر لان الاعتبار اللايق بهذا المقام
يغاير الاعتبار اللايق بذلك وهو تعليل لعلية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى
الحال لا لتفاوت المقامات كما لا يخفى باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام
اطلاق المقام على الامر الداعي ان كان لاجل انه واقع فيه او معتبر فيه كان تسميته
به تسمية للشيء باسم محله وان كان باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام كان
استعارة وهذا ما ذكر في الكتاب ولا يخفى ان ليس الملحوظ خصوصية وصف
القيام فان في العرف يطلق لفظ المقام والمحل والموضع بمعنى المكان يدل
على هذا قوله باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام وقوله في شرح المفتاح في موضع
الامر الداعي ان اعتبر كونه بمنزلة محل ومكان سمي مقاما وفي محل آخر سموا الامور
الداعية من حيث كونها بمنزلة محل وموضع لذلك الكلام مقاما وان لوحظ خصوصية
وصف القيام فيقال في اعتبار لفظ المقام انه محل القيام وقيام السوق رواجها
فمعنى مقام التاكيد محل رواجه او انه من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام
العود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته كانه يجعل
كون التاكيد مناسبا للحال انتصابه او استقامته او ان عادة العرب انهم
عند تناشد الاشعار كانوا يقومون فناسب ان يسمى الامر الداعي لهم الى
اعتبار خصوصية ما في الكلام مقاما هذا ان جعل لفظ المقام استعارة وقس
عليه كونه مجازا مرسلا هذا وسمعت عن بعض الافاضل سلمه الله ان ما ذكره

كما في قوله تع قبل ان تقوم من مقامك ومن هذا القبيل
لفظ المقعد في قوله مقعد صدق منه

من ان الحال بمعنى الزمان استعير للامر الداعي باعتبار توهم زمانيته له والمقام له باعتبار
توهم مكانيته او كونه واقعا في المقام او معتبرا فيه تكلف والحق انه لا حاجة اليه بل الحال
بمعنى الصفة والحالة كما يقال لقيام حال زيد فان الامر الداعي صفة لشيء قطعا
وقول السكاكي اما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه اما الحالة التي تقتضي اثباته لما
غير ذلك يشعر بذلك اذ لا يطلق على الزمان لفظ الحالة واما المقام فهو حقيقة
والحكم عليه بالاقتضاء مجاز باعتبار انه مكان المقتضي وايضا المقام يعتبر اضافته
الى المقتضي بمعنى انه الكثير الشايع ولا يقدح في ذلك انه قد يضاف الى المقتضي ايضا
كما سيجيء في كلام الشارح وهو قوله فصار المقام مقام ان تردد وكما في كلام المفتاح
حيث قال اما الحالة التي تقتضي كونه مضمرا فهي اذا كان المقام مقام حكاية او
مقام خطاب ومقام غيبته واما الحالة التي تقتضي كونه علما فهي اذا كان المقام
مقام احضاره الخ وقد يقال عدم التعرض لاضافة المقام الى المقتضي لان الاضافة
الى المقتضي مشترك بين المقام والحال والمقصود بيان وجه الافتراق وسيجيء
مثل ذلك في بحث الشرط وفيه تأمل فعند تفاوت المقامات تفريع
على ما تقدم من ان الامر الداعي فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضياتها
ضرورة ان الاعتبار اللايق بهذا الامر الداعي يغاير الاعتبار اللايق بذلك
وفي قوله ضرورة الخ اشارة الى ان استلزام تفاوت المقامات لتفاوت
المقتضيات بواسطة مقدمة ضرورية فلا على المص في تركها او ثابتا
عطف على محذوفا وقوله معرفا خبر آخر لكونه لا صفة ثابتا لانه لا يخص الثابت
وقوله مخصوصا صفة منكرا ومصحوبا خبر آخر لكونه ولو ذكره يجب معرفا ليكون
صفة له لان المعرف يستوفي التوابع اتفاقا وبغايته غالبا لم يبعد وقوله مقدما
خبر آخر لكونه والمراد بخبر المخصوص الفاعل لانهم لا يشترطون فيه التعريف

وجه التأمل ان الاضافة الى المقتضي لما كانت مشتركة
ينبغي ان لا تذكرها بالنسبة الى الحال ايضا لان مقصودكم
بيان وجه الافتراق والقياس على ما ذكر في بحث
الشرط ليس بسديد لانه ليس من هذا القبيل
كما ستعرفه منه

فان المسند اليه المنكر لا يؤكد بكل واجمع الا عند الكوفيين
بشرط ان يكون محدودا كقوله يوما اجمعا وقد يقال لا
يؤكد تاكيدا لفظيا ايضا بخلاف المسند كقوله عليه
السلام فنكاحها باطل باطل منه

والتخصيص م يجوز ان ينظم المبتدا في هذا السلك بناء على ما ذهب اليه ابن مالك
على ما سيجيء على المسند اليه اى الذى اسند الى المبتدا مع زيادة كونه مفردا
فعلا او غيره اى مفردا انقسم الى القسمين فلا يرد ان الكون مفردا غير فعل
يكون في المسند اليه ايضا على انه لم يذكر ذلك فيما سبق فصح جعله زيادة وفيه
ان الانسب جعل الزيادة مما يخص المسند ويمكن ان يقال ان المسند اليه لا يكون
الا اسما فلا حاجة له الى بيان مقام يقتضيه بخلاف المسند فانه يكون فعلا واسما
ولكل منهما مقام فصح عد الاسمية من مقتضيات الاحوال فى المسند لا فى المسند اليه
ولهذا لا يبحث في هذا العلم عن كونه اسما ولا يخفى ان فعلا صفة لمفرد الا جر آخر و
جملة عطف على مفردا والاسمية صفة لجملة وانما قدم الاسمية لكونها على الوضع
الطبيعي من تقدم الذات على الصفة او لسقرائ بالفعلية ما يرجع اليهما من الشرطية
والظرفية وقدم الشرطية لكون الفعل مذكورا فيهما صريحا مقيدا المراد بالتقييد
بالمتعلق تقييده بالمفعول ونحوه مما سمى في هذا الفن متعلقات الفعل
بيان مقام تقييده بمؤكد قيل هذا على طريق اللف والنشر ولا يخفى ما فيه
ولكل كلمة مع صاحبتها مع صاحبتها متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما في
لكل كلمة او لمضاف محذوف اى لوضع كل كلمة ولا يذهب عليك ان تعلقه
بالظرف الواقع خبرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون حالا من كل كلمة فيكون الظرف
عاملا فيها بحسب الظاهر وعامل الظرف عاملا فيها بحسب التحقيق اى ثابت لكل
كلمة مقارنة مع صاحبتها مقام ويؤيد هذا كلام الفاضل في شرح المفتاح حيث
قال والمعنى ان المسند اليه اذا اريد ضمه الى المسند فله مقام يقتضى تعريفه او
تنكيره الى غير ذلك وثانيهما ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالظرف المتقدم فتامل
في الوجهين واختر منهما ما لاح لك مرجح له صوجبت معها الصواب ان تقول

فانه ليس اطلاق الحكم مخصوصا بالتاكيد واطلاق
التعلق مخصوصا بالقصر بل يجرى كل منهما في كل منها
وكذا ليس المسند اليه مخصوصا بالبابع فافهم ١٢

صوجبت او صوجب معها لان صاحب لم يجئ الا متعديا الى مفعول واحد اما بنفسه
او بكلمتى مع ثم ان الظاهر ان المراد بصاحبتها كلمة اخرى مصاحبة لها فتفسيرها بما يدل
على كون الكلمة الاولى وصاحبتها غير مناسب وغاية ما قيل فى توجيه هذه العبارة انه
فيها تضمين معنى الجعل او التصيير اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة تنبيها
على ان القصد الى المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التاليف لا المصاحبة الكائنة
بحسب الاصل من جهة الاشتقاق او المعنى ليس لها مع ما يشارك تلك
المصاحبة في اصل المعنى يفهم منه بالطريق الاولى انه ليس لها هذا المقام مع ما لم يشارك
تلك المصاحبة في اصل المعنى وقد تعرض في هذا الكلام معنى لانه تشترك المصاحبة
معها مقام ليس لها مع ما يشاركها في اصل المعنى لانه يصدق على المصاحبة انها
كلمة مع صاحبتها او ما هو في حكمها اراد به الجمل الواقعة موقع المفردات
ثم لا يخفى ان قوله ولكل كلمة مع صاحبتها يشير الى كثير مما لم يعلم مما سبق وليس شيئ
مما سبق مندرجا فيه ولو تكلف الاندراج في البعض او في الجميع لا يلزم التكرار
ايضا ولو جعل شاملا لبعض المحسنات ايضا كالطباق ونحوه بناء على انها
عند اقتضاء الحال ايا ها مفيد حسنا ذاتيا لما تستحقه لم يبعد وارتفاع
شان الكلام لا بد ان يحمل الكلام على الكلام الفصيح لما ذكره رحمه الله دون
البليغ بقرينة قوله وانحطاطه بعدمها ومع ذلك يرد على تلك المقدمتين شيئ
اما على الاولى فلان الارتفاع في الحسن يوجب الزيادة على اصل الحسن
ونفس المطابقة انما يوجب نفس الحسن واما على الثانية فان الانحطاط
في الحسن يقتضى اصل الحسن وبعدم المطابقة لا حسن اصلا ويمكن ان يقال
كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكى فلعل المص لا
يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة على انه يجوز ان يقال المراد بقوله في

لان الالاحق ينتظم اشياء يخرج عن النظم السابق مثلا ان ان مع
المضارع مقاما ليس له مع الماضى ولبعض الواقع شرطا
مع ان مقاما ليس له مع اذا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة
وقد عد رحمه بعضها منها فذكر الالاحق للتعميم فلا يكون اعادة
حط

قال الفاضل بطلانهما على تقدير التباين فان قلت اذا كان بينهما مباينة كلية لا يبطل الحصران بل احدهما كما اذا قيل ليس الضحك الا للانسان وليس
الضحك الا للفرس فان الاول حق والثاني بط قلت المراد انه على تقدير تحققهما يبطل كلاهما وهذا في غاية الفساد والظهور وهذا ايضا فع بالتوسل
اذا كان بينهما مباينة جزئية لاحتمال ان يكون الحكم مختصا ببعض الافراد التي لا يصدق عليها الا احد المتباينين ولا يبطل احد الحصرين فال
وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا قيل على هذا التقدير ايض يبطل كلاهما لان الحصر في الاعم يبطل الحصر في الاخص وبالعكس لان ثبوت
الارتفاع في الفرد المغاير للاخص الذي هو احد جزئي القصر في الاعم يبطل عدم ثبوت الارتفاع في الاخص وبالعكس واجيب بانه اذا
بطل احد الحصرين فهو لا يبطل الاخر لانه باطل في الواقع
لا يبطل شيئا فان قلت فعلى هذا يلزم ان يبطل احد
الحصرين في صورة التباين لا كلاهما قلت احد جزئي
الحصر في احدهما على تقدير التباين يبطل احد جزئي الحصر
في الاخر والجزء الاخر من الحصر الاخر يبطل جزء الاخر
من الحصر الاول مثلا ثبوت الارتفاع في احد المتباينين
احد جزئي الحصر في الاخر وهو انتفاع عما سواه والجزء
الاخر من الحصر الاخر وهو ثبوت الارتفاع ايضا
يبطل الجزء الاخر وهو امتناع الارتفاع عما سواه من
الحصر الاول واما على تقدير العموم والخصوص مطلقا
فليس كذلك كما يظهر عند التأمل الصادق بمعنى شيء
وهو ان يعين بطلان الحصر في الاخص محل بحث
بل اللازم بطلان احد الحصرين من غير تعيين وايضا بطلان
الجزء الاخر من الحصر الاخر بالجزء الاخر من الحصر الاول
ليس اولى من العكس فمن اين يلزم بطلانهما جميعا
وايضا على تقدير العموم مطلقا يلزم من تحققهما بطلانهما
كما ذكر في التباين فافهم منه

الحسن من جهته وبجهته واعتبار هذا الامر في اعترض عليه الفاضل في شرح المفتاح
بانه لا يخفى ان الطي والاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى
فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ فقد سهى
وغاية ما يمكن ان يقال انه يمكن ان يعتبر الحذف والاثبات ايضا في المعنى اولا
ثم في اللفظ مثلا يمكن ان يعتبر اولا الاخبار على وجه كون المخبر عنه غير ملفوظ به او ملفوظا به
ثم ترك ذكره في اللفظ او ذكر لكنها خارجة عن حد البلاغة لا يخفى ان الحال قد
يقتضي ايراد شيء من المحسنات في الكلام فايراده اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام
على مقتضى الحال فيكون لها دخل في البلاغة نعم اذا لم يقتضها الحال ولا يدفعها
فلا يفيد الا حسنا عرضيا فاما ان يصار الى انها داخلة من وجه خارجة من وجه
او الى انها داخلة على تقدير خارجة على تقدير لان اضافة المصدر يفيد الحصر وذلك
لافادتها العموم اي ان جميع الارتفاعات سبب المطابقة للاعتبار المناسب
فيفيد ان لا ارتفاع الا بها وهذا مبني على امرين احدهما ان المراد بالارتفاعات
الجزئيات الحقيقية والا فانواع الارتفاع جميعا يجوز ان يحصل بالمطابقة مع
حصول بعضها بغيرها ايضا كالحرارة الحاصلة بالشمس والنار والحركة وثانيهما ان
المراد السبب القريب اعني ما يحصل عقيبه المعلول بلا توقف على امر اخر فانه بهذا
المعنى لا يجوز ان يكون متعددا واما السبب بمعنى ما يتوقف عليه حصول الشيء
فيجوز ان يكون متعددا فليتأمل قوله وفيه نظر قال الفاضل وجهه ان الحصر
في الاعم لا يمكن ان يقال المتبادر من المطابقتين في الحصرين المذكورين مطابقة
مقتضى الحال مطلقا ومطابقة الاعتبار مطلقا على ان قوله بمطابقته ايضا مصدر
مضاف فيفيد العموم اي جميع الارتفاعات بجميع المطابقات فيلزم ان
يكون مطابقة المقتضى مطلقا سببا للارتفاع وكذا مطابقة الاعتبار فان رفع

وانما لم يحمل على الجنس لان جميع الارتفاعات لا يحصل
بنفس المطابقة فانها متفاوتة والموجب لها المطابقات
المختلفة فالارتفاع الاعلى بالمطابقة العليا وكذا
بالوسطى والاسفل بالسفلى وقس عليه قوله و
انحطاطه بعدمها منه

العموم مطلقا والعموم من وجه قال قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لم يلزم
الا المساواة فان قلت بل يلزم الاتحاد في المفهوم او على تقدير التساوي
ايضا يلزم بطلان الحصرين اذ حصر سبب الارتفاع في مطابقة احد المتساويين
يوجب ان لا يكون مطابقة الاخير سببا وان كان مطابقة احدهما لا يكون بدون
مطابقة الاخر قلت ليس المراد بمطابقة مقتضى الحال مطابقة مفهوم المقتضى بل مطابقة
الامر الذي يصدق عليه هذا المفهوم وكذا مطابقة الاعتبار ولا شك ان ما صدق
عليه الاول عين ما صدق عليه الثاني فصح الحصران بلا شبهة اعلم ان ما ذكره القائل
من انه على تقدير صحة المقدمتين لم يلزم الا المساواة في الصدق فاسد ايضا فانه
على تقدير الصحة لم يلزم المساواة ايضا وانما لم يتعرض له قدس سره لانه يعلم
مما ذكر في وجه النظر هذا وقد يقال مقتضى الحال ما يكون الاعتبار المناسب او اعتبره
المتكلم لتغيير هم الاعتبار المناسب بما اعتبره المتكلم مناسبا للمقام بحسب
السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء فقبل اعتباره لا يوجد مقتضى الحال و
الاعتبار المناسب فلا ترادف ولا مساواة ويمكن ان يقال لما دل الدليل
على التساوي وجب تأويل تغيير هم الاعتبار المناسب وهو ان يقال المراد
بالمتكلم متكلم ما او بالمعتبر ما من شأنه ان يعتبر على ان لا نم وجود مقتضى الحال قبل
ان يعتبر المتكلم فتأمل هو توخي معاني النحو لا يخفى ان العلم بمعاني النحو لا يتوقف
على العلم باصطلاحات النحو فانه اذا عرف الفرق بين جاءني زيد راكبا وجاءني زيد الراكب
لم يضره الجهل بتسمية الاول حالا والثاني صفة فلا يرد انه يلزم ان يكون كلام
البدوي الذي لم يسمع النحو قط خالية عن حلية النظم وذلك اشارة الى
الاستدلال على ان مراد الشيخ بالتوخي الذي فسر النظم به هو معنى التطبيق بانه
قد حصر في مواضع من كتابه معنى النظم في وضع الكلام موضعا يقتضيه علم النحو

والعمل بموجب قوانينه وهذا يصلح تفسير التوخي المذكور فلا وجه لجعله معنى
آخر لنظم او على الظرف او على المصدر مع لا يناقض لتغايرهما لا يخفى انه
التناقض في كلام الشيخ من وجهين احدهما انه اثبت ان الفصاحة من صفات
اللفظ ونفى ذلك وثانيهما انه اثبت انها من الصفات الراجعة الى المعنى و
نفى ذلك وبما ذكره المص انما يندفع الاول دون الثاني ودفعه بانه اراد
بكون الفصاحة من الصفات الراجعة الى المعنى ان اللفظ انما يتصف
بها باعتبار افادته المعنى لا باعتبار نفسه واراد بقوله فضيلة الكلام للفظ
لا للمعنى انها صفة للفظ لا للمعنى وقد يدفع بان هنا معان يعبر في تأديتها
الى ازيد من دلالات وضعية وهي التي من اجلها يوصف التركيب بالفصاحة
والبلاغة ومعاني آخر لا يعبر في تأديتها الى ازيد وهي التي يسمى في علم
النحو اصل المعنى ويوصف بانها مطروحة في الطريق فحيث اثبت انها من
الصفات الراجعة الى المعنى اراد النوع الاول وحيث نفى اراد النوع
الثاني والاول اظهر واولى لان المراد بقوله فضيلة الكلام للفظ لا للمعنى
على ما ذكره المص انها صفة له لا للمعنى ولا خفاء في انها ليست صفة للمعنى
مطلق ولا وجه للتخصيص بالنوع الثاني وكانه لم تتصفح لا شك ان
مقصود الشيخ بقوله فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه على ما ذكره الشارح
انها بسبب اللفظ اي المعنى الاول لا بسبب المعنى الثاني اي لاجل
منشاؤها دون الثاني وكلام المص يدل على انه اراد باللفظ الملفوظ
والمراد انها صفة للفظ لا لمعناه وح لا وجه لارادة المعنى الثاني
من معناه لانها ليست صفة لمعناه مطلقا فيكون ما ذكره مخالفا
لما هو مقصود الشيخ من هذا الكلام لكن يحتمل ان يكون مراده من المعنى

في قوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الاول فيكون
المعنى في قول الشيخ صفة راجعة الى المعنى عبارة عن المعنى الاول عند المص كما
هو مقصود الشيخ ويكون المراد بالمعاني في قوله وحيث اثبت انها من صفات
الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها المعاني المعاني الاول فيكون مطلقا
على ما هو مقصود الشيخ من هذا الكلام وان لم يكن مطلقا على ما هو مقصوده
من قوله فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه وانما الخلاف في ان منشاء
نوع الفضيلة اي الفضيلة التي بها يستحق اللفظ ان يوصف بالفصاحة
وسيصرح بذلك من الاوصاف الراجعة اليها فان قيل لا شك ان
المعاني الاول المفهومة بحسب اللغة هي التي يسمى في علم النحو اصل المعنى
وهي ليست مما يستحق ان يوصف الالفاظ من اجلها بالفصاحة وان
كان التركيب النحوي اخرجها عن حكم النعيق لنزولها ههنا منزلة اصوات
الحيوانات انما التي يستحق ان يوصف الالفاظ لاجلها بالفصاحة
انما هي المعاني الثواني التي هي الكيفيات العارضة فيها فلما اراد
بالمعاني الاول نوع المعاني الثواني لان المعاني الاول التي تسمى في النحو
اصل المعنى في حكم العدم في هذا الفن فالمعاني في الحقيقة ثلثة كذا واقول على
تقدير ان يراد بالمعاني الاول المدلولات اللغوية لا اشكال ايضا فان
الشيخ بقول الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة
انما هي في المعاني الاول وهذا امر لا ستره فيه اذ لا ريب ان الخواص
والمزايا التي بها يحصل البلاغة انما يعتبر في نوع المعاني ثم ان كلام الشيخ
يشعر تارة بانها هي الخصوصيات والكيفيات كما ذكره القائل وتارة
بانها هي المعاني اللغوية كما ذكرنا فمما يدل في كلامه على انها الخصوصيات

والكيفيات لما فهم انها صفات للمعاني الاول المفهومة اعني الزيادات
والكيفيات والخصوصيات الخ ومما يدل على انها المعاني اللغوية هو الذي
يدل اللفظ على معناه اللغوي ثم يجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود
فهناك الفاظ ومعاني اول ومعاني ثواني وكلام الشارح ايضا في الحاشية
المنقول عنه صريح في هذا ويدل عليه كلامه في شرح المفتاح ايضا حيث قال
ما عليه المحققون من علماء المعاني وقد بالغ في تحقيقه الشيخ ان الخواص والمزايا
وما يقع به التفاضل ويتعلق الاعجاز يعتبر اولا وبالذات في المعاني الاول التي
يدل عليها بالالفاظ ثم يتبعها في الالفاظ حتى يكون مرجع البلاغة ومنشأ
البراعة وكل ما يوصف به الكلام في باب الفضيلة الى ترتيب تلك المعاني وتصورها
بالصور المختلفة والكيفيات المتمايزة وبالجملة وكلام الشيخ لايخلو عن اضطراب
فسواء حمل المعاني الاول على المدلولات اللغوية او الكيفيات والخصوصيات
لابد من تأويل في كلامه او نفيها كتقديم الخبر بعرض الحصر وادخال حرف
النفي لنفيه واذا وصفوا اللفظ بما يدل على تفخيمه كان يقال البلاغة راجعة
الى اللفظ او هو محل الفضيلة التي بها يستحق الاتصاف بالفصاحة ونحوها
لان يقال هو بليغ اذ لا وجه لارادة المعنى لم يسمع عاقل يقول
قد شاع مثل قولنا سمعت زيدا يقول فيقول اما حال اي سمعته قائلا
والمعنى سمعت قوله قائلا او اما ول بتاويل المصدر اي سمعته قوله وقيل
انه ثاني مفعولي سمع وكان هذا القائل توهم كونه مثل افعال القلوب في
التعدية الى مفعولين وليس بشيء نعم يصح ان يقال سمعت زيدا قوله
بتقدير سمعت من زيد كذا في الايضاح تمهيد لما سيذكره من ان جعل ما يفهم
منه من الطرف الاعلى لا وجه له واما الاطلاع الخ اشارة الى منع كونه

وهي قوله يريد بالمعاني الاول مدلولات التراكيب والالفاظ
وبالمعاني الثواني الاغراض التي يصاغ لها الكلام
مثلا اذا قلنا هو اسد في صورة الانسان فالمعنى
الاول هو مدلول هذا الكلام والمعنى الثاني انه شجاع
فالمعنى الثاني هو الذي يقصد ايراده في الطرق المختلفة
والمفهوم من تلك الطرق هو المعنى الاول منه

علم

علم البلاغة كافلا لاتمام الامرين ولو سلم اي ان هذا العلم كافل لاتمام
الامرين وانه به يحصل الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات
على حسب المقامات فلا نسلم امكان الاحاطة به لغير علام الغيوب
لا يقتدر على تاليف كلام بليغ وذلك لعدم اقتداره على رعاية الاعتبارات
وحيث جعل الغرض من علم المعاني الاحتراز عن الخطاء في تأدية المعنى المراد
اريد ان الوقوف عليه مع الرعاية اللازمة له في الاكثر سبب للاحتراز
ثم انه لو ذكر هذا الكلام قبل قوله ولو سلم لكان انسب والبقي ظاهر
العبارة وذلك لان الظا انما عطف عليه ما يقرب منه فلا يدفع النقض
وهو كون الطرف الاعلى متعددا غير جزئي حقيقي ولا نوع وهذا مبني على ان
الكون طرفا اعلى من الاحكام الثابتة لطبيعة النوع لا لافراده كالنوعية
وان التعبير عن النوع بالافراد انما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي اما فيها فلا واما ان التعبير عن النوع بافراده ان صح فبجميعها
لا ببعضها سيما اذا كان اقل وههنا كذلك لان القريب من النهاية
انما يصدق على ما لم يكن فوقه الا النهاية فتعرف جوابه يؤيد وجه
التأييد انه اثبت بمجرد القصور عن حد الاعجاز امكان المعارضة فلو
كان حد الاعجاز بمعنى نهايته لم يصح هذا على ما لا يخفى ومبناه على رجع ضمير
عنه الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة
لا مقيدة ليكون المعنى وبعضه قاصرا عن حد الاعجاز على وجه يكون
قاصرا عن جميع مراتبه او عن نفسه اما الاول فلان المقصود من المركب
الاضافي هو المضاف فرجع الضمير اليه اولى على ان المناسب ان يجد
متعلق البلوغ والقصور واما الثاني فلان جعل الصفة مخصصة يوجب

اهمال بيان المرتبة المتوسطة مع ان المقام يقتضي استيفاء مراتب
الاختلاف هذا واورد على عبارة الكشاف ان قوله فكان بعضه
بالغا حد الاعجاز يفيد ثبوت قدرة غيره تع على الكلام المعجز واجيب
بانه جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله قصور البعض عن حد الاعجاز
على سبيل التنزل وارخاء العنان وبهذا يندفع ان الكثرة في النظم صفة
الاختلاف والاختلاف صفة الكل وقد جعل الكثرة صفة المختلف
والاختلاف صفة الكثير وذلك لانه جعل اللازم كون الكثير مختلفا على سبيل
التنزل وارخاء العنان وحمل نسبة كثرة الاختلاف الى الكل في ظ
النظم على معنى اختلاف الكثير فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز هذه
عبارة شرح العلامة نقلها دفعا لتوهم بعيد هو ان يكون قوله وما يقرب
منه عطفا على هو ثم ان الظاهر ان المراد بما يقرب منه ساير المراتب العلية
الواقعة في حد الاعجاز لا ما يتصل بالطرف الاعلى يدل على ذلك كلام الفاضل
في شرح المفتاح حيث قال حد الاعجاز المرتبة التي يعجز البشر عن الاتيان
بمثلها وهذه المرتبة تشمل على شيئين احدهما الطرف الاعلى من البلاغة
اعني ما ينتهي اليه البلاغة ولا يتصور تجاوزها اياه وثانيهما ما يقرب
من الطرف الاعلى اعني المراتب العلية التي تتقاصر القوى البشرية
عنها ايضا وفي عبارة المفتاح وكلام العلامة اشعار بذلك ايضا
وفي كلام الشارح ايضا في شرح المفتاح اشعار بذلك حيث قال
الطرف الاعلى هو الذي يكون مع ما يقارب منه من المراتب العلية حتى
يكون باقي المراتب العلية خارجا لم يصح القول بان الطرف الاعلى
مع ما يقارب منه حد الاعجاز ان حمل على ظاهره وصدق تعريف الطرف

يدل على ذلك كلامه في التلويح ايضا حيث قال
الطرف الاعلى وما تقرب منه من المراتب
العلية التي لا يمكن للبشر الاتيان بمثله كلاهما
معجز على ما ذكر في المفتاح ونهاية الايجاز
فتعدد طرف الاعجاز بان يكون على الطرف
الاعلى او على بعض المراتب القريبة منه

الاعلى

الاعلى على ما اتصل به من المراتب العلية بل على الوسط ايضا ان حمل على انه مع ما يقارب
منه حد الاعجاز لانهما وحدهما حد الاعجاز كما لا يخفى بخلاف ما اذا اريد بما يقارب منه
ساير المراتب العلية على ان يكون من المراتب العلية بيانا فان المراد انهما وحدهما
حد الاعجاز كما هو الظاهر وهذا لا يصدق الا على الطرف الاعلى لا يقال يصدق على ما اتصل
بالطرف الاعلى انه مع ما يقارب منه حد الاعجاز لان من جملة ما يقارب منه
الطرف الاعلى بل يصدق على الوسط والاسفل ايضا لانا نقول المتبادر مما يقارب
منه ما لم يبلغ مرتبته كما لا يخفى وان كان الجميع ح في عموم الاعجاز لجميع الايات
منافية لان ما دون القدر المعجز غير معجز والجواب انه لما كان اختصاص
الاعجاز بثلث ايات فما فوقها امرا ظاهرا مشهورا فكانهم حكموا على القرآن
وآياته بالاعجاز اراد وبهذا المقدار ولا يقدح في القول بان بعض الايات
اعلى طبقة من البعض ما اشتهر من ان القرآن في اعلى طبقات البلاغة
اي طرف البلاغة صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة
واحترازا عما وقع في نهاية الايجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة في
شيء كذا نقل عنه ولا يخفى ان جعل هذا التنبيه في قوله وما اذا غير عنه الى
احسن اولى لانه يمنع لزوم كون طرف الشيء داخلا فيه فافهم واعلم انه لا يصدق
تعريف الاسفل على غيره من المراتب كالاعلى والمتوسط لان المعنى ما اذا
غير الى ما هو دونه التحق باصوات الحيوانات وهذا لا يصدق على غيره
وايضا يشعر الكلام بان بان مجرد التغير الى ما دونه سبب للالتحاق وليس
مجرد التغير عن الاعلى والاوسط سببا له كما لا يخفى وايضا المراد ما اذا
غير الى ما دونه نفوس حيث انه مغير الى ما دونه ملحق وهو انما يصدق على
الاسفل على ان كلمة ما عبارة عن الطرف فلا يصدق على الاوسط اصلا

يصدر عن محالها لفظ المحال في محالها مع ان الط عنها في احسن محالها والطف
سواقتها لاشعارها بالثابت للحيوانات بالنسبة الى اصواتها انما هو مجرد الحلية من
غير ان يكون صدورها عن قصد يعتد به كما في الفاعل المختار في بحسب ما ينفق اما مصدرية
والضمير في ينفق لمصدر يصدر اي بحسب صدور تلك الاصول عن محالها اتفاقا
او موصولة اي بحسب ما ينفق من الاسباب لا يقال اتفاق الاسباب لا يوجب
كون صدور الاصوات اتفاقيا وهو المقصود لانا نقول المقصود كون صدورها لا عن
قصد وروية وكون صدورها بحسب الاسباب الاتفاقية يفيد هذا المعنى كما يفيده
اتفاق صدورها وجوه آخر يعني المطابقة والفصاحتان وجوه يوجب
الكلام حسنا ذاتيا ويتبعها اي البلاغة التي هي عبارة عن المطابقة مع الفصاحتين
وجوه سواها يفيد حسنا عرضيا ويحتمل ان يكون المعنى يتبعها وجوه سوى جهات
الحسن الراجعة الى نفس البلاغة والفصاحة ولعل هذا اولى كما لا يخفى
وفيه اشارة بان الاشارة في لفظ يتبعها وسكت حسنا ليست مما
يجعل المتكلم متصفا بصفة اي لصنعة تسم بها في العرف وقد توجه تخصيصها
ببلاغة الكلام بان تحسينها لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام
وفيه بحث لان الكلام الصادر عن غير البليغ لا يوصف بالبلاغة بل يلحق
باصوات الحيوانات على ما نص عليه في المفتاح فهذه الوجوه انما يعد محسنة اذا
صدرت عن البليغ واعلم انه شبه فصاحة المفرد بحسن كل عضو من اعضاء
الانسان في نفسه وفصاحة الكلام بحسن تركيب اعضائه وبلاغة
الكلام بالروح الذي لاجله يرغب في البدن والمحسنات بالحلي ونحوه من
المزينات يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي الاداء كما يدخل تحت قصده
من المعاني المركبة على قياس ما سبق في تعريف فصاحة المتكلم ولا بد من اعتبار

اراد بالتقرير المذكور وقع اشعار العبارة بان
كلام المطابقة والفصاحة تابع مع ان البلاغة
عبارة عنهما منه

اراد بها الخصوصيات والكيفيات التي بها
يرتفع طبقة الكلام منه

هذا

هذا القيد لان الملكة التي يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني
او نوعين او انواع متعددة لا يجعل صاحبها بليغا كما لا يجعل صاحبه مجرد الاقتدار
على تاليف كلام بليغ واحد او اكثر من غير ان يكون له ملكة بليغا قيل كلام بليغ
نكرة موصوفة بصفة عامة والنكرة الموصوفة بصفة عامة تعم فصار المعنى
تاليف كل كلام بليغ فلا حاجة لتصحيح التعريف الى الاستعانة بتعريف
فصاحة المتكلم واعترض عليه اولا بان معنى عموم النكرة بالوصف ارتفاع
خصوصها وتقييدها بالوحدة وصيرورتها بمنزلة الجنس لا عمومها لجميع الافراد
على سبيل الشمول والاحاطة حتى يكون معنى رجل عالم كل رجل عالم الا ترى
انهم قالوا في لا اجالس الا رجلا عالما لا يحنث بمجالسة رجل ورجلين ولا
يتقيد عدم الحنث بمجالسة جميع الرجال العلماء وثانيا بانه لو سلم ان المعنى
كل كلام بليغ يلزم ان لا يكون متكلم بليغا اصلا لان الكلام الواقع في مرتبة
الاعجاز بليغ ولا يقدر عليه ولئن قيد بوسعه يلزم ان لا يكون متكلم بليغا
الا ان لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه البليغ
وفساده بين اقول اعلم ان الاصوليين جعلوا النكرة الموصوفة
بالصفة العامة من الفاظ العام بعد اعتبار الاستغراق في العام وهذا
دليل واضح على ان مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق لكل فرد وا
استدلوا على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن
خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا
الحكم عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف مع ان قوله ولعبد مؤمن
وقع في معرض التعليل للنهي عن نكاح المشركين وهو عام فيجب عموم العلة

يلازم عموم الحكم الشيخ ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه اولا
مشعر بان ماخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته ولا يخفى انه
كل الدليلين صريحان فى ان المراد بعموم النكرة الموصوفة بالصفة العامة الشمول
لكل فرد ثم انه اذا حلف لا يجالس الا رجلا عالما فكل فرد من افراد الرجل
العالم مستثنى حتى يباح له المجالسة مع كل واحد منهم ومع جميعهم ايضا فالمقصود
بالاستثناء ان يباح له المجالسة معهم وهذا ما قيل ان الاستثناء فى
موضع الاباحة ولا يتقيد عدم الحنث بمجالسة جميعهم اذ ليس فى الحلف
مع الاستثناء الحمل على مجالستهم ولهذا لا يتقيد عدم الحنث بمجالسة عالم
اصلا على ما لا يخفى على ذى مسكة واما اذا حلف لا يجالس الا رجلا بدون
الوصف فانه يحنث بمجالسة رجلين لانه لم يستثن الا رجلا واحدا فما
سواه داخل فى الحرمة اى فى حرمة المجالسة معه فظهر ان النكرة الموصوفة
بالصفة العامة مستغرقة لكل فرد مما تصلح له فى مثل لا اجالس الا رجلا عالما
وان كان كل واحد من افراده مستثنى من النفى وداخل فى حكم الاباحة بخلاف
لا اجالس الا رجلا ومما يدل على ان مرادهم بعموم النكرة الموصوفة بالصفة
العامة الشمول الاستغراق ما ذكره رحمه الله فى التلويح من ان تحقيق ذلك
ان فى النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا
رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد تنضم اليها قرينة دالة على ان
القصد منها الى مجرد الجنسية فلا يختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة
عامة والحكم مما يصلح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل
ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر فى الوصف ولا كل وصف يصلح
قرينة للقطع بان لا عموم فى مثل لقيت رجلا عالما ووالله لا اجالس رجلا

عالما

عالما ويحصل البر بمجالسة واحد فافهم وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه من
مزال الاقدام والله سبحانه ولى الهداية والارشاد والمسئول لنيل العصمة
والسداد لان الفصاحة ماخوذة فى تعريف البلاغة فان فصاحة الكلام
ماخوذة فى تعريف بلاغته وهى ماخوذة فى تعريف بلاغة المتكلم فيلزم اخذ فصاحة
الكلام فى تعريف بلاغة المتكلم فيلزم ان يكون كل كلام بليغ فصيحا وكذا يلزم
ان يكون كل متكلم بليغ فصيحا لان القدرة على التعبير عن كل ما يدخل تحت
قصده من المعانى المركبة بلفظ بليغ لا يتصور بدون القدرة على التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح فافهم اى ما يجب الرجوع اليه بناء على جعل المرجع
بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال وبمعنى مكان الرجوع لكن كلمة الى
يأباه والصواب ان المرجع بالمعنى المصدرى وما ذكره الشارح اشارة
الى حاصل المعنى والمراد بامكان الحصول الامكان الوقوعى المنافى للامتناع
بالغير لا الامكان الذاتى على ما لا يخفى كما قالوا مرجع الصدق والكذب
لا يقال طباق الحكم للواقع ولا طباقه عين الصدق والكذب فكيف
جعلا مرجعين لهما لانا نقول انما جعلا مرجع صدق الخبر وكذبه الى الاحتراز
عن الخطاء فى تأدية المعنى المراد لا يخفى ان الاحتراز عن الخطاء فى تأدية
المعنى المراد الذى جعله ثمرة المعانى مفهومه الظاهر يتناول الاحتراز عن
التعقيد المعنوى الذى جعله ثمرة البيان ايضا ولعله اراد بالخطاء ما
لا يكون بسبب التعقيد المعنوى والا لربما اى وان لم يكن الاحتراز
المذكور مرجعا للبلاغة ولازما فيها لربما ادى اليه وقس عليه قوله والا
لربما اورد الكلام المطابق له ثم جعل الامرين مرجعى بلاغة الكلام دون
بلاغة المتكلم لان المراد بهما الفعلان ولا شك انهما ليسا مرجعين للبلاغة

المتكلم على ما عرفت من معنى المرجع ولم يرد بهما التمكن من الفعلين لان مجرد التمكن
ليس مما به يتحقق بلاغة الكلام فكيف يكون مرجعا لها وكافيا في امكانها الوقوعي
فما قيل كل ما هو مرجع لبلاغة الكلام فهو مرجع لبلاغة المتكلم ضرورة فجعلهما مرجع
بلاغة الكلام في حكم جعلهما مرجع بلاغة المتكلم نعم لو كان توقف بلاغة المتكلم على
شئ من جهة امر آخر لا من جهة بلاغة الكلام كان هو مرجع بلاغة المتكلم لا بلاغة
الكلام لكن الواقع بالنسبة الى الامرين عكس ذلك فجعلهما مرجعي بلاغة الكلام
نظرا الى التحقيق وبيان ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم باعتبار مرجعيتهما لبلاغة
الكلام ليس بتحقيق وفساده واضح وذلك لان الغرض من الشئ يجب
ان يترتب عليه والاحتراز عن الخطاء والتمييز المذكور ان ليس بمترتبين على
بلاغة الكلام بل الامر بالعكس وايضا يجب ان يكون الغرض والعلة الغائية
باعثا على الفعل والمطابقة صفة للكلام فكيف يكون لها غرض الا ان يراد
بالغرض والعلة الغائية مجرد ما يترتب عليها ولو جعلا غرضين من التطبيق لم
يصح ايضا اذ ليس التطبيق للاحتراز والتمييز بل لافادة المعنى على ما لا يخفى واما
ما قيل في وجه الفساد من ان كون الكلام كذا وكذا صفة الكلام والاحتراز
فعل المتكلم فكيف يجعل احدهما على الآخر مع هذا التغاير ففساده واضح تعقيد بين
الامرين ان كان المراد بهما نفس الفعلين كما هو الظاهر اذ يتوقف عليهما
ان كان المراد بهما التمكن كما قيل وفي جعل التمكن موقوفا عليه لبلاغة المتكلم
خفاء بل اشكال فتأمل يتبين في علم اللغة اي يحصل به نفس العبارة تصحيح
والتعقيد اللفظي قد سبق ان التعقيد اللفظي قد يكون بسبب اجتماع امور
جارية على قانون النحو والتمييز بين ما يشتمل عليه وما لا يشتمل يعلم من النحو ايضا لان
هذه الامور وان كانت جارية على قانون النحو لكنها خلاف الاصل والراجح تأمل

على ان حمل المرجع على العلة الغائية يأباه كلمة الى في قوله
الى الاحتراز اه اللهم الا ان يقال العذر بان المراد
بالمرجع العلة على سبيل التسامح والتعيين ان المراد
برجوع البلاغة اليهما انهما الغاية لها او الغرض منهما
منه

يمكن ان يقال ان الاحتراز والتمييز معنى تكرر وقوعها
مرة بعد اخرى يحصل ملكة بها يقتدر على تاليف
كلام بليغ وهي يفيد الاحتراز والتمييز في التعبير عن
كل ما يدخل تحت قصده من المعاني التامة المتباينة فظهر
ان بلاغة المتكلم يفيد هذين الامرين او يتوقف عليهما
منه

قوله

قوله اي ما يبين في هذه العلوم او يدرك يعني ان الضمير راجع الى الموصول
العام ولا نظن ان الضمير راجع الى احدهما اعني ما يبين وما يدرك
مزيد اختصاص لها على ان البلاغة انما تحقق عندهما وتتم بهما والعبرة للجزء
الاخير الفن الاول هو المذكور في المقدمة كما عرفت انما هو ما يحترز به
عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به
وجوه التحسين علم البديع ولم يذكرها الشارح بكون هذه الامور فنونا فالتعريف
العهدي كانه بالنظر الى ان كون هذه الامور فنونا ظاهر يغني ظهوره عن ذكره
وينبغي ان يجعل المعهود المشار اليه المشار اليه ما يحترز به عن الاول وهكذا
في الفن الثاني والفن الثالث ولما بعد العهد فيهما افادة الاعادة
فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك ثم
الظاهر ان المراد بالفن الاول الالفاظ المخصوصة لانه من اجزاء الكتاب
على ما نص عليه الشارح فحمل علم المعاني عليه اما لان المراد به ايضا الالفاظ
المخصوصة ولا يحتاج الى اعتبار الاستخدام في قوله وهو علم او لان
بين اللفظ والمعنى من المناسبة ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر
لكونه منه اي لكون نسبته وقربه من البيان بمنزلة نسبة المفرد
وقربه من المركب كما في قوله عم انت مني بمنزلة هارون من موسى اي نسبتك
وقربك مني بمنزلة نسبة هارون وقربه من موسى ثم انه لو تعرض
لتأخر مقصود البيان عن مقصود المعاني تم المقصود اعني جهة تقديم
المعاني على البيان الا انه اتبع اثر السكاكي ولان كل علم هذا دليل
آخر على ذكر التعريف من غير تعرض لضبط ابوابه واما الدليل الاول
فبالنسبة اليهما جميعا ثم انه صرح رحمه الله في مواضع من كتبه بان من

اجزاء العلوم الموضوعات اعنى التصديق بهليتها ومنها المبادى التصورية
والتصديقية لكن لما كان كلامه بناء على ما هو المطلب من العلم والمقصود منه اقتصر
على ذكر المسائل واما على راى من يقول عدهما من الاجزاء انما هو لشدة
اتصالها بالمسائل التى هى المقصودة فى العلم ولولاها لم يلتفت الى ما عداها
فالمناسب ان يعتبر وحدها حقيقة العلم فلا شبهة اصلا ثم ان جهة الوحدة
للعلم بالذات والحقيقة هو الموضوع لا غير لانه لا معنى لكون هذا علما وذاك
علما آخر سوى انه يبحث عن احوال شئ وذاك عن احوال شئ آخر ثم
انه قد يتحد من جهات آخر كالمنفعة والغاية ونحوها ويوخذ لها من بعض
تلك الجهات ما يفيد تصورها اجمالا اذا عرفت هذا فنقول من حاول
تحصيل كثرة يضبطها جهة وحدة فعلية اى الا ولى بحاله والانسب بتحصيل
مراده ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها
وان بوجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه لتعسر عليه او تعذر وان تصورها
بما يعمها وغيرها لم يأمن عن ان يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه
والشارح علل هذه الدعوى بقوله لئلا يفوته فيقتضى بظاهره انه لو لم
يتصورها بجهة الوحدة لم يأمن الفوات والضياع وليس كذلك
بل هذا لازم على واحد من الامور عدم تصورها بجهة الوحدة لكن لما كان
الطلب عند عدم التصور بوجه ما محالا وكان تصور كل منها بخصوصه متعذرا
او متعسرا اسقطهما بين التصور بتعين عن درجة الاعتبار لكن ينبغى ان
يتعرض لتصورها بوجه اخص اى بغير شامل لجميعها والامر فيه سهل وانما
قلنا الاولى بحاله والانسب بتحصيل مراده لان اللازم على تقدير التصور
بوجه اعم انما هو عدم الامن عن الامرين وهو لا يستلزم وقوعهما ولا وقوع

احدهما

احدهما مع ان التحرز عن هذا الوقوع ايضا على الاطلاق ليس بواجب لا
شرعا ولا عقلا ثم ان الظاهر ان مراد الشارح بجهة الوحدة فى قوله يضبطها
جهة وحدة باعتبارها تعد علما هو الموضوع فيرد عليه ان اللازم من
الدليل هو ان الاولى معرفة الكثرة بجهة الوحدة موضوعا كانت او
او غيره وان حملت على ما يعم الغاية والمنفعة وامثالها فالكلام محل
اشكال ايضا لانه يرد ان تعريف الكثرة لا يجب ان يوخذ من تلك الجهة
اذ يجوز ان يكون امران كل منهما اعم من تلك الكثرة ويكون مجموعهما مختصا
بها فيكون خاصة مركبة شاملة لها كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
عند مثبتى المجردات فان الحيوان اعم من الانسان وهو ظ وكذا الناطق
لصدقه على العقول عندهم اللهم الا ان يقال المراد بالجهة هى الجهة المحمولة
التى جعلت آلة لملاحظتها فيتناول الخاصة المركبة والتعريف الماخوذ
من جهة الوحدة كالموضوع ونحوه وانت تعلم انه يأباه ظاهر العبارة
كل الاباء وفى هذا المقام ابحاث نفيسة لا يليق ذكرها بهذا المقام لكن
بقى شئ لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا شك ان الامن من الفوات
والضياع يحصل بمعرفتها بالتعريف الماخوذ من جهة الوحدة التى هى
الغاية مثلا لكن الاخذ من الموضوع اولى لكونه افيد فى تحصيل البصيرة
وانه قد حصل التعريف المأخوذ من الغاية فى آخر المقدمة فيتحقق الامن
من الفوات والضياع فالتعويل على الوجه الاول ويقال لها الصناعة
ذكر فى شرح المفتاح ان الصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن
على العمل وهو بقدر بملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض
من الاغراض صادرا عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها واطلاق

والمراد بالموضوعات الآلات يتصرف فيها سواء كانت
خارجية كما فى الخياطة او ذهنية كما فى الاستدلال

الصناعة على هذا المعنى شايع نص عليه الفاضل في بحث التشبيه واطلاقها على
مطلق ملكة الادراك لاباس   بيان ذلك انه يشعر بانه اراد بالملكة
ههنا ما سماه القوم عقلا بالفعل اعنى ملكة استحضار النظريات المخزونة متى
شاء من غير تجشم كسب جديد والظاهر ان من يمكن من معرفة جميع مسائل علم
بان يكون عنده ما يكفيه في تحصيلها لتعد عالما بذلك العلم من غير اشتراط العلم
بجميعها فضلا عن حضورها مخزونة فالمناسب ان يراد بالملكة ههنا كيفية راسخة
للنفس بها تمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها
ويستحصل ما كان مجهولا   وهى اى القوة التى بها تتمكن عن استحضارها
بل تريد ان له حالة انه لم يرد ان النحو في هذا الكلام بمعنى الملكة بل ان يعلم النحو بمعنى
ان له ملكة مخصوصة فيكون علم النحو عبارة عن الملكة   ويجوز ان يريد انه قال
الفاضل وقد يطلق لفظ العلم انه رجح النقل على التجوز بان انفهام هذين المعنيين
من لفظ العلم لا يحتاج الى القرينة ولعله لهذا اختار الشارح رحمه الله على
احد هذين المعنيين دون الادراك كما يشعر به كلامه في شرح المفتاح حيث
قال في تعريف البيان وهو معرفة ايراد المعنى الواحد انه اراد بالمعرفة الاصول
او الملكة لتقرير ذلك واشتهاره بمعنى تقرر واشتهر ان العلم في هذا المقام
انما يطلق على الاصول والملكة فحمله على الادراك مصير الى المجاز قبل تعذر الحقيقة
على انه يحوج الى تقدير متعلق لا يقال اذا كان لفظ العلم منقولا اليهما فكيف يصح
ذكره في التعريف بلا قرينة معينة للمراد مع وجوب اخلائه عن اللفظ المشترك
بلا قرينة معينة للمراد لانا نقول لا ضير اذ حمله على كل منهما جائز بلا محذور ثم انه يناقش
في ما ذكره رحمه بانه كثيرا ما يطلق العلم على الادراك ايضا قال ابن الحاجب علم
التصريف علم باصول وقال غيره علم اصول الفقه معرفة دلايل الفقه اجمالا وقال

صاحب

صاحب المفتاح في موضع علم المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام وفي موضع اخر لما
تحققت ان علم المعاني وعلم البيان هو معرفة خواص التراكيب ومعرفة صناعات المعاني
وحمل جميع ذلك على المجاز لا يخلو عن تعسف فالظاهر ان لفظ العلم لم ينقل اليهما ومع كونه
حمله على الادراك محوجا الى التقدير لا يرجح حمله على احد المعنيين لانه معارض بان
الاصل عدم المجاز   يقال الادراك الجزئي ذكر لكل احد من المعرفة والعلم عدة معان
وتوضيح الكلام انه يقال المعرفة بحسب اصطلاح لادراك الجزئي سواء كان مفهوما
جزئيا او حكما جزئيا والعلم لادراك الكلي سواء كان مفهوما كليا او حكما كليا وفي
اصطلاح آخر يقال المعرفة لادراك البسيط سواء كان تصور الماهية او تصديقا
باحواله والعلم لادراك المركب سواء كان تصورا او تصديقا وبالنظر الى هذين
الاصطلاحين يقال عرفت الله دون علمته والنسبة بين معنى المعرفة هى
العموم من وجه وكذا بين معنى العلم وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم
بالمعنى الثاني وبين العلم بالمعنى الاول والمعرفة بالمعنى الثاني ثم انه يقال المعرفة للادراك
المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشئ واحد اذا تخلل عدم بينهما والعلم
للادراك المجرد عن هذين الاعتبارين بمعنى انه لم يعتبر فيه شئ من هذين القيدين
فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين هى العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين
الاولين المباينة الكلية وباقي النسب يظهر بادنى توجه   قد جرى حيث ذكر في
الايضاح انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص
العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات وايضا لما ترك لفظ العلم الى المعرفة فلا بد من
نكتة والجريان المذكور يصلح نكتة فيحمل عليه   او البعض الغير المعين لم يرد به
البعض المطلق لانه ليس بمجهول بل البعض المجهول كالنصف او الثلث او الربع
او الاكثر فان كل الاحوال لما كان مجهولا جهلت الكسور المضافة اليها وكذا اكثرها

على انه ربما يمنع كونه محوجا الى التقدير لجواز ان يكون المراد
بالعلم مجرد الادراك ويفهم كون متعلقه الاصول في القواعد
المخصوصة بنافي القيود وان يجعل اسماء العلوم المدونة
مطلقة على الاصول والقواعد وادراكها والملكة الحاصلة
على سواء وكذا لفظ العلم صح ان يراد بالعلم ادراك
الاصول والقواعد من غير تقدير لكن الظاهر ان
العلم انما يطلق حقيقة على مجرد الادراك مع قطع النظر
عن المتعلق فتامل
منه

لان الاكثر عبارة ان فوق النصف وجهالة النصف يستلزم جهالته واراد بالبعض
المعين البعض المعلوم في الجملة سواء كان معلوما بخصوصه كالتعريف والتنكير
ونحوهما اولا كالمائة او الالف مثلا وانت تعلم انه على تفسير غير المعين بما ذكرنا
لا دلالة عليه ايضا فلا وجه لتخصيص عدم الدلالة بالاخير لكن الامر فيه سهل ثم ان
الحصر فيما ذكر ليس بمستقيم لجواز ان يراد البعض مطلقا او الجنس سواء كان في
ضمن الجميع او في ضمن البعض وهذان الشقان وان كانا باطلين ايضا لكن ليس
بطلانهما اظهر من بطلان ما تعرض له فينبغي ان يتعرض لهما ايضا ليتم الاعتراض
وكذا ما قيل ان اريد الكل الخ اورد عليه انه لا حصر في ان يكون المراد هو
البعض او الجميع لجواز ان يراد الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض و
اجيب بان مراده الحصر في الكل وفيما يصدق على البعض ايضا يعني ان المراد
اما الكل او الجنس الصادق على الجميع وعلى البعض واما ارادة البعض بخصوصه
فلم يتعرض لها اصلا اذ لا جهة للتعبير بالاحوال عن البعض بخصوصه واما في السؤال
الاول فلعل التعرض لارادة البعض المجهول والبعض المعلوم لانه لا بعد في
مقام الابطال ان يتعرض لكل المحتملات وان لم يكن لبعضها مساغ في
الواقع الا انه ينبغي ان يتعرض للشقين الاخيرين ايضا كما ذكرنا ثم ما ذكر من
انه ان اريد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه انما يصح لو عرف
المعاني بمعرفة اصول وقواعد مخصوصة واريد بها البعض فاما لو عرف بملكة
واصول او قواعد يعرف بها احوال اللفظ العربي الخ ولا يخفى انه بمجرد العلم بمسئلة
لا يصدق التعريف وان اريد بالاحوال بعضها فالاولى ان يقول ان اريد
البعض فيكون كل من له ملكة يعرف بها بعض الاحوال عالما بعلم المعاني وكذا الكل
من علم جميع المسائل التي بها يعرف احوال اللفظ العربي فتأمل كالادغام والاعلال

الخ يعني ان هذه الامور ليست مما يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ قد سبق
ان الحال هي الامر الداعي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى خصوصية
ما فما يطابق بها اللفظ مقتضى الحال يجب ان لا يتوقف اداء اصل المعنى عليه وهذه
الامور ليست كذلك فان قلت ان اجتماع حرفين متجانسين في لفظ امر داع الى
الادغام فالتكلم به مدغما يكون تطبيقا على مقتضى الحال وكذا كون زيد ضاربا وعمرو
مضروبا يقتضي رفع الاول ونصب الثاني فايراد الكلام على هذا الوجه يكون تطبيقا
على مقتضى الحال وقد يدفع بان المراد معرفة هذه الاحوال من حيث انها يطابق
بها اللفظ مقتضى الحال والبحث عن الاحوال المذكورة ليست من هذه الحيثية
بل اما لتصحيح المفردات او لتأدية اصل المعنى   وكذا المحسنات البديعية قد
سبق الكلام فيهما فتذكر ولا تغفل   عبارة عن معرفة الخ اي كان ثمرة علم المعاني
عبارة عن معرفة هذه الاحوال اذ كان علم المعاني عبارة عن ملكة او اصول
يحصل بها هذه المعرفة ففي العبارة تسامح   لكن لا يبحث عنهما في علم البيان الخ
ذكر صاحب المفتاح في تعريف البيان ما يشعر بانه انما يبحث عنهما من هذه الحيثية
حيث قال لتحترز بالوقوف عليها عن الخطاء في مطابقة الكلام لتمام المراد
وكلام الشارح في شرحه كالتصريح بذلك حيث قال اراد بالمراد من الكلام ما يسبق
منه الى الفهم من المعاني المرتبة المتناسقة المدلول عليها بالكلام المشتمل على الكيفيات
والخصوصيات المناسبة التي يطلع على تفاصيلها علم المعاني وتمام المراد ما يعتبر
في دلالة الكلام على ذلك من مراتب الوضوح زيادة ونقصانا التي يناسب
المقام والحال على ما يتكفل به علم البيان مثلا تأدية معنى مضافية زيد بقولك هو
مضياف انه لمضياف ما هو الا مضياف ونحو ذلك ثمرة علم المعاني وبه الاحتراز
عن الخطاء في ذلك وجعل الدلالة على ذلك مختلفة المراتب في الوضوح وابرازها

فى صورة قولك هو كثير الرماد او جبان الكلب او مهزول الفصيل مثلا وفق ما يناسب
المقام والحال هو ثمرة علم البيان وبه الاحتراز عن الخفاء فيه حتى لو ادى معنى مضيافية
زيد فى مقام ابتداء الاخبار بقوله انه لكثير الرماد كان الخفاء فيه من جهة نظم المعانى
دون البيان ولو اداه فى مقام زيادة الوضوح بقوله هو كثير الرماد كان الامر بالعكس
وبالجملة فقصد المعانى الى ان يكون نظم الكلام بعد صحة اعرابه وهيئات مفرداته
فى الدلالة على المعنى المراد كما ينبغى ونظر البيان فى ان يكون تلك الدلالة فيما يناسب
المقام من الوضوح والخفاء كما ينبغى انتهى كلامه ويظهر منه ان البلاغة التى هى
مطابقة لمقتضى الحال بعضها وهو مطابقة المراد يتكفل به علم المعانى وبعضها الآخر
وهو مطابقة تمام المراد يتكفل به علم البيان واطلاق مقتضى الحال فى تعريف المعانى
يؤيد ما ذكر فى هذا الكتاب فانه على ما ذكر فى شرح المفتاح ينبغى ان يقيد بالقسم الاول
منها ويؤيد ايضا انه لم يذكر فى علم البيان ان الحال الفلانى يقتضى ايراد تشبيه
او استعارة او كناية وعلى هذا لتعلق المطابقة بالبيان وتوقفها عليه من جهة
ان تمام المراد اعنى كيفية الافادة انما يعرف بالبيان وبه الاحتراز عن التعقيد
المعنوى لكن عدم البحث فى المعانى عن الاحوال المذكورة فى البيان من جهة
المطابقة حيث لم يذكر فيه ان الحال الفلانى يقتضى التشبيه او الاستعارة
او الكناية يأباه على بعض بنوه ههنا زيادة كلام طويناه تحرزا عن الاطناب
قد رتحوا ما يصلح ان يكون دليلا على ما ذكره وجوه احدها قول السكاكى
فى تعريف المعانى على ما يقتضى الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام وثانيها قوله
فى اول الفصل الاول فتارة يقتضى ما لا يفتقر فى تأديته الى ازيد من دلالات
وضعية وهو الذى سميناه فى النحو اصل المعنى ونزلناه ههنا منزلة اصوات
الحيوانات فانه لو كان المقتضى هو الخصوصيات والكيفيات لوجب ان يقول

يقتضى

يقتضى الاقتصار على الدلالات الوضعية والتجرد عن غيرها وثالثها قوله ومن الاحوال
التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال والظاهر ان يكون مقتضى الحال عبارة عن الوجه
الذى يقتضى الحال ايراد الكلام عليه كما ذكره الفاضل فى شرح المفتاح اقرب الى التحقيق
فان الحال انما يقتضى بالحقيقة هذا الوجه فقط واما نفس الكلام فيقتضيه قصد الافادة
كما اعترف به رحمه الله فى شرح المفتاح وايضا كلام السكاكى اجمالا وتفصيلا صريح فى
ان مقتضى الحال هو الخصوصية ولفظ ما ذكره فى تعريف المعانى ليس بنص على كون المقتضى
هو الكلام فان بعض المقتضيات كالمؤكدات واداة التعريف والتعريف مذكور
فوجب حمل الذكر على التغليب رعاية لما صرح به فى الاجمال والتفصيل فكانه قال
على ما يقتضى الحال ايراده فى الكلام وايضا يجوز ان يجعل ما يتعلق بالمذكور مذكورا
كما يجعل ما يتعلق بالمذكور بالمسموع مسموعا على ان الكلام الكلى الذى جعله مقتضى الحال
ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا قيل للكلى انه مذكور يحتاج ايضا الى تأويل وجعل الا يفتقر
فى تأديته الى ازيد من دلالات وضعية مقتضى الحال يجوز ان يكون على سبيل التجوز
باعتبار انه متكيف بمقتضى الحال ثم ان الخصوصيات يكون كلية وجزئية والجزئيات
موجودة فى الكلام بسبب مطابقة الكلام لكلياتها ومقتضى الحال انما هو كلياتها دائما
انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام الكلى يكون المطابقة بمعنى الموافقة فان
الكلام الجزئى موافق للكلى فى الاشتمال على الخصوصية وبه يشعر كلامه فى شرح المفتاح
حيث قال فى موضع ومعنى تطبيق الكلام على مقتضى الحال جعله مطابقا له بحيث
يصدق عليه وفى موضع آخر قولنا ان زيدا قائم عند الانكار مطابق لمقتضى الحال
بمعنى انه جزئى لذلك الكلام الذى يقتضيه الانكار الى طب وصادق هو عليه وموافق
له فى الاشتمال على الخصوصية ولما كان موافقة الشئ لآخر يكون على وجوه مختلفة
قال فى هذا الكتاب ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذى

اقول يمكن المناقشة فيه بانه يصلح على تقدير كون المقتضى
هذه الاحوال الا ان المطابقة بمعنى الاشتمال فالمعنى
يشتمل الكلام على مقتضى الحال بسبب هذه الاحوال
كما صرح رحمه الله بانه بهذه الاحوال يتحقق مقتضى الحال
الذى هو الكلام المكيف بها تأمل منه

اما اجمالا فحيث قال ان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم
وان كان مقتضى الحال خلاف ذلك وان كان مقتضى
الحال طى ذكر المسند اليه وان كان المقتضى اثباته
الى غير ذلك واما تفصيلا فحيث قال اما الحالة المقتضية
للحذف للاثبات للتقديم للتأخير للتعريف للتنكير
الى غير ذلك منه

وفي المختصر ومعنى مطابقته له صدقه عليه على عكس ما يقال ان الكلي مطابق للجزئي يعني
انه عند تأديته ان هذا جزئي لذلك يقول المنطقيون ذاك مطابق لهذا ونحن نقول
هذا مطابق لذا فتأمل ولا تظن ان مجرد لفظ المطابقة بمعنى الصدق وكيف يكون
المطابقة بمعنى الصدق وقد صح وصف كلام الجزئي بالمطابقة حقيقة من غير نكير من احد
ولو كانت بمعنى الصدق لما كان كذلك واما على تقدير كون المقتضى نفس الخصوصيات
فالمطابقة بمعنى الاشتمال لا بمعنى الموافقة على ما توهم مثلا يصدق على ان زيدا قائم
انه كلام مؤكد ظاهره يشعر بان مقتضى الحال عند انكار المخاطب قيام زيد هو الكلام
المؤكد مطلقا والحق انه كلام مؤكد حكم فيه بثبوت القيام لزيد واحوال الاسناد
اه دفع لان يقال احوال الاسناد ليس من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها في هذا
العلم وبه يندفع ايضا ان موضوع المعاني هو التراكيب الطلبية والخبرية من حيث انها
معان مغايرة لاصل المعنى وموضوع المسائل يجب ان يكون نفس موضوع العلم
او نوعا له او عرضا ذاتيا له او نوعا لعرضه الذاتي والاسناد ليس كذلك وقد
عرفها اه اشارة الى ان الدور الزامي فلا يندفع بتعريف البلاغة بما ذكره وللقائل
ان يقول اذا كان كذلك فلا يصلح سببا لعدول المص عن تعريف المعاني لتوقفه اه
لم يرد بتوقفه الخواص حقيقتها وايراد تلك الانواع على وجهها توقفه الحقوق بما يرام
وايراد الوجوه بتمامها بل يصدق عليه في الجملة انه توقفه للحق وايراد الوجه فانه
ما قيل تعريف البلاغة بذلك يقتضي ان لا يكون لبلاغة الكلام طرفان فقد جاء الدور
اي فيما بين بلاغة المتكلم وتعريفها وهو ظ وكذا جزء تعريف المعاني لان تراكيب البلغاء
جزؤه ومعرفتها موقوفة على معرفة بلاغة المتكلم وبالعكس لا شك انه يجب الاحتراز
عنه ايضا وان اراد غيره فلم تنبه فيلزم التعريف بالمجهول اما بالنسبة الى تعريف
البلاغة فظ واما بالنسبة الى تعريف المعاني فلانه لما اريد بالتراكيب المذكورة

فيه تراكيب البلغاء ومعرفتها متوقفة على معرفة البلاغة المعرفة بالمجهول لزم التعريف
بالمجهول في جزء تعريف المعاني فالدور والتعريف بالمجهول لازمان في تعريف المعاني ايضا
غاية ما في الباب ان لزوم الدور او التعريف بالمجهول في تعريف البلاغة متحقق سواء عرف
المعاني بما ذكره السكاكي اولا اراد بالتتبع المعرفة بمجرد ارادة المعرفة بالتتبع لا يوجب
صحة التعريف بل لا يدفع هذا من ان يقال معرفتها على الوجه الكلي مثل ان يعلم ان في مقام
الانكار يؤكد وفي مقام خلو الذهن لا يؤكد ونحو ذلك لان اسماء العلوم المدونة انما تطلق
على الملكة او الاصول او ادراكها ولا يبعد ان يقال المراد بتتبع خواص تراكيب الكلام
ما يحصل بسببه وهو ادراك القواعد فان قواعد هذا الفن دليلها استقراء تراكيب البلغاء
تنبيها قصد التنبيه على النكتة المذكورة وان كان مبنيا على ليس اللازم في المجاز
السببية من كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه كما سيجيء لكنه غير مم عنه بل هو اولى
لزيادة الخصوصية سيما عند اشتماله على النكتة وما تقرر من حديث امتناع ارادة المعنى
الحقيقي من المجازي فمشهور لا ينافي ارادة المعنى المجازي المقيد بكونه حاصلا من المعنى الحقيقي
فلا حاجة الى التطويل بذكر السؤال والجواب ولا شك ان المراد بالتنبيه على النكتة
المذكورة التنبيه عليها من اول الامر والا فمجرده لا يقتضي ارتكاب هذا المجاز فانه لو
قيل هو المعرفة الحاصلة من تتبع اه لحصل المقصود واما خروج معرفة العرب فيحصل عند
تقدير عدم ذكر التتبع ايضا بقوله ليحترز بعد تسليم اه يعني لا نم اولا انه فسر التراكيب
بتراكيب البلغاء بل انه فسرها بالتراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهي
تراكيب البلغاء جملة معترضة بين المعطوفين لزيادة تعيين المراد مع الاشعار
بان الفضل التمييز والمعرفة هو البلاغة او ما يساويها اذ لولا الاتحاد او المساواة
لم يصح التعيين بكونها تراكيب البلغاء فان قلت يصح التعيين ان كان البلاغة
كما اشتهر وانها ازيد من الاشتهار بفضل التمييز والمعرفة وان كانت احص

من الفضل او مباينا له يجب الصدق لا يجب الوجود قلت ما ذكرته مبني على ان المراد
الاتحاد مفهوما والمساواة صدقا وليس كذلك بل المراد الاتحاد في الوجود والمساواة
في الوجود وكيف يكون المراد الاتحاد في المفهوم والمقصود دفع الدور واتحادهما
مفهوما ينافي هذا المقصود فالمراد بالتراكيب اه لقائل ان يقول لا يلزم من كون
معنى التوفية ما ذكره ان يكون المراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم لجواز ان يراد
تراكيب البلغاء والمعنى توفية خواص تراكيبهم في تراكيبه يجب انواعها لا يجب
التشخص منها اي ان يورد تراكيبه مشتملة على امثال الخواص الموجودة في تراكيبهم
اشتمالا على ما هو حقها وكذا الحال في ايراد تلك الانواع على وجوهها وامثال ذلك
كثيرة تقول فعلت ما فعلت فيه وقلت ما قلت ولا اشتباه المراد على ذي مسكة
ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب وذلك لان المتبادر من تعريف الاضافة
هو العهد ولم يعرف تراكيب ذلك المتكلم خواص حتى يضاف اليها وانما عرفنا
الخواص لتراكيب البلغاء ولم يعتبر تقييد المتكلم بكونه بليغا حتى يعرف لتراكيبه خواص
وان اعتبر عاد المحذور قال الفاضل وان كان في الواقع بليغا بلاغة مجموع ما ذكر
يريد ان المأخوذ في التعريف مجرد ذاته لا مع وصف البلاغة وهذا كما يؤخذ ذات
الابن في تعريف الاب حيث قال هو حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من
نوعه من حيث هو كذلك لا مع وصف البنوة لامتناع اخذ احد المتضايفين في تعريف
الآخر قال رحمه وان لم يسلم اه قيل هذا البحث ساقطة لانه صرح لم يدع اتحاد المفهوم بين
قال ورد بان السكاكي اه يمكن ان يجاب عنه بان بلاغة الكلام يفهم من هذا التعريف
وهو كون الكلام بحيث وفي فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه انواع التشبيه
والمجاز والكناية على وجوهها يدل على ذلك قول السكاكي بعد تعريف بلاغة المتكلم
ولها طرفان ولا شك ان الضمير لبلاغة الكلام مع انها غير مذكورة صريحا [illegible]

بلاغة

بلاغة المتكلم قد عرفت عند ذكر مجملات مباحث الجزء من قوله وارتفاع شأن
الكلام في باب الحسن والقبول بحسب مصادفة المقام لما يليق به ومن قوله في
مفتتح الفن الثاني مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال
وعلى لا انطباقه فانه لا شك ان حسن الكلام انما يكون بالبلاغة
وينحصر المقصود في رجع الضمير الى المقصود اشارة الى دفع سؤال كما يشعر به قوله
وتعريف العلم اه وتقريره ان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي
ان كانت من علم البيان لم يصح حصره في الابواب الثمانية وان كانت خارجة
عنه لم يصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلثة ووجه الدفع انها من
علم المعاني والمنحصر في الابواب المقصود منه وهي خارجة عنه وههنا بحث وهو ان
كلمة من اما تبعيضية او بيانية او صلة للمقصود لا سبيل الى الثالث اذ المذكور
في الابواب الثمانية ليس مقصودا من علم المعاني اصلا وكذا الى الثاني لان
هذه الامور وان كانت داخلة في علم المعاني فذكر المقصود لغو وان كانت خارجة
لا حاجة الى ذكر المقصود ايضا فتعين الاول ومع لا شك ان في صحة حصر الكل
في الجزئيات بل يكاد لا يصح حصر الكلي في الاجزاء اللهم الا ان يقال هذه الامور
تلحق بالمعاني وتعد منه لشدة اتصالها بالمسائل فلا يبعد ان ينتظمها اطلاق
المعاني لكن لما زيد لفظ المقصود وعين بالمعاني فلا ان يتبادر الى الذهن
ما هو المقصود منه فلا ينتظمها المقصود في علم المعاني وقد يقال المراد تمام المقصود
من علم المعاني ولا شك ان كلا مما ذكر في الابواب الثمانية جزء له
ان كان لنسبته خارج المراد وثبوت النسبة الخارجية للنسبة المفهومة
من الكلام ان يكون للكلام اشعار بان لها نسبة خارجية وهذا ما ذكره رح
في بعض مصنفاته ان للكلام اللفظي ذكر نفسيا هي نسبة قائمة بالنفس فان

النسبة صح

كان مدلوله النفسية فقط فانشاء وان كان مع دلالة واشعار بان لها
متعلقا خارجيا فخبر لكن ح يتجه انه لا يصح قوله مطابقة اي تطابق تلك النسبة
ذلك الخارج او لا تطابقه الا ان يراد بالخارج الذي حكم بان نسبة الكلام
تطابقه او لا تطابقه النسبة التي بين طرفي تلك النسبة في نفس الامر لا النسبة
المشعر بها فيكون ضمير تطابقه او لا تطابقه راجعا الى الخارج على سبيل
الاستخدام واما على ما قيل صدق الخبر هو ثبوت النسبة المشعر بها والكذب عدم
ثبوتها فلا شبهة اصلا ثم لا يخفى ان قوله وان لم للنسبة خارج كذلك يشعر ان
لها خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه او لا تطابقه اي يحكم العقل بمطابقته او لا
مطابقته لكن لا شك انه لا خارج لها بالمعنى المذكور والامر فيه سهل عند الاول
ويحتمل ان يكون المراد بين طرفي لنسبته نسبته في الواقع قبل وعلى هذا فقوله
وان لم يكن لنسبته خارج كذلك على ظاهره فان للانشاء خارجا لكن لا يكون
بحيث تطابقه او لا تطابقه اي يحكم العقل بمطابقته لعدم اشعارها بالنسبة
الخارجية ولهذا لم يتصف باحتمال الصدق والكذب المركبات التقييدية
ايضا كما سيجي الحقيقة في كلام الفاضل فان قلت مطابقة النسبة النفسية التي
هي مدلول الكلام للنسبة الخارجية يقتضي مغايرتهما وتحد النفس والواقع فيما
اذا كان الاخبار عما في الذهن كما اذا قال المتكلم اطلب منك الضرب واراد
الاخبار عما في ذهنه وكذا اذا قال ببعث مخبرا عما في ذهنه قلت يتغايران بحسب
الاعتبار فتلك النسبة القائمة بالنفس من حيث انها مدلول اللفظ مطابقة
لها لا من هذه الحيثية بل من حيث هي ثابتة في النفس فخبر اي من حيث
ان نسبته المفهومة منه يطابق النسبة الخارجية او لا يطابقها لا جهة التخصيص
بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا وازيد غموضا واصل للانشاء

ولذا

ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء
في باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام بالخبر وان يحقق في الانشاء ايضا
ولا حاجة اليه قبل ذكره لتحقيق معنى الاطناب ودفع توهم ان الاطناب
هو مطلق الكلام المشتمل على الزيادة للذهول عن التقييد بالفائدة المفهومة
من تقييد الكلام بالبليغ نف وكلامه اكثر واظهر لانه مع وروده ما اورد
على المص يرد المنع على الفصل المرسل من اقسام الحصر وهذا ان كان غرضه
الحصر العقلي واما ان كان غرضه تقليل الانتشار وتسهيل الاستقراء فلا يرد
هو الخبر عن الشيء آه كل نسبة يعتبر بين امرين فهي الواقع اما بالاثبات
او بالنفي فالاخبار عنها والاعلام بها ان كان على الوجه الذي هو به من الاثبات
والنفي فصدق وان كان لا على ما هو به فكذب فالشيء على هذا عبارة عن
النسبة ويجوز ان يجعل عبارة عن المحكوم عليه بمعنى الاخبار عن الشيء على النحو
الذي هو ملتبس به صدق ولا على ما هو ملتبس به كذب وقد يرجح على الاول
بانه بعيد لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد لا اخبرت عن نسبة
القيام اليه ويمكن ان يقال الوجه الاول وان كان بعيدا من جهة اللفظ الا
ان الثاني ابعد منه لفظا ان جعل على بمعنى الباء ومعنى ان جعل بمعنى
وقد يقال بمعنى الاخبار اي الاعلام بالنسبة التي لها خارج لا الاتيان
بالخبر والالم يندفع الدور بما ذكره والمذكور في تعريف الخبر اه يعني ان
الصدق المعرف بالخبر عن الشيء على ما هو به والصدق المأخوذ في تعريف
الخبر متغايران وهذا اذا كان الخبر بمعنى الاخبار رفع المبني للفاعل واما اذا كان
بمعنى الاخبار رفع المبني للمفعول فالصدقان متحدان قطعا ودفع الدور بالاول
فقط فليتامل قال الفاضل وجوابه اما على الاول آه فيه بحث لان ما ذكره

السائل اعتراض على الوجه الثاني فتسليم اتحادهما اعتراف بفساده وليس اعتراضا
على تعريف الخبر بانه دوري حتى يجاب بما ذكره ومعنى قوله والدور لازم انه ان لم
يعتبر اختلاف الخبرين فالدور لازم فالصواب في الجواب ان يقال الازم اتحاد الصدقين
بل هما امران متباينان قال ويحتج في دفعه الى وجه اخر مثل ان يقال لا نم توقف
معرفة الصدق والكذب على معرفة الخبر ومجرد ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب توقف
معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك انسان له حالة مخصوصة بناء على الاقتصاص
في نفس الامر وان كان المفهوم اعم مستغنيا معرفته عن معرفة المعروض ودفع
هذا المقام زيادة ابحاث لا يسعها المقام للفرق الظاه آه يريد ان الخارج
بمعنى نفس الامر ظرف لنفس النسبة اي حصول القيام لزيد في القول الاول ولوجودها
في القول الثاني وما ذكر من ان النسبة من الامور الاعتبارية لا الخارجية اريد انه
ليس الخارج اي نفس الامر ظرفا لوجودها لا انه ليس ظرفا لنفسها ومراد من قال بانه النسبة
الخارجية ما كان الخارج اي نفس الامر ظرفا لنفسها ولا نم دفع الاشكال
بمجرد القول بان الخارج في احد القولين ظرف لنفس النسبة وفي الاخر لوجودها بدون
التعرض لكون الخارج بمعنى نفس الامر لانه يبقى الاشكال في الاحكام الواردة على
المعدومات كما في قولك شريك الباري تعالى ممتنع واجتماع النقيضين محال العدم ثبوت
محمولاتها في الخارج بمعنى الاعيان مع انها صادقة وقوله فانا لو قطعنا آه يشعر
بما ذكرنا اي انا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل لزيد وليس
حصول القيام له موجودا فظهر ان كون النسبة خارجية بمعنى ان الخارج بمعنى نفس الامر
ظرف لوجودها باطل فقوله فانا لو قطعنا النظر دليل لما تضمنه قوله للفرق اه وهو ان
كون نفس الامر ظرفا لنفس النسبة حق وهو مراد من يقول بكون النسبة خارجية وانما الباطل
كونها ظرفا لوجودها وهو مراد من قال ان النسبة ليست من الامور الخارجية ويحتمل ان

لنفسها صحيح وهو الذي اراد ماه بكون النسبة خارجية وكونها
خارجية بمعنى ان نفس الامر ظرف صح

يكون علة لكون الفرق المذكور علة للمقصود ومتوفرا فيهما يعني انه لا يقدح في قولنا ان النسبة
ما ذكروا من انها من الامور الاعتبارية لا الخارجية وانما لم يتعرض لبطلان الثاني لظهوره
مع ان في التعرض بان الاول حق نوع تعرض لبطلان الثاني هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
قال الفاضل ولا شك ان وجود شيء اه فيه بحث لانه قد تقرر ان انتفاء مبداء المحمول
في الخارج لا يوجب انتفاء الحمل الخارجي فان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدم العمى
نعم ثبوت شيء لاخر في الخارج يقتضي ثبوت الاخر في الخارج وايضا على ما ذكره يجب ان
يكون حصول القيام لزيد ايضا موجودا في الخارج لانه اذا كان القيام حاصلا لزيد في
الخارج كان الحصول لزيد في الخارج حاصلا للقيام فيكون موجودا خارجيا لان حصول
شيء لاخر فرع وجوده لكن هذا مدفوع بان الحصول لزيد ليس حاصلا للقيام في
الخارج بل في نفس الامر وحصول شيء لاخر في نفس الامر لا يقتضي كونه موجودا في نفس
الامر بل لا يقتضي ايضا ثبوت الاخر في نفس الامر كيف واقتضاؤه وجود الاخر في
نفس الامر يقتضي وجود حصولات متسلسلة الى غير النهاية وكل من هذه الامور يجب
ان يكون موجودا في نفس الامر لو اقتضى ثبوت شيء لاخر في نفس الامر ثبوته فيها وفي
هذا المقام ابحاث نفيسة لا يناسب ذكرها في هذا الكتاب لانه الحكم بخلاف الظن
الراجح اراد به الحكم اللفظي اي الاتيان بما يدل على الحكم لا الحكم الذهني لانتفاء الحكم الموهوم
قطعا اللهم الا ان يقال آه لا يتم قوله ولو كان خطأ يشعر باعتبار وجود الاعتقاد
فكيف يجعل هذا القسم داخلا في الكذب لانا نقول لم يرد انه لا بد على تقدير المطابقة
وعدمها من اعتقاد حتى يلزم الواسطة بل وانه لا اعتبار له من الحكم ولا الحكم الشك
اصلا فلا يكون كلامه خبرا وهذا بناء على ان الخبر لا بد فيه من الحكم الذهني وليس كذلك
بل الدلالة على الحكم كاف في كون الكلام خبرا سواء كان المخبر عالما او شاكا او حاكما بخلاف
ما دل عليه الخبر لجواز تخلف مدلولات الالفاظ عنها واقول لو كان تحقق الخبر موقوفا

على الحكم الذهني لزم ان يكون جميع الاخبار صادقة لانه ان حكم ذهن المتكلم بمضمون
الخبر فالخبر صادق والا فليس هنا خبر قائل فلو كان الصدق يعني ان الله
كذب المنافقين في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع دون الاعتقاد
فعلم ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فيكون الصدق مطابقة الاعتقاد واد الافاضل
بالفضل انما لم يتعرض رحمه الله بجانب الكذب لظهوره وتعرض في جانب الصدق
ما ينفي مذهب الخصم لانه اذا انتفى كون الصدق مطابقة للواقع ثبوت ان
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد ثبت ان الصدق مطابقة الاعتقاد بشهادة
ان واللام والجملة الاسمية سيجيء انه قد يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة ووفور النشاط
وقد يؤكد بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به والتاكيدات في هذا الكلام
ان كانت لصدق الرغبة ووفور النشاط فالخبر المتضمن هو ان شهادتنا
هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة ووفور النشاط وان
كانت بناء على ان المخاطب ينكر كونهم عالمين بمضمون انك لرسول الله فالخبر
المتضمن انا عالمون بمضمونه معتقدون له وما شهدنا الا بما علمنا فكلام الشارح
في هذا المقام يشعر بالاول وفيما سيجيء بالثاني ولكل وجه واعلم ان المفهوم من
كلام المفتاح ان قولهم انك لرسول الله باعتبار المؤكدات متضمن لان اخبارنا
هذا صادر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة ووفور النشاط وبه
صرح رحمه الله في شرحه وهو الظ وما ذكره هنا من ان قولهم نشهد متضمن لخبر كاذب
لاقتفاء كلام الايضاح وهو اختيار كلام صاحب الكشاف والتحقيق ان الشهادة
وان كانت تقع على الحق والزور لكن تاكيد المشهود به بهذه المؤكدات الدال
على تاكيد الشهادة يدل على ان الشهادة بانك رسول الله عن صميم القلب وخلوص
الاعتقاد وصدق الرغبة ووفور النشاط ونحن عالمون به ومعتقدون له

لانا

لانا لا نم هذا منع للسند وهو غير مقبول بخلاف الاستدلال على بطلانه اذا كان
مساويا وقيل نشهد اخبار بالشهادة على الاستمرار لا انشاء الشهادة وهو
اوفق بالمقام لان مقصودهم هذا انهم كالاصحاب الخلص وانهم عن النفاق بمعزل
فحمله على الاستمرار ادخل في تحقيق مقصودهم فيكون التكذيب راجعا الى قولهم نشهد بلا
تاويل وفيه نظر هذا ايضا كلام على السند الغير المساوي للمنع قال الفاضل و
التكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني يحتمل ان يكون المراد بالخبر الضمني هو ان اخبارنا
هذا مسمى بالشهادة وان يكون المراد انه صادر عن علم ومواطاة قلب
ولو سلم اه اشار الى دفعه الفاضل بقوله وذلك يدل عرفا اه وقد يدفع
بان الشهادة خبر خاص وهو ما وافق فيه اللسان القلب واما شهادة
الزور فكاطلاق البيع الفاسد قوله الى المنافق اي الى المحلوف عليه
وزعمهم الانسب وادعائهم تقول لا تنفقوا الخطاب للانصار اي لا
تنفقوا على فقراء المهاجرين حتى تنفضوا اي حتى يتفرقوا روي ان اعرابيا
نازع انصاريا في بعض الغزوات على ماء فضرب الاعرابي رأسه
بخشبة الى ابن ابي فقال ابي لا تنفقوا اه ثم قال ولو رجعنا من عنده اي
من المكان الذي فيه محمد الان الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل واراد بالاعز
نفسه وبالاذل محمدا عليه السلام عبد الله بن ابي بن سلول لا ابن الثاني
صفة عبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو
منسوب الى الابوين كذا في شرح الكرماني ما ادرت الى ان كذلك
في الاساس ما ادري الى ما فعلت اي ما حملك فكان المعنى ما حملك على انه
قلت ما كذلك رسول الله فيه ومقتك لاجلك مع الاعتقاد اه يجوز
ان يجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للنطق بناء على ان يكون الضمير في

مطابقته للواقع فيكون المعنى صدق الخبر مطابقته الواقع والاعتقاد جميعا
ولا يكون قوله معه متعلقا بالضمير باعتبار انه عبارة عن المطابقة لكن ينبغي ان
يحمل عدم مطابقته معه على السلب الكلي ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون
هناك اعتقاد اذ على تقدير حمله على رفع الايجاب الكلي ان جعل عدم مطابقة
الاعتقاد شاملا لصورة عدم الاعتقاد انتفى الواسطة ودخل في الكذب
جميع اقسامها والا دخل فيه قسمان منها وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي
وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد ويدخل قسم واحد فظهر انه لا بد من الحمل على
السلب الكلي وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد وما
ذكره رح وان كان يشعر به كلام الايضاح لكن فيه ان قوله مع الاعتقاد
لا يكون حالا عن الخبر وهو غير صحيح على الاصح وايضا الظاهر رجع الضمير في معه
الى الاعتقاد المذكور سابقا اي الاعتقاد بانه مطابق وقد فسر الضمير بالاعتقاد
بانه غير مطابق اللهم الا ان يقال قوله بانه تقييد وبيان للمتعلق والضمير
راجع الى مجرد الاعتقاد وقوله بانه غير مطابق ايضا بيان للمتعلق ضرورة
توافق الواقع والاعتقاد استلزام اعتقاد المطابقة الواقع بعطابقة
الاعتقاد واعتقاد عدم مطابقة الواقع لعدم مطابقة الاعتقاد في غاية
الظهور من غير دخل لتوافق الواقع والاعتقاد اصلا في ذلك فكثيرا ما يقع الخبط
اشارة الى ما ذكره بعض الشارحين في تقرير مذهب الجاحظ ان
الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر مطابقته فصدق وان لم يطابقه
اعتقاد عدم مطابقته فكذب وان طابقه واعتقد عدم مطابقته او
لم يطابقه واعتقد مطابقته فواسطة فانه ترك قسمين من اقسام الواسطة
وتوهم في تقرير مذهب النظام ان المشكوك ليس بخبر تحرزا عن لزوم

الواسطة وقد عرفت ما فيه ما يقتضيه التعجب لاعتقاد المخبر ولا طباقه لذلك سواء
كان ذلك الاعتقاد خطاء او صوابا ثم ذكر ما يدل على ان قوله تع والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون متمسك بهذا البعض وذكر العلامة ان الحكم اشارة الى الحكم
المعهود الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير لا طباقه الى الحكم الغير المطابق للواقع
فجعله على مذهب الجاحظ ورده رح في شرح المفتاح بانه جعل الضمير في لا طباقه الى
الحكم الغير المطابق للواقع مع عوده الى الحكم الذي فسره بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء
كان ذلك الاعتقاد خطاء او صوابا ولا الى ان الآية ليست بظاهرها ملائمة لهذا المذهب
وانما قال بظاهرها لجواز ان يراد ان المعنى انهم لكاذبون في اعتقادهم على ان يكون
الكذب بمعنى عدم مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ثم انه اخترع مذهب الآخر في نفي
الواسطة وزعم انه المشهور مع انه لا ذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق
والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب ثم قال وههنا مذهب آخر في غاية الكشف
واورد مذهب النظام واطلاق السكاكي الحكم وسياق كلامه يدلان على انه
يؤيد هذا المذهب على سبيل منع الخلو هذا احتمالا ودخل في الاستدلال وانما ذكر بيانا
للواقع اعلم ان الحاصل بهذا الاستدلال انما هو ثبوت الواسطة واما تفسير الصدق
والكذب بما ذكر فان كان له عليه دليل نقلي فيها والا لم يصح اصلا لعدم صحة اثبات اللغة
بالرأي لكان الظهر ان عدم اعتقادهم صدق لا ينافي تجويزهم اياه واراد تهم صدقه
على وجه الترديد انما يتوقف على تجويزهم اياه وقد اشار رح بقوله لا يريدون
بكلامه الصدق الذي هو اخص عن اعتقادهم الى توجيه الاستقامة هكذا ينبغي
ان يفهم وهم عقلاء من اهل اللسان فيه دفع لما ذكره بعضهم من انه لا يلزم من
ثبوت الواسطة في زعمهم ثبوتها في نفس الامر لانه لا قصد له في هذا الجنس مع ملاحظة
القصد في الافتراء اما وضعا او استعمالا لبصير الثاني قسيما له وقد منعه ذلك

مايقتضيه

الواسطة

القائل وذكر بعضهم قال الفاضل فالفرق لوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية
دون الاخبارية ويبطله ايضا النسبة المعبر عنها بالتركيب الوصفي والنسبة المعبر عنها بالكلام تعارضه
الخبر بالذات والماهية قال ان اراد انه لا فرق بينهما آه على هذا التقدير يكون قوله
لانه ان عبر اه من قبيل تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه قال لان الاحكام الثابتة لما
هيات آه قال الاسناد قدس سره يمكن ان يقال لما كان مدلول التركيب التقييدي
النسبة المعلومة بمعنى ان المعلومية داخلة في مفهومه ولا شك ان النسبة بهذا الاعتبار
لا يحتمل الصدق والكذب فصح قولهم ان المركبات التقييدية لا يحتمل الصدق والكذب
لان المعتبر في مدلولاتها ما ينافي الاحتمال ح لا يقدح في هذا ان ماهية النسبة مع قطع
النظر عن المعلومية محتملة لان كلامنا في مدلول التركيب الوضعي وفيه تأمل قال فلذلك
احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها الظاهر ان الضميرين في مطابقتها ولا مطابقتها
راجعان الى نسب اخرى خارجة عنها كما يدل عليه قوله يطابقها او لا يطابقها وفيه ان
النسبة المفهومة من الكلام لا يكون الا مطابقة للنسبة المشعر بها نعم قد لا يكون مطابقة
للنسبة الخارجية اللهم الا ان يرتكب تكلف ويرجع الضميران الى النسبة التي بين
الطرفين في الخارج فيتامل وهو ضم كلمة اه فان قلت هذا التعريف لا يصدق
على بعض افراد الاسناد الخبري اعني الاسناد في الجملة الشرطية وكذا تعريف المفتاح
قلت سياتي ان الجملة الشرطية جملة خبرية هي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو الشرط
محتملة في نفسها للصدق والكذب فالخبر منحصر في الحملية وهذا اولى من تعريفه بانه
الحكم بمفهوم لمفهوم اي معلوم لمعلوم كذا في شرح المفتاح وكذا الحال في قوله
بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم آخر فليس المراد بالمفهوم ما يقابل الذات
حتى يرد ان المحكوم عليه لا يكون مفهوما من اوصاف اللفظ في عرفهم وانما يوصف
بها المعنى بتبعه وعلى ما ذكر في المفتاح يكون الامر بالعكس ولعل ما ذكر في المفتاح بالنظر

لما

الى الغرض الاصلي والمقصد الاولي وما يراه ارباب المعاني من ان الخواص والمزايا
والخصوصيات يعتبر اولا وبالذات في المعاني وتتبعها في الالفاظ اوزيادة اداة الاولى
ان يعد النهي من هذا القبيل لان علم المعاني وقيل الاسناد هو الجزء الصوري المقصود
انما يتحقق بعد تحقق الاسناد وهذا اولى مما قيل ان هذا انما يتحقق بعد تصور الاسناد كما
لا يخفى ولا بحث لنا عنها حتى يعتبر حالها في التقدم اكثر من ان يحصى ينبغي ان يعلم
انه ليس في شيء من الصور المذكورة المقصد اعلام المخاطب قصدا وبالذات وان جاز
ان يقصد ذلك تبعا كما اذا قصد اعلام التأسف قومي هم قتلوا اه لم يصرح باسماء قبيلته
اخيه من الاقارب ولم يفصلها لانه يورث تأكيد العداوة وايهم مرجع اميمة اسم امرأة
كانت تلومه على ترك الانتقام فدفع الائمة بان الانتقام منهم يعود بالضرر اليه
لان عزا رجل بعشيرته اما الحكم الى آه قيل ظ قوله قصد المخبر بخبره افادة المخاطب
قضية حملية شبيهة بالمنفصلة فيعتبر التنافي بين جزئيها في الصدق على موضوعها فيجب
ان يكون احد الامرين صادقا على مقصد المخبر بان يصدق المخبر احدهما فان لم يصدق
الملزوم يجب ان يصدق اللازم وبالعكس ويجوز ان يصدق كلاهما بان يقصدهما
جميعا فالانفصال على سبيل منع الخلو وليس قضية منفصلة حتى تعتبر التنافي بين
جزئيها بحسب الوجود فيرد انه لا يكون بين اللازم والملزوم الانفصال بحسب الوجود
باحد الانواع الثلاثة على ما تقرر في موضعه وانت تعلم ان ما ذكره انما يصح لو كانت
كلمة اما قبل قوله افادة المخاطب وايضا على ما ذكره لو كان قضية منفصلة ايضا
لا محذور اصلا لان المحكوم عليه المقصد في القضيتين فيكون التنافي بين المقصد افادة
الحكم وكونه افادة كون المخبر عالما به ولا ملازمة بينهما بل بين نفس الافادتين
فالاصوب ان يقال ان تعبر المحقق اصنافا اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك
رايت اما زيدا واما عمرا على ما صرح به الشيخ في الاشارات لما كان لانكار

الحكم بمعنى فيه مناقشة بجوزان ينكر الايقاع الذى هو الحكم الذهنى فان التلفظ
بالجملة الخبرية لا يستلزم الحكم الذهنى فيجوز انكاره كيف وكثيرا ما ينكر كون المتكلم عالما
بالحكم وهذا معنى انكار الايقاع ويلزم التناقض الاولى ان يقال ويلزم اجتماع
النقيضين كما ذكر فى شرح المفتاح وكانه اراد التناقض بالمعنى اللغوى قلت
هذا ان العلماء يعنى ان الملازمات ممنوعة اذ لا يلزم من الدلالة على الثبوت و
الانتفاء مع كونه ثابتا فى نفس الامر حتى يلزم عدم وقوع الشك وصدق جميع الاخبار
واجتماع النقيضين فان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية حتى يستحيل
تخلف مدلولاتها عنها متحققا دايما ولم يتصور كذب شئ منها ولقائل ان يقول
يمكن الاخبار بقيام زيد مع الشك فيه بل مع الجزم بخلافه وح لم يتحقق مدلوله الذى
هو الايقاع بمعنى الحكم الذهنى وحصل الكذب وصح ايض قولهم بين مفهومى زيد قائم زيد
ليس بقائم تناقض لامتناع اجتماع مفهوميهما اعنى اعتقاد انه قائم واعتقاد انه
توهم ان الدلالة يستلزم الثبوت فيلزم بان ما ذكره جار بعينه فى الايقاع فينتقض
ولذا قال الشارح ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لزم ان
يكون مدلول جميع الاخبار الصادرة عن المتكلم المعتقد لاحكامها متحقق فيكون هذه
الاخبار جميعا صادقة لكان اولى واعلم ان من قال بكون مدلول الخبر الايقاع يجوز
ان يقول المقصود بالخبر افادة الوقوع على ان يكون الايقاع وسيلة اليه والانكار
والتسليم بالنسبة الى المقصود وكذا التناقض والصدق والكذب باعتبار مطابقة
هذا الحكم الذى هو مدلول الخبر للنسبة التى بحسب نفس الامر وعدم مطابقته لها لا باعتبار
تحققه وبهذا ما ذكره الشارح لا يفيد بطلانه قوله وترجيح كون المدلول الخبر هو الوقوع
واما الذى يرجحه ان المتبادر من الخبر الى الاذهان لا الادراكات وانهم يقولون
علمت هذا الخبر او هذه القضية ولم يريدوا العلم بالادراك المتصف به المتكلم بل

بالمدرك ولهذا جعلوا القضية المعقولة التى صرحوا بانها عبارة عما يدل عليه القضية
الملفوظة عبارة عن المدرك المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوعها اولا
وقوعها كما يشعر به وصفها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق
والكذب والقضية يوصف بها قلت ان اريد بهما التحقق وعدمه فهما وصفان
له وان فسر المطابقة فى نفس الامر وعدمها فكذلك ايض لان ما فى نفس الامر
ان كان غير النسبة المفهومة فيكون كاذبة لعدم مطابقتها اياها وان كان
عينها يكون صادقة بمطابقتها اياه ثم صح وصفها بها للتغاير الاعتبارى فان
المدرك من حيث هو مدرك مطابق له من حيث نفسه هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام
فعلى هذا فائدة الخبر الى آه يشعر بان فى كلام المفتاح اشعارا بان فائدة الخبر
ولازمها عبارتان عن المعلومين ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلوم ان يكون معنى
امتناع الاولى بدون الثانية دون العكس انه يمتنع العلم بالاولى بدون العلم
بالثانية دون العكس وح ظ ان هذا حكم اللازم المجهول المساواة اى الاعم بحسب
الواقع او الاعتقاد فانه يمتنع الملزوم اى العلم به بدون اللازم اى العلم به دون
العكس تحقيقا لمعنى العموم واما اذا اريد بهما العلمان فيكون معنى امتناع الاولى
بدون الثانيه دون العكس انه يمتنع تحقق الاولى بدون الثانية دون العكس
ولا خفاء فى انه ليس حكم اللازم المجهول المساواة فان اللازم المساوى
فى الواقع اذا كان مجهول المساواة ليس حكمه انه لا يمتنع تخلفه بدون تحقق
ملزومه ويمكن ان يناقش بانه يجوز ان يراد الامتناع عند العقل كونهما عبارتين
عن العلمين يعنى ان العقل يحكم بامتناع الاولى بدون الثانية دون العكس كما
هو حكم اللازم والمجهول المساواة فان العقل يحكم بامتناع ملزومه بدونه دون
العكس وقد يقال المراد باللازم المجهول المساواة اللازم الاعم بحسب الواقع

فانه اولى بمجهولية المساواة فلا اشعار في كلام المفتاح بانهما عبارتان عن نفس
المعلومين واعلم ان جعل فائدة الخبر عبارة عن المعلوم هو الموافق للغة فان فائدة
الشيء انما يقال على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة ومعنى اللزوم
اه هذا ان اريد بالفائدة مجرد الحكم وبلازمها مجرد كون المخبر عالما بالحكم اما ان
اريد بها الحكم المستفاد من الخبر عالما به المستفاد منه فلا شبهة في تحقق اللزوم
بحسب الوجود ورغم اه عبارة المفتاح هكذا ومرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب
الى استفادة المخاطب منه ذلك الحكم ويسمى هذا فائدة الخبر او استفادته
منه انك تعلم ذلك الحكم ويسمى هذا الازم فائدة الخبر والاول بدون الثاني يمتنع والثاني
بدون الاول لا يمتنع كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فالشارح العلامة جعل لفظ
هذا في قوله ويسمى هذا اشارة الى الاستفادة لانها تناول الى مع الفعل وقال
الباحث له على هذا ان المتبادر من اللزوم هو اللزوم بحسب التحقق وهذا انما يكون
اذا فسرا بالاستفادتين اى العلمين وهو خلاف ما صرح به صاحب
المفتاح في بحث تعريف المسند اليه حيث قال فائدة الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه
كما عرفت في اول القانون قيل فيه بحث لانه ان اريد بفائدة الخبر ولازمها ما هو
المراد هاهنا لم يصح استلزامه جعل الشيء قسيما له اذ اللازم هاهنا وقع قسيما
للفائدة وهنا قسما منه وان اريد بفائدة الخبر هنا المعنى اللغوي لم يتم
الاستدلال بذلك على ان المراد منها الحكم المستفاد لا الاستفادة على ان
قوله كما عرفت في اول القانون يأباه اقول المراد هو المعنى اللغوي ولما صرح
بان الفائدة اللغوية الحكم ولازمه اعني كون المخبر عالما به وقال كما عرفت
في اول القانون فعلم ان مراده بالفائدة المصطلح التي جعلها مرجوا وبلازمها
في اول القانون على ما لا يخفى واذا كان مراده ما ذكرنا صح هذا القول بلا شبهة

وهذا ابين لا سترة فيه عند الفطن وبما ذكرنا ظهر ان قوله على ان قوله كما عرفت
يأباه محل بحث لكنه يوافق اه يمكن ان يحمل كلام المص على ما يوافق كلام المفتاح
ويقال انما قال اى يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني الخ اه بناء على ان اللزوم باعتبار
العلمين لا على ان الفائدة ولازمها عبارتان عن العلمين لكنه بعيد من المخبر
نفسه قيد بذلك لان علمه بالحكم من غير الخبر لا يستلزم وجود الخبر فضلا عن كونه
مخبره عالما به لابد فيه اه فيه ان العلم بكون المخبر عالما بالحكم يتوقف على العلم
بالحكم بمعنى حصول صورته في الذهن على ما هو المراد بالعلم في هذا المقام فكيف يتصور
ان يحصل العلم بالحكم من الخبر دون العلم بكون المخبر عالما به من جهته انه يحصل قبله
كثيرا اما تسمع اه ايراد على المقدمة الاولى اى يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني
اه فيكون معارضة او منعا لمقدمة من دليل المقدمة الاولى اعني قوله علة حصول
سماع الخبر من المخبر وهو الاظهر وقوله ايضا اه اعتراض على المقدمة الثانية اعني
قوله ولا يمتنع فيكون معارضة او منعا للملازمة المفهومة من قوله في دليلها
لجواز ان يكون العلم الاول حاصلا قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله وهو
الاظهر وفيه نظر لانا لا نم ان هذا ضرورة وانما يكون لو كان السماع
علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس وقد يجاب عن اصل السؤال
بانه انما حكم بالملازمة نظرا الى الظاهر والبناء على الاعم الاغلب اذ لا ارتياب
في ان المخاطب عند سماع ذلك الخبر يتصور كون المتكلم عالما به وذهوله
عنه نادر فلم يعتد به ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون
المخبر عالما بالحكم ولزومه للفائدة باعتبار تحققه ووجوده عند وجودها
ان كان الفائدة عبارة عن العلم بالحكم او عند العلم بها ان كانت عبارة
عن الحكم وعلى الاول ينعدم التناسب بين الفائدة ولازمها وبكونه

ان لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه نحو

منافيا لتفسير المص في اللازم وان كان موافقا له في الفائدة وكذا يكون منافيا
لتفسير المفتاح لكن في الفائدة لا في لازمها وعلى الثاني لا يكون جهة اللزوم
متحدة ويكون تفسير الفائدة ولازمها مخالفا لتفسير المص وموافقا لتفسير
المفتاح ولو سلم فانها تعرضه فيما اذا كان اه يمكن ان يقال المراد مجرد الالتفات
ولا شك في تحققه عند حصول الحكم ايض ولا بعد في اطلاق العلم عليه كما لا بعد في اطلاقها
الفهم في تعريف الدلالة عليه كما سيجيء تحقيقه في بحث الدلالة الا انه ح يمكن ان يقال
المراد بالعلم الملزوم والعلم اللازم حصول الحكم ولازمه او حضورهما لا مجرد التفات
واعلم انه لو قال مستحضر الحكم لكان اولى لجواز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او
موهوما او كذبا محضا فلا يعلم عند القاء متكلم خبرا انه عالم بمضمونه مع وجود هذه
الاحتمالات بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه قال الفاضل وظاهر ان ذلك
لا يحصل له فاذا كان المتكلم شاكا او واهما مثلا فان اعتقد المخاطب كونه معتقدا
للحكم حصوله الاعتقاد بالحكم غاية الامر ان يكون اعتقاده غير مطابق للواقع ولا ضير
اذ المراد الاعتقاد مطلقا وان لم يعتقد الاول لم يعتقد الثاني وهذا لا ينافي اللزوم
وانما المنافي له تحقق الملزوم بدون اللازم وهذا كاف في دفع السؤال الذي هو
منع الملازمة وبهذا يندفع ما قيل الظاهر ان مراده ما يشمل جميع ما ذكر من احوال المتكلم
كما ينبئ عنه قوله مطلقا والا لا يندفع السؤال فينا ول المشكوك والموهوم والكذب
المحض وح يمنع ان اعتقاد المخاطب لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد
ومصدق به وقد نزل العالم بهما الانسب ايراد هذا الكلام في حيز قوله وكثيرا ما يخرج
الكلام على خلاف مقتضى الظ كما ذكره صاحب المفتاح وان كان عالما بالفائدة يعني
بالفائدة ما يعم فائدة الخبر ولازمها فانها فائدة ايض كما نقل عنه يعني ان المراد بالفائدة
المعنى اللغوي فان الحمل على المعنى الاصطلاحي لا يصفو عن شوب ادراك وايضا

مجرد العلم بالفائدة بالمعنى الاصطلاحي لا يقتضي عدم الالقاء ولسائل اه قيل
الاظهر ان يقال ان المجيب هنا ليس بصدد الاخبار والاعلام للسائل بل بصدد
جوابه اذ لا شك ان موسى عليه السلام بصدد الاخبار والاعلام ولقد علموا
اللام فيه جواب قسم محذوف وكذا اللام في قوله ولبئس ما شروا اي باعوا به حظوظ
انفسهم والجملة عطف على لقد علموا واما اللام في لمن اشتراه فلام الابتداء فانه
مبتداء وخبره ما له في الاخرة من خلاق اي من اشترى كتاب السحر اي بدله بكتاب الله
ما في نصيب اي ثوابا في الاخرة لا بمعنى انه ليس له نصيب واجر على ذلك الشرى بل بمعنى
ان من ارتكب هذا الفعل ليس له نصيب في الاخرة اصلا وهذه غاية المضرة ونهاية
الرداءة فيتخذ مؤدى هذا الكلام ومؤدى قوله لبئس ما شروا به انفسهم فلا يرد
ان صدر الاية يصفهم بان لا خلاق ولا منفعة لهم على ذلك الشرى في الاخرة وقوله
بئس ما اشتروا به يبين غاية المضرة في الاخرة على ما يقتضيه كلمة بئس الموضوعة
للذم العام ومتعلق العلم المنفي هو مضمون قوله بئس اه كما يدل عليه السياق
ولا يتوارد النفي والاثبات على علم واحد وتحقيقه ان المباحات ليس لها منفعة في
الاخرة ولا مضرة فيها فيمكن ان يعلموا ان لا خلاق لهم في الاخرة ولم يعلموا
ما يلحقهم من المضرة والعقاب على ان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضي تعلق
يعلمون بما تعلق به علموا وذلك لان التقبيح ح اشد واقوى وما ذكره الشارح في
شرح المفتاح من ان مراد بهما واحد وهو رداءة ما اشتروا وعدم تعلق نفع به
وترتب نصيب عليه فمحل تامل اللهم الا ان يقال قوله به متعلق بعدم تعلق نفع
اي بالنفي لا بالمنفي على ان يكون الباء للسببية والمراد بقوله ترتب نصيب
عليه انه لا يحصل نصيب للمرتكب بعد ارتكابه على ان يكون المراد بالترتب البعدية
الزمانية ولا يخفى انه تكلف بعيد لا يقبله طبع سليم وقد يقال عدم تعلق نفع به

في الاخرة مع انهم باعوا به حظوظ انفسهم فان في كونه شيئا مذموما كيف نجد صدره
حال عن كلام رب العزة اي مقولا في حقه كيف تجد صدره ويجوز ان لا يقدر شيئ
اصلا لعدم بقاء معنى الاستفهام كانه قيل تمسك به او تأمل به واجدا صدره
وجدانا متنا هيا عجيبا وظاهر مكشوفا بلا شبهة وجعله في شرح المفتاح حالا من
ضمير عليك اي الزمه وحافظه ويرد عليه انهم صرحوا بانه اذا ورد في الكلام ما
يصلح ان يكون حالا عن الفاعل وعن المفعول فان توسطهما او تقدم عليهما يكون
حالا عن المتقدم وان تأخر عنهما يكون حالا عن المتأخر اعم من فائدة الخبر ولازمها
قد علم بالاية انه لا يختص التنزيل للعلم بفائدة الخبر ولازمها بل يجري في غيرهما ايضا
هذا معنى قوله اعم وقس عليه قوله ثم اشارة الى زيادة التعميم لان هذا الكلام
يلوح عليه اثر الاجمال ما ولا فلان هذا الخبر لو فرض كونه ملقى اليهم لا معنى لكونهم عالمين
بمضمونه كيف وقد تحقق نقيضه وهو ان لهم علما برداءة الشيئ نعوله ولقد علموا اولا
ثانيا فلانه لا معنى لتنزيل علمهم هذا منزلة الجهل في حقهم فان جهة التنزيل في حقهم انما
هو ترك العمل بموجب العلم حيث ارتكبوا الشرى ولا شك ان علمهم بعدم علمهم برداءة
الشرى يوجب عدم الشيئ حتى يكونوا بارتكاب الشرى تاركين للعمل بموجب علمهم فينزل
علمهم منزلة الجهل بل هو بارتكاب الشرى انسب من مقابله الذي هو عدم علمهم بجهلهم
برداءة الشرى كذا قيل وهو موافق بما نقله رح في هذا المقام وسمعت عن
الاستاد قدس سره ان عدم علمهم برداءة الشرى المفهوم من قوله لو كانوا يعلمون
تنزيلي لا واقعي وهو لا ينافي تحقق علمهم بها في نفس الامر فيجوز ان يكونوا عالمين
به وعلمهم بعدم العلم التنزيلي اي بانهم جعلوا جاهلين اي حكم علمهم بان ليس لهم علمه
مبالغة تنزيلا لعلمهم منزلة الجهل لعدم جريهم على موجبه بارتكاب الشرى المقتضي
عدم الشرى قطعا وهم لم يعلموا بموجبه فنزل علمهم منزلة الجهل نعم يرد ان هذا

الخطاب

الخطاب لمحمد عم واصحابه لا لهم ولو سلم فلا دليل على كونهم عالمين به على ان شيئا
من الوجهين لا يوافق ما في المفتاح لانه صريح في ان العلم المنزل منزلة الجهل على
اهل الكتاب بمضمون قوله لمن اشتراه اه وعلى شيئ من الوجهين ليس العلم المنزل منزلة
الجهل على اهل الكتاب بمضمون قوله لمن اشتراه اه وان وجود الشيئ اه لما كان استبعاد
تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل
لحصول فائدة الخبر فيه اورد شاهدا من كلامه تعالى نزل فيه العلم منزلة الجهل ولما كان
استبعاد تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيئ منزلة عدمه من غير
دخل بخصوص العلم والجهل فيه اورد له شاهدا من كلامه تعالى نزل فيه وجود الشيئ
منزلة عدمه وما رميت اذ رميت اه اثبت له الرمي اولا لصدوره عنه ظاهر
او نفاه عنه ثانيا لان اثره كان خارجا عن طوق البشر وينبغي ان لا يعتبر المنفي
والمثبت مما يفيد تغايرهما اذ على تقدير التغاير لا تنزيل اصلا وقول الفاضل اي
ما رميت حقيقة اذ رميت صورة كانه اشارة الى بيان الاعتبارين
اللذين اثبت الرمي له عم لاحدهما ونفى له عنه للاخر لان المنفي الرمي حقيقة والمثبت
الرمي صورة يدل على هذا قوله في شرح المفتاح ونظير قوله ولقد علموا في تحرير توارد
النفي والاثبات على شيئ واحد باعتبارين وما رميت اذ رميت اي ما رميت
حقيقة اذ رميت صورة واذا كان قصد المخبر يشعر بان الفاء للتفريع ووجه
ان ما ذكر من الاقتصار حكم مجمل فصل بقوله فان كان اه ولا شك في تفريع الاحكام
المفصل بما ذكر على ما ذكر من ان قصد المخبر بما ذكر على ما ذكر من ان قصد المخبر افادة الحكم
او لازمه فان رعاية هذه الاحوال ايراد الكلام على الوجوه المذكورة انما يكون اذا
كان قصده افادة احدهما حذرا عن اللغو لا يخفى ان معنى الاقتصار على قدر
الحاجة ان لا يزيد عليه ولا ينقص عنه والحذر عن اللغو انما يصلح علة للاول ولم يذكر

علة الثاني لظهور انه عند ذكر الكلام ناقصا عن قدر الحاجة لم يكن مفيدا للمقصود هكذا يفهم من
شرح المفتاح ويمكن ان يقال اذ لم يقتصر الى قدر الحاجة كان هناك اقسام ثلثة
لا يخلو شئ منها عن عيب اللغو وذلك لانه اذا لم يقتصر على قدر الحاجة فان لم يكن الكلام
مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان في حكم اللغو
وان كان زايدا عليها كان مشتملا على لغو اي لا يكون عالما بوقوع النسبة اراد بالحكم
التصديق وبه يشعر كلام الفاضل ومعنى خلو الذهن عنه عدم اتصافه به والضمير في
قوله والتردد فيه راجع الى الحكم مرادا به الوقوع استخداما ويجوز ان يكون المراد بالحكم
وقوع النسبة ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه اي تصديقه به فعلى هذا ما سبق الى
الوهم من عدم الاحتياج الى قوله والتردد فيه محل نظر ويمكن ان يقال ان مقصوده
ان الظاهر ان المراد بالحكم في هذا المقام الوقوع فانه المراد بالحكم المذكور سابقا فينبغي
ان يراد بالحكم المذكور هنا ايضا الوقوع وايضا قوله وان كان مترددا وقوله وان كان
منكرا قرينتان ظاهرتان على ذلك اذ المراد التردد في الوقوع والانكار له فالمناسب
ان يكون المراد الخلو عن الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عنه يتناول عدم تصوره وعدم
التصديق به فح لا حاجة الى ذكر والتردد فيه وارادة التصديق من الحكم بمعنى الوقوع
على معنى عدم التصديق به يحتاج الى ذكر والتردد فيه ارتكاب امر مندوحة عنه قال الفاضل
وانما اختاره اقول يجوز ان يكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب عن غير التفات
الى وقوعها او لا وقوعها وطلب لايقاعها وانتزاعها ولا يقال المتردد فلا يتم انحصار حال
المخاطب في هذه الثلثة والقول بان مراده بالمتردد من تصور النسبة ولم يصدق سواء
كان ملتفتا الى وقوعها شاكا فيها او لا فاسد كما لا يخفى وكانهم لم يعتبروا هذا القسم
لقلة وقوعه قال ع اعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة
بالقياس الى فائدة الخبر ظ ولهذا بين احوال المخاطب بالنسبة الى فائدة الخبر حيث

قال

قال المراد بالحالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية اه واما ذكر الحكم في قوله
ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة للاخبار دون لازمه فما يلايم ما سبق فكانه قال لا
يلقى اليه الجملة لاخبار الحكم واعلامه واما ان المراد به ما يعم لازم الفائدة فانه حكم
ايضا قال ع اما بالقياس الى لازمها اه سوق كلام يدل على ان اعتبار الخلو وتجريد الجملة
عن المؤكد وان امكن بالقياس الى لازم الفائدة ليس بظ ظهوره بالقياس الى الفائدة
لكنه ظ بالقياس الى اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور بالقياس اليها الا الاول
فقط واما انه ظ فلانه اذا ذكر الكلام مجردا عن التاكيد كان لازم مدلوله الصريح خاليا
عن التاكيد ايضا كما ان مدلوله الصريح كذلك فيمكن اعتبار خلو ذهن المخاطب عنه وتجريد
الكلام من المؤكد لذلك بخلاف ذكر المؤكد في الكلام فان التاكيد انما يرجع بحسب الظ
الى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه مثلا لا الى علم المتكلم فاندفع ما قال بعضهم ان ما ذكره مشترك
فالتعري عن التاكيد في قولك زيد منطلق بحسب الظاهر راجع الى خلو ذهن المخاطب
عن ثبوت الانطلاق له لا عن علمك به قال على انه اذا اريد بعلم المتكلم اه يريد ان
ذكر المؤكد في الكلام انما يكون لازالة الانكار والتردد اذ ربما لا يزول بمجرد الكلام
واذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لم
يتصور بقاء تردد حتى يحتاج الى ذكر المؤكد ولا يكتفى بمجرد القاء الكلام فظهر ان ما ذكر
بعض شارحي الايضاح من ان قوله على انه يح لا يضرنا لانا لم ندع تردد المخاطب
او انكاره بعد القاء الخبر بل اعتبرنا تردده او انكاره بالاضافة الى علم المتكلم قبل القاء
الخبر ليس بشئ ولعمري لا ينبغي ان يصدر مثل هذا الكلام ممن تصدى لشرح مثل
هذا الكتاب على لفظ المبني للمفعول لانه الرواية وكانه اوفق بقوله حسن
تقويته وجب توكيده حيث لا تعرض فيه للمتكلم او المخاطب ولو قيل استغنى مبنيا
للفاعل لاحتمل عود الضمير الى الخبر والمخاطب والكلام كذا نقل عنه وهي ان والكلام

ح لم يعد القسم لان الغرض بيان ما هو في نفس الجملة الملقاة ويختلف به صورتها و
القسم ليس كذلك لانه في صورة جملة مستقلة مترددا في الحكم طالبا له الحذام
على عكس ما سبق في قوله والتردد فيه حسن تقويته في ايثاره على وجب تنبيه
على الفرق بينه وبين ادنى مراتب الانكار اذ هناك يجب التاكيد وههنا يستحسن لان
المانع ضعيف جدا وكفى في دفعه وانتعاش الاسناد مجرد الحكم قال الشيخ
في دلايل الاعجاز ح قال الفاضل فجاز التاكيد بان لا قوله وبذلك تعلم قنت لا بعد
ان يقال عدم التاكيد في الصورة المذكورة اى عند كون السؤال عن تفاصيل الاطراف
بمثل اين وكيف لان المخاطب خالى الذهن عن النسبة التى هى مدلول الجملة الملقاة
لم يتصورها بخصوصها وانما يكون مترددا لو تصورها بخصوصها وكان طالبا لوقوعها
اولا وقوعها فان السائل بكيف زيد مثلا لم يتصور خصوصية كونه صالحا حتى
يكون مترددا في وقوعه ولا وقوعه وستسمع بهذا زيادة تفصيل في بحث
الاستيناف قال وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا ح قيل لا يبعد ان
يكون مقصود الشيخ اختصاص هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد
ومفيدة لغايته فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بهذا الشرط بخلاف ساير المؤكدات
فليس فيما ذكره مخالفة للقوم باعتبار انهم اطلقوا حسن التاكيد في الجملة الملقاة
الى المتردد قلت تخصيص ان بالذكر في كلام الشيخ وان كان يعضده ما ذكره القائل
لكن قوله لانه يودى الى ان لا يستقيم ح يأباه لانه يفهم منه انه يستقيم ان يقول صالح
بدون التاكيد وهذا يدل على ان الاشتراط المذكور لا يختص بالتاكيد بان اللهم الا ان
يقال معناه ان كون مجرد الجواب صالحا في التاكيد بان يودى الى ان لا يستقيم
لنا ان يقول صالح بدون التاكيد بان اى لا يكون الاستقامة الا عند التاكيد بان
وهذا الى ان لا يستقيم لنا الا ان يقول انه صالح مما لا قائل به نعم لا يستقيم لنا ان

يقول

يقول صالح من غير ان يؤكد بتاكيد ما ولا يخفى بعده على ان كون التاكيد
بان حسنا عند التردد والسؤال لا يستلزم ان لا يحسن غيره اصلا حتى يلزم
ان لا يستقيم لنا الا ان يقول انه صالح فيشترط في حسن التاكيد بان ظن المخاطب
بخلاف الحكم لجواز ان يحسن في ذلك المقام غيره من التاكيدات ايضا فافهم
وجب توكيده اى تاكيده قال رحمه الله في شرح المفتاح قال في الديوان التوكيد
بمعنى التاكيد غريبة مولدة وعبارة الديوان هذه وكره واكره بمعنى ويقال هذه
غريبة مولدة وولدت الغنم مثل نتجت الابل ولا شبهة في انها ليست بصريحة
فيما ذكره بل يحتمل ان يكون قوله ويقال هذه غريبة مولدة بيانا للغة الواو مع اللام
والدال بعد بيان لغة الواو مع الكاف والدال كما هو وظيفة كتب اللغة بل الظاهر
ان مراده هذا الا ما ذكره رحمه الله فليتامل مؤكدا بالقسم لم يتعرض المصنف
للقسم اعنى قوله ربنا يعلم لحصول مقصوده بدونه وهو ان يزاد التاكيد بزيادة
الانكار فان ذلك يظهر بمجرد زيادة اللام ولخفاء في كونه قسما فانه ليس قسما
بحسب مفهومه الاصلى بل يقصد به ذلك في متعارف اللغة ولانه يريد التعرض لما
هو في نفس الجملة الملقاة ويختلف به صورتها وقوله ربنا يعلم لا يغير صورة الجملة
لانه في صورة جملة مستقلة بخلاف اللام فانها داخلة في الجملة الانكارية ومغيرة
لصورتها وكذا ان كذا قال الفاضل في شرح المفتاح واقول لا يخفى ان مقصوده
وجوب التاكيد بحسب الانكار وقدره وزيادته بحسب زيادته لا زيادته عند زيادة
الانكار وان لم يكن بقدره واذا كان كذلك فلا يتم مقصوده بمجرد زيادة اللام
لانه انما يدل على انه يزاد التاكيد عند زيادة الانكار لا انه يزاد بقدر زيادته
وقد عرفت ان المقصود هو الثانى دون الاول ولا يخفى ان الخفاء في كونه
قسما لا يعادل ما ذكرنا على ان كون ربنا يعلم مؤكدا لا يتوقف على كونه قسما بل

لابعد ان یکون تاکیده عند عدم کونه قسما ایضا اقوی من تاکید سایر اقسام
القسم فانه عند عدم تحقق مضمون الخبر اذا اخبر واقسم بانه یلزم العصیان
واذا قال الله یعلم یلزم الکفر واما القول بانه یرید التوصل لما فی نفس الجملة الملقاة
ففیه ان هذه الارادة تنافی ما هو المقصود من بیان جزئی للقاعدة المذکورة وهو انه
وجب التاکید بحسب الانکار من کلام الله تعالی لان کون هذا الکلام من جزئیات تلک
القاعدة یتوقف علی اعتبار التاکید المستفاد من ربنا یعلم واما ما قیل ان التاکید
ینبغی ان یعتبر بالنسبة الی المخاطب ای یستعمل التاکید ما هو مؤکد عنده وقوله
ربنا یعلم لا یفید التاکید علی زعم الکفار الغیر المعتقدین للحق سبحانه ففیه ما لا یخفی
وکان الرسل الخ قال الفاضل ونظیر ذلک فی الاشتمال علی التغلیبین فی یرید
ان جعل الخطاب فی حکمکم للخدم والسلطان جمیعا تغلیب للمخاطبین علی الغائب
ونفی جریان حکمهم تغلیب له علیهم وقوله اذ فینا من هو اعلی بر امنکم یشتمل علی
التغلیبین ایضا   لاتحاد المرسل لا شک ان مجموع الثلثة لم یسبق منهم اخبار
فلا تکذیب لهم فی المرة الاولی الا انه لما کان تکذیب الاثنین منهم تکذیبا للثالث
لاتحاد المرسل والمرسل به قالوا فی رده انا الیکم مرسلون مؤکدا وصح قول المص اذ
کذبوا فی المرة الاولی بجعل تکذیب الاثنین منهم تکذیبا للثالث مما یحتاج الیه لتوجیه
التاکید فی انا الیکم مرسلون کما یحتاج الیه لتوجیه کلام المص والقول بان الاحتیاج
لهذا العذر فی کلام المص اذا جعل قوله فی المرة الاولی متعلقا بکذبوا اما اذا جعل
متعلقا بالحکایة او بقال الله لم یحتج الیه اصلا لیس بشیء لان قوله اذ کذبوا صریح
فی ان التاکید فی قولهم انا الیکم مرسلون لانهم کذبوا سواء جعل قوله فی المرة الاولی
متعلقا بقال الله او بالحکایة او بکذبوا ولیس هذا الا بان تکذیب الاثنین
تکذیب الثالث اذ لا تکذیب فی المرة الاولی الا اثنان ولما رأی صاحب

الکشاف

الکشاف ان مجموع لم یسبق منهم اخبار فلا تکذیب لهم فی المرة الاولی
قال ثم ما قیل انا الیکم مرسلون اولا وانا الیکم لمرسلون ثانیا لان الاول
ابتداء اخبار والثانی جواب انکار ویرد علیه ان کون الاول ابتداء اخبار
لا یقتضی ان یؤکد واکلاهما بان والجملة الاسمیة ووجه الفاضل فی شرح
المفتاح بان مجموع الثلثة لم یسبق منهم اخبار فلا تکذیب لهم فی المرة الاولی
فیحمل التاکید فیهما علی الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر وفیه انه لا یجری نفعا الا
علی قولهم انا الیکم مرسلون بانه ابتداء اخبار ولا شک ان کونه ابتداء
اخبار انما یقتضی تجرد ذکر الکلام دون تاکیده اللهم الا ان یقال انه تعلیل
لعدم ذکر اللام فی الاول وتعلیل ذکر ان وایراد الجملة الاسمیة متروک
ولا یخفی ما فیه   فعززنا بثالث ای شددا ای فقوینا بما یقال عزز
المطر الارض ای لبدها وشددها ومخففا من عزه یعزه اذا غلبه ای
فغلبناهم وقهرناهم بثالث   وهما شمعون ویحیی کتب علی الحاشیة
هکذا وجدت اسم الاثنین والثالث غم فی بعض کتب التفسیر فکتبته و
بقی کذلک فی الکتاب ولا وثوق لی علیه بل الاظهر غیره وهو ما ذکر فی
شرح المفتاح ان الاثنین قیل هما یحیی ویونس وقیل یونس وبولس
والثالث شمعون   ویسمی الضرب الاول ابتدائیا لانه خبر ابتدء به
من غیر ان یسبقه طلب او انکار وقیل لان اصل الجملة الخبریة اذ لا ابتناء فی
ترکیبها الا من مسند الیه ومسند ولعدم ابتنائه علی شیء بخلاف
الاخیرین لابتنائهما علی التردد والانکار واعترض علی الاخیر بان
الاول ایضا مبنی علی خلو ذهن المخاطب ورد بانه یورد وان لم یعلم
حال المخاطب واجیب بانه اذا لم یعلم حاله یعتبر خالی الذهن لانه الاصل

والتردد والانكار عارضان   اذ لا يعرف ح فيه بحث يعرف بالتامل
يجح الكلام على خلافه فيجعل غير السائل ح ويحتمل ان يكون الفاء للتفصيل
ويحتمل ان يكون الكلام من قبيل القلب والنكتة المبالغة في تحقق الاخر
على خلاف مقتضى الظاهر كانه اخرج قبل جعل غير السائل منزلة السائل
كما قال له صاحب المفتاح في قوله تعالى وكم من قرية اهلكنا ح على ما سيجئ
اذا قدم اليه ح قد يجعل الخالي منزلة السائل المتردد لان الخبر مستبعد
الوقوع فيتبادر الفهم الوهم الى التردد فيه   اى الخبر ما نقله يدل على ان
استشرف متعد بنفسه وح لا وجه لذكر اللام الا ان يجعل ائذه او يركب
ان استشرف جاء متعديا باللام ايضا ولو جعل ضميره للملوح اى لاجله على
ان يكون المفعول محذوفا فلم يحتج الى الشئ منهما   يلوح بالخبر اى بخصوصه بقرينة
قوله مع ما سبق فانه مع قطع النظر عما سبق يلوح بجنس الخبر ومعه بخصوصه
اى جنس الخبر اقول الظاهر انه عند تقديم الملوح بجنس الخبر لا يجعل السامع
منزلة السائل المتردد في الخبر اذ لا جهة له غاية الامر ان يكون منزلا منزلة
السائل المتردد في جنس الخبر فيكون المخاطب بالخبر خالي الذهن عن الحكم الذي
هو مدلوله غير منزل منزلة المتردد فيه فلا وجه لتاكيده سوى ما ذكره الشيخ
من ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان
وجه الفائدة فيه ويغني غناء الفاء   ومثله وما ابرئ نفسي ح المقدم في هذا
المثال ما يلوح بخصوص الخبر وهو كلام يوسف عم حين جاءه رسول ملك
مصر الى الحبس يستدعيه قال الفاضل اما على تقدير ح اذا حمل على العموم فان
اريد بقوله الا ما رحم ربي معنى الا وقت رحمة ربي او اريد الاستثناء
المنقطع اى لكن رحمة ربي هي التي يصرف عن الاساءة فلا ام ظ لان

عموم افراد النفس باق بحاله والوهم يتبادر الى انكاره وان اريد به الا
بعض الذي رحمه ربي بالعصمة فلا شك ان الوهم يتبادر الى انكار العموم
قبل ورود الاستثناء فافكر الحكم يرفع هذا الانكار ابتداء كذا قال في حاشية
شرح المفتاح واقول تاكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء باعتبار
ان الوهم يتبادر الى انكاره قبل ورود الاستثناء مما لا يعرف له وجه
صحة فانه لا معنى لتاكيد الحكم الا تحقيقه وافادة انه واقع البتة لا ينبغي ان
ينكر او يشك فيه فتاكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء ومع الاستثناء
منافيان ولو جعل التاكيد راجعا الى الحكم على ما سوى المستثنى فليس مما
يتبادر الوهم الى انكاره حتى يؤكد على ان كلامه لا يصلح للحمل على هذا المعنى
ايضا   وصل عليهم اى ارحم عليهم والطف بسبب الدعاء لهم والسكن
ما يسكن اليه النفس اى يميل اليه ويطمئن به وهو خطاب لنبينا عم وارحم
بالدعاء لمن خلطوا الاعمال الصالحة بالطالحة بعد اخذ الصدقة منهم   ان زلزلة
الساعة اى الامور الهائلة التي يقع فيها والملوح في هذا المثال لا يلوح
بخصوص الخبر بل بجنسه فان الامر بالتقاء يلوح بانه له عقوبة وعذابا لا
بخصوص كون زلزلة الساعة شيئا عظيما   ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح
اعلم انه قد يجعل الخالي منزلة المنكر فيؤكد الحكم لاعتقاد المخبر ان المخاطب
لا يتلقاه الا بالانكار لكونه ستنى الظن به او لكون الخبر مستبعد الوقوع
فيتبادر الوهم الى انكاره   وخوطب خطاب التفات ينبغي ان كونه منزلا
منزلة المعتقد ان لا ربح فيهم كما يناسبه التاكيد كذلك يناسبه ان يخاطب
به ويغيبه باعلى صوت على ان فيهم رماحا فان في طريق الخطاب ما ليس في
طريق الغيبة قال في شرح المفتاح هكذا تقرير الشيخ والامام المرزوقي ايضا

كلام آخر وهو انه على طريقة قوله فعقت لمحرزلما التقينا تنكب لا يقطرك
الزحام برميه بانه من الضعف بحيث يخاف عليه ان يوتس بالقوايم كما يخاف
على النساء والصبيان والمعنى انه من الضعف بحيث لو علم ان فيهم
رماحا لم يقو يده على حمل السلاح ولم يلتفت لغة الكفاح وقد يقال لا
شك ان هذا البيت على ما ذكره الامام المرزوقي ليس مما نحن فيه
فانه صريح في انه ليس في للشقيق علم بان فيهم رماحا وان المقصود اظهار
ضعفه لا بيان اشتماله على امارات الانكار المقتضي لتنزيله منزلة المنكر
واقول يمكن ان يقال للامام المرزوقي في جعل نفس مجيه ومجرد حمل
الرمح من علامات الانكار تهكما واشارة الى انه في الضعف بحيث
لو علم ان فيهم رماحا لم يقو يده على حمل السلاح ولم يلتفت لغة الكفاح
فعدم العلم المفهوم من قوله لو علم هو عدم العلم التنزيلي لا الواقعي والمقصود
من هذا الكلام بيان ان مجيه وحمله السلاح من علامات الانكار اظهار الضعفه
تهكما واما الشيخ عبد القاهر فجعل مجيه بهذه الصفة اي واضعا الرمح على العرض
من علامات الانكار فما ذكر الشيخ من جهة اللفظ انسب وما ذكره الامام من جهة
المعنى ادق وابلغ لكن تماديهم في الغفلة قد ينافي بان ما ذكر انما يدل
على مبالغتهم في انكار ما يكون بعد الموت من العذاب والبعث والحساب
لا الموت وفيه ما فيه وقد يجعل المنكر الخ قال الفاضل قد عرفت انحصار احوال المخاطب
في الحاصل ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه تنقسم بالقسمة العقلية
الى ستة عشر قسما فان احوال المخاطب اربع وكل منها اما منزل منزلة الاخرى
فيكون اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر او غير منزل فيكون اخراجه على مقتضى
الظاهر والعالم يتقرر اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بالقياس الى العالم ولا تنزيل احد

من

من الثلثة في الخطاب منزلة العالم فسقط اربعة اقسام فبقي اثنا عشر قسما
ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه حاصلة من تنزيل العالم منزلة واحد من
الثلثة ومن تنزيل كل واحد منهما منزلة الآخرين ثم ان المص قد تعرض لتنزيل العالم
منزلة الخالي بقوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل ولتنزيله منزلة المنكر في ضمن
قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر كما انه تعرض فيه لتنزيل الخالي منزلة المنكر وتنزيل
السائل منزلته ولم يتعرض لتنزيله منزلة السائل لانه يعلم بالمقايسة الى الخالي
وتعرض لتنزيل الخالي منزلة السائل بقوله فيجعل غير السائل الخ وتنزيل المنكر منزلة
الخالي وتنزيله منزلة السائل بقوله ويجعل المنكر الخ ولم يتعرض لتنزيل السائل
منزلة الخالي لظهوره او لان التاكيد مع السؤال استحساني فاذا ترك لم يلزم
تنزيله منزلة غيره من الدلايل والشواهد اراد بالدليل ما هو مصطلح الاصول
اعني ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولا شك انه لا يلزم من مجرد
العلم به العلم بالمدلول ما لم يتامل وجه دلالته وينتقل منه الى ما هو وسيلة في تردع
عن الانكار وانه يجوز ان يكون محسوسا فاندفع ما قيل ان الدليل اذا كان
معلوما له ارتدع بلا حاجة الى التامل على انه انما يصح اذا كان الدليل من الشكل
الاول ما اذا كان من باقي الاشكال فمجرد العلم به لا يحصل العلم بالمطلوب لا
بد من التفطن لوجه الدلالة والارتباط الذي به صارت المقدمات شيئا
واحدا واندفع ايضا ان الدليل عبارة عن مجموع التصديقات المرتبة
الموصلة فكيف يكون محسوسا لكثرة المرتابين الخ قال الفاضل بل هم
يزعمون الخ فيه ان زعمهم ان ارتيابهم انما نشاء عن ريبه اياهم لا يلزم
تحقق ريبه اياهم حتى لا يصح نفيه فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير قبل فلعله بحيث
لانه لو سلم كون لا ريب فيه كذلك واجيب بانه اذا اكد جملة بجملة اخرى

بمنزلة تكرير لذلك الكتاب فاللازم منه كون ذلك
الكتاب مما اكد فيه الحكم بالتكرير لا كون لا ريب فيه صح

تاكيدا لفظيا فكما يصير مدلول الاولى موكدا يصير مدلول الثانية ايضا مؤكدا لها
فكذا اذا وكدت بجملة هي بمنزلة التاكيد اللفظي فلا مخلص الا بان يقال انه بمنزلة
التاكيد المعنوي فلا يصير مضمون الثانية مؤكدا لانه مقتضى التاكيد اللفظي و
اعلم ان حاصل هذا السؤال ان تنزيل المنكر منزلة غيره يقتضي تجريد الجملة عن
المؤكد ومدلول لا ريب فيه مؤكد فلا يكون المخاطب به منزلا منزلة غير
المنكر واقول تنزيل المنكر منزلة غيره اعم من تنزيله منزلة المتردد وتنزيله منزلة
الخالي وتجريد الجملة عن المؤكد انما يجب في الثاني دون الاول فانه يقتضي
ان يؤكد بتاكيد هو دون الانكار فكون لا ريب مما اكد فيه الحكم لا ينافي تنزيل
اهم المخاطب به منزلة المتردد اللهم الا ان يقال هذا التاكيد ليس دون الانكار
ولا يخفى ان دون اثباته خرط القتاد   فيكون نظير التنزيل وجود الشي
منزلة عدمه اي لاجل تنزيل وجود الشي منزلة عدمه فلا يرد ان الاولى ان يقول
فيكون نظير التنزيل لانكار منزلة عدمه لا التنزيل وجود الشي منزلة عدمه لانه
يراد مثال له فان نظير الشي وان جاز اطلاقه على المثال لكن اذا قوبل بالمثال لا يفهم
شبهه   وح لا يكون مثالا لما نحن فيه قيل اذا جعل وجود الريب بمنزلة
عدمه لما يزيله فقيل لا ريب فيه فهذا الحكم ينكره المرتابون لانكارهم وجود
المزيل فصح بهذا المعنى يكون مثالا ايضا بان نزل انكارهم منزلة العدم لوجود
المزيل واجيب بان المخاطبين بهذا الكلام هم النبي عليه السلام والصحابه
رض ولا ريب انهم لا ينكرون وجود المزيل فلا ينكرون هذا الحكم لان انكاره
مبني على انكار كون الريب بمنزلة العدم المبني على انكار وجود المزيل واقول
فعلى هذا يلزم ان لا يكون مثالا على تقدير ان يكون المعنى لا ينبغي ان يرتاب
فيه ايضا لان النبي عم والصحابه رض عنهم لا ينكرونه فالحق في الجواب

ان

ان يقال اذا نزل وجود الريب منزلة العدم فصار الريب معدوما رأسا
اعتبارا فلا يعتبر ما ترتب على وجود الريب من الانكار ولو سلم فالظاهر ان المراد
انه لا يكون مثالا لمجرد جعل الريب بمنزلة العدم   بمعنى ان احدا لا يرتاب
فيه عبارة الكشاف هكذا فان قلت كيف نفى الريب على سبيل الاستغراق
وكم من مرتاب فيه قلت ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وانما المنفي كونه متعلقا
للريب ومظنة ولا يخفى ان الظاهر ان يقول يرتاب فيه بدون لا فقيل
هي زائدة واختار الشارح ان نفي مسند المستتر راجع الى الريب
والمقدر حرف الجر اي لان احدا لا يرتاب فيه ويرد على كليهما ان النفي ح
متوجه الى التفسير او العلة فلا يقابله قوله وانما المنفي كونه متعلقا للريب
بل الواجب ان يقول وانما نفى بمعنى كذا وكذا قال الفاضل اي ليت القضية
المؤتى بها منفية هي هذه فيفيد ان ليس المنفي الارتياب فصح فيه المقابلة
لكن الكلام في استعمال النفي بهذا المعنى على ان الحكم بزيادته لا اقل منه تكلفا
وهو انه كلام صحيح هذا في الظاهر دليل واحد لكنه اشارة الى دلايل كثيرة
فان تعيين نفس كونه معجزا دليل وكذا كونه مأتيا به من قبل من دل على
نبوته بمعجزة كذا وكذا الى ما لا يحصى   سمي في علم البيان بالكناية اي
يطلق عليه الكناية لاندراجه فيها وهذا كما يقال زيد يسمى انسانا اي يطلق
عليه الانسان لان الانسان اسم له من حيث خصوصه   قلت
لعل وجهه ان ظاهره يشعر بانه اراد انه من قبيل الكناية الاصطلاحية وبه
يصرح كلامه في شرح المفتاح حيث قال بعد بيان الكناية بهذا الوجه وانما
وانما لم يجعل من قبيل المجاز لعدم القرينة المانعة بل يراد المعنى الاصلي
لكن لا بالذات بل لينتقل منه الى هذا الملزوم وح يرد عليه ما ذكره

الفاضل و اجاب بعضهم عنه بان معنى كون ايراد الكلام مجردا عن التاكيد مثلا كناية
عن التنزيل المذكور انه ذكر اللفظ الدال على اللازم و هو خلو ذهن المخاطب مرادا به
ملزومه عن التنزيل المذكور فيه بحث لانه مما يحتاج في حمل كلامه عليه الى تكلف و ايضا جعل
التنزيل المذكور مستلزما لخلو ذهنه ادعاء فيه تكلف على خلاف جعل ما معه من الدلايل
مثلا مستلزما لعدم انكاره ولعل قول الفاضل و الاوجه اشارة الى ذلك قال الفاضل
بل على ان معه في اقول حكمه بان المعنى المقصود بالدلالة ان معه ما يستلزم خلو ذهنه
يشعر بان الكناية عن النسبة و قوله فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى
ملزومه الادعائي بعد قوله معه ما يستلزم خلو ذهنه ادعاء يدل على ان الكناية عن الصفة
و قس عليه قوله واذا القي الخبر المجرد الى المنكر في وقوله واذا القي الخبر المجرد الى المتردد
في وقوله وكذا اذا القي الكلام المؤكد في وقد صرح في شرح المفتاح بانه من قبيل الكناية
عن الصفة قال وامامي عرف البلغاء في اقول جعل هذا من قبيل الكناية الاصطلاحية
يقتضي ان يكون تلك المعاني مستعملا فيها الالفاظ اي كانت مقصودة اصلية
منها والحكم بانها مقاصد اصلية من الالفاظ محل اشكال سيما عند كونها كنايات
عن الصفات لا عن النسب سيما اذا كان المخاطب جاهلا كل ذلك يظهر بالتامل
الصحيح وكون نظر البليغ الى المعاني الزائدة على اصل المعنى لا يستلزم ان يكون تلك
المعاني مقصودة اصلية من الالفاظ فان جميع مستتبعات التراكيب مما يقصده البليغ
مع انها لم يستعمل فيها الالفاظ قط والمعاني التعريضية مقصودة بالاصالة للبليغ
وليست مقصودة من التراكيب حتى يكون مستعملة فيها ثم ان في جعل الكلام تصريحا
مصطلحا اذا القي على مقتضى الظاهر اشكالا ايضا لانه يقتضي ان يكون مستعملا فيما يتضح
ولالة عليه كخلو الذهن عند القاء الخبر المجرد الى الخالي ولا يخفى فساده ومن جعل الكناية
ههنا بمعنى انه اريد باللفظ التنزيل المذكور فيرد عليه ايضا انه ليس مما استعمل فيه اللفظ

اصلا

اصلا ان سلم كونه مقصودا للبليغ فتامل ولايجب في كل كلام مؤكد انما ذكر هذا بعد
ذكر ان فائدة ان لا تنحصر في تاكيد الحكم لنفي الشك او رد الانكار لان المعلوم بقا
ههنا انه لا يجب ان يكون الغرض منه رد الانكار و التردد المحققين فان المتبادر من الانكار
والتردد الانكار و التردد المحققان فبين بقوله ولايجب في ان فائدتها لا تنحصر في رد
الانكار مطلقا محققا كان او مقدرا فيكون تعميما بعد التخصيص ولو قال ونفي الشك
محقق او مقدر كان انسب وافيد وكانه اكتفى بالتعميم في رد الانكار لانه يعلم حال
نفي الشك بالقياس اليه وكذا المجرد عن التاكيد اي لا يلزم ان يكون المخاطب
به خالي الذهن تحقيقا او تنزيلا على ان الظن كان في كلمة كان الاولى ناقصة خبرها انه
لا يكون على معنى بانه لا يكون ان كان الظن بمعناه وان جعل بمعنى المظنون فالاول
ظا والاخيرتان تامتان ولا يخفى ان كلمة ان في هذا المقام للرد على ظنه الباطل
بل لا يصلح بدونها اضراب عن عدم الاستحسان الى عدم الاستقامة ونفي عطف
على مضمون الكلام كانه قال بل من خصايصها انه لا يصلح ضمير الشان بدونها واعترض
بانه منقوض بنحو قل هو الله احد واجيب بان ذلك في الجملة الشرطية نص
عليه الشيخ في مواضع تهيئة النكرة في لعل وجهه ان في ان معنى الفعل كما صار
الفاعل المنكر مخصصا بتقديم الحكم في مثل جاءني رجل كذلك يصير الاسم المنكر مخصوصا
بان كقولنا ان شواء ونشوة في شويت اللحم شيا والاسم الشواء والنشوة
السكر والخبب ضرب من العدو وبزل البعير اذا انشق نابه ذكرا كان او انثى
وذلك في السنة التاسعة وربما بزل الثامنة الامون الموثقة الخلق التي امنت
ان يكون ضعيفة يلف شمل الشمل المتفرق المنتشر ولفه جمعه والبائع في سعدي
للسببية اي بوصالها والتفات خاطرها وقيل المراد جمعه معها على ان يكون
الباء صلة فلو اسقطت ان لم يحسن في سيجيء لهذا زيادة تحقيق في احوال المسند

لانه ادعاء انهم او صديون جميع اوصدى بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمرى
والمعنى انهم ليسوا في ادعاء الثبات والرسوخ في الاسلام ونحو ذلك مما
يكون جديرا بالكلام القوى فضلا عن الاقوى والاوكد على انك اذا تاملت
فمراده بالاقوى والاوكد عايد الى القوى والوكيد بدلالة ما ذكر فيما خاطبوا به
اخوانهم من كونه مظنة للتحقيق ومئنة للتاكيد وامامخاطبه في عبارة الكشاف
هكذا واما مخاطبه اخوانهم فهم فيما اخبروا به عن انفسهم من الثبات على اليهودية
والقرار على اعتقاد دين الكفر والبعد عن ان تزلوا عنه على صدق رغبة ووفور نشاط
وارتياح للتكلم به فقوله مخاطبه مبتداء والعايد في الخبر محذوف اى فهم فيما اخبروا
به فيهما وفي ماذكره الشارح يحتاج الى زيادة تكلف في ملاحظة العايد اللهم الا ان
يجعل ضمير فيه راجعا الى المخاطبة بتاويل الخطاب لكنه لا يوافق كلام الكشاف
فيه على صدق رغبة قوله فيه متعلق بصدق رغبة والظرف اعني قوله على صدق رغبة
خبر المبتداء الذي هو هم وكان اى ما اخبروا به او مخاطبه اخوانهم بتاويل الخطاب
مظنة للتحقيق اى موضعه ومولفه الذى يظن كونه فيه ومئنة للتاكيد اى موضعه الذى
يتحقق ثبوته فيه مفعلة من معنى ان التاكيد به في الاساس فلان مئنة للخير ومئناة اى
موضع لان يقال فيه انه خير وعسى ان يفعل خيرا وعن النبى عم ان طول الصلوة
وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل اى موضع لان يقال انه فقيه وعليه قوله تعالى
ان المنافقين لكاذبون هذا اذا لم يكن التكذيب راجعا الى حلف المنافقين على
ماذكره الشارح سابقا لانه ح يكون المخاطب حاكما بخلاف حكم المتكلم منكرا له ويمكن ان
يقال التاكيد ح ايضا ليوافق ما ادعاه المتكلم لا لرد الانكار فانه لا يتصور بقاء انكاره
عم بعد اخباره تعالى فلا يكون التاكيد عند كون الخبر انه تعالى والمخاطب النبى عم
لرد الانكار بل لفائدة اخرى لدفع الايهام اى ايهام رجوع التكذيب الى

المشهود

المشهود به في نفس الامر ويستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام فانه قد
يكون التاكيد لاظهار كمال العناية كقوله عم انك لمن المرسلين او كمال التضرع والابتهال
نحو اننا آمنا او كمال الخوف نحو انك من تدخل النار فقد اخزيته الى غير ذلك من المعانى
التى تناسب التاكيد بوجه خطابى ولذا ذكره بالاسم الظاهر قد اشتهر ان المعرفة
اذا اعيدت فالثانية عين الاولى وذكر رح في بحث التشبيه انه ليس على اطلاقه
والحق ان عدم الاطراد في بعض الصور لمانع لا ينافى اصالته ورجحانه عند عدم
المانع كيف ودليله قوى جدا وهو ان الاصل في اللام هو العهد كما ان عدم الاطراد
لرجوع الضمير الى عين المذكور سابقا بان يرجع الى ما في ضمنه مثلا في صورة المانع لا يقدح
في رجحان عوده الى عين المذكور وتبادره وبالجملة فالفرق بين المضمر والمظهر المعاد
مشكل فان الظاهر في كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا ويحتملان الاختلاف
بان يرجع الضمير الى مطلق الاسناد وغاية ما قيل في التفصى عنه انه لو كان المقصود
تقسيم الاسناد الخبرى كان مقتضى الضمير لسبق المرجع فلما عدل من الظاهر علم انه
ليس قصده تقسيم الاسناد الخبرى والا لم يكن للعدول فائدة ويمكن ان يناقش
بانه يجوز ان يكون الفائدة هى التمكن مثلا وايضا القول بان ذكر المعرف باللام
العهدى هنا على خلاف الظاهر محل بحث نعم اذا لم يقع بين المذكور السابق وما بعده
فاصل يمنع فهم المخاطب رابطه من الضمير بسهولة يكون مقتضى الظاهر الضمير كما اذا قلت
جاءنى رجل فقال الرجل كذا فان مقتضى الظاهر ان يقول فقال كذا ومن هذا القبيل
ما سيجئ في بحث التشبيه لان نسبة الشئ الخ وايضا اتصاف هذا الشئ
بكونه حقيقة اى ثابتا في محله الاصلى او مجازا على قول المص اولا وبالذات وعلى
قول غيره بواسطة استعماله على ما هو متصف بكونه حقيقة او مجازا فافهم وهذا
ليدخل توضيح المقام ان المتبادر من ما هو له ما هو له بحسب الواقع فيتناول

ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط وما زيد قوله عند المتكلم تبادر من
مجموعهما معنى آخر هو ما هو له في اعتقاده فاندرج فيه ما طابق الاعتقاد فقط وخرج ما طابق الواقع
فقط فبين المعنيين عموم من وجه وما زيد في الظاهر تبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم
معنى ثالث يندرج فيه ما لم يطابق شيئا منهما وما طابق الواقع فقط وخرج منه بعض ما يتناوله
المعنيان السابقان وهو ما هو له في الواقع وعند المتكلم ايضا لكن لا في الظاهر نحو قول الموحد
انبت الله البقل عند اخفاء حاله من الدهري واظهار انه غير معتقد لظاهره بل انما اسنده
له السبب فانه مجاز وما هو له عند المتكلم فقط لكن لا في الظاهر نحو قول الدهري انبت
الربيع البقل حين يظهر انه موحد فانه ايضا مجاز فبين المعنى الثالث والمعنيين الاولين
ايضا عموم من وجه هكذا ينبغي ان يفهم   قايم به وصف له لما كان المتبادر من القيام
عند المتكلم التبعية في التحيز عقب قائم به بقوله وصف له اشعارا بان التبعية في التحيز غير
لازم بل يكفي كونه وصفا له نعتا ول الاوصاف الاعتبارية والحق ان معنى كونه له
ان حقه ان يسند اليه فان كونه قايما بالمسند اليه وصفا له لا يطرد في جميع المواد فان
المتكلم اذا قال زيد صام كان حقيقيا مع ان المسند ليس بوصف للمسند اليه عنده في الظاهر
لكن حقه ان يسند اليه عنده وسنحققه ان شاء الله تعالى فكان قوله وصف له بعد
ذكر قايم به تعميم بعد التخصيص كذلك قوله حقه ان يسند اليه بعد ذكر وصف له تعميم بعد التخصيص
ولا يخرج ما يكون المسند فيه مصدرا نحو اعجبني ضرب زيد عمروا فان اسناد ضرب الى
زيد حقيقي مع انه غير محمول عليه   لمن لا يعرف حاله التقييد بقوله لمن لا يعرف حاله لانه
لو عرف حاله لا حمله على الحقيقة بل يجعله مجازا عن التثبيت والاقدار والتمكين وقوله
وهو يخفيها منه تنبيه على جهة صدور هذا القول منه كذا قيل ويمكن ان يقال التقييد بقوله
وهو يخفيها منه لانه اذا لم يعلم المخاطب حاله وقال هو خلق الله الافعال كلها مظهرا انه
معتزلي لم يكن حقيقة ايضا لكنه اذا حمل قوله لمن لا يعرف حاله على معنى انه لا يعرفها اصلا

ولا

ولا يتعلق علمه بها قطعا لم يحتج الى قوله وهو يخفيها منه وح يكون فائدته التنبيه المذكور ومن
قال فاذا عرف حاله لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل علم المخاطب قرينة على
انه لم يرد ظاهره يرد عليه انه عند كون المخاطب عالما بحاله لا يكون اسناد خلق الافعال
اليه مع اسناد الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر فكيف يتصور كونه حقيقة
وبهذا اصرح هذا القائل في المثال الاخير بانه لو علم المخاطب ايضا انه لم يجئ فان علم علم المتكلم
به لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر فكان القرينة الصادقة مثلا
يكون حقيقة   لوجود القرينة الصارفة وهي علم المتكلم بعدم المجيء او علم المخاطب بعلم المتكلم و
الاول اظهر وجعل القرينة في المختصر علم المخاطب بانه لم يجئ وفيه بحث لانه حاصل في القسم
الثاني ايضا لا يقال علم المتكلم ايضا حاصل في القسم الثاني لانا نقول مجرد الحصول لا يكفي بل
لا بد من الحصول عند المخاطب تأمل   ولا تعد في الحقيقة وهو ظ ولا في المجاز لعدم الملابسة
بل نسب قائله الى ما يكره من الحماقة والجنون   بناء على سهو او نسيان قال الفاضل
نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة اي للمتكلم غير السهو والنسيان هي جهله ابتداء وتوضيحه
انه عند عدم علم المخاطب بعلم المتكلم حال تكلمه كما يحتمل ان يتوهم انه سهى او نسي يحتمل ان يتوهم
جهله بذلك ابتداء فان هذه الحالة الثالثة الا تتصور فلا قطع عند عدم العلم بعلم المتكلم
حال تكلمه بانه سهى او نسي لجواز جهله به ابتداء   على ما هو عليه في العقل مراقع موقعه
هذا التعريف غير منعكس لخروج مثل قول الدهري انبت الربيع البقل وقول الجاهل
شفى الطبيب المريض منه لان الحكم فيهما ليس على ما هو عليه في العقل وقد يجاب عنه
بان قوله واقع موقعه تفسير لما سبقه ولا شك ان الحكم في هذين القولين واقع موقعه
في زعم القائل وانت خبير بان الاولى ان يترك السابق ويكتفي بالمفسر وتقييد بقولنا
عند المتكلم ومن اراد تصحيحه ذهب الى ان ينبغي عقل المتكلم استتبع امورا قبيحة منها ان
يقصد باللفظ في مقام التعريف ما لا يدل عليه اصلا ومنها ان ذلك الحكم ليس

مما يقبله عقل الدهري او الجاهل بل مما يقبله وهمه الذي غلب على عقله او اخذه بمجرد
التقليد لغيره ومنها ان يسمى ما يعتقده مبطل معقولا مقبولا عند العقل وان
لا يستحق به الذم عند العقلاء   لانه ترك التقييد بقولنا في الظاهر والسابق
الى الفهم مما عند المتكلم ما عنده في الواقع فلا يصدق على ما لا يطابق الاعتقاد
سواء طابق الواقع او لا واقول يرد عليه ايضا انه غير مطرد لصدقه على قول من
يخفي من المخالفين اعتقاده من اهل الاعتزال ويقول خلق الله الافعال كلها وينصب
القرينة على انه بطريق التاويل دون الاعتقاد بظاهره وعلى قول من يخفي من المبطلين
اعتقاده من اهل الحق ويقول انبت الربيع البقل وينصب القرينة على انه بطريق
التاويل دون الاعتقاد بظاهره مع انهما مجاز كما صرح به الشارح ولا يخفى ان حمل ما عند
المتكلم على ما يعم ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر لا يدفع هذا السؤال لا تخصيص
الا بجعله بمعنى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر وقد يجاب عن سؤال عدم الانعكاس
يمنع كون ما لا يطابق الاعتقاد حقيقة عقلية عند السكاكي والتزام كونه واسطة
وعبارة المفتاح يشعر بثبوت الواسطة حيث قال بعد تعريف المجاز العقلي
بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم لضرب من التاويل افادة للخلاف
لا بتوسط وضع قلت لضرب من التاويل ليحترز به عن الكذب فانه لا يسمى مجازا
مع كونه كلاما مفيدا خلاف ما عند المتكلم ووجه اشعار هذا الكلام بالواسطة
انه لا شك ان مراده بالكذب الكذب القصدي ليكون مخالفا لاعتقاده فلا
يخرج من الحد بقوله خلاف ما عند المتكلم وذلك لان الكذب الموافق لاعتقاده
كقول الدهري قد خرج بقوله خلاف ما عند المتكلم ولا ريب في ان اخراج الكذب
القصدي بهذا القيد دون ما تقدم مبني على ان المعتبر خلاف ما عند المتكلم في الواقع
لا في الظاهر فيكون المراد بما عند المتكلم في تعريف الحقيقة ايضا ما هو عنده في الواقع

وعلى هذا يكون الاقوال كاذبة واسطة ويلزم ان يكون كلام المحق عند اخفاء
حاله من المبطل ونصب القرينة على انه لم يرد ظاهره وكذا كلام المبطل عند اخفاء حاله
من المحق ونصب القرينة على انه لم يرد ظاهره حقيقة والحق ان المراد بما عند المتكلم
في تعريف الحقيقة ما عنده بحسب اعتقاده نظرا الى ظاهر حاله سواء اعتقده في
الواقع او لا فانه لا مانع ههنا من الحمل على هذا المعنى بخلاف تعريف المجاز كما عرفت
والقرينة على هذا انه لما لم يطلع على السرائر بني الامر على الظاهر فكلام المتكلم انما
يفيد لنا الحكم الذي عنده في الظاهر لا في نفس الامر فالمفهوم من قوله الكلام
المفاد به ما عند المتكلم ما عنده في الظاهر والمجاز في التعريفات عند ظهور القرينة جائز
بل شايع خصوصا في تعريفات الادباء فلا يرد ما ذكر الفاضل في هذا المقام
اعم من ان يكون له اذا حمل ما عند المتكلم على المعنى الاعم يكون له افراد ثلثة
احدها ما عنده في الحقيقة فقط والثاني ما عنده في الظاهر فقط والثالث ما عنده
في الحقيقة وفي الظاهر معا والشارح جعله اعم مما عنده في الحقيقة وما عنده في
الظاهر وينبغي ان يراد بما عنده في الظاهر ما تباينا ولما عنده في الظاهر ايضا فيكون بين
المعطوفين تباينا جزئيا او ما عنده في الحقيقة فقط لكنه لا يلايم المعطوف ولا
يجوز ان يراد به ما عنده في الظاهر فقط ليلايم المعطوف عليه لانه لا يصح
قوله بل دلالته على الثاني اظهر وايضا ذكر القسمين فقط يوهم انحصار افراد
العام فيهما وليس كذلك كما عرفت   اما الاول فلصدقه قال الفاضل
فاذا حمل عليها لا يتم الجواب المذكور الا بان يقال المراد بالاسناد الى غير
ما هو له الاسناد الى غير ما هو ثابت له على وجه اسند اليه وح يكون المراد
بالاسناد الى ما هو له الاسناد الى ما هو ثابت له على وجه اسند اليه لتقابل
الحقيقة والمجاز فما اريد بما هو له في تعريف الحقيقة فالمراد بغير ما هو له في تعريف

المجاز غيره فالسؤال المذكور ان كان على كلام المعترض اي على قوله انه مجاز كما هو
الظ وكان الجواب المذكور من قبله لم يكن لاعتراضه وجه لانه مبني على عدم
صدق التعريف على نحو ان هي اقبال وادبار وكونه مجازا عقليا والمقدمة الثانية
مبنية على ان المراد بالاسناد الى غير ما هو له الاسناد الى غير ما هو ثابت
له على وجه اسند اليه وح يكون المراد بالاسناد الى ما هو له الاسناد الى ما هو
ثابت له على وجه اسند اليه لما ذكرنا فلم يصدق تعريف الحقيقة اصلا اللهم
الا ان يقال سؤاله لغفلته على انه اذا حمل ما هو له في تعريف المجاز على ما ذكر
يجب ان يكون هو المراد بما هو له في تعريف الحقيقة والاولى ان يجعل اعتراضا
على كلام الشيخ حيث جعله من قبيل المجاز واما ما ذكره السائل فيتم بقوله نص
عليه الشيخ قال ويظهر لك في قيل يمكن ان يدفع ايضا بان المراد الاسناد
الى ما هو له على وجه هو ثابت له على ما صرح به فيما سيجيء حيث قال وله
ملابسات شتى وهذا اشارة الى القرينة على ارادة الملابس فان الظ
ان قصد المص بقوله وله ملابسات الخ تفسير التعريفين وتحقيقهما وتحقيق الكلام
ان ملابسات الفعل في اللفظ كثيرة مدلول بعضها فاعل بحسب الحقيقة ومدلول
بعضها مفعول به بحسبها فاسناده الى ملابس له في اللفظ مدلوله فاعل بحسب
الحقيقة اذا كان مبنيا للفاعل او مفعول اذا كان مبنيا للمفعول حقيقة
والى ملابس له غير الملابس الذي مدلوله فاعل فيما بني له او مفعول فيما بني له
مجاز كقولهم عيشة راضية فانه اسند فيه معنى الفعل الى ملابس له اعني
ضمير الفاعل وهو غير الملابس الذي مدلوله فاعل حقيقة فان مدلوله مفعول
حقيقة فالمراد بالفاعل والمفعول في قوله الى فاعل او مفعول الملابس مدلوله
فاعل حقيقة وملابس مدلوله مفعول حقيقة هذا غاية ما تكلف لتوجيه كلامه

قال

قال الفاضل ويبقى ما عداهما لا يخفى ان اسناد المصدر الى المبتداء اسناد معنى
الفعل بخلاف اسناد المشتق فعلا كان او شبهه مع فاعله اليه ومن قبيل اسناد
المصدر الى المبتداء اسناد اسم الزمان والمكان والآلة الى مبتداء هو من افرادها
كقولك مكان قتل فيه الشخص هذا مقتل وقس عليه فلا يلزم ان يكون الاسناد الى
المبتداء مطلقا خارجا عنهما فان اسناد المصدر داخل وكذا اسناد اسم الزمان
والمكان والآلة الى مبتداء هو من افرادها ولا شك ان دفع السؤال مبني على
ان يكون اسناد المصدر ايضا خارجا وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والآلة
الى مبتداء هو من افرادها اللهم الا ان يقال هذا مبني على مذهب الكوفيين القائلين
بان الخبر لا يخلو عن ضمير حتى تفرقون الجامد بالمشتق لكنه مذهب مرجوح كما بين
في موضعه وههنا اشكال وهو ان قول الشيخ اما ان يكون حجة على المص او يعترض
بمخالفته عليه اولا وعلى الاول لا يستقيم في توجيه كلام المص جعله الاسناد الى
المبتداء واسطة وعلى الثاني لم يتجه عليه ما ذكر آنفا من ان تعريف المص غير منعكس
بخروج ما لا يكون المسند فيه فعلا او معناه وجوابه ان معناه في فيه
بحث اما اولا فلانه يستلزم ان يكون نحو ما صام نهاري بل انا فيه مجاز مع انه
حقيقة قطعا والجواب التحقيقي ما ذكر في شرح الكشاف وهو انه اذا قيل ما صام
نهاره بمعنى افطر وما نام ليله بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل
قصدا الى نفي الصوم عن النهار والنوم عن الليل والحاصل انه ان اسند الفعل
ثم نفي فهو ليس من المجاز وان اعتبر نفي الفعل ثم اسند فهو من المجاز
ان اريد عدم الفعل عما من شانه ان يكون متصفا به ولهذا فسر ما نام ليله
اذا جعل من المجاز بسهر لا عدمه مطلقا والا لم يكن مجازا ودائما نيا فلان مثل
نهارك صايم ان اريد به الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار فمجاز

وان اريد به الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار نفسه فحقيقة وعلى ما ذكره يلزم
ان يكون مجازا مطلقا فان قلت فما وجه ذلك مع انه ليس في الصورتين الا اسناد
الصوم بمعنى واحد الى النهار قلت قد عرفت ان المراد بما هو له ما حقه ان يسند اليه
ولا شك انه اذا كان المقصود الاستفهام عن ثبوت شيء لآخر كان الواجب
واللايق ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فاذا كان المقصود الاستفهام
عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار وجب ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم
فكان حقه ان يسند الى المخاطب فاسناده الى النهار مجاز بخلاف ما اذا كان
المقصود الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار فانه ح حقه ان يسند الى النهار
فان الاستفهام انما هو عن النسبة بينهما ويسمى مجازا حكميا يعني في الاسامي
الثلثة اشارة الى ان المتصف بالمجاز انما هو النسبة دون الكلام وتسميته
بالمجاز الحكمي ان اريد بالحكم مطلق النسبة ظ وان حمل على ظاهره فكانها بالنظر الى
الاعم الاغلب والى ان الحكم اشرف والى ان الاضافة والايقاع ستعرفنا
وكذا الانشاء واما تسميته بالمجاز في الاثبات فباعتبار ان المجاز في
النفي فرع المجاز في الاثبات على ما ذكره في هذا الكتاب او ان النفي انما يكون
مجازا اذا قصد اثبات ذلك النفي على ما هو الحقيقي وايضا الاثبات هو الاشرف
والاعم الاغلب ويجوز ان يكون الاثبات بمعنى مطلق النسبة واما تسميته
بالاسناد المجازي فباعتبار ان الاسناد هو الاشرف والاعم الاغلب
اولان المراد به مطلق النسبة اي غير الملابس الذي التقييد بالملابس
للاشعار في التعريف بان المعتبر في المجاز مشابهة المسند اليه في اللفظ لما
هو له في الحقيقة في ملابسة الفعل وبان علة اسناده الى ذلك الغير مشابهته
لما هو له في الحقيقة في ملابسة الفعل فانه اذا قيل اسند الفعل الى ملابس له غيره

الملابس الذي هو له يفهم ان الاسناد لاجل انه يشارك ما هو له في ملابسة
الفعل مع التمهيد لما سيذكر من ان اسناده الى غير ما هو له لاجل ان ذلك الغير يشابهه
ما هو له في ملابسة الفعل مجاز ما يرجع اليه من الحقيقة يعني ان حقيقة المآل اذ
طلب المآل على انه مصدر بمعنى المفعول اي ما يرجع اليه الشيء او اسم مكان
بمعنى موضع الرجوع وكلمة من في من الحقيقة بيانية وفي منه العقل متعلق بالطلب
ويحتمل ان يكونا صلتين للاول لا يخفى ان المراد على الاول بالموضع الذي
تؤول اليه انما هو الحقيقة اي ما هو له وهو المراد بما يرجع اليه واما على الثاني
فالمراد بها الامر الذي يرجع من الحقيقة اليه وهو المسند اليه المجازي
فليس لذكر من الحقيقة في الاول ومن العقل في الثاني وجه تخصيص واعلم انه
الظاهر من كلام الشيخ ان حاصل معنى التأول طلب ما هو له وملاحظة ملابسة
ما اسند اليه له ونصب القرينة ليصح علاقته لذلك لان حاصله هو ويدل
على هذا قول المص فيما بعد ولا بد له من قرينة مختلفة الانسب مختلفان
لان الفعل لا يسند اليها اي حال كونها باقية على معناها فاذا اسند
الفعل في استوى الماء والخشبة مثلا الى الخشبة لم يبق مقصود المصاحبة
معمول الفعل بل بكونه معمول الفعل بخلاف المفعول به مثلا فانه عند الاسناد
اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقس على ذلك حال الحال
ونحوها فاسناده الى الفاعل ذكر رحمه الله في شرح المفتاح الكشاف ان المراد
بالفاعل في قوله يلابس الفاعل والمفعول به هو الفاعل النحوي وكذا الكبرى في
وفي قوله فاسناده الى الفاعل حقيقة ما يكون محلا للفعل والفعل وصفا له
قايما به كالفاعل في المبني للفاعل والمفعول في المبني للمفعول وبمقتضى ما ذكر
من ان الحقيقة هي الاسناد الى الملابس احترازا عن اسناد المصدر

مولد ص

الى المبتدا يجب ان يراد بالفاعل هنا ملابس يكون معناه فاعلا في الحقيقة وبالمفعول
ملابس يكون معناه مفعولا في الحقيقة كما ذكرنا آنفا يعني غير الفاعل فسر اولا
مرجع الضمير على ما هو مقتضى اللفظ فان المذكور سابقا انما هو الفاعل والمفعول
مطلقا وبين المراد وهو المفيد ثانيا لان المعنى عليه بقرينة انه ذكر ان الاسناد
الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة يعني لاجل هي نسبة الملابسة
بهذا اقتضاء لكلام الايضاح وتنبيها على ان مجرد الملابسة وان فرض كونه
كافيا في الاسناد اليه مجازا لكن ملاحظة مشابهته لما هو له في ملابسة الفعل
ادخل فيه واتم لتوجيهه واما ما قيل من ان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل
لما هو له والاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية فمما لا يلتفت اليه فقد استعير
لي قال صاحب الكشاف وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى
استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل
الاسد في جرأته فيستعار له اسمه وتوهم بعضهم منه انه من قبيل الاستعارة
الاصطلاحية ومقصود الشارح رد هذا التوهم بان المراد انه يسند الفعل
الى غير ما هو له بناء على المشابهة كما هو طريق المجاز المسمى استعارة اذ فيه
يطلق اللفظ على غير الموضوع له بناء على المشابهة لا انه استعارة اصطلاحية
اعني استعمال لفظ المشبه به في المشبه والحاصل انه ههنا يستعار الاسناد
من شئ الى آخر كما يستعار هناك اللفظ من معنى الى معنى آخر واطلاق الاستعارة
ههنا على سبيل الاستعارة لانها حقيقة اصطلاحية في المعنى المذكور
ووصف الشئ بوصف محدثه يعني اذا كان ذلك الشئ غير ملابس لهذا الوصف
كذا في الكشاف فظاهر كلامه يشعر بانه من قبيل الاسناد الى المصدر مثل جد
جده لكن لا يخفى انه ليس مصدر هذا المسند فمن ههنا تكلف فيقال العذاب

هو الالم الفادح والحق ان المراد انه على طريق جد جده في ان الاسناد
الى المصدر وان لم يكن مصدر ذلك الفعل وانما ذهب الى المجاز رفعا لما
قيل ان الاليم بمعنى المولم كالسميع بمعنى المسمع فانه ليس مسندا واسند
الى المفعول بواسطة فيه انه عند جعل المفعول اعم من المفعول بواسطة يشمل
الزمان والمكان والسبب فالاولى ان يجعل من قبيل المكان بناء على جعله اعم
من الحقيقي وغيره وكذلك ان يجعل امثال هذا اي قوله فما ربحت وقد يجعل
هذا اشارة الى ما ذكر في السؤال وانت تعلم انه مع كونه خلاف ما يتبادر
من اللفظ انما يصح في الاخيرين دون الاولين من النسب الاضافية
والايقاعية لم يذكر الوصفية لان الوصف اما فعل وصفة او مصدر و
المجاز في الاولين انما هو اسناد الفعل والصفة الى الضمير فبينا واما التعريف
والثالث خارج عما نحن فيه على ما سبق او لمطلقه باعتبار ربح اورد
عليه ان جعل التعريف لمطلق المجاز العقلي بناء على جعل الاسناد اعم من
الصريح واللازم يقتضي عدم تحقق المجاز في الاضافة والايقاع فيما في
ما فرع قوله فالمذكور في الكتاب لي عليه وهو تحقق المجاز العقلي في الاضافة و
الايقاع وايضا مراده بالمطلق الواقع في مقابلة المجاز في الاسناد خاصة
ان كان ما يشمل الاسناد والايقاع والاضافة فالتعريف للمطلق بناء
على جعل الاسناد اعم من الاضافة والايقاع لا على جعله شاملا للاسناد
اللازم وقد يتكلف في توجيهه بان مراده بالاسناد في قوله في الاسناد
خاصة الاسناد الصريح وبمطلقه ما يشمل الاسناد اللازم والحاصل ان التعريف
المذكور اما للمجاز العقلي في الاسناد الصريح خاصة او لمطلق المجاز العقلي في
الاسناد صريحا كان او لازما وعلى كل تقدير فالنسب الاضافية والايقاعية خارجة

عن المعرف فلا خير في خروجها عن المعرف لا يخفى ما فيه وقد يكون كناية فان قلت
قد علم مما تقدم ان المجاز العقلي قد يكون في الاسناد اللازم كما يكون في الاسناد
الصريح فما فائدة ذكر هذا الكلام قلت الذي علم مما سبق هو ان المجاز العقلي قد
يكون اسناد شيء الى آخر لازم من اضافة مأخذ اشتقاقه اليه نحو شقاق بينهما
ومكر الليل والنهار او من ايقاعه عليه نحو لا تطيعوا امر المسرفين واجريت
النهر ونومت الليل ونحو طم السبب لا ايقاعية لان المجاز العقلي يكون اسناد
شيء الى آخر لازم من ايقاع فعل آخر غير ما اشتق منه عليه باعتبار ان ايقاعه
عليه يتوقف على ثبوته له في ظاهر كلام السكاكي حيث فسر المجاز العقلي بالكلام
المفاد به الخ والظاهر من الكلام المركب التام كما ان الظاهر من الاسناد النسبة
التامة فيخرج قوله ظ كلام السكاكي لطائفة ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة اي
ما يقوله المتكلم قاصدا به صدور الكذب عنه فلا يكون مطابقا لاعتقاده سواء
طابق الواقع اولا كقول المعتزلي خلق الله الافعال كلها وكقولك جاءني زيد
وانت تعلم انه لم يجئ افادة للخلاف لا بواسطة وضع احترز به عن المجاز
اللغوي في صورة وهي اذا قدر ان النسبة الى القادر المختار داخل في
مفهوم انبت مثلا بحسب الوضع في اصل اللغة او بحسب وضع آخر طار على الوضع
اللغوي فانه حين كان استعمال انبت في غير القادر المختار كما في انبت الربيع اخراجا
عن معناه الموضوع له الى معنى آخر فيكون ح مجازا لغويا اي وضعيا منسوبا
الى الوضع ولم يكن مجازا عقليا مع ان قولك انبت الربيع البقل يصدق عليه انه كلام
مفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل فوجب ان يحترز عنه بقيد
وهو ان يقيد الخلاف بان كونه خلافا يكون بواسطة العقل لا بواسطة الوضع
ليحترز به عن الكذب اي عما يقوله المتكلم قاصدا به صدور الكذب عنه فلا

يكون مطابقا لاعتقاده بل مخالفا لما عنده سواء طابق الواقع اولا الا انه
بصدد ترويجه فلا مركبت فيه تأويلا اصلا واما الكذب المطابق لاعتقاده المخالف
لما في نفس الامر فقط فخرج بقوله خلاف ما عند المتكلم ما يقتضيه العقل من غير تفصيله
اي بداهة او بالنظر الصحيح فلا يرد نحو انبت الربيع البقل كما يتوهم من المفتاح
حيث حكم بانه لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرده بنحو قول الجاهل ولو قال
كما يفهم كان اولى كما لا يخفى وهذا اعم مما في نفس الامر فلا يصدق على نحو كسى
الخليفة الكعبة انه خلاف ما عند العقل فظهر بطلان العكس ومن هنا يندفع
الاعتراض الاول ايضا كما ذكره قال الفاضل ورد على هذا الجواب بحث اجيب عنه
بان حاصل كلام السكاكي ان لقوله خلاف ما عند المتكلم فائدتين اخراج نحو قول
الجاهل وادخال نحو كسى الخليفة الكعبة دون قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس
فيه هاتان الفائدتان ولا يقدح في ذلك حصول احديهما فيه فخروج قول الجاهل
بخلاف ما عند العقل لا ينافي كلام السكاكي وانما ينافيه لو دخل فيه نحو كسى الخليفة الكعبة
وفيه بحث لان ترتيب الفائدتين اذا كان بهذا المعنى يستعمل حمل كلام السكاكي اعني
لئلا يمتنع طرده على ظاهره ويكون مناسبا مثل نحو ولا يرد المنافقة وانه
لم يكن من دأب المحصلين على ان اعادة اللام في قوله ولئلا يمتنع عكسه
يأبى ما ذكر على ما لا يخفى قال والظاهر من عبارة المفتاح الخ لقائل ان يقول تعدد
متعلق الظرف انما يكون بالفعل العام لا بالخاص الا بدليل وههنا لا دليل
واما قوله اذ ليس في العقل الخ فهو انما يدل على ان السكاكي حمل ما عند العقل على ما لا يمتنع
عنده فقال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع عكسه بقولنا كسى الخليفة
الكعبة ونحن نقول عليه ان حمل ما عند العقل عند ذكره في التعريف على ما لا يمتنع
عنده مع ان المتبادر منه ما حصل عنده حمل اللفظ التعريف على خلاف المتبادر من

غير قرينة فيكون غير جائز ويمكن ان يقال لا وجه لتقدير العام كما ذكره ان رجم
والا لم يصدق تعريف المجاز العقلي على كلام اصلا لكن الكلام في ترجيح ما اختاره
السكاكي وهو ما ذكره الفاضل على ما ذكره المص والمرجح مع ما ذكره المص اذ
على ما حمل عليه السكاكي ما عند العقل يخرج نحو قولنا كن الخليفة الكعبة عن التعريف
لا على ما حمله عليه المص ثم انه اعترض بعضهم على قوله لانه قال اذ ليس في العقل صح
بان دلالة قوله اذ ليس في العقل صح على تقدير الامتناع مم بل لا يبعد ان يجعل قرينة
على عدمه اذ قوله في العقل متعلق بالفعل العام لا بالامتناع الذي هو اسم ليس
اذ التقدير ليس امتناع كذا ثابتا في العقل وفيه بحث لان المقصود ان تعليل
بطلان الحكم بانه ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة
يدل على انه حمل ما عند العقل على ما لا يمتنع عنده وهذا ظاهر لا غبار عليه لان الظرف
في هذا الكلام متعلق بالامتناع فيجب ان يكون متعلقا به في التعريف ايضا حتى
يرد ما ذكره ثم لا يخفى انه سواء جعل ما عند العقل بمعنى ما في نفس الامر او بمعنى ما لا يمتنع
عنده يرد على عكس التعريف نحو قول الجاهل والمعتزلي لمن يعرف حالهما انبت
الله البقل وخلق الله الافعال كلها واضل الله الكافر بالتاويل فانه مجاز مع عدم
صدق التعريف عليه مشعر لعل هذا الاشعار في قوله فلا يبطل طرد تعريفنا
فان ذكر فلا يبطل طرد تعريفنا بعد القول بانه لا يبطل طرد التعريف بما ذكره على
تقدير ذكر ما عند العقل بمعنى ما في نفس الامر لخروجه بقيد التاول ربما يشعر بانه
اراد بما هو له ما هو له في نفس الامر وفيه مناقشة لا يخفى فان قوله فلا يبطل تعريفنا
بمجرد ما ذكر من ان قيد التاول يخرج نحو قول الجاهل كما يخرج الاقوال الكاذبة و
قد يوجه الاشعار بانه يفهم من اعتراضه انه يجوز تعريف المجاز بالكلام المفاد به
خلاف ما عند العقل بمعنى خلاف ما في نفس الامر بتاول ويلزم منه ان يخرج

تعريفه باسناد الفعل ومعناه الى غير ما هو له في نفس الامر فيراد في تعريفه غير ما هو له
في نفس الامر ولا يخفى عليك ضعفه بقرينة ذكره في مقابلة الحقيقة قيل في يكون
قوله عند المتكلم متعلقا بالظرف الذي هو له كما ذكر في تعريف الحقيقة لكنه رحمه الله صرح
في المختصر بانه متعلق بمعنى الغير وبين هذين التعلقين فرق فانه على الاول يتقيد ثبوت
الفعل لما هو له بقوله عند المتكلم وغير ما هو له يكون مطلقا عن هذا القيد وعلى الثاني بالعكس
فاذا زعم المتكلم في شيئين انهما متحدان وانهما ما هو له وكان ما هو له في نفس الامر
احدهما فيصدق على الآخر انه غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الاول دون المعنى الثاني
واذا زعم في شيء انه ما هو له لكنه خلاف الواقع فهذا الشيء غير ما هو له
عند المتكلم بالمعنى الثاني دون الاول ويمكن الجواب بانه لم يقصد بغير ما هو له
شيء مغاير لشيء هو له وانما قصد به معنى النفي اي لم يكن ما هو له واذا كان
كذلك ففي الصورة الاولى لا يصدق على احدهما انه غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى
الاول ايض وفي الصورة الثانية لا يصدق على ذلك الشيء غير ما هو له عند المتكلم
بالمعنى الثاني ايضا لكن على هذا يرد على الجواب ان حمل ما هو له على المعنى الاعم لا يدفع
الاشكال عن التعريف لان نفي الاعم يقتضي نفي جميع افراده فيخرج نحو قول
الجاهل ونحو قول المعتزلي بقوله غير ما هو له وكذا يخرج نحو قول الدهري والمعتزلي
انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها تأول ونحو قول المؤمن خلق الله
الافعال كلها تأول عند اخفاء حاله من الدهري اذ لا يصدق على الاسناد فيهما
انه اسناد الى ما ليس ما هو له اللهم الا ان يقال المراد ما ليس ما هو له في الجملة
باعتبار انه ليس ما هو له في نفس الامر او عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر ولا
يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد خصوصا في التعريفات فافهم وفي هذا خلل
نحو قول الجاهل اراد به ما ذكر في السؤال الآخر حيث قال فقد خرج نحو قول الجاهل

والاقوال الكاذبة اراد بها ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع ولو اراد بها
ما قصد المتكلم بها صدور الكذب عنه فيكون مخالفا لاعتقاده سواء طابق الواقع
او لا لم يحتج الى ذكر قول المعتزلي وكان مناسبا بما ذكر في آخر السوال لان المراد
بالاقوال الكاذبة ثمه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا ويكون قصد
المتكلم بها صدور الكذب عنه وح يجب ان يقول بعد قوله والاقوال الكاذبة يكون الاسناد
فيها الى الغير ما هو له عند المتكلم فقط او في الواقع ايضا   وقول المعتزلي اراد بانه ما سبق
في تعريف الحقيقة   وكذا نحو قول الدهري انبت الربيع البقل متاول حين يظهر انه
انه موحد دخول قول الدهري انبت الربيع البقل متاول وقول المؤمنين انبت
الله البقل متاول لتقدير ان يراد بغير ما هو له مفهومه الاعم وفي تعريف السكاكي
ان حمل خلاف ما عند المتكلم على ما يصدق عليه انه خلاف في الجملة سواء كان في الواقع
او في الظاهر لم يخل عن النقصان فيه وان حمل على ما عنده في الحقيقة كما هو الظاهر
لخرجا عنه   ما دام لم يعلم او لم يظن لا يخفى ان المقصود انه لم يحمل على المجاز ما دام
انتفى العلم والظن معا فح يجب ان يعطف قوله يظن على يعلم ليفيد وقوع او
في حيز النفي العموم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا بخلاف ما اذا قيل ما دام لم
تعلم او لم تظن عطف نفي على نفي فانه لا يفيد العموم ولا يستقيم المعنى اذ يصير المعنى
ح لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم او انتفى الظن فيجب ان لا يحمل على المجاز
لو انتفى العلم وتحقق الظن او بالعكس ولعل ذكر كلمة لم في الشرح اظهار
لعامل المعطوف عليه في المعطوف للاشعار بان يظن مجزوم معطوف على
يعلم لا مرفوع معطوف على ما لم يعلم والا فذكرها ربما يخل بالمقصود   بل حمل على الحقيقة
ذكر الفاضل في شرح المفتاح انه اذا لم يعلم ولم يظن شيئا منهما تردد بين كونه
مجازا صادقا وحقيقة كاذبة وما ذكره الشارح يحكم تقتضي انه اذا لم يعلم

ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر وكانه قاس ذلك على انه اذا لم يوجد قرينة
على المجازي اللغوي يحمل على المعنى الحقيقي الا ان ذلك لان حق اللفظ ان يستعمل
في المعنى الموضوع له واما ههنا فحق العاقل ان لا يعتقد الباطل   لم يعلم او لم
يستدل يحتمل ان يكون اشارة الى ان يستدل محذوفه متعلق به كما استدل كونه
يكون اشارة الى انه مراد مفهوم من سياق الكلام وان لم يكن تقدير اجزاء منه
وقد يقال يجوز ان يكون قوله كما استدل بمعنى كما علم مجازا باعتبار السببية و
ذكر على نظرا الى اللفظ   او كون الامر بمعنى الجزء والنكتة في التعبير عن الخبر بلفظ
الامر الدلالة على ان الليالي في حد بها مامورات بامره سبحانه مسخرات
لحكمه   ويجوز ان يكون منقطعا فيكون من باب الالتفات   فانه يدل
على انه معتقد ان الفعل لله تعالى وذلك اما لان ذلك دليل اسلام القائل
والمسلم بقوله بهذا واما لان من قال بغير ذلك قال بهذا العدم القابل
بالفصل بناء على انه زمان او سبب كون جذب الليالي سببا هو الظاهر
واما كونه زمانا فلا يخفى ما فيه   واقسامه اربعة الحقيقة ايضا تنقسم
الى الاقسام المذكورة الا انه خص المجاز بالذكر لانه المقصود في هذا الباب
وكذا المراد شباب الزمان ازدياد قواها النامية اراد بالازدياد
معنى الزيادة والاضافة الى المفعول والمراد ازدياد الزمان للقوى او
اراد قوة للزمان يزداد بها القوى او اراد حالة للزمان عند ازدياد القوى
والغرض من هذه التاويلات ان يكون شباب الزمان صفة له   ظاهر على
مذهب المص فيه ان المفرد المستعمل عنده لا ينحصر في الحقيقة والمجاز بل قد يكون
كناية فلا يصح الحصر وهذا لا يرد على السكاكي فانه ذهب الى ان الكناية في
عداد الحقيقة   واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال فانه لم يشترط ان يكون

في بحثه

طرفا المجاز العقلي مفردين فالكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدأ يوصف عنده
من حيث هو مشتمل على هذا الاسناد بالحقيقة والمجاز العقليين نحو زيد نهاره صايم
او صام نهاره وفي كون تلك الجملة حقيقة او مجازا عنده اشكال لانه اخذ الكلمة
في تعريفهما لكنه فسّر في الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي بالمركب فتعريفه
يقتضي انحصارهما في المفرد وتمثيله يقتضي عدم انحصارهما فيه الا ان يجوز كون القسم
اعم ووجه التفصي عن هذا الاشكال سيجيئ في الاستعارة ان شاء الله هذا اذا كان
اتصاف جملة زيد نهاره صايم او صام نهاره بكونه مجازا باعتبار افادته الحكم
الذي بين زيد والجملة والحق انه باعتبار افادته الحكم الذي في جملة صام نهاره او في
صايم مع ضمير النهار وكذا اتصاف جملة زيد صام بكونه حقيقة باعتبار افادته الحكم
الذي في جملة صام مع ضمير زيد لا باعتبار افادته اسناد الجملة الى زيد فان ذلك
الاسناد اعني اسناد الفعل وشبهه في الجملة الصغرى ملاك الاتصاف بالحقيقة
والمجاز يعرف بالتأمل الصحيح وعلى هذا يمكن التفصي عن الاشكال بوجه آخر فليتأمل
قال الفاضل اذا كان بعض اجزاء الجملة في السؤال والجواب مبنيان على ان اتصاف
الجملة بالحقيقة والمجاز اللغويين انما هو باعتبار اتصاف اجزائها بهما والحق ان اتصافها
بهما باعتبار استعمالها فيما وضعت له بالوضع النوعي وعدم استعمالها فيه فلا مدخل
في كونها حقيقة او مجازا لحقيقة المفردات ومجازيتها يرشدك الى ذلك ان
المجاز المركب الذي اورده في امثلة استعارة هو المركب المستعمل في غير ما وضع له
من حيث هو مركب وضعا نوعيا لعلاقة المشابهة ولا مجاز في شيء من مفرداته
اصلا كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى في القرآن كثير اشارة الى الرد على من زعم
انه لا مجاز في القرآن اصلا او انه لا مجاز في الاسناد ونفى الحكم في شيء من الكلام
فضلا عن كلام الله ثم انه لم يقتصر على مجرد وقوعه في القرآن بل ذكر انه كثير الوقوع

وتقديم

وتقديم في القرآن للاهتمام لا للحصر والمراد انه كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله واذا تليت
عليهم آياته زادتهم ايمانا فان قلت كيف يصح الاقتباس ولا ايمان لمنكر المجاز العقلي
اصلا فانه لا يصح ان يقول زادتهم ايمانا الا اذا كان اصل الايمان متحققا قلت قد
يقال زاد هذا الشيء اذا انه بشيء لم يكن قبل وما نحن فيه من هذا القبيل والآية تمسك بها
على قبول الايمان الزيادة والنقصان واجيب بان المراد الزيادة بحسب الدوام
وكثرة الازمان والساعات وبان المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به وبان المراد
زيادة ثمرته واشراق نوره في القلب فانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وذو العقل
المراد حصول الطمأنينة باستماع الآيات المستدعية لاطمينان القلب كما كان لابراهيم عليه السلام
بمشاهدة احياء الطيور وحمله على زيادة العمل من قال بدخول الاعمال في الايمان
على انه مفعول به لتتقون ويجوز ان يكون ظرفا له وقوله يوما يجعل الولدان بدل
من يوم القيامة او نصب بتقدير اعني او عن ظرفه الاول نصب بقوله كيف
تتقون ومنه اجرى النهر فصله لان المجاز فيه هو النسبة الايقاعية وفيما قبله
النسبة الاسنادية واما قوله وكذا ليت النهر جار فوجه فصله انه ليس فيه امر
ولا نهي اي من جهة العقل اشارة الى ان عقلا تمييز ووجه ان يجعل تمييزا
عن نسبة الاستحالة الى القيام ويجعل لازما ولا يلزم صحة كون العقل فاعلا لها بل
يكفي صحة كونه فاعلا لمتعديها فانهم ذكروا ان التمييز عن النسبة الى الفاعل يكون فاعلا
لنفس الفعل او لمتعديه او للازمه يعني يكون بحيث لا يدعي احد فيه وقوع الى
يقال لو قيل كاستحالة قيام المسند بالمذكور عند المتكلم في الظاهر كان اولى لان الاستحالة
عقلا لا يكون قرينة في جميع الصور والا لما توقف الحكم بمجازيته نحو اشاب الصغير
على ظهور ان قائله لم يرد ظاهره ولي لحيتي روي بجيني بالباء على انه بدل
من بي اي جعل الله بسبب هواك بهذه الحالة قال الفاضل وفي عبارته

فى اقول لا دلالة لكلام الشارح الا على ان قوله يضرب بحسب المعنى خبر لصار وا ما ان الواو
لتاكيد اللصوق فلا دلالة فيه عليه اصلا قال فى شرح المفتاح والمعنى صرنى هواك بهذه
الحالة وهو انه يضرب المثل بى لهلاكى فى هواك قالوا و مزيدة فى ثانى مفعولى صير تشبيها
بالحال والواو للحال والحال قايم مقام المفعول دال عليه اى صيرنى هواك معذبا يضرب بى المثل
فى الهلاك   واذا كان معنى اللفظ موجودا فى اراد بمعنى اللفظ ما يرجع اليه معناه
كما يدل عليه سوق كلامه و قوله لم يكن مجازا لغويا اراد به انه لا حاجة الى المصير الى
المجاز اللغوى فان عدم تحقق المعنى لا يستلزم عدم استعمال اللفظ فيه ولا يلزم الكذب
فان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم لاجل الحق يدل على هذا ما نقلناه عنه
رحمه كما سنذكره قال الفاضل وانت تعلم فى نقل عن الشارح النقض عن هذا الكلام
ايضا وهو قوله والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافى كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم
كونه مجازا فى معنى آخر غاية الامر ان معنى اللفظ وما يستعمل فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم
الكذب لان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا وفى كلام الشيخ اشارة
الى جميع ذلك فكانه قدس سره لم يطلع على هذا المنقول والتحقيق الذى افاده قدس
سره ايضا يحتاج فى دفع الكذب الى القول بان مرجع الصدق والكذب الى ما هو المقصود
الاصلى فان المقصود الاصلى فى قوله اقدمنى بلدك حق لى على فلان قدمت بلدك لاجل
حق لى على فلان قاله فهو استعارة بالكناية فى هذا كلامه مشعر بانه اذا كان المقصود التشبيه
وكان الاسناد قرينة فهو استعارة بالكناية ودليل الاسناد المجاز عقلى واذا
كان المقصود الاسناد والتشبيه مصححا فبالعكس والحق انه عند جعل الكلام من
قبيل الاستعارة بالكناية يكون الاسناد مجازا ايضا كما ستطلع عليه قال قلت
لا معنى للاسناد فى لا يخفى ان كلام الشيخ ان الفعل فى المجاز العقلى لا يجب
ان يكون له ما هو له اذا اسند اليه كان حقيقة لان المجاز العقلى لا يجب ان

يكون له حقيقة عقلية كما لا يخفى وكلامه قدس سره انما يفيد التكلف الاول فالوجه ان
يقال ان المبالغة المقصودة لا يتوقف على اعتبار مقدم متوهم حتى يلزم ان يكون له
ما هو له لو اسند اليه كان حقيقة وانما يتوقف على اعتبار اقدام موهوم قال
وبطل تكلف السكاكى قال فى شرح المفتاح لقد بالغ المص فى بذل جهده فى تعيين
فاعل اقدمنى ولم يات بشى يعتد به فان نفسك هى ذاتك بعينك فى متعارف
اللغة فكيف يكون مقدمة لك حقيقة بل هى قادمة لاجل الحق واما قولك حملتنى نفسى
فمن المجاز اى حملتنى ارادتها الا ترى كيف اضطرب حيث فسر معنى اقدمنى
نفسى بقوله اى قدمت لذلك وحيث قال وحاصله يرجع الى معنى اقدمنى قدرتى
على القدوم والداعى اليه الخالص اى عن الصوارف مع ان القدرة والداعى
لا يصلح شى منهما فاعلا حقيقيا لا وحده ولا مع صاحبه انما الفاعل الحقيقى هو القادر
ذو الداعى كما صرح به قال ان فاعل السرور والصبرورة لفظ السرور واقع
فى جميع النسخ التى رأيناها والصبرورة فى اكثرها والاولى المسرة والتصبير كما
فى بعضها   وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص برقى الماء نوقش فيه بانا لا نم عدم
صحة ان يقال خلق الابن من ابيه قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة والجواب
ان المقصود بيان مادته والتنبيه على انه خلق من هذا الماء النجس كما ينبى عنه
قوله فلينظر الانسان مم خلق لا بيان منشاه   لان قوله نهاره صايم
مما نوقش فيه فى هذه المناقشة جارية بعينها فى قوله ربح فهو فى عيشة راضية
نافعة فى دفع اعتراض المص بخلافها فى نهاره صايم فانها لا يجدى فيه نفعا اذ لا
مدفع له فى قوله ربح فما ربحت تجارتهم ونحوه صرح بما ذكرنا فى شرح المفتاح وهو مؤيد
قوى لما ذكرنا سابقا من ان الحق ان اتصاف نحو زيد نهاره صايم بكونه مجازا
باعتبار افادته الحكم فى صايم مع ضميره لانه اذا كان المراد بالربيع مثلا حقيقة

حقيقة الربيع لكن شبه بالقادر المختار وتصور بصورته فاسند اليه ما اسند الى
القادر المختار لم يكن هذا متغيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الانبات
ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المتصور بصورته لان المراد
بالانبات معناه الموضوع له لا الامر الوهمي كما صرح به السكاكي فاجاب في وقد
يدفع الاول بان المراد بالعيشة صاحبها كما ورد في الادعية اللهم اجعلنا فيمن اجبت
وبان المراد بالعيشة صاحبها ويكون المعنى هو فيهم اي من جملتهم وكلاهما ضعيف
والاول اضعف ومن اضافة المسمى الى الاسم نحو سعيد كرز وهذا انما يتم لو كان
الضمير في نهاره راجعا الى الاسم وليس كذلك كما لا يخفى
من الاعتبارات الراجعة اليه لذاته يعني الراجعة اليه لا بواسطة الحكم او المسند
مثلا فيكون قوله لا بواسطة اما تفسير القوله لذاته ولم يرد به ما هو المتبادر منه
حتى يلزم منه ان لا يفارق تلك الاعتبارات في المسند اليه الا انه يلزم كون البيان
اعم من المبين لان الراجع اليه لا بواسطتها مثلا لا يلزم ان يرجع اليه من حيث انه
مسند اليه فان قوله لا بواسطة الحكم او المسند مثلا انما يفيد الاحتراز عن
الاعتبارات الراجعة اليه لا بواسطة جزء آخر ولا يفيد الاحتراز عن اعتبار
كونه حقيقة او مجازا صريحا او كناية مما تبين في علم البيان ويمكن دفعه بعناية
لتاخر وجود الحادث عن عدمه اراد به عدمه السابق والا فعدمه
اللاحق متأخر عن الوجود والحذف عبارة عن العدم السابق وان
كان مبنيا باعتبار معناه الاصلي عن انه ذكر اولا ثم اسقط وستسمع لهذا
زيادة تحقيق في اول احوال المسند ان شاء الله العزيز ويمكن ان يوجه
تقدم الحذف بانه اغرب الاحوال حيث الحق المسند اليه بالعدم فكان
التعرض له اهم وبانه ارجح في اقتضاء الخاصة وذلك لانه تخالف للاصل فلا

بد له من نكتة سرية واما الذكر فيكتفى فيه بكونه اصلا وتقديمه على الذكر يقتضي تقديمه على
سائر الاحوال المتفرعة عليه وبان الذكر يتفرع عليه اعتبارات من التعريف والتنكير
والتقديم والتاخير الى غير ذلك بخلاف الحذف فكان بالتقديم اولى لكونه اقرب
الى الضبط ولان سائر الاحوال لما كانت متفرعة على الذكر كان المناسب ذكرها
عقيبه ولا يخفى ان المناسب ان لا يبعد ذكر احد الامرين من الحذف والذكر عن
الآخر لتقابلهما فقدم الحذف ليحصل كلا الامرين المناسبين والحذف يفتقر الى
امرين اراد حذف المسند اليه بخصوصه وهو ما يكون جزءا من الكلام مقصودا
لا متروكا منسيا كما في حذف فاعل المصدر وحذف فاعل الفعل واقامة
المفعول مقامه وقد يقال الحذف عند الاطلاق لا يتناول حذف ما يكون متروكا
منسيا ولهذا قد اطلقوا القول بان حذف الفاعل لا يجوز ولا ينافيه ما سنذكر
من انه قد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل واللام في الداعي اراد بالداعي
الباعث الذي يندرج فيه الغاية المتأخرة والحامل المتقدم واللام ان جعلت
موضوعة للعلية مطلقا مفيدة لكون مجرورها علة سواء كان معلولا باعتبار
او لا فلا اشكال في عطف معه على مدخولها وان جعلت حقيقة في الغرضية
خاصة كما يشعر به كلامه في بحث الاستعارة التبعية فيراد بها العلية مطلقا
على سبيل عموم المجاز والا فهو في الحقيقة قيل لا يبعد ان يقال ان ذكره
عبث بناء على الحقيقة لان الذكر في الحقيقة لافادة المعنى واحضاره في ذهن
السامع وقد حصل المسند اليه في ذهن السامع بالقرينة فيكون ذكره عبثا حقيقة
واما انه ركن من الكلام فانما يقتضي ذكره رعاية لامر لفظي فلا يكون عبثا ظاهرا بل
حقيقة نظرا الى ظاهر القرينة اي الظاهر الذي هو القرينة المغنية عن ذكر اللفظ
فانه لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل الفرق بينه وبين الوجه الاول انه

جزم في الاول بعدم البحث نظرا الى الحقيقة باعتبار انه ركن من الكلام ولم يجزم
في الثاني بعدمه نظرا الى الحقيقة بل انما جوزه بالنظر اليها باعتبار جواز تعلق غرض
خفي فالفرق بوجهين وانما قيد الغرض بالخفاء لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظا
ايضا كذا قيل وانت خبير بانه لا حاجة اليه اذا حمل الظا على ظا القرينة اى الظا الذي
هو القرينة قيل لا يخلو اما ان يتعلق غرض بذكره او لا يتعلق غرض اصلا فان
تعلق كان ذكره واجبا والا كان عبثا في الحقيقة ايضا والجواب انه يجوز ان
يكون في ذكره فائدة يصح قصدها وليس مجرد صحة قصد الفائدة مقتضيا لذكره
بل قصدها بالفعل فالمتكلم يجوز ان لا يقصد تلك الفائدة ولا يذكره لانه لو قصدها
وذكره كان ذكره عبثا نظرا الى الظا وان لم يكن في الحقيقة عبثا فليتأمل بقي ان
الاعتماد في الذكر يجب فان قلت ان اراد بقوله ان الاعتماد يجب انه في نفس
الامر كذلك على ان يكون الغرض بيان سبب التخييل فينافيه ما سنذكر من
انه لا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل وان
اراد انه يخيل هذا فيرد عليه ان المخيل يجب ان يكون امرا غير تحققي وكون التعويل
على شهادة اللفظ من حيث الظاهر امر ثابت في نفس الامر قلت يحتمل ان
يكون المراد هو الاول والمعنى ان الحذف على دلالة العقل ظاهرا وهو اقوى لاستقلاله
بالدلالة من حيث الظا لان فيه ان هذين التقييدين مما لا دلالة في اللفظ على شيء
منهما ويحتمل ان يكون المراد هو الثاني والمخيل ليس مجرد ان التعويل عند الذكر على شهادة
اللفظ من حيث الظا حتى يرد انه امر ثابت لا تخييل بل ان الاعتماد عند الذكر على
دلالة اللفظ من حيث الظا وعند الحذف على شهادة العقل وهو اقوى لاستقلاله
بالدلالة ولا شك انه امر تخييلي فعند الحذف يخيل انه عدل من الدليل الاضعف الى
الدليل الاقوى فان قلت ما وجه تخييل ان الاعتماد عند الحذف على دلالة العقل

وهو اقوى لاستقلاله بالدلالة مع ان الاعتماد عند الحذف ليس بالكلية على دلالة
العقل كما انه عند الذكر ليس على دلالة اللفظ قلت لانه يمكن ادراك المعنى بالعقل
بواسطة القرينة مع قطع النظر عن اللفظ الا انه لما استمر في العادة فهم المعاني
من الالفاظ فاذا اريد تعقل المعاني وملاحظتها تخيل الالفاظ وينتقل منها الى
المعاني ولو اريد تعقل المعاني صرفه صعب صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى
الوجدان ولهذا حكم بعدم استقلال العقل بالدلالة فليتأمل وانما قال تخييل
يريد ان تحقيق العدول يتوقف على كون الدال عند الذكر هو اللفظ فقط وعند
الحذف هو العقل فقط وليس شيء منهما متحققا بل لكل من العقل واللفظ مدخل
في الدلالة على التقديرين لان الدال عليه عند الحذف اراد بالدلالة الدال عليها
الدال الدلالة اللفظية فيصح الحصر ولا ينافي ما يعقبه للاحتراز والتخييل لضيق
المقام بسبب المرض المقتضي للضجر والسآمة عن كثرة الكلام واخره قوله سهر دائم
وحزن طويل اى بي سهر او سبب علتي سهر والجملة استيناف جواب مابك
عليلا اما سبب علتك او اختبار تنبيه السامع اى امتحان ذكاء السامع
وفطانته هل يتنبه بالقرينة ام لا وفيما نحن فيه بحث وهو انه قد سبق ان الحذف
يفتقر الى امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود
القراين والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر فمتى لم يعلم المتكلم
قابلية المقام التي هي شرط جوازه لم يتأت له الحذف اذ الحذف مع عدم
تحقق العلم بالمجوز غير صحيح فكيف يجعل من الامور الموجبة لرجحان الحذف
اختبار تنبه السامع واختبار مقدار تنبهه وغاية ما يمكن ان يقال انه اراد
بكون السامع عارفا انه من شانه ان يكون عارفا لوجود القرينة فيجوز
ان يكون الغرض اختبار تنبه السامع او مقداره لجواز ان يكون من

شانه العرفان لوجود القرينة لكن لم يعلم المتكلم كونه عارفا فيحذف ليعلم
ذلك او ايهام صونه عن ذكر التخييل في العدول والايهام في الصون لمجرد
اختلاف عبارة لان الاول من الصور الخيالية والثاني من المعاني الوهمية
وقيل العدول لشابهة تحقق واما صون المسند اليه عن لسانه لتنجسه بجريان
ذكره على لسان خسيس فامر وهمي محض وكذا صون اللسان عن المسند اليه
لتنجسه بذكره لكونه خسيسا او نجسا امر وهمي محض فاختار فيهما الايهام وانما قال
عن لسانك ولم يقل عن اللسان لاستبعاد ان يدعى انه من الشرف والنباهة
بحيث تتلوث بكل لسان يذكره فان من الالسنة ما لا يحسن بل لا يصح ذلك فيه
بل في ذلك تواضع من المتكلم على معنى اني اصونه عن لساني واما في صورة العكس
فيمكن ان يدعى انه من الخبث والرذالة بحيث تتلوث به كل لسان ذكره فيمكن
اطلاق اللسان فيه ولهذا قال السكاكي واما الايهام ان في تركه تطهيرا للسان
عنه وتطهيرا له عن لسانك لكن لما كان عكس صونه عن لسانك صون
لسانك عنه فسره الشارح به او تعينه لا شك ان قصد تعينه يغاير قصد
الاحتراز عن العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الآخر وان يقصدا معا
وقس على ذلك ساير النكت التي يمكن اجتماعها بخلاف ما لا يمكن اجتماعها كصون
اللسان عنه وصونه عن اللسان او سجع او قافية لا شك ان الكلام في المسند اليه
لا في الفاعل ولا في مطلق المسند اليه ولا ريب في انه لا دخل لحذف المبتدا في حصول
السجع او القافية لانهما انما يكونان في آخر الكلام ويمكن ان يقال قد يحصل بحذف
المبتدا السجع او القافية وذلك في صورة تقدم الخبر على المبتدا وفيه تكلف
فافهم او ما اشبه ذلك كخوف هلاك السامع عن غير السامع اي الخائف
رمية من غير رام مثل الضرب لصدور الفعل عن غير اهله وشنشنة اعرفها من

اخزم

اخزم هذا الكلام الى اخزم وهو جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم
وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم
فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم والشنشنة
عزيزة الرجل كانه كان عاقا لوالده او على ترك نظايره وورود الاستعمال
على تركه تناول القياسي وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلاما حذف
فيه المسند اليه من غير قياس وتمثلت به في مرامك على هيئته فقد راعيت
الاستعمال الوارد على تركه كقولك رمية من غير رام وخير قليل وفضحت
نفسي الى غير ذلك واذا سمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه قياسا وتكلمت
به بعينه في غرض من اغراضك كقولك الحمد لله اهل الحمد بالرفع على المدح
فقد راعيت ايضا الاستعمال الوارد على تركه واما الاستعمال الوارد
على ترك نظايره فيختص بالقياسي وايضا الحذف لورود الاستعمال
تركه لا يتصور من المتكلم الاول بخلاف الحذف لورود الاستعمال على ترك
نظايره فانه يتصور منه ومن غيره فانهم يكادون يذكرون في قبيل الترحم
ان المرفوع بالمدح او الذم او الترحم انما هو وصف لما قبله في المعنى خولف فيه
الاعراب للافتنان والدلالة به من حيث تغير المالوف على شدة الاهتمام
بالمذكور لما في الافتنان من زيادة تنبيه وايقاظ للسامع للاصغاء اليه
وذلك الاهتمام انما يكون لمدح او ذم او ترحم مما يقتضيه المقام ولما
كان ما بينه وبين ما قبله وايضا في هذا الحذف نوعية للافتنان في الدلالة على
ما ذكرنا من الاهتمام فلكونه اي الذكر الاصل لكونه احد اجزاء الكلام بل
هو الركن الاعظم مع قيام القرينة المجوزة لحذفه وفي سياق الكلام اشعار
بذلك وسيصرح به ايضا والاصل يطلق على القاعدة يقال الاصل في هذه المسئلة

كذا وعلى الراجح والسابق فى الاعتبار يقال الاصل فى الكلام كذا ويصح حمله
هنا على كل منها ولا مقتضى للعدول عنه فان قلت سنذكر ان هذا الكلى مع قيام
القرينة وعند قيامها لا شك فى كون ذكره عبثا بناء على الظ والاحتراز عن
العبث بناء على الظ مقتضى للعدول قلت ليس المقتضى مجرد صحة القصد الى
الاحتراز بل قصده بالفعل لا شك انه غير لازم او الاحتياط لضعف التعويل
على القرينة فيه اشارة الى ان الكلام على تقدير وجود القرينة المجوزة للحذف
كما سيصرح به قال رحمه فى شرح المفتاح فان قيل كيف يكون الذكر احوط وقد
تقرر ان لسان الحال افصح وشهادة العقل ارجح قلنا لذلك قوم اخرون
ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون وفيه انه عند الذكر لم ينعدم شهادة
العقل ولا دلالة الحال اصلا اذ الكلام فيما اذا وجد القرينة بل هناك مع شهادة
العقل ودلالة الحال شهادة اللفظ ولا شك ان دلالة اللفظ صريحا مع دلالة
الحال وشهادة العقل اقوى من مجرد شهادة العقل ودلالة الحال وان
كان مجرد شهادة العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد دلالة اللفظ فقوله كيف
يكون الذكر احوط لا محل له او زيادة الايضاح اى ايضاح المسند اليه
وتقريره ولعل زيادة الزيادة لحصول الايضاح والتقرير بالنظر الى القرائن
والفرق بينهما ان الايضاح بالنظر الى فهم السامع والتقرير بالنظر الى القرائن
والفرق بينهما ان الايضاح بالنظر الى فهم السامع والتقرير بالنظر الى تمكنه
وتقرره فى ذهنه والتفسير بزيادة ايضاح الحكم تعسف وخروج عن المبحث
قال رحمه الله فى شرح المفتاح وحمله على زيادة ايضاح الحكم بعيد جدا بل لا وجه له
اصلا واعلم ان سلوك طريق الاحتياط وان كان مستلزما لزيادة الايضاح
لكن القصد الى احدهما تغاير القصد الى الاخر كما ثبت فى موضع المصدر لقوله

ثابتة والفاء فى فهى زايدة وقيل للدلالة على ان الاثرة بالهدى سبب للاثرة بالعلاج
والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة التقدم والاستبداد واسم من استاثر بالشى
استبد به وقوله فى غيرهم متعلق بجعل وبالظرف الواقع موقع المفعول الثانى اعنى مثابة
وهى فى الاصل الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة
كما فى قوله تع واذ جعلنا البيت مثابة للناس والمثال ان اهله يتصرفون فى امرهم ثم
يثوبون اليه ومعنى على حيالها على انفرادها واستقلالها واصله حوال بمعنى حول الشى
وحول الشى جوانبه واطرافه والشى ان كان مما يكون منفردا اما عداه فيحصل
معنى الانفراد فى الحول الذى هو معنى الحوال الذى هو اصل الحيال او اظهار تعظيمه او اهانته
كما يكون فى بعض الاسامى وذلك كاسماء الاوصاف وكالاعلام اللقبية وكالكنى والاعلام
الاسمية اذ قد يلاحظ فيهما المعانى الاصلية كذا فى شرح المفتاح للفاضل حيث
الاصغاء مطلوب اى ابدال الاصغاء بالسماع ليتناول البسط موسى عم فان الاصغاء
لا يستعمل فى حقه تعالى بخلاف السماع وفى قوله حيث الاصغاء مطلوب اشارة الى
ان بسط الكلام ليس غرضا اصليا كالاغراض السابقة وانما يقصد لان اصغاء
السامع مطلوب للتهويل وذلك اذا كان اسم المسند اليه مفيدا للتهويل كما فى قوله تع
وعلى ابصارهم غشاوة على ما سيجئ او التعجب نحو الصبى يقاوم الاسد
لقائل ان يقول التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة على المسند اليه المحذوف
وهذا مثل اعتراض المص على السكاكى فى جعله قصد التعجب داعيا الى ذكر المسند
نحو زيد يقاوم الاسد على ما يجئ ونستطلع على الجواب هناك وجوابه ان
عموم النسبة لحو وذلك لان المراد بكون الخبر عام النسبة لكل مسند اليه
صلوحه فى تلك الحالة التى يذكر فيها المسند لكل مسند اليه اى لكل ما يصلح اسناده
اليه واتصافه فى نفسه به فلا يكون هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا او لا

لم يكن عام النسبة في تلك الحالة الى كل مسند اليه وح ان لم يرد تخصيصه بمعين اي
اثباته لمعين بل اريد عمومه للجميع جاز الحذف لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشيء
من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وان اريد تخصيصه بمعين فلا
بد من ذكره لعدم القرينة فظهر ان عموم النسبة وارادة التخصيص بمعين يصلحان
لانتفاء قرينة الحذف وسقط اعتراض الفاضل لابتنائه على ان مراد الشارح
بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لكل مسند اليه وقد عرفت ان مراده
العموم في تلك الحالة وقد صرح بذلك في شرح واعلم ان عموم النسبة الى متعدد
لا الى كل مسند اليه وارادة التخصيص بمعين ايضا يقتضي ذكر المسند اليه وعمومها
لمتعدد اما لانتفاء قرينة معينة لواحد او لتعارض القراين المعينة وعلى الاول
ان اريد تخصيصه بمعين وجب الذكر والا يحمل على الجميع وعلى الثاني ان اريد التخصيص
بمعين وجب الذكر والا يحمل على مقتضى كل بدلا عن الآخر   اي ليستعمل في شيء بعينه
لم يرد به التعين الشخصي والا يخرج كثير من المعارف بل التعين بوجه ما وقيد الحيثية مراد
اي ليستعمل في شيء بعينه من حيث انه بعينه وحاصله الاشارة الى انه معهود
معلوم بوجه ما وبهذا يخرج النكرات عن التعريف لان معانيها وان وجبت
معلوميتها للسامع لكن ليس في اللفظ اشارة الى تلك المعلومية بخلاف الضماير
الراجعة اليها فان فيها اشارة الى تلك المعلومية وكذا المعرف بلام العهد
اذا كان المعهود منكرا كما في قوله تع ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول فان الاول نكرة والثاني معرفة ولا فرق بينهما الا بما ذكرنا فالاشارة
وعدمها فالشيء المذكور في التعريف اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما
في الاعلام ومما وضع لما يصدق عليه كما في ساير المعارف وهذا كله مبني على ما
اشتهر من اهل العربية من ان المعارف غير العلم موضوعة لمعان كلية لكن غرض

الواضع

الواضع من وضعها لها استعمالها في افرادها وسيجيء رحمه الله بهذا وانت تعلم
ان القول بالوضع للمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياتها المعينة في المعرف بلام الجنس
وما في حكمه مع القول بانه حقيقة سواء اريد به الجنس من حيث هو او من حيث
الوجود في ضمن البعض او الجميع لانه لم يستعمل الا فيما وضع له وهو الحقيقة المتحدة
في الذهن كما سيجيء حل اشكال فليتامل   وحصته التعريف الخ قال الفاضل
وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة الى قوله حيث قال والاصح في رسم المعرفة
الخ هكذا في بعض النسخ وقوله في هذه النسخة في آخر الكلام والتنبيه على ماخذ تلك
العبارة وانه يجب حمل الذات فيهما على الاسم فلو بدل به لكان انسب بالماخذ
واقرب الى الفهم مبني على هذا ولما كان الظاهر الحق ان ماخذ عبارة الشارح
ما ذكره في وصف النكرة بالجملة الخبرية غير الكلام في الموضعين فقال ههنا هكذا في
وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم
قال هناك والاصح لو وقال في آخر الكلام والتنبيه على ما اريد بتلك العبارة
القريبة الخ هذا وكلام ذلك الفاضل في وصف النكرة بالجملة الخبرية هكذا اعلم ان
الجملة ليست نكرة ولا معرفة لان التنكير والتعريف من عوارض الذات وهي
الجملة ليست ذاتا اذ التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج اشارة وضعية
والتنكير ان لا يشار بها الى خارج في الوضع كما سيجيء في باب المعرفة والنكرة واذا لم يكن
الجملة ذاتا فكيف يعرضان لها فيخص قولهم النعت يوافق المنعوت في التعريف
والتنكير بالنعت المفرد انتهى كلامه فينبغي ان يعلم ان المراد بالذات المعنى المستقل
بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل
والجملة لدخول النسبة فيه خارج عن تلك الصلاحية وكذا معنى الحرف ثم التخصيص
ان المشار به الى خارج انما هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا

او اراد بالذات ما يدل عليها مجازا ومعنى قوله ان التعريف والتنكير من عوارض
الذات انهما من عوارض ما يكون مدلوله الذات والجملة ليس مدلولها ذاتا قال
فلو لم تقل الى خارج هذه غاية ما يتكلف لتوجيه هذا الكلام ان المعرفة يشار بها الى
ما في الذهن من حيث حضوره فيه ولهذا قيل المعرفة يقصد بها معين عند السامع
من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات
الذهن الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه
لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلي ولا شك ان الامر الحاضر في
الذهن وان كان امرا ذهنيا الا انه مع قيد الحضور في الذهن امر خارج عن الذهن
لان الموجود في الذهن مجرد ذاته لا مع قيد الحضور في الذهن فيه واما ما ذكر من ان
الضماير العايدة الى ما لم يخص بشيء ليس بمعرفة فمحل تامل لانه ان كانت هذه الضماير
اشارة الى ما في الذهن من حيث حضوره فيه كان الظ كونها معرفة لا نكرة وان
كانت اشارة اليه من حيث ذاته خرجت بقوله الى خارج فلم يحتج الى قيد تخصص
والحق ان الضماير الراجعة الى النكرات معرفة لان فيها اشارة اليها من حيث
حضورها في الذهن وانما الكلام في ضمير ربه رجلا ونعم رجلا وسيجيء لهذا المقام
تتمة في بحث القلب ان شاء الله تع واعلم ان المراد بالتخصيص في كلام ذلك
الفاضل هو ان ينسب اليه شيء او يوصف بشيء فعلى هذا يكون الضمير في جاءني
رجل وهو راكب معرفة كما هو الحق فلا ينبغي ان يتوهم ان الاستفهام بقيد التخصيص
الذي اعتبره هذا القائل قال ولو قلت رب رجل كريم واخيه لما اقتضى رب
كون مدخولها نكرة ووجب كون المعطوف مشاركا للمعطوف عليه في الحكم الذي
اقتضاه ما قبله لم يجز كون المعطوف على مدخولها معرفة فاذا قلت رب شاة
وسخلتها صح لان الضمير في سخلتها ليس بمعرفة فلا يكون سخلتها معرفة واذا قلت

ربّ

رب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير ح معرفة فيكون سخلتها ايضا معرفة
والمشهور ان الضمير في رب شاة وسخلتها معرفة وصحة هذا العطف بناء
على انه قد يحتمل في المعطوف ما لا يحتمل في المعطوف عليه ولا يجب حكمه من جميع الوجوه
فعلى هذا يجوز رب شاة سوداء وسخلتها ايضا فتعريفه لافادة المخاطب لما كان
تعريف المسند اليه على وجوه مختلفة وكان لمطلق التعريف مقتض وللخصوصية كل من
افادة مقتضى آخر فيجب ح رعاية كل واحد من المقتضيين في كل واحد من اقسام المعرفات
فلذا ذكر اولا ما يقتضي تعريفه على الاطلاق ثم ما يقتضي خصوصيات كونها متفرعة على ذلك
تنبيها على الاصل والفرع جميعا حذرا ان يأتي بالفرع ذاهلا عن الاصل وهو ايضا حكم اي
وقوع نسبة منسوبة الى المتكلم بكون المحكوم عليه فيه نفس المتكلم والمحكوم به علمه بمضمونه
ما يشتمل عليه الخبر من وقوع النسبة بين طرفيها او لا وقوعها ولا شك ان احتمال تحقق
الحكم يريد ان الاحكام متفاوتة فمنها ما يبعد احتمال تحققه في نفس الامر لكثرة شرايطه و
موانعه ومنها ما يقرب تحققها على مراتب متفاوتة ومتى كان احتمال تحقق الحكم بعيدا
كان بعيد الارتسام في الاذهان ومتى كان بعيد الارتسام فيها كانت الفائدة
في الاعلام به قوية ومتى كان احتمال تحققه ابعد كان ارتسامه ايضا ابعد وكانت
الفائدة في الاعلام به اقوى وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيص الطرفين فافادة اتم فائدة
يقتضي اتم تخصيص وهو التعريف ازداد الحكم بعدا اي ازداد تحقق الحكم بالبعد
او ازداد احتمال تحقق الحكم بعدا ان لم يصح والحق انه يصح اتصاف كل منهما به ونسبة
قوله ص تارة الى الاحتمال وتارة الى الحكم تفنن في العبارة كما ترى في قولك لا شك ان ما ذكر
حكم بديهي ربما يحتاج الى تنبيه وتوضيح فقوله كما ترى اشارة الى المنبه لا اثبات
للقاعدة الكلية بمثال جزئي واعلم ان تخصيص المسند اليه بالتعريف كما يوجب
كون الفائدة في الاعلام بالحكم اتم كذلك يوجب كون الفائدة في الاعلام بلازمه

ايضا اتم فان تخصيص المسند اليه في الكلام يوجب تخصيص المسند في لازم فائدة
الخبر فلتتامل لانه وضع قيل انما يحسن الفرق بين التخصيص بما ذكره لو تساويا
في مرتبة التعيين وليس كذلك اذ المعرفة مستعملة في المعين من حيث انه
معين عند المخاطب حاضر في الذهن بخلاف النكرة وما يقال من ان قصده الى ان
كليهما مستعمل في المعين لكن التعيين في المعرفة داخل في وضعها بخلاف النكرة
ففيه ان النكرة المقيدة بوصف بحيث لا يصدق مقيدة به الا على معين ليست
مستعملة الا فيما وضعت له من المفهوم الكلي وان كان منحصرا في فرد كما صرح
به الفاضل في الفرق بين من الموصولة ومن الموصوفة وسيصرح الشارح
بان اسامة في قولك رايت اسامة مقبلة حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضعت
او الغيبة اعلم ان مقام كون المسند اليه ضمير الغيبة اجتماع امرين احدهما
كونه حاضرا في ذهن السامع لتقدم ذكره لفظا تحقيقا او تقديرا او معنى بدلالة
لفظ عليه او قرينة حال واما ذكر الضمير لتقدم المرجع حكما فسيجئ انه في مقتضى الظا خلاف ص
والكلام في مقتضى الظا ولعل الشارح انما ذكره في المختصر تفصيلا لتقدم المرجع
المصحح لايراد الضمير الا في الجملة سواء كان على مقتضى الظا كما سيجئ او لا وثانيهما ان
يقصد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيه فانه اذا لم يكن حاضرا لتقدم ذكره
لفظا او معنى لم يصح ايراد الضمير الا اذا اجرى على خلاف مقتضى الظا كما سيجئ
واذا كان حاضرا لتقدم ذكره لفظا او معنى ولم يقصد الاشارة اليه من حيث
الحيثية وجب التعبير عنه باعادة باعادة الاسم نحو وهو الذي في السماء اله او
باسم اخر نحو ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل كامل ومع اجتماع هذين الامرين
قد يترك الضمير اجراء على خلاف مقتضى الظا نحو جاءني رجل فقال الرجل او ذلك
الرجل لكونه اعرف وذلك لان في المضمرات ضمير المتكلم الذي لا يتصور فيه اشتباه

قوله

واصل الخطاب ان يكون لمعين الظاهر ان المراد بالمعين المشخص كما يدل عليه
قوله مع ان الخطاب هو توجيه الكلام نحو الحاضر لكن كون وضع المعارف على
ان يستعمل في المعين لا يثبت هذا المدعى لما عرفت من ان ليس المراد بالمعين في تعريف
المعرفة المشخص اي الخطاب مع معين قال في شرح المفتاح في شرح قول
السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال
خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه يعني ان كلمة مع لا تقع بعد
الخطاب لا بان يكون ظرفا لغوا له ولا بان يكون متعلقا بالحصول المقدر فجعل
قوله مع معين متعلقا بالكون لا بالخطاب لا يوجه كلام المفتاح وغاية ما يوجه
به ذكر مع في الجملة تضمين الخطاب معنى التكلم ولا شك في انه يقال تكلم معه والتكلم
معه وبهذا يمكن ان يوجه ذكر كلمة مع في كلام الشارح في هذا الكتاب اي
غير معين الانسب ان يرجع ضمير غيره الى الخطاب مع معين او يرجع ضمير ترك
الى المعين وفي شرح المفتاح قد يترك الخطاب مع معين مما لا منه ومتوجها الى
غير معين او يترك المعين الى غير المعين او يترك حق الخطاب ميلا وقصدا الى
غير معين على سبيل البدل قيل هذا اظ اذا كان ضمير الخطاب واحدا او مثنى
اما اذا كان جمعا فالظا انه اذا قصد غير المعين يعم جميع المخاطبين على سبيل الاستغراق
قصد الى تفظيع حال المجرمين يريد ان عموم الخطاب تقتضي نسبة الرؤية
الى كل من يصلح ان يكون رائيا ممن يصح ان يكون مخاطبا واعتبار الرؤية هكذا
عامة يدل على ان فظاعة حالهم وصلت الى غاية الظهور فلا تختص رؤية راء دون
راء فلا يختص بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب فالمراد بالحال في قوله تناهت
حالهم فظاعة امرهم وتباحة شانهم لكن وصف الحال بالفظاعة يا باه فينبغي ان
يعتبر حذف مضاف اي فظاعة حالهم الفظيعة او حيثية اي حالهم الفظيعة

من حيث فظاعتها فالحاصل ان فظاعة امرهم عند ثوبة نكسهم رؤسهم عند ربهم مما هو
في غاية الظهور فلا يختص رؤية راء دون راء بل كل من رآها رآها فظيعة ولا شك
ان قوله ولو ترى مع جوابه المحذوف اعني لرأيت امرا فظيعا عند الحمل على العموم
يدل على هذا المعنى فاندفع ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها فقصد
قوله ولو ترى مع ما حذف من جوابه لا يقتضي وقوع مقدمه وهو رؤية كل احد حالهم
لتدل على غاية ظهور حالهم فلا يختص به كذا في بعض النسخ والانسب بها على ما في بعض
النسخ لان الضمير راجع الى حالهم على حذف المضاف يعني ان ضمير بها راجع لحالهم
حالهم والمضاف المحذوف هو الرؤية المضاف الى الضمير على الاول والى المخاطب
على الثاني ولا يخفى ان الباء على كل تقدير داخلة على المقصور بل يريد ان اكرم
اليه او احسن انما قال او احسن مع ان الظاهر واحسن ايماء الى ان كل احد منهما شرط
له جزاء على حده متعلق بقوله فلا يريد اي بالنفي لا بالمنفي لفظا والمعنى
لفظ والمعنى فان الاخراج في صورة الخطاب تقتضي الخصوص لا العموم يشعر
بذلك لفظ المفتاح حيث قال واما في القرآن كثير نحو قوله ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم على العموم قصدا الى تفظيع حال المجرمين وقدمها اي قدم العلمية
على بقية المعارف لان المعرف بها اعرف منها فالعبارة لا تخلو عن مسامحة ولو
قال قدم العلمية او على بقية اسباب التعريف لان المعرف بها كان اولى وانما
كان العلم اعرف من بقية المعارف لان مدلوله متعين وضعا واستعمالا
بخلاف غيره لاحضاره لا شك ان المعرف بالاضمار والعلمية واخواتها
انما هو اللفظ والمحضر في ذهن السامع هو المعنى فالمسند اليه يطلق على اللفظ
والمعنى جميعا بناء على تفسير الاسناد تارة بالحكم وتارة بضم كلمة الى اخرى بحيث
يفيد الحكم فيراد بضمير تعريفه اللفظ وبضمير احضاره المعنى استخداما بعينه

اي

اي بشخصه والباء للملابسة اي متلبسا بشخصه لا بمجرد جنسه واحترز به عن
احضاره ثانيا بالضمير الغايب اراد الضمير العايد الى العلم فان الضمير العايد الى النكرة
لا يحضر به المسند اليه بعينه وعلى تقدير التسليم فلا شك ان الاحضار بالنكرة المذكورة
قبله ليس احضارا له بعينه فيكون احضاره بعينه بالضمير ابتداء فلا يصح الاحتراز
قال الفاضل الظاهر ان المعرف بلام العهد المشار به الى الشخص كزيد مثلا لتحقق
الاحضار بعينه واعلم ان الضمير قد يرجع الى معين حاضر في الذهن بدون تقدم
الذكر وكذا المعرف باللام فان لم يشترط في الاحضار ثانيا ان يكون قبله
احضار ويكتفي بكونه مسبوقا بالحضور فهما ايضا خارجان بقيد ابتداء وان اشترط
ذلك كما هو الحق فهما خارجان بالقيد الاخير ولعل مراد الشارح بالمعرف باللام
في قوله واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام هذا المعرف اعني ما يشار به الى معين حاضر في ذهن السامع اي
معلوم له بدون تقدم الذكر ثم لا يخفى ان قيد ابتداء كما يوجب خروج الضمير العايد
الى العلم والمعرف بلام العهد المشار به الى معين كذلك يوجب خروج العلم المذكور ثانيا
نحو قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد لكن لا ضير فيه لانه من قبيل خلاف مقتضى الظاهر
وكلامنا في مقتضى الظاهر قال وايضا الاحضار فعل المتكلم … يمكن ان يقال مقصوده في الالزام
انه لا يحضر المسند اليه بعينه بالعلم المشترك بعد الاشتراك لكنه يحضر بعينه به ابتداء وعند الحكم
باقتضاء العلم الاحضار بعينه على سبيل المجاز كالحكم باحضار المسند اليه او الا
بمعنى كونه سببا لا بمعنى كونه فاعلا فانه يمكن … ينبغي ان هذه المذكورات قد يفيد
احضار المسند اليه بعينه ابتداء لكنها يطلق على غيره بحسب وضع واحد وعند عدم افادتها
احضار المسند اليه معينه ابتداء يخرج قيد بعينه او في قيد ابتداء بعد التسليم اشارة
انا لا نم ان الاسم المختص بشيء معين لا يكون الا علما فان الاسم الموضوع

لمفهوم كلي منحصر في فرد بعينه اما ابتداء او بطريق الغلبة مختص به وليس علما له ولا يحضره
بعينه فهو خارج بالقيد الاول فلا يكون هذا القيد مغنيا عن الاولين وفيه ان الظاهر ان
المراد بالاسم المختص به ما يكون اختصاصه به بحسب وضعه له لا ما يكون مختصا به
في الجملة سواء كان موضوعا له بخصوصه او كان موضوعا لما لا يصدق الا عليه اما ابتداء
او بطريق الغلبة ولا يخفى ان عدم احضاره بهذا الاسم المسند اليه بعينه انما هو عند
عدم علم السامع بهذا الفرد بعينه وباختصاص معنى هذا الاسم فيه وعدم قرينة يدل
عليه بخصوصه فلا شبهة في احضاره بعينه فان قلت المعرف بلام الجنس كقولك
الرجل خير من المرأة مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد
بل بقوله بعينه ولم يظهر لهذا القول فائدة احتراز به قلت الطريق الخاص بالمسند اليه
بعينه بمعنى تشخصه لا يكون الا علما والرجل انما يحضر المسند اليه المعين بالمعنى الجنسي لا الشخصي فاما
ان لا يحصل الاحتراز عن مثل الرجل خير من المرأة اصلا او يحصل بقيد خصوص الطريق
كذا ذكر في شرح المفتاح بعد اختيار ان القيد الاخير مغن عما سواه وذكر القيود لتحقق
مقام العلمية يريد ان معنى قوله بعينه بتشخصه او اعم فان اريد الثاني لم يحصل الاحتراز عن
المعرف بلام الجنس اصلا وان اريد الاول حصل الاحتراز عنه بقيد خصوص الطريق
ايضا فان المراد به خصوصه بالمسند اليه بعينه بالمعنى الشخصي وفيه ان حمل الاختصاص
به على الاختصاص بالمسند اليه بعينه بالمعنى الشخصي وفيه ان حمل الاختصاص بقرينة
قيد بعينه المذكور سابقا ولهذا حكم بانه اذا حمل قوله بعينه على المعنى الاعم لم يصح الاحتراز
عن المعرف باللام اصلا فلم يكن قوله باسم مختص به مغنيا عما سواه واجاب الفاضل
في حاشية شرح المفتاح عن هذا السؤال بان المعرف بلام الجنس قد يقصد به
الجنس من حيث هو هو وقد يقصد به فرد لا على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد
الاختصاص ايضا كساير المعارف وفيه بحث لان هذا انما يتم لو كان المعرف

باللام

باللام الذي يأتي لواحد من الافراد مستعملا فيه حقيقة وليس كذلك بل هو مستعمل في
نفس الحقيقة وانما الفرد مفهوم من القرينة مراد بها ولهذا حكموا بانه حقيقة فلا يستعمل في وضع
واحد الا فيما وضع له وهو الجنس الحاضر في الذهن فيكون مختصا به فافهم لتحقق مقام
العلمية وتفصيله على وجه ابلغ فلا يضره حصول الاحتراز عن جميع ما يجب الاحتراز عنه بقوله
باسم مختص به وبهذا يندفع ما قيل قد صرح رح في شرح المفتاح بان المناسبة هي المعتبرة
في باب الاقتضاء وليس بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية من احوال اللفظ
ولا ان ينحصر المقتضي لها فيما يذكر من الوجوه فعلى هذا لا حاجة الى اخراج ساير المعارف ويكفي
ان يقال لاحضاره بعينه   هذا موقوف عليه فيه اشارة الى بعد هذا التفسير اما اولا
فلعدم مناسبة المفهوم من لفظ الابتداء بهذا التفسير واما ثانيا فلان مقابل الاحضار
بالواسطة انما هو الاحضار بنفسه واما الاحضار بنفس لفظه فهو بالحقيقة احضار
بالواسطة ايضا فتفسير بنفسه المفسر لابتداء المقابل للواسطة بقوله بنفس لفظه خلاف
الظاهر واما ثالثا فلان المفهوم الظاهر من الاحضار بنفس لفظه ان لا يتوقف على شيء
اصلا لكنه يتوقف على العلم بالوضع واما رابعا فلانه لما كان معنى الاحضار ابتداء احضاره
بنفس لفظه لم يحسن تقييد ذلك بقوله باسم مختص به لظهور ركاكته واما خامسا فلما
اشار اليه بقوله ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به لا يقال
التلازم بين المعنيين ممنوع فضلا عن الاتحاد فان كلا من ضمير المتكلم والمخاطب يحضر بنفس لفظه
المسند اليه مع انه ليس شيء منهما مختصا به وايضا الاحضار بالرحمن بالاسم المختص
مع انه ليس بنفس لفظه لتوقف الاحضار به على ملاحظة الغلبة وعدم صدق مفهومه
على غيره مع لانا نقول الاحضار بضمير المتكلم والمخاطب ليس بنفس لفظه لان ما وضع له هو
المفهوم الكلي وما استعمل فيه هو الجزئي فاحضاره انما يتوقف على ما عدا الوضع والمراد بالاسم
المختص ما يكون اختصاصه به بوضعه له والرحمن ليس كذلك كذا قيل وانت تعلم انه

انما يفيد الحق ويهما مفهوما ت وقد يجاب بان الظاهران المراد بالاسم المخص نفس هذا الاسم فيكون على وزان بنفس لفظه ومعناه معناه وفيه ايضا تامل لانه اسما لا يفيد الحق ويهما مفهوما الله الا ان يقال المراد بقوله هذا بعينه معنى قوله باسم مختص انهما متحدان في المؤدى وما المعنى وان كان مفهوماهما بحسب اللفظ مختلفين قيل يمكن ان يوجه كلام هذا القايل بما يوافق كلامه رحمه الله وهو ان يقال احترز بابتداء عن المضمر الغايب والمعرف بلام العهد الخارجي لان الاحضار فيهما بواسطة تقدم الذكر فيكون ثانيا لا اول مرة وعن الموصول لانه بواسطة العلم بالصلة اي بثبوت الصلة له فالاحضار فيه ايضا يكون ثانيا الا ان هذا المعنى لا يحتاج الى توسط الواسطة بل ذكرها محل تكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصل وانت تعلم ان مجرد تقدم العلم بالصلة لا يوجب ان يكون الاحضار ثانيا وانما يكون كذلك اذا كان علمه بالصلة بكلام ذكره المتكلم قبل هذا الكلام بخلاف تقدم الذكر فانه يوجب كون الاحضار بالضمير والمعرف باللام ثانيا قطعا وذلك لان الاحضار ثانيا انما يكون كذلك اذا كان قبله احضار من هذا المتكلم والاحضار اولا يكون اذا لم يكن قبله احضار منه ولا يكفي في الاحضار ثانيا ان يكون بعد حضور كيف ولو كفى فيه ذلك لزم ان يكون الاحضار ثانيا قوله وبعد اللتيا والتي اي بعد الخطة الصغيرة والكبيرة التي تشابهت وكيت حذفت الصلة للتفخيم اشارة الى ان العبارة لا تحيط بها يعني يرد بعد الاعتراضات التي اشار اليهما وقد بينا ان لا يكون التخصيص موجها فينبغي ان يصار الى قول البعض لانه خال عن هذا التخصيص قال الفاضل اي اذا جعل هذا القيد ح اورد عليه ان الظاهر انه اشار بقوله بعد اللتيا والتي الى البحث وزعمها فيكون المعنى انه يلزم بعد البحث وزعمها عدم توجيه التخصيص فينبغي ان يصار الى قول البعض والمتبادر منه ان المصير لدفع هذا اللازم بعد البحث وزعم ولو سلم انه ليس اشارة الى البحث فالمتبادر ان الدفع هذا اللازم وحده او مع احد النقدين

بلا نهاية وجود الاصة

بالعلم ايضا صح

او

او كليهما وايضا كما يدفع الاول يدفع الثاني قوله وما سواه انما وضع ليستعمل في معين قد عرفت ما فيه قوله ولا يخفى على المنصف ح وذلك لان الاحضار اول زمان ذكره لا ثانيا وان العلم لا احتياج الى ذكر الوضع ولو سلم فالاحضار بضمير المتكلم والخطاب ايضا في اول زمان ذكرهما ولو سلم فعلى هذا التقدير يكون قيد ابتداء مخرجا لبقية المعارف فلا يكون لقوله باسم مختص به فائدة سوى التحقيق واما على ما ذكره رحمه الله انه يكون كل من القيود مخرجا لما لم يخرج قبله قوله حذفت الهمزة اما بنقل حركتها الى ما قبلها على ما هو قياس تخفيف الهمزة وح يكون التزام الادغام على خلاف القياس لان الادغام فيما تحرك المثلان من كلمتين من الجائز لا الواجب واما بحذف حركتها فيكون مخالفا لقياس تخفيف الهمزة ولزوم الادغام على القياس فهذا الاسم لا يخلو عن خلاف قياس كما ان مسماه خارج عن دائرة القياس وطرف العقل قوله وعوضت منها حرف التعريف اي جعل عوضا من الهمزة حرف التعريف اعني الالف واللام على ما هو رأي الخليل او اللام وتبعه الهمزة كما في التعريف قوله ثم جعل علما اعلم ان الاله كان اسما لمعبود بحق او باطل ثم صار بالغلبة اسما للمعبود بحق اي لهذا المفهوم الكلي والله علم لذات معين هو المعبود بالحق وبهذا الاعتبار كان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد كذا في شرحه للكشاف واختار الفاضل في شرحه له انه غلب قبل حذف الهمزة في الذات المخصوصة فصار علما له بالغلبة ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير بحذف الهمزة وصار الله بحذف الهمزة مختصا بالمعبود بالحق فالله قبل الحذف وبعده علم لتلك الذات الا انه قبل الحذف يطلق على غيره اطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا ولكل وجهة هو موليها وتبيانهما وترجيح احدهما على الآخر مما لا يحتملها المقام قال الفاضل وذلك لانه في ح فيه اشارة الى دفع سؤال اورد

على كلام الكشاف حيث صرح اولا بان الله اسم مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره
وثانيا بانه من الاعلام الغالبة حيث قال الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غيره
كما ان الله من الاسماء الغالبة وهما متقابلان ووجه الدفع ان غلبته تقديرية لان
اصله الاله فاقتضى القياس صحة اطلاقه على غيره كاصله الا انه لم يطلق الا عليه فلا ينافي
الاختصاص وكفاك دليلا على هذا انه جعل الرحمن من الصفات الغالبة وحكم بانه
لم يستعمل في غير الله وتوضيحه انه كما ان غلبة الرحمن تقديرية غير منافية لعدم استعماله في
غيره تع كذلك غلبة الله وذلك لان مقتضى القياس استعماله في غيره لان معناه البالغ
في الرحمة وحيث اختص به ولم يستعمل في غيره كانه غلب عليه من بين ما اقتضى القياس
اطلاقه عليه ومن اجل انقسام الغلبة الى التقديرية والتحقيقية تراهم يقولون
الغلبة اما بالنظر الى القياس في الاستدلال واما بالنظر الى الواقع والاستعمال قوله
فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بالحق وان كان مفهومه اعم منه قوله والمعنى لا مستحق
للعبودية له في الوجود او موجود الا الفرد اشارة الى ان الاستثناء هنا
بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدرت في الامكان ونفي
الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد لخطاء المشركين
في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان القرينة وهي نفي الجنس انما يدل على
الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان نفي وجوده ونفي اله غيره لا بيان
امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر
لان المعنى على نفي الوجود عن الهة سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله كما في
الالقاب المشهور ان العلم ثلثة اقسام لانه اما مصدر باب وام او لا الاول
الكنية والثاني اما مشعر بالمدح او الذم او لا الاول اللقب والثاني الاسم فتعريف
اللقب بعلم يشعر بمدح او ذم كما وقع في شرح المفتاح تناول لبعض افراد الكنية

في بيان الاسم واللقب والكنية

كابى الفضل وابى الخير وابى الشر وابى الجهل وبعض ائمة الحديث يجعل المصدر باب
او ام مضاف الى اسم حيوان او الى ما هو صفة الحيوان كنية والى غير ذلك
لقبا واشعار العلم بالمدح او الذم باعتبار معناه الاصلي فانه قد يلاحظ في حال
العلمية تبعا ولذلك نهى شرعا ان يذكر الشخص بعلم يدل في اصله على ذم اذا كان
يتاذى به ويتحاشى عادة ان يذكر من يقصد توقيره بمثل هذا العلم وقد يطلق
الاسم على ما يعم الاقسام الثلثة كما في قوله عن معنى يصلح له الاسم وقال الفاضل
في شرح المفتاح الكنية علم صدر باب او ام او ابن او بنت واللقب علم
يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا وما عداهما من الاعلام يسمى اسما فعلى ما ذكره
الاسم المقابل للقب قد يشعر بالمدح او الذم ولا يكون المشعر بالمدح او الذم
مطلقا لقبا بل اذا كان المقصود به عند اطلاقه المدح او الذم قوله وفي التنزيل تبت
يدا ابي لهب الغرض تمثيل ايراد العلم في مقام الكناية لا تمثيل ايراد المسند اليه
علما في مقام الكناية فان العلم هنا مضاف اليه ويمكن ان يقال اورده في امثلة
علمية المسند اليه نظرا الى ان المعنى تب ابو لهب وذكر اليد كناية ولما ان العلم
في اللفظ مضاف اليه غير الاسلوب ولم يقل في قوله تع وانما قال اي يدي جهنمي بالتنكير هو لا
كانه قيل اي جهنمي وحاصل ما ذكره في توجيه الكناية في ابي لهب انهم يعبرون
في الكنى المعاني الاصلية وابو لهب معناه الاصلي ملابس اللهب وكون الشخص جهنميا
ملزوم له او لازم على اختلاف الرايين فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به وقصد
معه معناه الاصلي لينتقل منه الى ملزومه او لازمه وهو كونه جهنميا فههنا بحث
وهو انهم صرحوا بان الكناية مستعملة في المعنى الكنائي لذاته وهو مناط الصدق و
الكذب ومتعلق النفي والاثبات والمعنى الاصلي وسيلة اليه والتزام كون الشخص
ههنا وسيلة ووصف كونه جهنميا مقصودا اصليا ومتعلق النفي والاثبات

وقد يصدر بالاخ والظاهر ما سبق وفي المكان تقييد بعض الاقسام
ان يراد صدر به وبالكنية ما لا يشعر بمدح مقصود او ذم وباللقب
ما يشعر به وبالاسم غيرهما ١٥

الرابع ...

بعيد جدا بل غير صحيح قطعا وكلا بعد ان يقال فهم الوصف عند اطلاقه على الشخص من قبيل فهم
مستتبعات التراكيب واطلاق الكناية عليه على سبيل التشبيه قوله انما استعملها
في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه اي لينتقل منه الى معناه الاصلي ومنه الى جهنمي قال
في شرح المفتاح ففي قوله تع تبت يدا ابي لهب لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى
بابي لهب لكن لينتقل منه الى معنى ملازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي فلا ينافي هذا
ما سبق من ان اللزوم انما هو باعتبار المعنى الاصلي قوله يكون استعارة ولا مجال
لحمل على الاستعارة فيما اذا اطلق على مسماه وقصد الانتقال الى وصفه لانه
اريد المعنى الحقيقي مع القصد الى صفته ولامتناع جعل وصفه شبيها به قوله
او ايهام استلذاذه اي العلم من اضافة المصدر الى المفعول وترك لفظ
الايهام او ابداله بالاعلام اولى بالاستلذاذ والاولى ان يعطف الترك على الايهام
لا على الاستلذاذ قوله ولهذا صح جعل الذي يوسوس صفة للخناس فان الموصوف
يجب ان يكون اعرف او مساويا ولا شبهة في ان المعرف باللام ليس
باعرف من الموصوف يجب ان يكون مساويا قوله هو المنقول عن سيبويه
وقد عرفت وجهها وذهب بعضهم الى ان اسم الاشارة اعرف فانه وان
كان بحسب الوضع والاستعمال مثلا والمتعدد الا انه بسبب قرانه بالاشارة
الحسية يفيد كمل تميز وتعيين اذ لا يبقى اشتباه بعد الاشارة التي هي تمييز للموضع
وضع اليه فيمتاز المقصود به عند الحس والعقل معا بخلاف العلم والمضمر وذهب
بعضهم الى ان العلم اعرف بعضهم نظرا الى انه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الا واحدا
معينا فكل وجهة قوله فعودك لقيت من ضربته قال الفاضل في تلخيصه حاصله
ان الفرق بين الموصولة والموصوفة بوجوه ثلثة فان في الموصولة اشارة
الى المعين المعلوم للمخاطب من حيث هو معلوم فيكون مستعملة فيه والموصوفة

مستعملة في مفهوم كلي ولا اشارة فيها الى المعين من حيث هو معين فان علم المخاطب
بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف عنده ولئن كان متعينا فلا شبهة في انها
ليست مستعملة فيه ولا اشارة فيها الى تعينه وكونه معلوما وهذا الفرق بين الموصولة
المشار بها الى المعهود والموصوفة واما الموصولة المشار بها الى الجنس من حيث
هو او من حيث الوجود في ضمن البعض او في ضمن الكل فالفرق بينه وبين الموصوفة
كالفرق بين المعرف بلام الجنس والنكرة على ما يجيء قوله ثم المص شارح لا يخفى ان
في جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح والمص لم يتعرض للمصحح في شيء منها اعتمادا
على ظهوره وكونه في نظر اهل المعاني بمنزلة البديهي والشارح قد لا يفصلهما كما في المضمر
والعلم لعلمك المرجح وقد يفصلهما كما في الموصول واسم الاشارة وقد اقتصر في ذلك اثر الكل
والباعث اعم من الغاية التي تقصد حصولها بايراده موصولا والحامل الذي تقدم وجوده
عليه ثم لا يخفى ان ما ذكره المص من الاغراض والدواعي ليس شيء منها موجبا للموصول
اصلا لجواز التعبير بالنكرة الموصوفة بالصلة المذكورة او المعرفة الموصوفة بها في الجميع فلو
قال ثم اشار المص الى تفصيل الباعث المرجح لكان انسب قوله لعدم علم المخاطب لا يقال
جاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين الموصول لانا نقول المناسبة هي المعتبرة في
باب الاقتضاء كما صرح به في شرح المفتاح ولا نزاع في المقتضي ولا في المقتضى وهذا اولى
مما ذكره الفاضل في شرح المفتاح من ان الكلام على تقدير كون المسند اليه معرفة والمقصود
تعيين وجوه التعريف لانه يجوز جعلها صفة لمعرفة وما ذكره لا يدفع هذا قوله ولم يتعرض
في هذا تعريض بالسكاكي حيث قال مثل ان لا يكون لك منه امر معلوم سواه او للمخاطب
فيقول الذي كان معك امس لا اعرفه او الذي كان معنا امس رجل عالم او الذين
في بلاد الشرق لا اعرفهم او لا تعرفهم وقد نبه بالمثال الثالث على انه اذا انتفى علم المتكلم
والمخاطب معا في مادة جاز ان يلاحظ انتفاء كليهما او احدهما قوله لعله جدوى هذا

فلا بد في المضمر ايضا من مصحح احضار المسند اليه بطريق الاضمار
ومن ان تحصل بذلك احد الامور الثلثة كون المسند اليه
متكلما او مخاطبا او غايبا مذكورا او في حكمه وقس على ذلك
حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فايدة
اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة
فان المصحح فيهما يغني بحصول المرجح بمعنى افرادها في المضمر والعلم
فكان المرجح هو المصحح سعد

قال في شرح المفتاح في بيان قوله واما الاعراض سوى
ما ذكر مناسبة في باب الاعتبار بحسب المقامات في
بيان الحالة التي تقتضي ذكر المسند اليه ونحوها بكونها
مناسبة في باب الاعتبارات اشارة الى ان المناسبة
هي المعتبرة في باب الاقتضاء وليس بلازم ان لا يحصل
ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية من احوال اللفظ ولا ان
يحصر المقتضي بها فيما ذكر من الوجوه وهذا التعميم قد لا يصرح
به اعتمادا على ذكره في اكثر الاحوال في حفظ هذا الاصل
ولا التفت الى الاعتراض بان المقتضي قد يكون امرا اخر سوى
ما ذكر وان ذلك المقتضي قد يترتب على حالة اخرى هذا
كلامه وينبغي ان يعلم انه لا شك ان المقتضي يجب ان يكون
مرجحا للمقتضى ولو بالنسبة الى بعض ما عداه والمناسبة
بينهما كاف في ذلك فليتامل سعد

اراد المسند موصولا

الكلام قيل قلة جدوى هذا الكلام ممنوع ولو سلم فالظاهر ان قلة الجدوى انما نشأ من خصوصية
المادة حتى لو قيل الذين نحن بلاد الشرق زيد كان مفيدا فائدة تامة فالاولى ان يعلل
عدم التعرض بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة كيف يتأتى منه الحكم على الموصول بشيء الا
لكان الشيء معلوم الثبوت عنده للموصول فيكون له علم بحال من احوال الموصول سوى الصلة لانه
لا يكون له منه امر معلوم يحضره به ليحكم عليه بالخبر سوى انتساب هذه الجملة اليه فلا يرد انه
كيف لا يكون للمتكلم علم بغير الصلة مع انه حاكم ولا بد له من العلم بانتساب الخبر الى المبتدأ و
منهم من قال يمكن ان يوجه تخصيص المخاطب بان المعتبر في المعرفة هو علم المخاطب ولهذا
قالوا المعرفة ما يعرفه مخاطبك فمجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا يقتضي ايراد الموصول
ما لم يكن للمخاطب علم كذلك وانما لم يجمع بينهما اشارة الى ان المؤثر في ايراد المعرفة هو
معرفة المخاطب دون المتكلم ولا احتياج الى معرفة المتكلم في المعرفة والنكرة على السواء
واقول لا اشتباه في ان المصحح لايراد المعرفة والمؤثر فيه انما هو معرفة المخاطب ومعرفة
المتكلم في المعرفة والنكرة على سواء وانما الكلام في مقتضى ايراد المسند اليه موصولا
بعد تحقق المصحح ولا ريب في انه كان عدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى
الصلة يقتضي ايراده موصولا وان كان المتكلم عالما بغيرها ايضا كذلك عدم علم المتكلم بالاحوال
سوى الصلة تقتضيه وان كان المخاطب عالما بغيرها ايضا وبهذا ظهر ان ما تمسك به من قوله
فمجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا تقتضي ايراد الموصول ما لم يكن للمخاطب علم كذلك محل
بحث فاعرفه قوله لامكان وقوع الاشتراك في زليخا وامراة العزيز الاشتراك
في الاول لفظي وفي الثاني معنوي قوله الآخر ذكر زيادة التقرير يعني ان قوله والعدول
الى استطراد متعلق بمستحسان التصريح فان جعل الآية مثالا للاستحسان وزيادة التقرير
معا كان نظم الكلام رضيا وان خصت بزيادة التقرير وقع بين الاستطراد وما
يتعلق به فاصل اجنبي قوله نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم هذا الكلام من جوامع

الكلم

الكلم التي يشتمل مع قلتها على المعاني الكثيرة اي غشي آل فرعون وجنوده من اليم اي
البحر ما غشيهم اي ما لا يدخل تحت العبارة ولا يحيط به الا علم الله من العذاب والهلاك و
الغضب والانتقام ونحو ذلك فناب عن ذلك كلمة ما في قوله ما غشيهم قوله ولقد
نهزت بها نهزت اي تحركت والباء في مدلولهم للتعدية وهذا كناية عن الموافقة معهم سامت
الماشية اي راعت واسامها الراعي والسوح بمعنى السارح اي الحظ السارح والعا
في شبابه للسببية وبمعنى في وعصاره العنب ما يعصر منه وذاك اشارة الى ما بلغها وقت
شبابه والآثام بفتح الهمزة جزء الاثم صرح به في الديوان والمغني وانفقت الفواد المنهمكين
في استيفاء اللذات والشهوات وسلكت انه سلكوا واسمت لحظي السارح في مراتع
اللهو التي اسامها الجاهلين فيها ونظرت الى ما نظروا اليه وبعثت ما بلغ امر شبابه من
اللذات التي لا يقدر على وصفها فاذا بقية كل ذاك وعاقبتها اثام وذبال وهذا منه اظهار
للندامة على ما صدر منه ولقد صدق فيما قال قوله ترونهم بضم التاء من الاراءة التي تتعدى
الى ثلثة مفاعيل فاذا بني للمفعول اجري مجرى الظن وانتصب اخوانكم على انه المفعول الثاني
وقوله ان يصرعوا في محل الرفع على انه فاعل يشفع قوله ورده المصنف ثبت المص في هذا الكلام
التنبيه على الخطاء وانكر الايماء الى وجه بناء الخبر وهو مبني على حصول التنبيه من مجموع الكلام
وصح جعله مقتضيا لايراد الموصول المتوقف عليه وان لم يكن وحده كافيا في حصوله قوله اي الى
طريقه قال الفاضل هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء قيل لانه انه ليس للبناء والخبر طرق
مختلفة فانه يختلف باختلاف ما اضيف اليه وفيه بحث لان هذا انما يفيد وجه صحة كلام المفتاح
على توجيه الشارح ولا يدفع الاستدراك فانه اذا لم يكن للبناء والخبر طرق الا باعتبار الخبر
كان ذكر البناء مستدركا قال فان قلت لعله جعل البناء هو العلم ان تصحيح كلام المفتاح على
توجيه الشارح بوجهين احدهما حمل البناء على حقيقته والحكم بان له طرقا على مختلفة باعتبار
الخبر وثانيهما جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان وكلامه في هذا الكتاب

وفيه بحث لان الايراد [illegible] علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة

يشعر بالاخير حيث قال ايماء الى ان الخبر المبني عليه وفيه قوله للاشارة الى ان بناء الخبر عليه من
اي وجه من الثواب والعقاب بحسب نوع ايماء اليه وفي كلامه في شرح المفتاح ما يشعر بالاول
حيث قال يعني يفهم من المبتداء الذي هو الموصول مع الصلة ان طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات
في قوله تعالى ان الذين امنوا لهم درجات النعيم
الثواب والجنان او العقاب والنيران وفيه ما لا يخفى نوع ايماء الى الثاني حيث قال في قوله
اي في قوله تعالى ان الذين يستكبرون الى درجات الجحيم
ان الذي سمك ايماء الى ان بناء الخبر عليه يكون من جنس الرفعة والبناء هذا وبزعم على ما ذكره
الشارح في هذا المقام ان السكاكي جعل قولك الذي يرافعك يستحق الاجلال والرفع
والذي يفارقك يستحق الاذلال والضيع مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى
التعريض بالتعظيم وجعل قولك الذي يرافقك يستحق الاذلال والضيع والذي يفارقك يستحق الاجلال
والرفع مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التعريض بالاهانة فالموصول مع الصلة
في الذي يرافقك ان كان موميا الى ان طريق بناء الخبر من جنس التعظيم لم يكن في قولك الذي
يرافقك يستحق الاذلال والضيع ايماء الى وجه بناء الخبر بل كان فيه ايماء الى بناء نقيضه
عليه وان كان موميا الى ان طريق بناء الخبر من جنس الاهانة لم يكن في قولك الذي يرافقك
يستحق الاجلال والرفع ايماء الى وجه بناء الخبر بل كان فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه وقس على
ذلك قولك الذي يفارقك يستحق الاذلال والضيع وقولك الذي يفارقك يستحق الاجلال
والرفع ويمكن ان يقال ان الموصول مع الصلة بمعونة المقام وملاحظة حال المخاطب
يومي تارة الى ان وجه بناء الخبر من جنس التعظيم وتارة الى انه من جنس الاهانة قوله
نحو ان التي ضربت بيتا ضرب البيت بكوفة كناية عن الاقامة بها وسميت الكوفة كوفة
الجند لاقامة جند كسرى بها غالت اي اهلكت وهي غول والمراد بالغول المهلك
قوله حتى كانه برهان عليه وذلك لان ضرب البيت في مكان المهاجرة معلول لزوال
المحبة عادة وثبوت المعلول يقتضي ثبوت علته وفيه ان هذا اذا كانت العلة منحصرة
في هذا المعين اللهم الا ان يقال ضرب البيت في مكان المهاجرة بالاختيار معلول

لزوال المحبة لا لغيره عادة واذ جاء قوله والفاضل العلامة قال الفاضل وان
بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه لكن اطراده في الكل لا شك فيه
في الاكثر واما استقامته في الكل ففيه خفاء فان سمك السماء ليس بحسب الظاهر
علة لاسناد بناء البيت البديع كما انه ليس علة لثبوته له قال الشارح في
شرح المفتاح واما جعل سمك السماء علة لبناء بيت لهم او لبناء ثباته على المبتداء
واثباته له فلا يخفى ما فيه وههنا بحث وهو ان علة بناء الخبر اعني مضمون الصلة
مصرحة فلا يستقيم عبارة الايماء فلعله اراد الايماء الى علتها ولا يذهب على
المتامل ان التعظيم والاهانة وساير المعاني المتفرعة انما يحصل من ذكر الصلة
باعتبار ان اثبات المسند للمسند اليه الموصوف بهذه الصفة يشعر بهذه
المعاني كما يشهد به الفطرة السليمة واما ان هذه الصلة يومي الى ان
علة اسناد الخبر الى المبتداء هو مضمون الصلة فلا دخل له فيها اصلا فلا وجه
لجعله ذريعة الى هذه المعاني ولذا قال في شرح المفتاح ذكر المرافعة في قوله
الذي يرافعك يستحق الاجلال والرفع وسيلة الى التعظيم وسمك السماء ليس
علة لبناء البيت بل علة حاملة على اسناده الى ما اسند اليه او بنائه عليه
وذريعة الى تعظيم شان الخبر بناء على تشابه اثار المؤثر الواحد وضرب
البيت في مكان المهاجرة ذريعة الى تحقيق الخبر وقال في حاشيته في الكشاف
ثم ذكر الصلة قد يجعل ذريعة ولا شبهة في حصول هذه المعاني بدون هذا
الايماء في صورة تاخير الموصول وجعله فاعلا ان اشترط في البناء تقدم المبني
عليه وان لم يشترط فهو وان كان مساويا للذكر على زعمه لكن لا دخل له في الايماء
كما ذكرنا وانما قلنا على زعمه لانه يعترض على ما ذكره بان تعليق الحكم بالمشتق
وما في حكمه انما يفيد علية الماخذ لثبوت الحكم لا لاثباته وهذا ايضا منقول لعدم

دخل الايماء في حصول هذه المعاني حيث يناقش فيه ولا يناقش في حصولها
اصلا وايضا قد سبق ان تحقق الايماء الى علة بناء الخبر في مثل ان الذي سمك
السماء لا محل بحث مع تحقق التعريض بالتعظيم قطعا فان قلت التعريض بالتعظيم
ونحوه كما يحصل من ذكر الصلة في هذا الكلام كذلك يحصل من الايماء الى ان علة
اسناد الخبر الى المبتدا او هي مضمون الصلة لمثلا نسبة الخسران الى المكذب شعيب
كما يشعر بتعظيمه كذلك الايماء الى ان علة اسناد الخسران اليهم هي تكذيبهم
اياه يفيد تعظيمه ولا شك ان فهم التعظيم على الاول يتوقف على تمام الكلام
وان كان اقوى اجزائه في ذلك والمنشاء له الموصول بصلته وعلى
الثاني يحصل بمجرد ذكر الموصول مع الصلة ولا خفاء في ان الكلام في معاني
الموصول والصلة لا في معاني مجموع الكلام الذي الموصول بصلته جزء منه
وان كان المنشاء لفهمها هو مع صلته قلت لو سلم ان هذا التوجيه يجري
في جميع الامثلة فلا ريب في انه مما يأباه ظاهر عبارته وايضا يمكن ان يوجه
كلام الشارح بمثل هذا التوجيه فيقال هذه المعاني يمكن تحصيلها من مجموع
الكلام ومن نفس الموصول مع الصلة اما الاول فواضح استغناؤه عن الايماء
واما الثاني فتوقفه على اعتبار الايماء ظ ولا شك ان اعتبار المعاني التي تحصل
من الموصول مع صلته وان كان بتوسط الايماء اولى من اعتبار المعاني التي
يحصل من مجموع الكلام الذي هو الموصول بصلته جزء منه قوله وسوق الكلام يأبى
على فساد هذا الراى اذ ايثار لفظ ثم واسم الاشارة القريب بعد الاشارة
باسم الاشارة البعيد في قوله او ان يومي بذلك اي جعل المسند اليه
موصولا يكاد يصرح بان الاشارة الى الايماء قوله واتصل به غرض اي
داع يشمل الحامل المتقدم والغاية المتأخرة قوله بواسطة الاشارة اليه

المسند اليه بالاشارة

حسا

حسا اراد بها ما يعم الاشارة حسا حقيقة وما هو بمنزلته لتحقق صلوح المقام
بالنسبة الى جميع الامثلة قوله الى مشاهد محسوس قال الفاضل الاولى ان يقال
الى محسوس مشاهد فان المشاهد اخص من المحسوس وقد سبق ان القيد الذي
يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات المناسب ان يتأخر عن غيره ويخرج
به ما لا يخرج بغيره وقد يقال قدم المشاهد باعتبار انه وحده يكفي ثم ذكر
المحسوس دفعا للتوهم ارادة المعلوم تعينا بالمشاهدة ولا يخفى انه تكلف
على ان التوهم المذكور باق بعد ذكر المحسوس ايضا اذ قد يطلق المحسوس
ايضا على المعلوم تعينا قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى فلما احس عيسى منهم
الكفر فلما علم منهم الكفر علما لا شبهة فيه كعلم ما يدرك بالحواس للهم الا ان يقال
يرفع التوهم بذكرهما جميعا قال او بالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل كان
جعل المحسوس اعم مما ادرك بالحس بالفعل وما من شانه ان يحس وجعل المشاهد
مخصوصا بما ادرك بالبصر مبني على استعمال العرف والاكمل منهما اسم مفعول
قوله اكمل تميز فانه لا تميز فوق الاشارة الحسية ووضع اليد اذ لا اشتباه
ولا اشتراك فيه اصلا بخلاف العلم فان مدلوله وان كان جزئيا مانعا من
الشركة الا انه ربما يكون مشتركا او مسماه غير معلوم للسامع فلا يحصل التميز
فضلا عن كماله وبالجملة فمعرفة مدلول اسم الاشارة بالقلب والعين وما
سواه بالقلب فقط ولهذا ذهب بعضهم الى انه اعرف المعارف فان
قلت على ما ذهب اليه سيبويه واتباعه واختاره الشارح فما عرفيته
المضمرات ثم الاعلام يكون التميز الاكمل بالمضمر لا باسم الاشارة قلت
المراد التميز فيما يكون مظنة الاشتباه والاشتراك ولا يكون محل التكلم و
الخطاب والغيبة فانه يتاتى بالمضمر او بالعلم قوله او على الحال على ما معنى

قال صاحب الكشاف في قوله تع هذا بعلي شيخا العامل في شيخا
معنى وف التنبيه او اسم الاشارة فا عرض عليه بلزوم جعل
العامل في الحال وذيها لان ذا الحال معمول للابتداء فاجاب بان
التقدير انبه عليه او اشير اليه شيخا وقصد بذلك التقدير ابراز
معنى الفعل الذي تضمنه حرف التنبيه او اسم الاشارة
اي معنى هذا بعلي انبه عليه او اشير اليه وليس المراد ان العامل يتبين
نفسا محذوفا كما ظن ودورد
بانهما في معنى الفعل

الاشارة او التنبيه اى اشير اليه او انبه عليه فردا فيكون في التحقيق حالا
عن المجرور ويتحد العامل في الحال وذيها اذ العامل في مجموع الجار والمجرور عامل
في المجرور بمعنى انه غير خارج عن المعمولية على ان التحقيق ان حرف الجر اداة توصل
معنى الفعل الى المجرور فالمجرور وحده منصوب المحل بالفعل وبهذا الاعتبار
يقع ذا حال وجعل فردا حالا موكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء اولى
بمقام المدح والظرف اعنى في محاسنه متعلق بفردا وفيه نزل شيبان
حال من صاحب فردا او من المستكن في فردا وبين حال من شيبان على
طريقة ملة ابراهيم حنيفا تامل يعرف بالتامل على ان المقصود انه من خلص
العرب وفصحائهم وكرمائهم وجعل بين حالا من شيبان لا يفيد ذلك لجواز
ان يكون شيبان مقيما بالبادية لا قبيلته قوله وبها نجر تان الغضا جمع غضاة
وهي شجرة السدر والسلم جمع سلمة وهي شجرة العضاه كذا قيل قوله لان فقد الغر
في الحضر وايضا الدخول في البلاد يورث نقصانا في البلاغة اذ لا يخفى على البايع
الاعجم ومخالطة الاعاجم تورث نقصانا في البلاغة وبهذا كما قال البصريون
للكوفيين نحن اخذنا اللغة من اكلة اليرابيع وحرشة الضباب وانتم عن
اكلة الشواريز وباعة الكوامخ ولو حمل قوله لان فقد العز في الحضر على هذا المعنى
قوله او التعريض بغباوة السامع جعل المصنف التعريض بغباوة السامع
داعيا بل داعيا الى ايراد المسند اليه اسم اشارة لا متفرعا على كمال التمييز
على ما في المفتاح لان المقصود الاصلي هو الداعي حقيقة قوله لانه انما يتحقق
بها وقيل لان الغرض من ذكر هذه المعاني ما يتفرع عليها من التعظيم والتحقير
وتفرعه على القرب والبعد اكثر قوله وهو زائد على اصل المراد بحث لى الفاضل
هذا جار في الالفاظ كلها اجيب بانه يلتزم ذلك ولا ضير الا يرى انهم

كذا ذكر الفاضل في شرح المفتاح وفي كونه من قبيل ملة ابراهيم حنيفا

بحثوا عن علمية المسند اليه وتعريفه بغيرها وتنكيره وجميع ذلك يدل على معانيها
بالوضع لكن المعاني ينظر اليها من حيث انه اذا قصد ذكر المسند اليه بلفظ العلم
مثلا عند اقتضاء الحال اياه بذكر العلم وعلى هذا القياس ويؤيده ان صاحب
المفتاح ذكر ان الحال قد يقتضي ما لا يقتضي تادية الى ازيد من دلالات وضعية
فور وعليه ان تطبيق الكلام على هذا النوع من المقتضى يكون خارجا عن نظر المعاني
لانه انما يبحث عن الزايد على المعاني الوضعية ومجرد ما يدل عليها نازل منزلة اصوات
الحيوانات فاجيب بان المتكلم اذا قصد تجريد كلامه عن الخواص يرفع بذلك
عن منزلة اصوات الحيوانات قوله وقد يقصد به تقريب حصوله يعلم من هذا
انه يجوز ان يقصد بلفظ البعيد تبعيد حصوله او حضوره قوله كقول الامير لبعض
حاضريه ذلك قال كذا نزل المشير بعد درجته منزلة بعد المسافة فاشار الى
بعض حاضريه بلفظ البعيد كانه يشير من بعيد اليه واعلم انه يجوز ان يقصد به تحقير
المشير ونظيره نداء الله تعالى بلفظ البعيد كما سيجي في بحث النداء قوله وهو الذي
يؤمنون قال الفاضل المناسب ان يقال بل يمكن ان يقال مراده بالذين يؤمنون
انفس الذوات الموصوفة وليست الصفة جزءا من المشار اليه وانما لم يعبر عنه
بنفس الموصول ليصح في ذكره دون صلته وانما لم يجعل المشار اليه المتعين لانه لا يصح
او لا يحسن على تقدير ان يكون الذين يؤمنون منقطعا عن المتعين على سبيل الاستيناف
وسيأتيك انه الوجه الراجح المختار وذلك لانه على هذا التقدير يكون
المشار اليه معنى الذين يؤمنون لا معنى المتعين وان كانا متحدين في الخارج قوله
اولانه بها اعاد اللام الجارة بعد المعطوف عليه وايضا ما سبق غاية متاخره وعدم
طريق الى احضاره سوى الاشارة حاصل متقدم فغير الاسلوب للتنبيه على ذلك
ثم ان القول بانه لا طريق الى احضاره سوى الاشارة لجهل المتكلم او السامع باحواله

تعريف المسند اليه باللام

محل بحث لانهما يعلمان قطعا عند صحة احضاره باسم الاشارة ما يصح به احضاره به
من احواله بكونه فى المكان المخصوص المعلوم او كونه اتيا او ذاهبا او نحو ذلك ويمكن
ان يقال يجوز ان يشتبه المسند اليه بذكر هذه الاحوال ايضا على السامع فيتوقف
احضاره على الاشارة فليتأمل قوله واحدا كان او اثنين او جماعة يعنى ان المراد
من الحصة ما يكون بعضا من الحقيقة واحدا كان او اثنين او جماعة لا الجرد ما يكون اخص منها
ولو باعتبار وصف اعتبارى حتى يقال ان الحقيقة مع قيد الخصور حصة من الحقيقة
فيكون معهودا فلا يحصل الامتياز قوله وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية تقدم الذكر قد يكون
فى كلام هذا المتكلم كما هو الاكثر وقد يكون فى كلام غيره كما اذا قال لك قائل جاءنى رجل
من قبيله كذا فيقول الرجل الذى جاءك اعرف قوله فى قوله تعالى قالت قال الله تعالى
فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى تانيث الضمير فى فلما وضعتها مع رجوعه
الى ما فى قوله حكاية رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا الا انه علم المتكلم ان مدلول ما
مؤنث فجاز له تانيث الضمير واما تانيث الضمير فى قوله تعالى حكاية رب انى وضعتها
انثى فليس باعتبار العلم بكونه مؤنثا كما فى فلما وضعتها ليلزم كون ايقاع انثى حالا عنه
لغوا بل باعتبار قاعدة اخرى هى ان كل ضمير وقع بين اسمين مذكر ومؤنث
هما عبارتان عن مدلول واحد جاز فيه التذكير والتانيث فلفظه انثى ههنا
حال وهى بمنزلة الخبر فانث الضمير العايد الى ما نظرا الى الحال من غير ان يعتبر فيه
معنى الانوثة فكانه قيل وضعت ما فى البطن انثى كما فى قوله تعالى فان كانتا اثنتين
فان ضمير كانتا لمن يرث وهو مفرد وانما ثنى نظرا الى الخبر وكان المعنى وان كان
من يرث اثنين ولا لغو فيه قوله انما كان للذكور دون الاناث ففيه
اشارة الى انه طلب ان يكون ما فى بطنه ذكرا على ما هو قاعدة اشارة النص حيث
سيق الكلام لنذر التحرر وفهم منه ضمنا طلب ان يكون ذكرا لتاتى تحريره

او باعتبار رنا ويل الحمله والقصة كانه قيل انا وضعت الحمله او النسمة انثى

فكانها قالت طلبت ذكرا ونذرت تحريره وهذا معنى كون الذكر مذكورا كناية
لا ان كون التحرير مختصا بالذكور تخصيص عموم كلمة ما كما توهم قوله او للاشارة الى
نفس الحقيقة اى مع الاشارة الى حضورها فى ذهن السامع فان معنى تعريف
اللام هو هذه الاشارة قوله ومفهوم المسمى مدلول اللفظ من حيث تقصد
باللفظ يسمى معنى ومن حيث يحصل منه مفهوما ومن حيث وضع له الاسم يسمى
فالتغاير بين المضاف والمضاف اليه بالاعتبار والاضافة للبيان وفيه
اشارة الى ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هى قوله كقولك الرجل خير من
المراة يعنى ان جنس الرجل خير من جنس المراة وليس يلزم منه ان لا يكون امراة
خيرا من رجل لجواز ان يكون الجنس الحاصل فى ضمن كل فرد من الرجل خيرا من جنس
المراة الحاصل فى ضمن اى فرد منها مع كون خصوصية فرد منها خيرا من خصوصيات
افراده منه كعائشة رضى الله عنها قوله وقد ياتى المعرف بلام الحقيقة لواحد من
الافراد اى لواحد من افراد مدلوله فان كان مفردا فلواحد من الاحاد وان كان جمعا
فلواحد من الجماعات وان كان مثنى فلواحد من المثنيات قوله حيث لا عهد فى الخارج
اى حيث ليس بينك وبين مخاطبك سوق معهود فى الخارج الا انه يلزم ان يكون
مفهومه معلوما للمتكلم والمخاطب متميزا عن غيره متقررا فى ذهنهما والا لم يصح الخطاب
بالدخول فيه فالمراد به الجنس من حيث وجوده فى ضمن فرد لا بعينه وذلك الفرد
المندرج تحته باعتبار مطابقته للماهية المعلومة معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار
فسمى معهودا ذهنيا قوله المستعمل فى فرد فيه تسامح لانه سيصرح بان استعماله
انما هو فيما وضع له قوله فهو كعام مخصوص بالقرينة فى ان المراد البعض وان كان
ارادة البعض منه بلفظ العام ولذا كان مجازا عند الجمهور وههنا بالقرينة
وانما المراد باللفظ نفس الحقيقة ولذا كان حقيقة قوله بالنظر الى القرينة سواء يعنى

يريد انه لا يمكن ان يستعمل فى فرد على حدة وانما هو يقع عليه
باعتبار تحقق الموضوع له فى ضمن ذلك الفرد وفيه
تسامح حيث عبر عن الوقوع بالاستعمال فافهم

ان المراد البعض في كليهما وان كان ارادة البعض في المجرد بنفس اللفظ وفي المعرف
بالقرينة وقد يتوهم ان الحكم بانهما بالنظر الى القرينة سواء انما يصح اذا كان اسم
الجنس موضوعا للماهية من حيث هي مستعملا فيهما او كان المعرف باللام مستعملا
في البعض قوله ولعدم القرينة قال الفاضل لتصوره وايضا لا دلالة عليه فلا يصح الحمل عليه
قال دلالة على مرور مستمر ويحتمل ان يكون العدول الى المضارع لاستحضار تلك
الصورة ثم ان هذا الكلام مبني على ان المعنى على المضي بقرينة قوله فغضيت عدل
الى المضارع لما ذكر وقد صرح بهذا في شرح ويمكن ان يجعل امر قرينة على ان المراد بغضيت
وقت امضي واقول على معنى الاستمرار كما في امر وانما عدل الى الماضي دلالة على التحقق قال
ليس بجيد لان جعل يسبني وصفا حقه يكون المراد ما ذكره اول على وتاره من ان يجعل
فيه المرور كلمة ثم في قوله فمضيت ثمة قلت لا يعنيني بالحاق الفاء بخصوصية
بعطف الجمل ومعنى قوله لا يعنيني لا يريدني بل غيري او لا يعني الاشتغال به والاهتمام
منه فالاول من عناه بمعنى قصده واراده والثاني من عناه الامر اي اهمه و
وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه قوله لا توقيت فيه
اي لا تعيين يقال وقت اوا حدد وعين فان تعيين الحوادث بالاوقات
اي لم يرد بالذين انعمت عليهم قوم باعيانهم فكان في المعنى كالنكرة فيصح وصفه
بها فان قلت قد ذكر صاحب الكشاف اولا انهم المؤمنون مطلقا ثم نقل
انهم اصحاب موسى عم قبل ان يغيروا او الانبياء فهو على الاخيرين عهد خارجي تقديري
فيكون معينا وعلى الاول مستغرق وهو ايضا معين فليس هناك معنى لا توقيت
فيه قلت يحتمل ان يريد بالمؤمنين طائفة منهم لا باعيانهم فاذا حمل على الاستغراق
كما هو الظ تعين ان ما ذكر في وجه التوصيف بغير المغضوب عليهم وجه رابع هو العهد
الذهني ثم الحكم بان غير المغضوب عليهم نكرة مبني على ان المراد بالمغضوب عليهم

ولا

ولا الضالين اليهود والنصارى ليبقى غير على ابهامه نكرة مثل موصوفه ويجوز
ان يحمل على مطلق المغضوب عليهم ولا الضالين ليكون المضاف مشتهرا بمغايرة المضاف
اليه فيتعرف غير والموصوف حينئذ على الوجوه الثلثة المذكورة فيتوافقان تعريفا
لفظا ومعنى وجاز ان يراد بالموصوف ما لا توقيت فيه وتوصف بالمعرفة
نظرا الى اللفظ قوله بدليل صحة الاستثناء ولا يقال صحة الاستثناء متوقفة على العموم فاثبات
العموم بها دور لانا نقول نثبت العلم بالعموم بوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير
فيكون استدلالا بالاستعمال والاجماع قوله فاذا لم يكن ثم بعضية لعدم دليلها يريد
انه عند انتفاء قرينة البعض يحمل على الجميع اي في المقام الخطابي لا نفا ان قدم على
توقف العهد الذهني على قرينة البعضية وعدم الاستغراق وجعل العهد الذهني
مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض متيقن انما يتم على تقدير ان يكون
معنى المعرف بتعريف العهد الذهني هو البعض لا بشرط شيء فيكون صادقا
عند تحقق الحكم بالنسبة الى الجميع ايضا لا البعض بشرط لا شيء اي بشرط
عدم ثبوت الحكم للكل ثم انه يجوز ان يراد بالمعرف باللام الجنس من حيث الوجود
سواء كان في ضمن البعض او الجميع اي من غير اعتبار البعضية والكلية اصلا قوله ونحوه
علم الجنس والفرق بينهما ان علم الجنس الجوهره على حضور الماهية في الذهن
والمعرف باللام قوله ونحوه علم الشخص والفرق بينهما كالفرق بين المعرف
بلام الحقيقة وعلم الجنس وايضا المعرف باللام كثيرا ما يدل على المعهود الشخص
بخلاف علم الشخص قوله ومثله كل مضاف الى النكرة والفرق بينهما ان المعرف يستعمل
في الماهية بخلاف كل مضاف الى النكرة ويضاف المعرف اشارة الى حضورها
في الذهن دون كل مضاف الى النكرة قوله وجوابه ان لا نم عدم تميزه عن تعريف العهد
على هذا التقدير لما الحد مؤدى المعرف والمنكر من هذه الاسماء شيء لا يدل

انما قال يجوز لان وقوعه في الاستعمال غير محقق بخلاف الاول فانه مشهور منه

على الكلية ولا البعضية ولم يفرق احدهما عن الآخر الا بان في المعرف اشارة الى حضورها دون المنكر ينبغي ان يجوز ان يعامل المعرف منهما معاملة المنكر كما يجوز ذلك ان يعامل في المعرف باللام المشار به الى الفرد المنتشر قال الفاضل وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي الظاهر من كلام النحاة ان اللام لها معنيان تعريف الحقيقة وتعريف العهد ومقصود السكاكي ان ليس للام الا معنى واحد هو العهد واما ان الحاضر قد يكون حصة وقد يكون جنسا فهو اختلاف راجع الى المعهود لا الى نفس معناه لا اليه نفسه قال والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا اي حضورا حقيقيا او مجازيا والمراد بالحضور المجازي ان لا يكون الشيء حاضرا لكنه يجعل كالحاضر وينزل منزلته لكثرة الاحتياج اليه او لكونه نصب العين ونحو ذلك كقولك جاء الحبيب قال ام الحق انه فيه اشارة الى ان ما ذكر سابقا من ان معنى التعريف هو الحضور فيه تسامح والمراد هو الاشارة الى الحضور قال وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد اي الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في ذهن السامع واذا كانت اللام موضوعة بمعنى العهد مطلقا اي سواء كان الحاضر ماهية او حصة منها كان تعريف الحقيقة قسما من العهد كما ان ما سموه تعريف عهد قسم آخر منه قال وان الاعلام الجنسية الى في هذا التحقيق اشارة الى رد ما ذكره المحقق الاسترابادي من ان تعريف اللام في مثل ادخل السوق واشتر اللحم لفظي كما ان العلمية في نحو اسامة لفظية وانما قالوا في مثل هذا المعرف باللام من انه اشارة الى ما في ذهن المخاطب من ماهية اللحم والسوق ليس بشيء لان هذه الفائدة تقوم بها نفس الاسم المجرد عن اللام قال اذا كان لنا تانيث لفظي كغرفة وبشرى ونسبة لفظية نحو كرسي فلا بأس ان يكون لنا تعريف

لفظ

الالف عند الفاضل ان التعريف الموضوع له اللام شيء هو الحضور وذكر الاشارة كما في قولهم اسم الاشارة موضوع للاشارة الى المشار اليه محسوس مشاهد منه

لفظي اما باللام كما ذكر واما بالعلمية كاسامة ووجه الرد عليه ان المنكر فيه اشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم وان كان الشيء معلوما في نفسه بخلاف المعرف بل لا معنى للتعريف الا الاشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم ثم القول بان الاعلام الجنسية اعلام تحقيقية بناء في ما سبق في تعريف العلم من ان علميتها تقديرية ولعل ما ذكره هنا هو المرضي عنده وما ذكره ثمه على وفق المشهور قال فاما ان يشار في تحقيق هذا المقام ان اسم الجنس اذا عرف باللام فان كان هناك حصة من الماهية معهودة حمل عليها والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحصة من حيث وجودها في ضمن افرادها حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادتها من حيث الوجود فان كان المقام مناسبا للاستغراق حمل عليه والا حمل على غير معين وانما قدم الحصة على الماهية مع كونها معلومة معهودة ايضا لان الحصة اعرف واقوى في معنى المعهودية قال لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افرادها كذلك معرفته غير كافية في الحمل على الكل ايضا فكما يجوز الحمل على الكل بالقرينة يجوز الحمل على المعين بالقرينة على انه قد سبق منه ان ضم النشر بقدر الامكان واجب فيجب ان يجعل العهد الخارجي ايضا راجعا الى الجنس هذا والكلام بعد موضع تأمل قال ام لا حاجة الى ذلك يعني الاحتياج الى وضع آخر اذا كان اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر انما هو في التعريف الجنسي دون العهد الخارجي الذهني وهو ظاهر ودون الاستغراق فان الفرد المنتشر كالماهية يصدق على كل فرد وصرح بهذا في حواشي شرح الكشاف قوله وانما اورد البيان يعني قال الفاضل الاستثناء لا يوجب تخصيصا قد اختلفوا في تقرير معنى الاستثناء دفعا لتوهم التناقض فذهب الاكثر الى ان المراد بعشرة في قولك له علي عشرة الا ثلثة سبعة والا ثلثة قرينة وذهب القاضي ابو بكر الى ان المجموع وهو عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كانه وضع له اسمان مفرد

الا ترى ان معرفة الجنس غير كافية في ...

هذا التصحيح موجود في نسخة الاصل من حواشي الكشاف حيث قال فان قلت اسم الجنس ان كان موضوعا للماهية من حيث هي فكيف يستعمل في فرد معين منها او غير معين او في جميع الافراد وان كان موضوعا لفرد منتشر منها اشكل استعماله في الماهية وفرد معين منها وفي جميع افرادها قلت اما الاول وهو المختار فلا اشكال في الاستغراق والعهد الذهني لما عرفت من ان الاسم فيهما يستعمل في طبيعة الجنس فقط وانما يفهم فرد غير معين او جميع الافراد من امور خارجة واما المعهود الخارجي فالظاهر ان الاسم مستعمل فيه وان لم يوضع له بازاء خصوصيته كل معهود واما على الثاني فانه يحال في العهد الخارجي على ما ذكره وكذا في الاستغراق فانه يستعمل في الفرد المنتشر كالماهية يصدق على كل فرد واما في الماهية فاما مجاز وبهذا كرر ان الاسم في الاستغراق ان لم يثبت اوضع بازائها فهو بالقرينة كما يستعمل في الماهية حقيقة والعهد الذهني منه

وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا سبعة وقيل المراد بعشرة في هذا الكثير
هو معنى عشرة باعتبار افراده لم يعتبر فيتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها ثلثة بقوله
الا ثلثة حتى بقي سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى السبعة واختار ابن الحاجب
هذا المذهب وقال وهو الصحيح فعلى قول القاضي ليس تخصيص فان التخصيص قصر العام
على بعض افراده وهنا لم يرد بالعام بعض مسمياته وعلى قول الاكثر هو تخصيص لانه
قصر العام على بعض مسمياته وعلى المذهب الثالث يحتمل ان يقال انه تخصيص
نظرا الى الحكم فانه للعام في الظاهر والمراد الخصوص وان يقال ليس تخصيص اذ
المفرد لم يرد به الا العموم وبالجملة الاستثناء ليس تخصيص بمعنى حمل اللفظ على بعض
مسمياته على المذهبين الاخيرين وهو المراد بالتخصيص في هذا المقام وتحقيق هذا
المذاهب وما قيل فيها او عليها يستدعي بسطا في الكلام ينبو عنه المقام وتمام
تفصيلها في اصول الفقه قال اي يراد به نفي الواحد في قد عرفت ان هذا اذا قيد
او لا ثم نفي وههنا استعمال ثالث وهو ان يلاحظ النفي اولا ثم قيد حتى يكون معنى
ليس في الدار رجل عدم وجود رجل واحد فيها فيجوز ان يكون فيها رجلان احدا دراجلا
او رجال او لا يكون احد اصلا قال الشارح في شرح المقاصد النكرة في سياق النفي انما تعم
اذا تعلقت بالفعل مثل ما جائني رجل لا بالنفي مثل قولنا الاتي حرف لا يجئ الفاتحة وفا
فليتامل قوله واما اذا كانت مع قرينة ظاهرة انه ينتقض هذا بقولهم ما من عام والا وقد خص
منه البعض فانه عام مخصص والا كذب وعاد على موضوعه بالنقض ويمكن ان يجاب
عنه بان هذا وارد على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم ولا تخصيص فيه
اذ المراد الكل فافهم قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها لا هذا ليس
على اطلاقه والتحقيق ان الجمع لتضعيف المفرد والمفرد قد يراد به الفرد فيكون معنى
المعرف باللام جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الانواع ومن

بذا القبيل قوله يعع خذ من اموالهم صدقة بدلالة العرف والاجماع على ان المراد
في مثله الانواع لا الافراد وقد يدل قرينة على ان المراد المجموع لا كل فرد مثل
هذه الدار لا تسع الرجال او نفس الحقيقة مثل فلان يركب الخيل ويا هند لا تحدثي
الرجال فهذا يفرق بين الرجال عندي درهم وكل رجل عندي درهم عملا بالبراءة
الاصلية قال الفاضل لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في يمكن ان يجعل معنى
الجمع المعرف كل جماعة جماعة بشرط ان لا تتداخل الجماعات واجزاؤها حذرا عن
التكرار قال في شرح المفتاح واما الجمع المستغرق فقياسه على المفرد يقتضي تناوله كل
جماعة جماعة وح يشترط ان لا تتداخل الجماعات واجزاؤها حذرا عن التكرار فاذا اعتبر
جماعة كثلثة مثلا لم يعتبر تلك الثلثة ولا اجزاؤها في جماعة اخرى قال كانه قد بطل عنه
معنى الجمعية لا يقال فعلى هذا الافائدة لصيغة الجمع ح لانا نقول صيغة الجمع اظهر في
قصد الافراد وادل على الشمول والاحاطة قال كذلك رجال لما شبهه برجل
في ليس رجل في الدار يقتضي ان يقصد بنفيه تارة نفي الجنس المتصف بالجمعية اي
هذا المفهوم المركب من الجنس والجمعية فينتفي افراده وهي الجماعات
وتارة نفي الجمعية كما يقصد بليس رجل في الدار تارة نفي الجنس المتصف بصفة
الوحدة المطلقة فينتفي ما صدق عليه وتارة نفي الوحدة فيكون لا رجال في الدار مثل
ليس رجل في الدار عاما مستغرقا للافراد مدلوله على التقدير الاول لا يقال
لعله انما لم يتعرض لهذا المعنى اعني نفي الجنس المتصف بصفة الجمعية لانه ح يكون
مستغرقا للجماعات فيلزم التكرار لانا نقول لم يقصد بح نفي كل جماعة جماعة
بل نفي مفهومه المركب من الجنس والجمعية ولزم منه انتفاء ما صدق عليه
هذا المفهوم من المجموع دون الاحاد كما ان لا رجل لم يقصد به الا نفي الجنس
ولزم منه نفي ما صدق عليه من الاحاد فليس العموم مقصودا منهما ابتداء بل تبعا

ومن هذا القبيل قوله يعع كل حزب بما لديهم فرحون
والقرينة قوله بما لديهم فرحون فان المتبادر منه
انه لدى كل حزب شئ غير ما لدى الاخر فافهم سهه

لازم لما قصد بهما ابتداء وما لزم من مفهوم المفرد اشمل واما اذا قصد بلا رجال نفي
قيد الجمعية فليس مفهومها المقصود به ابتداء ولا لازمه العموم نعم يستلزمه لازم مفهومه
لانه يلزم من نفي الجمعية نفي المفهوم المركب ويلزمه منه نفي ما صدق عليه
من المجموع وتوضيح المقام يستدعي بسطا في الكلام فاقول وبالله التوفيق وبه الاعتصام
اعلم ان النكرة كرجل في ليس رجل في الدار حامل للجنس والوحدة المطلقة فتارة
يقصد بنفيه نفي مفهومه المركب ويلزم منه نفي جميع افراده وتارة يقصد نفي الجنس
فقط كما في لا رجل وهذان المعنيان مثلا زمان وتارة يقصد نفي الوحدة المقابلة
للتعدد وتارة يقصد ان المتصف بعدم الحكم واحد وقد سبق تحقيقه والجمع في
مثل لا رجال حامل معنى الجنس والجمعية فيجوز ان يقصد به نفي مفهومه المركب
ويلزم منه نفي جميع ما صدق عليه من المجموع وان يقصد به نفي الجنس فقط
وان يقصد به نفي قيد الجمعية فقط وعلى الاول لازم مفهومه عموم النفي لجميع ما صدق
عليه مفهوم الجمع المركب من الجنس والجمعية من المجموع ويجوز خروج واحد واثنين
فالفرق بينه وبين ليس رجل في الدار على تقدير استغراقه ولا رجل فيها ظاهر
وعلى الثاني لازم مفهومه عموم النفي لجميع افراد الجنس ولا فرق بينه وبين
لا رجل وليس رجل على تقدير استغراقه وعلى الثالث ليس مفهومه العموم ولا لازم
بل ولا لازم لازمه على ما حققناه واما رجال في ليس في الدار رجال فمشتمل على الجنس
والجمعية والوحدة ان يقصد به نفي مفهومه المركب من الجنس والجمعية والوحدة ويلزم
منه نفي ما صدق عليه من المجموع ويجوز ايضا ان يقصد نفي الجنس المتصف بصفة
الجمعية مع قطع النظر عن الوحدة وهذان المعنيان مثلا زمان وكذا يجوز
ان يقصد نفي الجنس فيكون مثل لا رجل وايضا يجوز ان يقصد نفي قيد الجمعية كما
عرفت في لا رجال ويجوز ايضا ان يقصد نفي قيد الوحدة وكذا يجوز ان يقصد

فيه اشارة الى ان الاستغراق في النكرة المنفية لازم عقلا لمفهومها الوضعي وليس معنى وضعيا كما يدل عليه كلام الفاضل في شرح الكشاف الا ان الشارح اختار في التلويح انه النوعي لو فيه ما فيه

وعلى هذا يلزم استغراق افراد مفهوم الجنس المتصف بالوحدة المقابلة للتعدد ومع يزيد الاحتمالات فتامل

فيجوز

عدم

عدم ثبوت جماعة واحدة في الدار على ان يكون الوحدة قيد النفي لا المنفي
فيما ذكر ظهر ان لا رجل لا يحتمل الا معنى واحدا وليس رجل يحتمل اربعة معان ولا
رجال يحتمل ثلثة معان وليس رجال يحتمل ستة معان والمقصود من ذكر
هذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدا عن الافهام ان تقف
على حقيقة الحال في هذا المقام فانه مطارح الافهام ومزال الاقدام
قوله وما هي من الظالمين ببعيد افادة الجمع المحلى باللام في النفي نفي الحكم
عن كل فرد اما باعتبار ان اللام قد ابطلت معنى الجمعية فيكون للجنس فيعم
في سياق النفي واما باعتبار ملاحظة النفي اولا والعموم ثانيا حتى لو عكس
كان لنفي العموم كقوله تعالى لا يدركه الابصار قوله ولهذا صح وذلك لان
المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون بحيث لو لم يستثن لتعلق الحكم به
قصدا لا تبعا فعلى هذا اذا كان الجمع المحلى بلام الاستغراق بمعنى كل فرد وصح
قولنا جاءني الرجال الا زيدا لعدم تعلق الحكم اي المجيء به قصدا لو لم يستثن بل
في ضمن تعلقه بالجماعة وهذا مراد من قال ان المستثنى منه في الاستثناء المتصل
يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة كذا سمعت عن الاستاد قدس سره
لكنه على هذا اشكل انه اذا كان المستثنى منه بمعنى مجموع الافراد وجب ان لا يصح
استثناء فرد منها بناء على ما ذكر مع انه ذهب صاحب التنقيح الى ان المراد بالقوم
في جاءني القوم الا زيدا مجموع الافراد وصرح الشارح في شرح التنقيح بصحة هذا
الاستثناء حيث قال وصحة الاستثناء من حيث ان مجيء المجموع لا يتصور بدون
مجيء كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو المجموع من غير ان يثبت
لكل فرد لم يصح الاستثناء مثل لطبق حمل هذا الحجر القوم الا زيدا ويمكن ان
ان يقال المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون من اجزاء مفهوم المستثنى منه

بخلاف ما اذا كان بمعنى كل جماعة ولهذا امتنع بالاتفاق جاءني كل جماعة من الرجال الا زيدا صح

او من افراده لانه اجزاء افراده قوله لو سلم يعني لا نم ان معناه كل جمع ولو سلم
فلا نم خروج الواحد والاثنين قوله فهو مع هذا المنع غير متوجه اذا كان الحكم من
الاحكام التي ثبوتها للمجموع كل جماعة لا يستلزم ثبوتها لكل فرد كما تقول يطيق حمل
هذا الحجر كل جماعة من الرجال وكذا اذا كان الحكم نفيا لان نفي مفهوم عن
الجماعة لا يستلزم نفيه عن كل فرد كما تقول لا يشبع هذا الرغيف جماعة من الناس
مع جواز ان يشبع واحدا منهم او اثنين قوله وذلك لانا لا نم ثبوت الحكم
للمجموع قد يستلزم ثبوته لكل فرد كالمجئ وقد لا يستلزم كحمل الخشبة واما نسبة الوهن
فيحتمل كل فرد ويحتمل المجموع من حيث هو مجموع فانه يجوز ان يهن المجموع بوهن بعضه
والحكم بانه من قبيل المجئ محل بحث فلعل وجه قوله لا نم صحة قولنا وهنت العظام في ان
المتبادر منه ثبوت الوهن كل فرد فافهم قوله ناظر الى نفي ما يقابله والمقابل للكلية والشمول
هو البعضية مثلا انما يقال جاءني القوم كلهم لمن يتوهم ان الجائي بعضهم لا كلهم وكذا
وهنت العظام بصيغة الجمع فان قصد اصابة الوهن كل عظم انما يكون اذا توهم ان
الواهن بعض العظام لا كلها وهذا لا يناسب المقام قوله لكان قصدا الى ان بعض
عظامه مما لم يصبه الوهن جعل هذا المتوهم لفظ البعض في كلام الكشاف
معمولا للنفي وجعله الشارح معمولا للنفي وجعل النفي راجعا اليه على ما هو طريق ملاحظة
النفي والقيد عند رجوعه الى القيد ثم ان ما ذكره من انه لو جمع لكان قصدا الى انا
بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ولكن الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل محل بحث
لانه على تقدير ذكر الجمع لم يكن المقصود هذا المعنى جزما نعم يحتمل ارادة هذا المعنى
وحمل هذا الكلام على انه لو جمع لتوهم ان القصد الى ان بعض عظامه لم يهن بعيد جدا
قوله لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس يريد انه لو افرد لتوهم انه
اشارة الى العالم المحسوس فجمع ليفيد شمول الاجناس لا الافراد لان العالم لا

وكان الحكم في الكلام الايجاب منه

وكان المحكوم به مما لا يستلزم ثبوته لكل فرد ثبوته لكل جماعة منهم

يطلق عليها كذا يفهم من شرح الكشاف وذكر الفاضل في توجيه كلام الكشاف
ان الافراد وان كان اصلا الا انه لو افرد معرفا باللام لربما توهم ان القصد الى استغراق
افراد جنس واحد او الى الحقيقة فلما جمع واشير الى تعدد الاجناس واستغراقا
افرادها بالتعريف زال التوهم ووجه استغراقه لافراد الجنس المسمى به
بان العالم لما كان منطلقا على الجنس باسره نزل منزلة الجمع وفي نظمه قيل
هو جمع لا واحد له من لفظه فكما ان الجمع اذا عرف استغرق آحاد مفرده
وان لم يكن صادقا عليها كذلك العالم اذا عرف شمل افراد الجنس المسمى به
وان لم يكن منطلقا عليها كانها آحاد مفرده المقدر فالعالمون بمنزلة جمع الجمع فكما ان
الاقاويل يتناول كل واحد من آحاد الاقوال كذلك العالمون يتناول كل واحد من آحاد
الاجناس واعترض على الشارح بان المقام يقتضي شمول آحاد الاشياء المخلوقة
كلها كما يدل على ذلك قوله ما كان للعالمين لا يخرج شيء منهم من ملكه وقوله في تفسير وما الله
يريد ظلما للعالمين نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه
واجيب عنه بانه يمكن حمل كلام الشارح على عموم الاحاد بناء على ان عموم الاجناس
يستلزم عموم الافراد لانه اذا خرج شيء من افراد ما لم يتحقق الجنس في ضمنه لم يكن
الجنس خارجا نعم لا يجوز ان يكون عموم الافراد مفهوم العالمين واما اذا كان مفهومه
عموم الاجناس وكان عموم الافراد لازما منه فلا بأس وفيه بحث لان دخول
الجنس تحت الحكم الايجابي لا يستلزم دخول جميع افراده فيه لجواز ان يكون هو
في ضمن بعض افراده داخلا في هذا الحكم وفي ضمن فرد آخر خارجا عنه قوله
لانه اذا لم يكن الجمع مفيدا تعلق الحكم بكل ما سمي بمفرده قال الفاضل لكن لا دلالة للجمعية
على ذلك ذكر في شرح الكشاف وجه دلالتها على ذلك وهو ان الحقايق المختلفة
اذا اشتركت في مفهوم اسم فهي من حيث اختلافها تقتضي ان يعبر عن

اي وذلك لان ما سمي بمفرده انما هو الاجناس فشمولها
يعين شمول كل ما سمي بمفرده صح

كل واحدة منها بلفظ على حدة ومن حيث اشتراكها يقتضي ان يعبر عن الكل بلفظ واحد
فروعي الجهتان بصيغة الجمع فانها لفظة واحدة صورة والفاظ متعددة معنى فلو ازد
وقيل رب العالم لم يعلم ان الربوبية شاملة لاجناس مختلفة **قوله** لا الى الواحد بل الى
الثلثة على التصحيح والى الاثنين عند البعض والحاصل ان الفرق بين المفرد والجمع
المعرفتين انه يجوز في المفرد ان يراد في جانب القلة البعض الى الواحد وفي الجمع
الى الثلثة لان المراد به الجنس بصيغة الجمعية ولا جمعية في اقل من الثلثة وهذا معنى
قوله والجمعية في جمل الجنس لا في وحدانه واما في جانب الكثرة فيراد لكل منهما الجنس
الى ان يحاط به اي الى ان لا يبقى فرد من افراده خارجا وللاصوليين في جانب القلة
ايضا مناقشة حيث يقولون انه يبطل الجمعية ويبقى الجنس ويتعلق الحكم به قل
او كثر حتى اذا حلف لا اتزوج النساء حنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد **قوله** ولم يقصد انه مذهبه ذكر صاحب الكشاف في قوله
تعالى والملك على ارجائها الملك اكثر من الملائكة وهذا يدل على انه مذهبه ومختاره
وهو مشكل **قوله** الى احضاره صفة لطريق اي طريق موصل الى احضاره ويجوز جعله
ظرفا لغوا متعلقا بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الايصال على طريقة قولك
هو على اسد اي جري **قوله** اي مهوي بكسر الواو على انه تفسير للمضاف بحسب اللفظ
وان كان بحسب الحقيقة تفسيرا للمضاف والمضاف اليه جميعا **قوله** وهذا
اخصر من الذي اهواه قيل كانه كان اخصر من اسمه ايضا ويمكن ان يقال مقصود
الشاعر اظهار التحسر ولا شك ان التعبير عنه بما يدل على انه حبيبه ادخل
في هذا المقصود والاضافة اخصر الطرق الموصلة الى احضاره الدالة على انه
حبيبه فالمراد اخصر الطرق المفيدة للمقصود **قوله** مع الركب اسم جمع للراكب
واليمانين جمع يمان بتخفيف الياء حذف احدى اليائين وعوض منها الالف المتوسطة

لما في شرح الكشاف والحق ان حمل الجمع المعرف بمعنى الجنس عند الاصوليين على سبيل المجاز عند القرينة المانعة عن ارادة جميع الافراد كما في المثال المذكور فان تزوج جميع نساء الدنيا متعذر كما لا يخفى فليتامل من رح في كتب الاصول سه

قوله المسند اليه بالاضافة
وتهوى بالرفع فيكون تفسير الاول قطعا وبالفتح على انه تفسير لها بحذف لام الكلمة او تخفيفها سه

لان المقدر كالملفوظ وفي بعض النسخ اي مهوي فيكون تفسيرا للمضاف والمضاف اليه جميعا صح

١٠٢

على خلاف القياس ثم اصل اعلال قاض **قوله** ذاهب عقب مبعد بذاهب بينهما على انه لازم لا متعد
قوله المجنوب يقال كل تابع منقاد وجنيب **قوله** لتعظيم لشان المضاف اليه او المضاف
او غيرهما باعتبار كالمالكية والمملوكية والمصاحبة في الامثلة الثلثة المذكورة **قوله** كتقدم
بعض الخ ويكون التقديم اللازم من التفصيل لعداوة او اذى خاطر وكاشتمال اسمائهم
على ثقل او كراهة سمع او صلاحية نظير **قوله** او اعتبار الطيفا مجازيا كذا في المفتاح
وكلام الشارح في شرح المفتاح في بيان ان هذا من قبيل المجازي اللغوي او الحكمي
مضطرب جدا فانه قال السكاكي عند ذكر اللطائف المودة في الآية الكريمة
قال ارض باضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالارض
باتصال الملك بالمالك وقال الشارح في شرح المفتاح في شرح ذلك المحل ظاهر
كلامه انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال
الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة في مثل هذا هو الاختصاص
الملكي فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص
الملكي في مثل هذا وان اعتبر اللام وبين الاتصال والاختصاص جامعا فالاستعارة
تبعية وقال في شرح هذا المبحث ان حقيقة الاضافة اللامية الاختصاص
الكامل فالاضافة بادنى ملابسة يكون مجازا حكميا واختار الفاضل كونه مجازا لغويا
واعترض على الشارح بان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي
الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شيء
الى الخرقاء لواسطة مناسبة بينهما بل نسب الكوكب اليها لظهور جدها في تهيئة ملابس
الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبها للغزل الخ في زمان طلوعها الذي هو ابتداء البرد
ورد بان ما ذكره الشارح مبني على ما ذكره الشيخ من انه لا يجب ان يكون للمسند
في المجاز العقلي ما هو له لو اسند اليه لكان حقيقة وبان الاصل ان يضاف الكوكب

الى وقت تهيؤ المراءة الاستعداد الشتاء ثم اضيف الى المراءة تلطفا
وتظرفا وفي كليهما بحث اما في الاول فلان مختار السكاكي انه لابد ان يكون له ماهو له
فعلا تقدير حمل المجاز في كلامه على المجاز العقلي لابد ان يلاحظ ما صرف النسبة عنه
الى الحقيقة والملابسة بينهما واما في الثاني فلان هذا الوقت ايضا ليس ماهو له
كما لا يخفى فاسناد الكوكب اليه ايضا مجازي قوله اولانه طريق له قال الفاضل فيه نظر لان
النسبة له قيل مبنى هذا الكلام على انه يمكن لاحد ان يعرف التعبير عن المسند اليه
بطريق الاضافة دون التعبير بطريق الموصول حيث لم يكن عالما بطريق الموصول وفيه
بحث لانه لا كلام في هذا الشخص ولا بحث في هذا العلم عن تراكيبه قوله فلا فرادي
شخصا بقرينة قوله او النوعية وفي المفتاح للافراد شخصا او نوعا فاراد
ما يعمهما فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية بقيد وحدة نوعية او شخصية
فاطلاقه عليهما ظ وان كان موضوعا للماهية من حيث هي كان الافراد الشخصي
او النوعي مستفادا من القراين قوله اي نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس
له وهذا اختيار صاحب الكشاف وهو انسب بقوله عذاب عظيم لان حمل تنكيره
على التنويع اظهر لاستفادة التعظيم من صريح وضعه الدال عليه بجوهره وصيغته مع تنكير
ايضا وايضا هو يدل على شدة عنادهم ومكابرتهم بجحودهم بالايات الظاهرة التي
يراها كل واحد انكار المحسوس رشد كالى ذلك لفظ التعامي قوله وفي المفتاح انه
للتعظيم والفرق بين القصد الى النوعية والقصد الى التعظيم او التحقير وان احدهما
مقابل للآخر ظاهر لا سترة به وان كان كل من التعظيم والتحقير نوعا وكم بين قولك
على ابصارهم نوع من الاغطية وغطاء عظيم او حقير وان كان نوعية باعتبار
عظمه قوله صاحب اي من ذاته والالم يناسب المدح قوله حاجب حقير ينبغي ان يعلم
ان ما يورد في امثال هذه المقامات من الآيات والابيات امثلة لا شواهد

حتى يتهم باحتمال التغير فلا يرد المناقشة بانه يحتمل ان يكون تنكير صاحب الثاني للافراد
فيفيد العموم بوقوعه في سياق النفي او للتعظيم اي ليس له عن طالب العرف
مانع عظيم فكيف بمنعه الحقير على ان الذوق السليم شاهد قوي على ان حمل التنكير على
التحقير احسن بحسب المعنى والسبق بالبلاغة فليتامل قوله او تجاهلا فائدة التجاهل تحقيره
وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه والحق ان عدم
علم المتكلم بجهة من جهات التعريف لا يكون الا في التجاهل لعلمه وعلم المخاطب بمضمون
الاسم فيجوز ان يعرف الاسم بتعريف العهد الذهني ويمكن دفعه بان المراد بجهة من جهات
التعريف جهة من جهات التعيين ولا شك انه عند عدم علمه بجهة منها يمكن التعبير بالمعرف
بتعريف العهد الذهني وبالمنكر ايضا والاول في المعنى كالمنكر فهذا الاعتبار يمكن جعله
من مقتضيات التنكير لما عرفت من معنى الاقتضاء قوله ولا دلالة للفظ المس
يريد انه لا دلالة له على تقليل ما اسند اليه وان كان منبئا عن قلة الاصابة
وسنذكر تتمة الكلام في بحث الشرط وبما ذكرنا ظهر انه عند حمل التنكير على التعظيم
كما يحصل المبالغة في الوعيد والاستعظام لما ارتكبه يحصل اظهار مزيد الشفقة ايضا
بواسطة لفظ المس غاية الامر انه عند حمل التنكير على التقليل اظهار مزيد الشفقة
اقوى قوله تع لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم يريد ان استعمال المس في العذاب
العظيم شايع بحيث لا يتبادر عند ذكره مع العذاب بدون قيد التعظيم معنى
التقليل قوله ولان العقوبة من الكريم الحليم اشد لانه لا يقدم عليها الا عند كمال الاستحقاق
قوله وهو نوع من النطفة التي تختص به اشار في المفتاح الى اعتبار النوعية بوجه
آخر ايضا وهو انه يعتبر كونه نطفة فانها نوع من الماء ممتاز عن ساير انواعه
خبير بانه يجوز ان يجعل تنكير دابة للافراد وتنكير ماء للنوعية بهذا المعنى من غير استبعاد
ولزوم خلاف واقع فانه يصح ان يقال خلق كل فرد من الدواب من نوع من الماء

وما ذكره الفاضل من ان عكسه صحيح ربما يشعر بانه صحيح قطع النظر
عن الواقع بحكم العقل باستحالته وهو محل بحث اذ لا بعد
ان يكون كل نوع منها منحصرا في فرد كما يجوز ان يكون كل نوع
من النطفة غير صادق على فرد بل خلق منهما وانما ان الاولى
ان يقال المراد كل نوع من الدابة كل نوع من الانواع المعلومة
بقرينة قوله فمنهم من يمشي الخ تامل منه

وهو النطفة كما يصح ان يقال خلق كل نوع منها من نوع من الماء وهو النطفة ولا
يبعد ان يدعى صحة حمل تنكير ماء على النوعية عند حمل تنكير دابة على الافراد بان يراد
نوع من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة اى خلق كل فرد من الدواب
من نوع من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة فيعتبر فى نوعية الماء اضافته
الى نوع هذا الفرد وليس هذا خلاف الواقع ولا مستبعدا ولعله انما تعرض
لكون تنكير دابة للافراد وماء للنوعية لقوة المناسبة واعلم انه لم يتعرض لكون
جعل التنكير فى ماء ودابة للافراد شخصا او لا يلايم قوله فمنهم من يمشى على بطنه الآية فانه
تفصيل للانواع لا للاشخاص قوله اذ التقدير كل دابة الخ على الاول يصير دابة مسندا
اليه بمعنى وعلى الثانى يصير ماء مسندا اليه فى اللفظ قوله وتعقبه ظ على ان جعل دابة مسندا
اليه بمعنى لا يلايم تقرير السكاكى حيث اورد البيان فى الماء قوله وكثيرا ما اعتبار الخ
الخ وايضا المعرف يستوفى التوابع اتفاقا وتعاربه غالبا قوله ليوافق قوله واما بيانه
الخ وايضا ~~ايراد~~ ايراد اللام التعليلية دليل على ارادة المعنى المصدرى والا احتيج
الى تقدير ثم لا يخفى ان البيان كما يطلق على المعنى المصدرى يطلق على التابع المخصوص
ايضا الا ان المراد به فى قوله واما بيانه المعنى المصدرى ليوافق قوله واما الابدال منه
فليس لفظ بيانه نصا فى المعنى المصدرى غير محتمل لارادة التابع كالابدال كما قد يتوهم ولو
هذا الو قال ليوافق بعض التوابع لكان اولى قوله فلكونه اى الوصف بمعنى النعت
على سبيل الاستخدام او باعتبار ان الوصف بمعنى ذكر النعت يدل على النعت كما فى
اعدلوا هو اقرب للتقوى وان كان المرجع مدلولا تضمنيا فى الآية والتزاميا فيما نحن فيه
وفى قول الفاضل راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه نوع ايماء الى الاخير وكذا فى
قوله على ان الوصف المذكور فى المتن بمعنى ذكر النعت الخ وان امكن توجيهه على
سبيل الاستخدام ايضا فافهم قوله لانه كونه وصفا للمسند اليه ولانه كونه حالا للموصوف

وصف المسند اليه

ولعل وجه التقييد بقوله على سبيل التغليب ولا يبعد ان يدعى صحة حمل تنكير ماء على النوعية عند حمل تنكير دابة على الافراد بان يراد خلق كل فرد من الدواب من نوع من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة

قوله كان قرآى حال من ضمير يظن اى شبيها بالرأى والسامع او من الظن اى
شبيها بالمرئى والمسموع كذا قيل وهذا ابنى على ان الظن بمعنى المظنون قوله اودى
اى هلك والاشاحة الحذر والبدع جمع البدعة وهى الامر الغريب اى لا ينفع
طالب الامور الغريبة الحذر من امر كاين لا محالة قوله ومثله فى النكرة الخ فى فصله
لكون الموصوف فيه نكرة ولاحتمال ان لا يكون جزوعا ومنوعا صفة لهلوعا بل
حالا منه وعلى التقديرين مجموعهما بمنزلة الكاشف للهلوع والظرفان متعلقان
بهما قوله عن تعليل الاشتراك الحاصل من النكرات تحقيق هذا المقام ان الوصف
فى النكرات انما تعلل الاحتمال والاشتراك وفى المعارف يرفعه بالكلية فان رجلا
فى قولك رجل عالم كان يحتمل على سبيل البدلية جميع افراده وبذكر عالم قل ذلك
الاحتمال حيث علم ان ليس المراد غير العالم وبقى الاحتمال بالنسبة الى افراد العالم
واما زيد فى قولك زيد التاجر عند اشتراكه بين التاجر وغيره لكان محتملا لهما وبذكر الوصف
ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية لا يقال قد يرتفع الاحتمال بذكر الوصف فى النكرات
كما اذا لم يكن الموصوف به الا واحدا او قد لا يرتفع فى المعارف كما اذا كان
الموصوف بالتجارة من المسمين بزيد متعددا لانا نقول مفهوم النكرة الموصوفة
كلى غير مانع من الاشتراك وان كان منحصرا فى فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال
بالكلية نظرا الى المفهوم وعند كون الموصوف بالتجارة من المسمين بزيد
متعددا يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال لانه انما يستعمل فى واحد منهم بعينه
وذكر الصفة الوصف يرفع مزاحمة الغير له لتعيين المراد فيجب ذكر ما يعين
المراد بخلاف النكرة فانها انما يستعمل فى مفهومها الكلى ولذا يكون حقيقة وان
قيدت بوصف لا يوجد الا فى واحد وبما ذكرنا ظهر ان ليس المراد بفرد فى قوله
رحمه الله وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم الفرد المعين بهذا لكونه

الوصف رافعا للاحتمال فى سائر المعارف محل تردد فليتأمل قال الفاضل
لان التعليل انما يتصور فيه بلا تحمل بخلاف الاشتراك اللفظى فانه بذكر الوصف
يرتفع الاحتمال الناشى منه بالكلية قال واما لانه موضوع بمعنى كلى فيه وقد عرفت
ان هذا فى المعرف بلام الجنس ما حكمه محل اشكال قوله حيث يتعين الموصوف
قبل افادة المدح او الذم او الترحم لا يخص بكون الموصوف متعينا فانه لا تزاحم فى
الاعتبار واجيب بانه اذا لم يكن متعينا لا يكون الا للتخصيص فانه هو الاصل ولان
المدح عند عدم كون الممدوح معلوما غير مفيد على ما لا يخفى وفيه قوله وبهذا
الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم قال الفاضل ولا يتصور زيادة
التعميم لجنس بحث لان كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافى زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر
من حيث هو ولا يخفى ان المراد ههنا هو الجنس من حيث الوجود فى ضمن جميع الافراد
كيف ولو كان المراد الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه اجماعا فحاصل كلام المفتاح
انه لو لم يذكر الوصف لربما توهم ان المراد دواب ارض واحدة وطيور جو واحد
فلا يفهم الاستغراق دواب ارض واحدة وطيور جو واحد لا الاستغراق الحقيقى
وعند ذكر وصفين هما من خواص الجنس اى نسبتهما الى جميع افراده على السواء
علم ان المراد الجنس فيفهم الاستغراق الحقيقى اذ استغراق افراده يكون حقيقيا
قطعا ولا شك ان هذا عين كلام الكشاف قوله يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب
عالم باتصاف الموصوف بمضمونها سواء كان المخاطب عالما فى الواقع او لا وسواء
كان المتكلم معتقدا اتصاف الموصوف به او لا قوله وبعبارة عنده فان قلت
قد يقصد بالوصف المدح او غيره دون التميز قلت الاصل فى الوصف التميز لكن
ربما يقصد به معنى آخر مع كون التميز حاصلا ايضا كذا ذكره الفاضل فى شرح المفتاح قوله
والانشائية ليست كذلك اى معلوم الثبوت للموصوف قبل ذكرها فان مدلول

الكلام

الكلام الطلبى اعنى الطلب بل سائر الانشاءات لا يعلمه المخاطب الا بالكلام الصادر
من المتكلم الدال عليه قوله ثم قال انما جاءت فى قال الفاضل ورد عليه فى الجواب
عن الاول انه يجوز ان يكون هذه الاية من سورة التحريم مكية فقط مع كون السورة
مدنية لا يقال سورة التحريم مدنية بلا خلاف من غير استثناء شىء من الايات
لانا نقول تصريحه بذلك يدل على عدم الوفاق فى جميع السورة وعن الثانى ان ما سبق
رواية عن علقمة ولم يتخذه مذهبا حتى يرد الاعتراض على ان المراد بما رواه علقمة ان كل
حكم نزل فيه يا ايها الناس مكى اى المخاطب به اهل مكة وان نزلت الاية
بمدينة وكل حكم نزل فيه يا ايها الذين امنوا مدنى اى المخاطب به اهل مدينة
وان نزلت الاية بمكة قوله او عن حمله على معناه اى حمل المتكلم او السامع وهو المخاطب
بقوله عن سماع لفظ المسند اليه اذا حمل على معنى انه لم يسمع قوله لكن فرق بين القصد لا
بمجرد التقرير قال الفاضل فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم
هذا اذا كان المراد توهم التجوز العقلى كما يشعر به كلام المفتاح فان كون تقرير
المسند اليه وسيلة الى دفعه محل اشكال قوله لم يرد اى السكاكى التاكيد الصناعى
حتى يكون ما ذكره العلامة مخالفا لما صرح به وهذا مع انه خلاف الظاهر لان كلامه
فى بيان مقتضيات التاكيد الصناعى يرد عليه ما ذكره رحمه الله قوله بل فى آخر
بحث تاخير المسند كذا فى بعض النسخ وفى بعضها بل فى اخر بحث تاخير المسند اليه
وفى بعضها بل فى اخر بحث المسند والكل سهو والصواب بل فى بحث تقديم المسند
فان تحقيق تقوى الحكم مذكور فى هذا البحث وهو قبيل فصل اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل قوله قوله ولو سلم انه اراد ذلك اى اراد بقوله كما يطلعك ما هو خلاف
الظاهر وهو ان الاطلاع المذكور واقع فيما هو قريب بهذا الفصل وانما اسند اليه
توسعا فليجعل قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره ايضا فى هذا البحث وهو

التجوز اللغوى للتوهم

ان تاكيد المسند اليه لتقرير المحكوم عليه كما يجعل قول المص في الايضاح كما سياتي في
باب تقديم الفصل وتاخيره اشارة الى ما ذكره في بحث تقديم المسند اليه من ان
تاكيد المسند اليه في نحو لا تكذب انت لتقرير المحكوم عليه دون الحكم قوله ولو سلم فكان
اي ولو سلم ان المقيد لتقرير الحكم بمجرد التكرير وان قوله كما يطلعك اشارة الى
ما ذكره في بحث تقديم المسند من ان نحو انا عرفت يفيد تقوى الحكم فكان ينبغي ان
يتعرض للتخصيص بل هو اولى بالتعرض اذ قد اعتبر فيه المسند اليه مؤخرا على انه تاكيد فكان
انسب بهذا المقام قوله والاظهر فعلى هذا يكون المراد بالتاكيد التاكيد
الغير الصناعي وبالتقرير تقرير التخصيص وكل واحد منهما خلاف الظاهر وما ذكر من
ايراده في هذا المقام مثل ايراد كل رجل عارف في قوله ومثل هذا كثير في
كلامه لا يجدي نفعا لان دأبه ان يذكر مقتضيا بحال من احوال لفظ كالمسند اليه والمسند
ونحو هما ثم يذكر مثالا له من غير باب لاشتراكهما في هذا المقتضي او يذكر مقتضيا
بحال من احوال المسند اليه مثلا ويذكر مثالا له في غيره لاشتراكهما في الاشتمال على هذا
الحال لهذا المقتضي لا ان يذكر عند ذكر مقتضيات حال منها ما لا يقتضيها
بل يقتضي غيرها لمجرد مناسبة بينهما وما نحن فيه من هذا القبيل فليتامل على ان هذا
التوجيه لا يلائم قوله على ما اشار اليه صاحب المفتاح كما لا يخفى والتحقيق في توجيه
كلام المفتاح ما ذكره رحمه الله في شرح المفتاح ووافقه الفاضل قدس سره هو ان
قوله كما يطلعك ليس متعلقا بقصد مجرد التقرير بل بما قبله وذكر مجرد التقرير اعتراض
بينهما كانه قيل ارادة دفع توهم التجوز او السهو او النسيان يقتضي تاكيد المسند
اليه كما يطلعك عليه ذلك الفصل فانه ذكر هناك ان قولك انا سعيت في
حاجتك يفيد القصر وسعيت انا في حاجتك يقصد به دفع توهم التجوز او النسيان
فيكون المراد بالتاكيد التاكيد الاصطلاحي وبالتقرير تقرير المحكوم عليه والحوالة ايضا

على ظاهرها قوله غلط فاحش فان انا في انا عرفت ليس تاكيدا اصطلاحيا للمسند اليه وتاكيد
المسند اليه وان كان بمعنى مجرد التكرير لا يفيد تقوية الحكم وليس التاكيد في مثل انا
سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري لتقرير المحكوم عليه فان ذكر انا مقدما
للتخصيص وذكر وحدي ولا غيري لتاكيد التخصيص ويمكن دفع هذا بان انا في انا
سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري تاكيد غير صناعي للمسند اليه مؤخرا له
قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير يمكن ان يناقش بان التاكيد
انما يقرر المحكوم عليه وانه لم يرد بلفظه غيره واما ان الاسناد اليه ليس
بطريق المجاز فلا يفهم من التاكيد على قياس ما ذكره الفاضل في جاءني القوم
كلهم اللهم الا ان يقال يرفع توهم المجاز العقلي بناء على العرف والاستعمال
قوله بناء على انهم في حكم شخص واحد قال الفاضل ويحتمل ان يكون المجاز لغويا اي في الهيئة
التركيبية يعني اذا قلت جاءني القوم وكان الجائي من بعضهم فان اردت بالقوم
بعضهم اي من ثبت له الجيئة كان مجازا لغويا والتاكيد بكل يرفع توهم هذا المجاز
وان اردت به جميع الافراد فان اردت بالكلام ان الجيئة ثابتة لهم
كان المجاز في الاسناد والتاكيد بكل لا يرفع توهم هذا المجاز وان اردت
به ان الجيئة واقعة فيما بينهم فان اردت بجاء ما يصح اسناده الى القوم حقيقة
كما يشمل على الجئ كان المجاز في المفرد والا ففي الهيئة التركيبية حيث لم يرد
بجاءني القوم ثبوت الجيئة لهم وليس هذا من المجاز العقلي اذ لم يقصد اثبات
شيء لغير ما هو له والتاكيد بكل لا يدفع توهم هذا المجاز ايضا قوله ففي كونه لدفع
توهم عدم الشمول في الحكم بناء على ان الفعل الصادر من احد المتصاحبين يسند
اليهما يكون التاكيد لدفع توهم التجوز العقلي فلا خفاء في صحته ولا يرد عليه
ما ذكره الفاضل في جاءني القوم كلهم فان المثنى لما كان نصا في مدلوله فلا يحتمل

التحقيق ان ما وضع له الهيئة التركيبية وهو النسبة الفاعلية
جزء معنى الفعل فلفظ الفعل مجاز ايضا عند كون الهيئة
مجازا ويجوز ان يحمل كلام الفاضل على هذا على ان يكون
حرف الانفصال لمنع الخلو الا ان كلامه في بحث الاستعارة
التبعية يدل على انه لا يجري الاستعارة في نسب الافعال
تبعا لجريانها في نسب الحروف
منه
نظيره قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انه يخرج من المالح وحده
منه

التجوز اللغوي حتى يكون التأكيد لدفع توهمه وسا ان المراد كليهما فيفهم عند ذكر
كلاهما عدم التجوز العقلي وشمول النسبة كليهما بخلاف الجمع فليتأمل قوله والاسناد
اليهما وقع سهوا قال الفاضل يمكن ان يقال ح يحتمل ان يكون تحقيقا والاظهار
يكون اعتراضا بان ما ذكر يقتضي ان يحصل دفع توهم السهو بالتأكيد المعنوي وهذا
خلاف الواقع وخلاف ما صرح به سابقا وقد صرح الفاضل قدس سره في شرح
المفتاح بان التأكيد في قولك جائني الرجال كلهم لا يدفع توهم السهو او النسيان
وبان دفع توهم السهو او النسيان لا يحصل بالتأكيد بلفظ كليهما في جاءني الرجلان
كليهما بل يجب ان يقال عند قصد دفع توهم السهو او النسيان الرجلان في
الرجلان وان شئت ان يحصل لك لما ذكر الشارح اذعان وقبول فاستمع
لما نقول اعلم ان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو المخصوص وهو السهو في ذكر
في ذكر مفرد او مثنى او مجموع مكان مثله فانه اذا اكد بنفسه او كلاهما او كلهم
لا يندفع هذا التوهم لعدم اختصاصها للمؤكد بالمؤكد وهذا هو المراد بما سبق من
ان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو لجواز ان يتوهم وقوع زيد نفسه مكان
عمرو ونفسه سهوا او وقوع زيدان كلاهما موقع عمرو ان كلاهما سهوا او وقوع القوم
كلهم مكان زيدون كلهم سهوا اما اذا اريد دفع توهم ذكر المثنى موقع المفرد سهوا
فلا شبهة في انه نافعه بالتأكيد بكلاهما كالتأكيد اللفظي وكذا اذا توهم وقوع القوم
في جائني القوم كلهم مكان زيد او زيدان سهوا مثلا فالتأكيد بكلهم يدفعه واما اذا
توهم وقوعه موقع زيدون سهوا فلا ولعل ما ذكرنا مراد الفاضل قدس سره بما ذكره في
شرح المفتاح من ان التأكيد بكلهم في جاءني القوم كلهم لا يدفع توهم السهو او النسيان
والتأكيد بكلاهما في جائني الرجلان كلاهما لا يدفع توهم السهو او النسيان قوله بل
انفسهما او عينهما في دفعهما توهم التجوز العقلي بحث اللهم الا ان يقال يفهم منهما عدم

التجوز

التجوز العقلي عرفا واستعمالا قوله لان توهم التجوز انما وقع فيه حيث توهم ان لفظ
جاء مستعمل في معنى النسب للمجيء اعم من ان يكون بالفاعلية او التحريض على سبيل
عموم المجاز ولا يخفى انه عند توهم ان الجائي احدهما والاخر محرص يجوز ان يتوهم
ان اسناد الجيئة اليهما على سبيل المجاز لنسبتها للمجيء فيكون التأكيد بكلاهما لدفع توهم
التجوز العقلي قوله لا يلزم كون الثاني اوضح قال الفاضل كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة
بين عشرين واسمه بين ثلاثين متغايرين لاولئك انما قال متغايرين اذ لو كان
عشرون منهم عين اولئك المسمين بكنيته لم يحصل بذكر الاسم عقيب الكنية ايضاح
في الجملة وان عكس حصل ايضاح ما وان كان بعض منهم عين بعض المسمين
بكنيته يحصل ايضاح في الجملة بذكر الاسم عقيب الكنية وعكسه ايضا قوله لا يلزم
البتة الخ قال الفاضل ح اقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع هذا اذا
قصد ايضاح في الجملة واما اذا قصد الايضاح التام فلا بد ان يكون الاختصاص
بالنسبة الى جميع ما سوى المراد مما يطلق عليه لفظ المتبوع قال ح هناك بتعيين
البدل ايضا لو قدم لفظ ايضا مما يتعين كان انسب قوله وكذلك لفظ
آلة الخ وذلك لان اسم الجنس الكلي لكونه موضوعا للماهية بقيد الوحدة اعني
الفرد المنتشر كانت الوحدة مستفادة من تنكير آلة وهو نية ولو التزاما قوله
ويكون مقصوده انه وصف صناعي يدل هذا انه عرف عطف البيان في
النحو بما يذكر بعد الشيء من الدال عليه لا على بعض احواله بيانا له لكونه اعرف ولا
شك ان هذا الحد لا يتناول واحدا واثنين في قوله تع لا تتخذوا الهين اثنين
انما هو آله واحد قوله ويفترقان من حيث الخ وفرق آخر هو ان الصفة في الاية
الاولى لبيان ان الغرض الاصلي هو العدد مع كون الجنس داخلا في المراد
وفي الاية الثانية لبيان ان المراد هو الجنس دون الفرد وتحقيق ذلك

ان سوق الكلام في قوله تع لا تتخذوا الهين اثنين انما هو للنهي عن اتخاذ الاثنين من
جنس الاله لا عن اتخاذ جنس الاله فمصب الغرض وهو النهي والاصل فيه هو العدد
واما الجنس فقيد للنهي عنه متمم له كانه قيل لا تتخذوا اثنين من جنس الاله وليس المعنى على
نهي اتخاذ جنس الاله مقيدا بالاثنينية كما يشهد به الفطرة السليمة الفارقة بين
هذين المعنيين المتقاربين وكذا المقصود في قوله انما هو اله واحد اثبات الوحدانية
في الالوهية لا اثبات الالوهية فانها مسلمة كانه قيل م احد في الالوهية وليس
المعنى انه اله بصفة الوحدانية والفارق بين المعنيين هو الذوق السليم وبالجملة
الوصف في قوله تع لا تتخذوا الهين بيان لما هو الاصل في الغرض وفي قوله تعالى واحد
وانه هو لاصل الغرض وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك قال الفاضل فانه قال والحالة
التي يقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد نية تكرير الحكم وذكر المسند اليه
انما قال نية تكرير الحكم ولم يقل تكرير الحكم لان المتبادر من هذه العبارة
تكرير الحكم لفظا وليس كذلك بل هو تكرير نية وقصدا وقوله ذكر المسند اليه عطف
على نية ولا يجوز عطفه على تكرير لان ذكر المسند اليه حاصل لفظا لا نية فقط قوله وهو
الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهوماهما متغايرين فان
قلت ان الوصلية انما يستعمل حيث يكون ضد الشرط اولى بالاستلزام للجزاء
وههنا ليس كذلك اذ عند اتحاد مفهومهما لا يكون الثاني بدل الكل بل التاكيد اللفظي
قلت لو اول على الجزاء هو يكون ذاته عين ذات المبدل منه وهو متحقق على تقدير
اتحاد المفهومين بالطريق الاولى لا قوله هو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه اذ لم
يحكم على بدل الكل بما يكون ذاته عين ذات المبدل منه بل يريد بذكره هو ان يتوجه ذهنك
الى ما عرفته بوجه ما ثم تشرع في تصوره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم
وبهذا لا يتجه عليه المنع وتحقيقه في علم المنطق قوله وهو الذي يكون ذاته بعضا قال

الفاضل

الفاضل وانت تعلم انه اثبات باب بما يحتمل غيره يعني يحتمل ان يقدر مضاف في
الاول اي اعظم ظلمة الظلمات وان يجعل القمر مركوزا في الفلك لا جزءا منه
وقيل يعني يحتمل ان يكون كل منهما بدل الغلط قوله وسكت عن بدل الغلط معنى بدل
الغلط البدل الذي سبب الاتيان به الغلط في ذكر المبدل منه لا ان يكون البدل
هو الغلط قوله وهو من اضافة المصدر الى المفعول معنى زيادة التقرير على هذا
التقرير فانه اذا افاد التقرير فقد زاده كما يقال زاد زيد هذا الامر اذا لم يكن
من قبل وقد لا يبعد ان يقال حاصل بذكر المبدل منه في الجملة والبدل يزيده قوله
والنكتة فيه الخ قال الفاضل يرفع هذا التوهم انه جعل الزيادة الخ لا يخفى انه
في البدل وان لم يجعل الزيادة محمولة على المراد لكنه ذكر ما معنى عنائه وهو اللام العرضية
الا ان يفرق بين جعلها محمولة على المراد وجعلها مدخولة للام المفيدة للعرضية قوله
والاشعار قال الفاضل قد يروى مجرورا عطفا على ان التاكيد في هذا البدل
من وجوه ثلثة فان ذكر الشيء مبهما ثم تفسيره يفيد تقريره وتوكيده وعلى نحو
الرواية ايضا ينبغي ما ذكره الفاضل انفا حيث قال وذلك ان تقول ما ذكر تغيير
ما فهم قوله فلا يجوز فيهما الابدال مطلقا عدم جواز ما سوى بدل الغلط واما عدم جوازه
فلعله لان شرطه ان يكون ذكر المبدل منه غلطا لا يستفاد منه البدل اصلا وههنا
ليس كذلك قوله وقد يكون في بدل الكل الخ في هذا الكلام اشارة الى ان بدل
البعض والاشتمال اقوى من بدل الكل في الايضاح لاشتمالها على الاجمال والتفصيل
وليس ذلك واجبا في بدل الكل وان كان هو اقوى منهما في التقرير لاشتماله على ذكر
الشيء مرتين بخلافهما قال الفاضل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه اشارة
الى ان العلة مركبة لئلا ينتقض الظهور في الايضاح بالظهور في التقرير وذكر في شرح
المفتاح وتقديم الاشتمال والبعض على الكل لكونهما اظهر في الايضاح بالظهور في التقرير

ورا سبح في البدلية لان الكل يحتمل عطف البيان غالبا وللظهور القوطية فيها
لان بدل الكل عين المبدل منه فجعل احدهما توطئة نوع تحكم ولعل ما ذكره ثمه اولى
فان كون الكلام في تخصصات المسند اليه يأباه كون العطف لا يفيد تخصيصا
قوله واحترز بقوله مع اختصار قد سبق ان المناسبة هي المعتبرة في باب
الاقتضاء من غير لزوم اطراد ولا انعكاس فلو لم يعتد بالاختصار في الموضعين
لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد عن الاشتباه قوله بانه قد حصل
قال الفاضل يشير اليه كلامه هذا مع كلامه السابق يشعر بان تعدد المسند
عند العطف بالواو انما يفهم بالعقل لا من دلالة العبارة بخلاف العطف بالفاء
لدلالتها على التعقيب وهو ملابسة المجي للثاني بعد الاول بلا مهلة فيفهم تفصيله
وتعدده ويمكن ان يناقش في هذا بان العطف انما يفيد اشتراك المعطوفين
في مضمون العامل المسند اليهما ولا شك ان المسند اليهما انما هو المطلق
لا الخاص فالفاء يدل على ان ملابسته بالثاني عقيب ملابسته بالاول ولما
تفصيله وتعدده فلا يفهم الا من دليل العقل وهو امتناع قيام العرض الواحد
بمحلين وامتناع حدوثه في زمانين فالقول بان التعدد في العطف بالواو
يفهم عقلا وفي العطف بالفاء من اللفظ محل اشكال نعم فهم التعدد عقلا في العطف
بالفاء اسرع لاضمام دليلين عليه بخلاف العطف بالواو قوله والتحقيق ان المعتبر في
حتى قال اعلم انه لا بد في حتى من التدريج وذلك بان يكون ما قبلها اجزاء يتعلق بها
المسند شيئا فشيئا حتى يبلغ جزؤ الاجزاء اي الاعلى او الادنى المذكور بعد حتى والترتيب
على هذا الوجه معتبر بحسب الذهن دون الخارج وذلك بان يكون تعلقه
بما قبل حتى اقرب واولى عند الذهن من تعلقه بما بعدها بكونه اقوى اجزاء المتبوع
او اضعفها كما ان تعلق الموت بغير آدم الذي هو اصل الكل اولى من تعلقه به وان كان

موته

موته في الخارج متقدما على موت غيره وبهذا ينبغي على ان قائل هذا القول فيما
قابيل من الاقوات قابيل كان متقدما على موت آدم وكما ان تعلق الموت بغير
الانبياء اولى من تعلقه بهم وان ما توافق اثناء موت الناس وكما ان تعلق القدوم
بغير المشاة اولى من تعلقه بهم لكونهم اضعف الحاج قوله الا وهو الغرض الاصلي قد سبق
ان توجه النفي الى القيد خاصة انما هو اذا اعتبر القيد اولا ثم النفي بل على هذا
التقدير ليس بكلي بل اكثري ومثله الاثبات فكانه بني الامر على الاكثر قوله ولكن للايجاب
للتابع بعد نفيه عن المتبوع ذكر النحاة انها في عطف الجملة نظيرة بل اي في الوقوع
بعد النفي والايجاب كما انها في عطف المفردات نقيضة لا حيث يختص لا بما بعد
الايجاب ولكن لما بعد النفي والسر في ذلك ان وضعها للاستدراك ومغايرة
ما بعدها لما قبلها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفي فيجب ان يكون ما قبلها
منفيا ليحصل المغايرة واذا عطفت بها جملة فهي تحتمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا
ويحتمل النفي ويكون ما قبلها مثبتا فيكفي اختلاف الكلامين سواء كان المنفي
هو الاول او الثاني واجاز الكوفيون مجي لكن العاطفة للمفرد بعد الموجب ايضا
نحو جاءني زيد لكن عمرو وحملا على بل وليس لهم به شاهد وكون وضع لكن لمغايرة
ما بعدها لما قبلها يرفع ذلك الا ان لا يسلموا هذا الوضع كذا ذكره المحقق
الاسترابادي ويمكن ان يقال نصرة للكوفيين لا شك في انه عند كونها لعطف
المفرد كما لا يحتمل ما بعدها النفي صريحا كذلك لا يحتمل الاثبات صريحا وانما يفهم بلكن
فلم لا يجوز ان يكون ما قبلها اثباتا ويفهم النفي بلكن اللهم الا ان يقال لما كان النفي
مشتملا على الاثبات ووارد عليه فلا بعد في فهم الاثبات مما بعدها اذا كان
ما قبلها نفيا بخلاف ما اذا كان ما قبلها اثباتا وفيه تأمل قوله واذا انضم اليه
لا قال الفاضل افادة تأكيد النفي السابق انما لم يجعل مفيد النفي لان صيانة

لم لا ان سوى النفي يعين لفهم النفي ايضا فيبقى الامر على الكلام

الكلام عن الاول الى آه قال حيث قال يحتمل اثبات المجي لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد
ويحتمل نفي المجي عن عمرو على قياس الاثبات اي كما ان صرف اثبات المجي الى
التابع يقتضي كون الاول غلطا كذلك صرف نفيه عنه اليه يقتضي كونه غلطا والمراد
بالغلط على زعم الشارح ان الحكم غير مطابق للواقع وعلى ما ذكره الفاضل ان التلفظ
به وقع عن غلط وسبق لسان قال واما من يقول لا فلا وجه للصرف على قوله
ولا للاضراب بمعنى جعل المتبوع في حكم المسكوت وفائدة بل الاعراض عن الحكم بالنفي
على المتبوع الى الحكم بالاثبات على التابع لكون هذا الاثبات اهم قوله قد صرح
ابن الحاجب قال في ايضاح المفصل واما بل فللاضراب مثبتا كان الاول او
منفيا فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو فقد اضربت عن نسبة المجي الى زيد واثبته
لعمرو فهو اذن من باب الغلط فلا يقع مثله في القران ولا في الكلام الفصيح
واما اذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فيجوز ان يكون من باب الغلط فيكون عمرو غير
جاء كانك قلت ما جاءني عمرو ويجوز ان يكون مثبتا لعمرو المجي فلا يكون غلطا فظاهر
كلامه ان بل في المثبت مطلقا لا يقع في كلام فصيح لتحقق الغلط البتة واما في المنفي فانما
لا يقع في كلام فصيح اذا كان المعنى ما جاءني عمرو فانه ح يكون عنده من باب
الغلط قطعا بخلاف ما اذا كان المجي مثبتا لعمرو فانه ح لا يكون الاول غلطا
عنده اصلا فلعله اراد الشارح بقوله على مذهب المبرد على تقدير ان يكون المجي
منفيا عن عمرو فلا يرد عليه انه ان كان عدم وقوع بل في كلام فصيح من جهة ان
الاول غلط بمعنى عدم مطابقة الواقع فلا بأس من وقوعها في كلام فصيح في المثبت على مذهب
الجمهور وان كان من جهة انه غلط اما بمعنى ان التلفظ به وقع عن غلط وسبق لسان
واما بمعنى انه خلاف الواقع فلا وجه لتخصيص عدم وقوعه في الكلام الفصيح في المنفي عند
المبرد فانه على مذهب الجمهور ايضا ينبغي ان لا يقع فيه لتحقق الغلط وما يجب

البتة

البتة ان ما ذكره ابن الحاجب من عدم الوقوع في كلام فصيح منشاؤه كون
الاول غلطا بمعنى كونه خلاف الواقع على زعم الشارح وكونه غلطا بمعنى
ان التلفظ به وقع عن غلط على ما ذكره الفاضل قوله او ان المتكلم الشك
حاصل متقدم والتشكيك غاية متأخرة ودخولها يجب اللام المستعملة في معنى
العلية مطلقا قوله ثم لا يخفى ان وضع او لاحد الامرين او الاخبار بثبوت الحكم لاحد
الامرين في عطف المفرد وبحصول مضمون احدى الجملتين في عطف الجملة قد يكون
لشك المتكلم وقد يكون لتشكيك السامع وقد يكون لمجرد ابهام واظهار النصفة
مثل انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وبالجملة الاخبار بالمبهم لا يخلو عن
غرض الا ان المتبادر الى الفهم هو الشك وكان هذا مراد من قال
انها في الخبر للشك قوله والفرق بينهما الخ وقد يفرق بينهما بانه لا يجب في الاباحة
الاتيان بواحد وفي التخيير يجب وح ان كان الاصل فيه الحظر وثبت الجواز
بعارض الامر يمتنع الجمع وان كان الاصل فيه الاباحة ووجب بالامر
واحد كما في خصال الكفارة يجوز الجميع بحكم الاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير
على سبيل الاباحة ويمكن ان يقال ان المراد بمنع الجمع في التخيير منعه في الاتيان
بالمامور به فاذا جمع بين خصال الكفارة فان الاتيان بالمامور به انما كان
في واحد منها وجواز غيرها انما هو بحكم الاباحة الاصلية حتى لو لم يكن لم يجز ومنهم
من فسر التخيير بمنع الجمع والاباحة بمنع الخلو وهو مختص بصورة الامر والمراد
منع الخلو او الجمع في الاتيان بالمامور به ففي صورة الاباحة كما اذا قلت
جالس الحسن او ابن سيرين اذا لم يجالس واحدا منهما لم يكن اتيانا بالمامور به
امر الاباحة وان جالسهما كانت مجالسة كل منهما اتيانا بالمامور به بخلاف
خصال الكفارة كما عرفت واعلم انه لا خفاء في ان مثل قولنا افعل هذا او ذاك

يستعمل تارة في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة وتارة
في طلبه مع امتناع الجمع ويسمى تخييرا او الاباحة و التخيير قد يضافان الى
صيغة الامر و قد يضافان الى كلمة او و التحقيق ان كلمة او لاحد الامرين
و جواز الجمع و امتناعه انما هو بحسب محل الكلام و دلالة القراين وهذا
كما قالوا انها في الخبر للشك قوله اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل يحتمل ان يكون
الفصل بمعنى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق
و تعقيب المسند اليه بضمير الفصل يوجب فصل الخبر عن النعت فيكون اطلاقه عليه
اطلاقا للمسبب على السبب و يحتمل ان يكون مجازا عرفيا اطلاقا لاسم المذكور
على ذكره و يحتمل ان يكون التقدير ذكر الفصل فلما حذف المضاف اقيم المضاف
اليه مقامه ورفع و يكون كلام الشارح بيانا لحاصل المعنى و ان جعل الفصل
حقيقة عرفية في ذكر هذا الضمير ايضا كان الامر اهون قوله نعم ولكن غالب
استعماله الخ قال في شرح المفتاح ادخال الباء في المقصور عليه هو الاستعمال
العرفي الصحيح و ادخاله في المقصور هو الاستعمال الشايع العربي و به صرح في
شرح الكشاف و ذكر الفاضل في حواشي الكشاف و شرح المفتاح ان الاصل في
لفظ التخصيص و الاختصاص و الخصوص ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه
فيقال اختص الجود بزيد اى صار مقصورا على زيد الا ان الاكثر في الاستعمال
ادخال الباء على المقصور كقولك خص زيد بالمال بناء على تضمين معنى التمييز والافراد
قوله فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا
بان يثبت له المسند هذه العبارة ليست صريحة في افادة ما قصده فلو
قال متميزا بان يثبت له المسند كان اظهر قال الفاضل لتميز المسند اليه من بين
الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له الا اصوب ان

ان يقول بثبوت المسند له فافهم قال فيلاحظ المعنيان معا بان يستعمل اللفظ فيما
وضع له و قصد معه المعنى المضمن من غير ان يستعمل فيه اللفظ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة
و المجاز قال فيقال في تخصك بالعبادة الخ قد يجعل عند الافصاح عن المقصود
المضمن اصلا و المضمن فيه قيدا له و هو المشهور و قد يعكس مع عدم الالتفات و في
تحقيق معنى التضمين زيادة كلام لا يحتملها المقام قوله و اما تاكيده الخ قال الفاضل اى لا كم
في الاخوة المشهور بها اقول جعله في قصر المسند اليه على المسند افرادا يقتضي
ان يقال اى لا يشارك المشهور بين الناس لزى ان تدعه ملمة يجبك في ذات
اجبك بمعنى ان ليس اخوك كليهما بل انا فقط و كان ذكره بيان لحاصل النحوى
و مآل المعنى و المفيد للقصر هو تعريف الاضافة فانه كالتعريف باللام في ساير الاحكام
قوله و التوكيد اى توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قيل ان معنى قولنا زيد هو العادل
زيد او ست كه عادل است و ما قيل انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه
العادل ليس بشئ قوله هو للتخصيص و التوكيد ان حمل تقديم المبتدا على التخصيص
كان ضمير الفصل لتاكيد التخصيص و ان حمل على مجرد التقوى كان مفيدا للتخصيص الغير
الحاصل و على كل تقدير يفيد تاكيد الحكم قوله و قد يكون لمجرد التاكيد اى تاكيد قصر المسند
على المسند اليه مع تاكيد ثبوته له ان كان في الكلام ما يفيده و تاكيد الحكم اى ثبوت
المسند للمسند اليه فقط ان كان في الكلام ما يفيد قصر المسند اليه على المسند
و اما ما ذكر في شرح المفتاح من ان الاظهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد
تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه
مثل زيد هو العالم او بالعكس نحو الكرم هو التقوى فيرد عليه ما ذكره الفاضل
في شرح المفتاح من انهم صرحوا بان الفصل يفرق بين النعت و الخبر و يفيد تاكيد
ثبوته للمخبر عنه و قصره فيه و اما نحو قولك الكرم هو التقوى اى لا كرم الا

انما جعل تاكيد الفصل على تاكيد الحكم فيما اذا كان الكلام مشتملا
على قصر المسند اليه على المسند لئلا يكون الفصل مشتملا
زيادة على امر لا يثبته هو وفيه ما فيه

التقوي فقصر المسند اليه فيه على المسند مستفاد من اللام وضمير الفصل قد يجرد ههنا
عن معنى القصر وافاد تاكيد ثبوت المسند للمسند اليه فما يتوهم من ان الفصل قد يفيد تخصيص
المسند اليه بالمسند او تاكيد تخصيصه به فليس بثبت ويمكن ان يقال اختصاص
المسند بالمسند اليه اي قصره عليه عبارة عن اثبات المسند له ونفي غيره عنه
وضمير الفصل لما افاد تاكيد الجزء الاول منه فقد افاد تاكيده في الجملة بتاكيد جزءه
وبهذا اكاذكر رحمه الله في شرح الكشاف فيمن نحو زيدا ضربته عند قيام قرينة
على ان المحذوف يقدر مؤخرا او كونه افادة الاختصاص لان الاختصاص
عبارة عن اثبات ونفي فاذا تكرر الاثبات صار اوكد قوله بان يكون في الكلام
ما يفيد التخصيص في الامثلة المذكورة مستفاد من اللام الجنسية وتقديم المسند اليه
في انا الله هو الرزاق على مذهب صاحب الكشاف يفيد القصر ايضا وانما اسند التخصيص
في ان الله هو الرزاق الى اللام دون ضمير الفصل بل جعل مؤكدا له لان اعتبار دخولها
مقدم وكذا التقديم مقدم في الاعتبار فيسند اليه الحصر عند اجتماعه مع ضمير
الفصل لكن الظاهر عند اجتماعهما ان يسند الى اللام ويجعل التقديم للتقوي
او لتاكيد الاختصاص قوله وكلامه مشحون باطلاق التقديم على الضرب الثاني
الضرب الاول تقديم معنوي لتحقق حقيقة معنى التقديم فيه بخلاف القسم الثاني
كالاضافة اللفظية والمعنوية قوله ويعرف فيه اي في ذلك الشيء معنى مناسب
لاقتضاء العناية والحاصل انه لا بد من اسناد العناية الى شيء يكون ذلك
الشيء مقتضيا للعناية وعلة لها بحسب المناسبات العرفية قوله ولا بد من تحققه
قبل الحكم اراد انه متقدم عليه طبعا لانه صفة له وحال من احواله في الخارج فيناسب
ان يراعى ذلك في اللفظ اذا لم يكن مانع او اراد انه لا بد من تحققه قبل الحكم
في الذهن بمعنى الوجوب الاستحساني فينبغي ان يراعى ذلك في اللفظ

ويمكن ان يوجه بان المراد حصول الشيء المترقب بعد الشوق اليه

وهو الاولى من الاول فافهم فلا يرد ما ذكره الفاضل في هذا المقام قوله
لان في المبتدا تشويقا اليه اي في المبتدا الذي قصد تقديمه لا في كل
مبتدا لظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان في المبتدا طول قوله
ومعلوم ان حصول الشيء بعد الشوق الذ هذا مخالف لما ذكره في
بحث المسند من ان نيل الشيء بلا ترقب الذ ولهذا حكم بفضل ليبك يزيد ضارع
بالبناء للمفعول ورفع يزيد على ليبك يزيد ضارع بالبناء للفاعل ونصب
يزيد كالسيجيء قوله واما التعجيل المسرة الخ اعلم ان التفاؤل قد يكون باللفظ
المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد او سعيد وهذا هو الذي يحصل من
تقديم المسند اليه ويتفرع عليه تعجيل المسرة وقد يكون بمضمون الكلام كما في
قولك سعد في دارك فانه قد يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل
حاصل قدم المسند اليه او اخر ويتفرع عليه نفس المسرة لا تعجيلها فالمص اشار
التعجيل الى ان مراده التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع في اول الكلام فانه
المورث لتعجيل المسرة والمترتب على تقديم المسند اليه فظهر بما ذكر انه لم
يشتبه الفرق بين التفاءلين كما يفهم من شرح المفتاح وصرح به الفاضل
في حاشية شرحه ولم يرد ان المقتضي لتقديمه تعجيل المسرة بتعجيل التفاؤل
كما صرح به الفاضل في شرح المفتاح قوله اظهار تعظيمه ابناء التقديم في الذكر
عن التعظيم والتقديم في الشرف على التاخر متعارف الا ان المتاخر ههنا
هو الخبر وبيان شرف المبتدا اي عليه لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح
في صدر الكلام لما كان على سنن تلك الطريقة المتعارفة ابناء عن تعظيمه
وشرفه في الجملة واما التحقير فالظاهر انه انما يستفاد من الوصف ولا دخل
للتقديم فيه ولعله لهذا لم يذكره في المفتاح مع ذكره الابناء عن التعظيم قوله

لا تصورا كما يشعر به قوله لانفس الخبر قوله نعم لو قيل الخ قد يوجه كلام المفتاح بما
لا يرد عليه هذا الاعتراض وهو انه اراد ان موصوفية المسند اليه بهو
الظ دون وصفية الخبر له وهما اعتباران متلازمان لكنه قد يصدق الاول
كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب
وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال
يشرب الزاهد قوله سيف تهز اى تحرك بنية قطع على امر من حرب او غيره يا سيوفا
في المضاء والنفاذ والجملة الاسمية والظرفية اعني في عوانهم سيوف
صفة سيوفا جلوس جمع جالس رزان جمع رزين وهما خبران لمبتداء محذوف
وضيف فاعل فعل محذوف يفسره الظ وخفوف جمع خاف بمعنى خفيف
سريع قوله اى محل لاستشهاد الخ وانما احتاج الى التعيين اذ ليس تقدم المسند
اليه في تجدهم سيوفا لذلك فهو ليس محل الاستشهاد ولا قوله جلوس لاحتمال
تقدير المبتداء مؤخرا قوله واجيب بمنع الاشتراط الخ فيه بحث لان عدم الاشتراط
اذا ولي المسند اليه حرف النفي واما اذا لم يل حرف النفي فلا يفيد التقديم التخصيص
اذا لم يكن الخبر فعلا عند السكاكي بل عند الجميع على ما صرح به في شرح المفتاح وسنذكر
ما هو التحقيق قوله غير مناسب اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم وقد يتكلف
فيقال لا يبعد ان يدعي في مقام المبالغة في تعظيمهم للاضياف انهم عند الالمام
الضيف خفوف لا اخذ امهم قوله نوع خفاء سواء جعل اضافة الزيادة الى التخصيص
لامية كما هو الظ وقال الشارح في شرح المفتاح بعد تصريحه بان المراد زيادة
تخصيص للمسند اليه اى تعيين له وافراد بالذكر فوق ما يفيده مجرد ذكره وانما
الخفاء في وجه افادة التقديم زيادة التخصيص بهذا المعنى وكان المراد زيادة
التخصيص بالنسبة الى الحكم وذلك بتكرر الاسناد واعترض عليه الفاضل بانه

او بيانية وتوجيه الفاضل مبني على ان الاضافة لامية كما هو الظ منه

بذا

هذا هو معنى تقوى الاسناد اليه وقد مر ذكره فاذا حمل عليه هذا ايضا كان
لغوا محضا ويمكن ان يقال مراده زيادة تخصيص المسند اليه بالنسبة الى الحكم
بمعنى زيادة تبيين ان المسند اليه بهذا الحكم هو هذا الشيء وتعيينه من
بين الاشياء باثبات الحكم له ولا يخفى ان قصد هذا مغاير لقصد تقوى
الحكم وان كانا متلازمين لان المقصود ح حال المسند اليه وثمة حال الحكم وهذا
بين لا سترة فيه قوله فالتقديم يفيد نفي الفعل الخ قال الفاضل فكانه لم يفرق
في القول وذلك لان الاول انما يقال لرد الخطاء في فاعل الفعل المثبت
اى القول مع القطع بثبوت القول ومقصود المتكلم قصر القول على غيره كما
يشهد به الفطرة السليمة ويلزمه اختصاص انتفاء القول به والثاني انما
يقال لرد الخطاء في فاعل الفعل المنفي اى عدم القول ومقصود المتكلم قصره
عليه ويلزمه ثبوت القول لغيره بشهادة الفطرة السليمة والمص حكم
بان المقصود من تقديم المسند اليه في ما انا قلت قصر الخبر الفعلي اى نفي الفعل
عليه حيث قال ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا
وانا ما قلت هذا وبهذا يندفع ما قال بعض الفضلاء من انه اراد بالخبر الفعلي هنا
الفعل المنفي اعني عدم القول في المثال المذكور ولا خفاء في ان قولنا ما انا قلت
هذا وان افاد تخصيص غير المسند اليه بالقول يفيد تخصيص المسند اليه
بعدم القول ايضا كما ان قولنا انا ما قلت ايضا يفيد ذلك ولا يلزم من افادة كل من
اعني قولنا ما انا قلت وانا ما قلت تخصيص عدم القول بالمسند اليه واشتراكهما
في تلك الافادة ان لا يكون بينهما فرق في الوجوه الاخر قوله الا في شيء ثبت
انه مقول لغيرك الاولى ترك قوله لغيرك كما وقع في عبارة الشيخ فما لا يخفى
قوله لا يستعمل في الايجاب الا مع كل المفهوم من كلامه في التلويح ان احد اذا

وبهذا ظهر كما سبق من انه قد يقصد موصوفية المسند اليه بالخبر وقد يقصد وصفية الخبر له وان كانا متلازمين منه

كان همزته اصلية لا يستعمل في الايجاب اصلا حيث قال لفظ احد قد يكون اسما
للعدد المخصوص بمعنى الواحد وهمزته منقلبة عن الواو وجمعه احاد وقد يكون
اسما لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع
وهو في معنى العموم وهمزته اصلية ولا يستعمل في الايجاب اصلا كذا
ذكره ائمة اللغة **قوله** فهو للتخصيص قطعا هذا يناقض ما ذكر سابقا في قوله اللهم
الا اذا قامت قرينة على ان التقديم لغرض ويمكن دفعه بعناية **قوله** ولا بد
فيه من ثبوت الفعل لغيره اختار رح في هذا المقام كلام العلامة وبه
يندفع الاعتراض عن المص لانه يحقق ان ما انا رأيت احدا انما يقال عند القطع
بثبوت روية كل احد والخطاء في فاعله فيخرج المتكلم نفسه عن فاعلية رؤية كل احد
ويحكم بان فاعله غيره وبالجملة فالمقصود قصر رؤية كل احد على غيره اي اثباتها لغيره
ونفيها عنه فمعنى قوله المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد ان المقصود نفي رؤية كل
احد عنه وهي التي وقع الخطاء في فاعله الا انه اداه بالسلب الكلي لان مدلول
الكلام صريحا نفي رؤية كل احد ثم انه يرد على هذا التحقيق ما ذكره بعض الفضلاء
وهو ان عموم المفعول في الاثبات ينافي عموم المفعول في النفي فان المخاطب اذا اعتقد
انك رأيت كل احد من الناس وانت نفيت ان يكون فاعلا لتلك الرؤية العامة
الشاملة لكل احد لم يفهم عموم نفي الرؤية لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بل انما
يفهم اذا اعتقد المخاطب انك رأيت احدا من الناس ونفيت ان يكون فاعلا
لرؤية احد لان رفع الايجاب الجزئي سلب كلي قوله فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل
الواقع على المفعول على الوجه المذكور متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان
خاصا فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطاء في الفاعل فحسب والتعدد بخلافه
قلنا مسلم لكن ما نفي هو رؤية احد فان المتكلم ادعى انه ليس فاعلا لرؤية احد انما

فاعلها شخص آخر غيره فلا يلزم الا كون شخص آخر قد رأى احدا من الناس فالرؤية الواقعة
على المفعول على الوجه الذي هو متفق بين المتكلم والمخاطب التي ادعى المتكلم انه ليس
فاعلا لها ليست عامة بل العام انما هو نفي الرؤية وانما لزم ذلك من نفي فاعلية
المتكلم لها والمنفي يجب ان يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب بالعموم والخصوص
وساير القيود وثابتا لغيره لا النفي قال الفاضل التفصيل ههنا انه يرد عليه ما ذكره
بعض الفضلاء وهو انه ان كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه
كان المناسب ان يقول ما انا رأيت احدا يعني لست فاعل رؤية واقعة
على احد لا بعينه قوله لا يصح لانه في قوة قولك ما انا رأيت زيدا وعمرو
ولا بكرا الى غير ذلك فيبقى عموم نفي الرؤية لكل احد منها ضايعا لان الفعل المثبت
في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه
عن كل واحد واحد قلنا لم يزد في رد خطائه على ان قال اني لست فاعل رؤية
واقعة على احد لا بعينه ولزم من ذلك عموم نفي الرؤية لكن على سبيل الاجمال
وتفصيله ما انا رأيت زيدا ولا عمرو ولا بكرا الى غير ذلك وهو معنى
قوله هذا في قوة ذاك يعني هذا اجمال وذاك تفصيل له وهو لم يتعرض
للتفصيل واكتفى بالاجمال نعم لو تعرض للتفصيل كان لغوا وارتكابا لزيادة على
الحاجة بل قوله ما انا رأيت الا احدا وذلك لا احد فيه ارتكاب لزيادة
على الحاجة لان اعتبار عهدية قيد لم يكن في كلام المخاطب والاصل ان يكون
الفعل المذكور ثابتا محققا متفقا بينهما ولا يكون المناظرة الا في فاعله فقط
كان المخاطب اعتقد انك فاعل للرؤية الواقعة على احد والمتكلم يقول لست
فاعل رؤية واقعة على احد واقول لا يخفى ان قولك ما انا رأيت احدا
انما يكون في قوة قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك

من جهة ان نفي رؤية احد لابعينه اي شخصه مستلزم لعموم نفي الرؤية ولاريب
في ان اعتبار عهديته باعتبار تعلق الرؤية به لايفيد تشخصه ولايخرجه عن عدم
نفيه واحتمال ان يكون زيدا او عمروا او بكرا الى غير ذلك فيلزم من نفي
رؤيته نفي رؤية زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك كما في ما انا رايت احدا كيف
ولو لم يفد ذلك لم يحصل منه رد خطاء المخاطب وهذا بين لا سترة
فيه فما جعله سببا لعدم صحة ان يقال ما انا رايت احدا عند كون النزاع
في رؤية واقعة على احد لابعينه متحقق في ما انا رايت الا احد فتامل ولكن
على بصيرة من الامر واما قوله وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فيرد
عليه ايضا ما ذكره بعض الفضلاء وهو انه ان كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل
رؤية واقعة على كل احد كان المناسب ان يقول المتكلم ما انا رأيت كل احد ولا
يصح ان يقول ما انا رأيت احدا لانا قد بينا ان الفعل المتفق بين المتكلم والمخاطب
في قولنا ما انا رأيت احدا هو الرؤية الواقعة على احد لابعينه لا على كل احد قوله
لو كان النزاع في فاعل رؤية واقعة على احد لابعينه كان المناسب ان يقول
ما انا رايت الا احد من الناس اذ ذلك الا حد لا ان يقول ما انا رأيت احدا فيتعرض
لنفي الرؤية بالنسبة الى باقي الآحاد لما قلنا من ان قولنا ما انا رايت احدا
في قوة قلنا ما انا رأيت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك لكونه لغوا
قلنا هذا مبني على عدم التفرقة بين الاجمال والتفصيل والتعرض لنفي الرؤية
بالنسبة الى واحد واحد انما هو في التفصيل لا الاجمال كما ذكرناه آنفا وايضا
التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى واحد واحد على تقدير ان يكون النزاع
في فاعل رؤية واقعة على كل واحد لغو لانه اذا نفي المتكلم فاعليته لرؤية واقعة على
كل احد فيلغو التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى باقي الآحاد قوله لانه يقتضي ان

يكون انسان غيرك في حاصله على ما ذكر في الايضاح ان المنفي هنا هو الضرب
الواقع على كل احد سوى زيد كما ان المنفي في ما انا رايت احدا هو الرؤية الواقعة
على كل احد فيكون مقتضيا لان يكون انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهذا
الوجه مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات وليس بصحيح لان الاثبات في ما انا
ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الا يرى انه يجوز ايضا ان يقال ما انا
ضربت احدا الا زيدا فلا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى الا ان يقدر مع احد لفظ
كل بناء على انه في الاثبات لا يستعمل الا معه وهو مردود كما سبق قال الفاضل
في شرح المفتاح ههنا وجه آخر وهو ان يجعل الاستثناء راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد
اثبت لنفسه ضرب زيد ونفى عنها ضرب من ما عداه والتقديم يقتضي اثبات
ذلك المنفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه فكانه قال انا ضربت زيدا اي لا غيري
وما انا ضربت من سوى زيد اي ضربه غيري فيكون هناك من ضرب كل احد
سوى زيد وهذا وجه وجيه واعترض عليه بعض الفضلاء بوجوه الاول انا
لا نم ان التقديم يقتضي اثبات المنفي لغيره ونفي المثبت عنه وانما يقتضي
ان لا يثبت هذا الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وذلك
يتصور على ستة وجوه الاول ان لا يضرب احدا من الناس والثاني ان
لا يضرب زيدا ويضرب جميع ما عداه الثالث ان يضرب زيدا ويضرب
بعضا مما عداه الرابع ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا مما عداه الخامس
ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه السادس ان يضرب جميع الناس
والثابت منها هو الثاني والسادس ممتنعان والباقي ممكن فلا وجه للحكم بامتناعه
مطلقا الثاني سلمنا ان التقديم يقتضي اثبات المنفي ونفي المثبت لكن لا نم ان المنفي
ضرب جميع من عداه بل المنفي ضرب احد ممن عداه والحاصل ان النفي عام لا المنفي

مبناه ان يعتبر اصل الكلام هكذا ما ضربت انا الا زيدا اي لا يكون
معناه مشتملا على اثبات ضرب المتكلم لزيد ونفي ضربه عما
سواه ثم يقدم الضمير قصدا الى التخصيص في نوعي المعنى
اعني في كل واحد من الاثبات والنفي فكانه قال انا ضربت
زيدا الى آخره فيكون ان يكون هناك من ضرب كل احد الا
زيدا كذا في حاشية شرح المفتاح

كما مر في ما انا رايت احدا الثالث انه يلزم على هذا التقدير ان لا يكون
فرق بين قولنا ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا لانه على هذا
التقدير يجب ان يكون المقرر الذي وقع النزاع في فاعله هو عدم الضرب المستثنى
منه زيد فلا يكون النزاع في فاعل الفعل المثبت بل في فاعل الفعل المنفي كما
في ما انا ما ضربت الا زيدا اذ لو كان النزاع في فاعل المثبت رجع الاستثناء
الى الاثبات ضرورة ان جميع القيود غير الفاعل يجب ان يكون مقررا مسلما
متفقا بين المتكلم والمخاطب هذا كلامه واقول انك قد عرفت انه اذا قدم
حرف النفي على المسند اليه كان ما وقع النزاع في فاعله هو الفعل المثبت والتقديم
لافادة غيره اي ثبوته له على الوجه الذي فيه من العموم والخصوص ونفيه عنه
لكن المصرح من ركني القصر هو النفي دون الاثبات ولازمه قصر عدم الفعل عليه
واذا قدم المسند اليه على حرف النفي كان ما وقع النزاع في فاعله عدم الفعل والتقديم
لافادة قصره على المسند اليه ويلزمه قصر الفعل على غيره هذا اذا كان في
الكلام حرف النفي واما اذا لم يكن فالتقديم يفيد قصر الفعل على المسند اليه فاذا قلت
ما انا ضربت الا زيدا فقد نفيت عن المسند اليه المقدم الواقع بعد حرف النفي
اعني ذاتك ضرب من سوى زيد واثبت له ضرب زيد فيقتضي الاول كون ضرب
جميع من سوى زيد مسلما فقط اخطاء المخاطب في فاعله فتنفيه عن نفسك وتثبته
لغيرك والثاني كون ضرب زيد مسلما فقد اخطاء المخاطب في فاعله وتثبته لنفسك
وتنفيه عن غيرك فجميع القيود سوى الفاعل مسلم متفق اذ ليس هنا نزاع
في فاعل فعل واحد حتى يكون قوله الا زيدا على تقدير كون الاستثناء راجعا
الى النفي قيدا غير مسلم بينهما فظهر الفرق بين ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت
الا زيدا على هذا التقدير ايضا وبهذا يندفع الوجه الاول ايضا وذلك

قصره عليه

لان ما ذكره من انه انما يقتضي ان لا يثبت هذا الجميع اعني ضرب زيد وعدم
ضرب من سواه انما يصح في انا ما ضربت الا زيدا حيث قصر المتكلم على نفسه هذا
المعنى وهو عدم ضرب احد الا زيدا واختصاص هذا المعنى به يقتضي ان لا
يتصف به غيره وهذا يتصور بخمسة وجوه الاول ان لا يضرب احدا من الناس
الثاني ان لا يضرب زيدا ويضرب جميع من عداه الثالث ان يضرب زيدا
ويضرب بعضا مما عداه الرابع ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه
الخامس ان يضرب جميع الناس ولا يتصور ان يضرب زيد ولا يضرب احدا
مما عداه اذ قد سبق انه يقتضي عدم ثبوت هذا الجميع اعني ضرب زيد
وعدم ضرب من سواه لغيره وبهذا ظهر ان قوله وذلك يتصور على ستة وجوه
محل نظر نعم الاعتراض الثاني وارد ثم انه لو حمل كلام المص على ما ذكره الفاضل
من الوجه الوجيه لم يبعد كل البعد فانه لم يرد بقوله المنفي الضرب الواقع
على كل احد سوى زيد انه مورد النفي صريحا بل ان المقصود نفي الضرب الواقع على
كل احد سوى زيد انه مورد النفي صريحا بل ان المقصود نفي الضرب الواقع
على كل احد سواه على قياس ما عرفت في ما انا رايت احدا قوله فيتناقض من وجهين
احدهما باعتبار نفي فعل مخصوص عن المتكلم واثباته له وثانيهما باعتبار
جعل متعلق هذا الفعل اولا غير زيد وثانيا زيدا قوله المنتقض بالا هو نفي
الضرب الذي وقع المناظرة فيه اقول هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت
قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض بالا نفي هذا
الضرب والحق ان نفي ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي
الضرب مطلقا فتدبر قال الفاضل في شرح المفتاح التناقض الذي الزمه انما
يتم في صورة واحدة هي ان يكون هناك ضرب واحد متعلق بمفعول واحد

الحاصل ان هنا فعلين وقع النزاع في فاعليهما احدهما ضرب من عدا زيد والثاني ضرب زيد فالمتكلم يقصر الاول على غيره ويلزمه اختصاص عدمه به والثاني على نفسه ويلزمه اختصاص نفيه بغيره فمعنى ما انا ضربت الا زيدا اي انا لم افعل نحو ضرب من سوى زيد وفعلت ضرب زيد منه

لانه في ما انا ضربت الا زيدا لما عرفت من انه في الحقيقة يفيد قصرين قصر ضرب من عدا زيد على غيره ويلزمه قصر عدمه على نفسه وقصر ضرب زيد على نفسه ويلزمه قصر عدمه على غيره منه

وقد وقع النزاع في فاعل ذلك الضرب فاذا قلت ما انا ضربت فقد نفيت
عنك ذلك الضرب واذا قلت الا زيدا فقد اثبته له اذ المفروض
ان الضرب واحد قوله وعندي فيه قال الفاضل قد يهدم بهذا الكلام ما
قال بعض الفضلاء عموم نفي الرؤية باق على تقدير توجه النفي الى الفاعلية ايضا
لان النكرة على هذا التقدير ايضا في سياق النفي لان النفي يجب اعتباره
مؤخرا عن جميع قيود الكلام ليكون المعنى اني لست فاعل هذا الفعل المقيد بجميع
القيود ولما سبق من ان الكلام يجب ان يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب
ولا يكون النزاع الا في الفاعل فقط فانك اذا نفيت ان يكون فاعل رؤية احد
لزم ان يكون لم تر احدا اذ لو رايت زيدا مثلا كنت فاعل رؤية احد وقد
نفيت ان يكون فاعلها نعم يرد على كلام الشارح في تحقيق عدم صحة ما انا
رايت احدا ما سبق ذكره واعلم ان الفاضل رد كلام الشارح في
شرح المفتاح بوجه آخر ايضا هو ان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس
بعام لان المقدر احدا الا يرى انه يحترز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا
الا زيد فلا ينادل زيدا فلا يصح ان يستثنى منه واجاب عنه بعض الفضلاء بان
كون الاستثناء من الاثبات انما لزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير و
ايلاؤه حرف النفي تقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا ان مثل هذا
التقديم انما يكون لرد الخطاء في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد فيكون
المعنى ان هذا الضرب الواقع على من عدا زيد مسلم لكن فاعله غيري لا انا
فيكون زيد مضروبا لك ولا لغيرك وظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيدا
مسلما بناء على ان الاستثناء من الاثبات فحاصل اعتراضه رحمه الله انكم
لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات

لانه

لانه النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء وفي قوله اجدر بان يعترض
عليه اشارة الى انه يمكن ان يعترض ويقال هذا التوجيه مبني على رجوع الاستثناء
الى الاثبات وهو غير جائز او يقال هو مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات
وهو ينقض قضية الانتقاض لكن الاولى ان يسلم ذلك ويمنع انتقاض النفي
بالا اذ لا مجال للمناقشة فيه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه قد يجوز في
بعض الصور واما ان هذا التوجيه ينقض قضية الانتقاض ففيه انه لا يغني
لتطويل المسافة بل ينقض نقض النفي من اول الامر وللقائل ان يقول جعل الفعل
الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا لا يدل على ان الاستثناء من الاثبات
فانه على تقدير كون الاستثناء من النفي ايضا يكون المسلم الضرب الواقع على
من عدا زيدا لما عرفت من ان ما نفي على وجه العموم يجب ان يكون مسلم الثبوت
كذلك ويمكن ان يقال لو كان النزاع في فاعل الضرب الواقع على من عدا زيدا
لم يصح جعل الاستثناء من المنفي ضرورة ان جميع القيود غير الفاعل يجب ان يكون
مقررا مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يمكن ههنا ان يقال يجوز ان
يكون النزاع في فاعل فعلين مسلمين احدهما ضرب من عدا زيدا والآخر ضرب
زيد فيقول المتكلم ما انا ضربت الا زيدا مريدا به قصر الاول على غيره وقصر الثاني
على نفسه لانه حينئذ لم يصح ما ذكره من ان الاستثناء اثبات منه لنفسه عين
ذلك الفعل فيناقض وان المنتقض بالا نفي الضرب الذي وقعت المناظرة
في فاعله فيكون هو ثابتا ومنفيا عنه فتامل فان بحث ما انا رايت احدا
وما انا ضربت الا زيدا مما تاهت فيه افهام عقول الاذكيا وزلت دونه
ادراكه اقدام فحول العلماء قوله او يكون لكن قدم لحه ههنا احتمال آخر وهو ان
يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل فان لم يكن الحكم فيه ما ذكر لم يكن قوله وان قصد

يأتي في طلاقة تحيا وان كان الحكم فيه ايضا ما ذكر كان ينبغي ان يتعرض
له الشارح اللهم الا ان يقال لم يتعرض له لعدم وقوعه في كلام البلغاء او قلته قوله
وكذا اذا كان الفعل منفيا فقد يأتي في ايراد هذا الكلام انما يحسن لو كان
لمسبق تخصوصا ببيان ما اذا كان الفعل مثبتا وليس كذلك كما يدل عليه
كلام الشارح في شرح قوله والا قوله ليفرع تعليل لما تضمنه قوله ولم يمثل الا به وهو
التمثيل بالتقوى ولم يتعرض بوجه عدم التعرض بمثال التخصيص قصد الظهوره
لكنه اوجه في الكلام حيث قال فانه محل الاشتباه بخلاف التخصيص وقيل يحتمل
ان يكون التمثيل بكليهما الا انه خص البيان بالتقوى لانه محل الاشتباه قال الفاضل
نعم ان جعل في يعني ان المعنى ان الحكم متوجه اليه نفسه لم يعدل اليه عن غيره تجوزا
او سهوا او نسيانا لان انتفاء الكذب ثابت له دون غيره ليكون تخصيصا
والباء في نفي الكذب في كلام المفتاح متعلق بالمحكوم عليه وفي بابه هو لا غيره
بتأكيده قوله يجب ان يكون عند السامع في انما نفي الوجوب مع ان شيئا من الامثلة
لا يفيد التخصيص اصلا اشارة الى وجوبه فيما اذا تقدم قوله غير مشوب بتجوز
في هو حال من السعي قيل فيه سماحة لان انتفاء الثبوت بهذه الامور بعينه
للفاعل الذي هو المؤكد لا للسعي قوله والشارح العلامة او قال الفاضل تبع ما يقتضيه
كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف انه ليس معناه والا فقد سبق
ان السهو والنسيان انما يستعملان في المشهور بعد العلم قوله لكن على سبيل
القطع لا يحتمل التقديم في كلام السكاكي اشارة الى ان نحو زيد عرف يحتمل اعتبار
التخصيص مرجوحا حيث قال واما نحو زيد عرف ورجل عرف فليس من قبيل
هو عرف في احتمال الاعتبارين على السواء وفي كلامه في بحث الانشاء
ايضا اشعار بذلك كما ستعرفه وقد اعترف رحمه الله بما ذكرنا في شرح المفتاح

قوله

قوله ان جاز تقدير كونه في فان قلت اذا كان شرط التخصيص عند السكاكي
ان يكون المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا ولا شك ان هذا
لا يتصور فيما اذا كان الخبر صفة نحو وما انت علينا بعزيز فكيف قال التخصيص
في مثله قلت الصفة بعد النفي يستعمل مع فاعلها كلاما فيجوز ان يقال ما عزيز انت
على ان يكون انت تاكيد المستتر تقدم وتدخل الباء على عزيز بعد تقدم انت وجعله
مبتدا وكذلك امثاله مما يلي الضمير حرف النفي وكان الخبر صفة واما صورة الاثبات
نحو انا عارف فلا يجري فيها ذلك فلا يفيد عنده تخصيصا وذكر الشارح
في شرح المفتاح ان نحو انا عارف لا يفيد الاختصاص بالاتفاق بخلاف
ما انا عارف وقال وجهه ان الضمير في مثل عارف اما مبتدا لا غير كما في انا
عارف فلا تقدم فلا حصر واما في ما عارف انا فهو فاعل واقع موقع الخبر و
الصفة في معنى الفعل حتى كان مع الفاعل كلاما تاما كصريح الفعل فكان ما انا عارف
او بعارف بزيادة الباء من قبيل انا عرفت في اعتبار التقديم وافادة الاختصاص
انتهى كلامه والحق ان عدم افادة انا عارف الاختصاص ليس بالاتفاق
بل عند السكاكي فانه صرح في الكشاف بالتخصيص في قوله مع كلمة هو قائما وكلام
الشيخ عبد القاهر ايضا يدل على عدم الفرق بين انا عرفت وانا عارف
في افادة الاختصاص قوله لئلا يمتنع التخصيص اي التخصيص المصحح لوقوع النكرة
مبتدا لفوات ما عدا التقديم من الشروط فنحو رجل عالم جاءني لا يرتكب
فيه ذلك الوجه البعيد لوجود شرط الابتداء فان قلت المبتدا يجب
ان يكون مخصصا قبل الحكم واعتبار التقديم والتاخير لا يفيد هذا التخصيص
قلت يمكن ان يقال لما اعتبر كون رجل في رجل عرف مؤخرا على انه فاعل معنى
ثم قدم علم قبل الحكم ان المحكوم عليه ما اعتبر كونه فاعلا معنى للمؤخر فافهم قوله

فلا يرتكب الا عند الضرورة يعنى ان جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال الاسم
المظهر عنه بعيد قليل فى كلام العرب فلا وجه لحمل زيد عرف مع كثرة استعماله عليه
فان قلت كيف لا يحمل عليه بطريق الاحتمال مع وروده فى افصح الكلام قلت الوارد
فيه انما هو مع ابراز الضمير ولا التباس فيه مع ان فيه وجوبا سوى الابدال
قوله واذ قد صرح متعلق بمحذوف اى لزم طلب وجه له قوله بل امتناع تقديم التابع
اولى لانه من وجهين قوله على وجه اى اذا جعل رحمه الله معطوفا على السلام لا على المتمكن
فى عليك قوله او محمولا على الضرورة هذا على سبيل الالزام والا فنذكر ان
تقديم التابع على المتبوع للضرورة انما هو اذا كان التابع معطوفا وكان العاطف
احد الامور الخمسة قوله نعم قد ذكر سوق كلامه يدل على ان التقديم انما يجوز فى المعطوف
للضرورة عند كون العاطف احد الامور الخمسة بشرط ان لا يتقدم على العامل
وبه يشعر كلام المختصر وح كان الانسب ان يقول واما فى غير المعطوف فلا يجوز
اصلا سواء كان فى السعة اولا وسواء كان على المتبوع والعامل جميعا او على
المتبوع فقط وكذا فى المعطوف اذا لم يكن ضرورة او كان ضرورة ولم يكن
العاطف احد الامور الخمسة او كان التقديم على العامل ايضا وكانه اكتفى
بما ذكره لكونه كافيا فيما قصده قوله حيث اعرب اعترض عليه فى شرح المفتاح
بان القول بان قايم لم يعامل معاملة الجملة فى البناء فان اريد مجرد قايم بدون
الضمير فهو بمنزلة الجملة فلا جهة للبناء وان اريد قايم مع الضمير فلا دلالة لقولنا
جاءنى رجل قايم ورايت رجلا قايما ومررت برجل قايم على اعرابه بل الظاهر
ان الاعراب انما هو لقايم الذى هو اسم لا للمركب الذى هو قايم مع
الضمير ويتضح ذلك غاية الايضاح فى نحو مررت برجل عارف ابوه فان المجرور
بالوصفية هو عارف فقط ورده الفاضل بان نعلم قطعا ان الخبر فى مثل زيد

قايم هو قايم مع ضميره كما ان الخبر فى زيد قام مع ضميره ونعلم ايضا ان الاعراب
الجارى على قايم هو الذى استحقه المجموع لكونه خبرا لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء
الثانى اجرى على الاول ولا شك ان ما اجرى عليه اعرابه الذى استحقه لا يكون
مبنيا وليس لعارف وحده استحقاق الاعراب الذى اجرى عليه حتى يقال
لا يلزم من اعراب الجزء الاول ان يكون المجموع معربا وكذا اذا كان صفة فان
الواقع صفة انما هو المجموع وهو المستحق للاعراب الذى اجرى على جزءه الاول
بما ذكرنا ومن زعم ان الصفة مجرد اسم الفاعل لزمه ان يقول مثل ذلك فى عرف
فيحكم بانه وحده خبر وهذا مما لا يلتزمه من له شمة من علم الاعراب قوله
اما الاولى فبان جعل قريبا من هو قام فقد عرفت ان القرب يشتمل على امرين
احدهما ثبوت التقوى والاخر عدم كماله ففى جعله قريبا من هو قام رعاية للجهتين
لا للجهة الاولى فقط فالاولى ان يقول اما الاولى فبان جعل مشتملا على التقوى
واما الثانية فبان لم يجعل كاملا فى التقوى كزيد قام ولم يجعل جملة ولا عومل معاملتها
فى البناء قوله اذا استعلا اى الكلام المشتمل عليها قوله لزم الثبوت لوازمه
هذا مبنى على ان تعليق الحكم بالوصف يفيد علية له فاذا قيل من كان مشتركا
اى على اخص اوصافك لا يبخل علم ان علية وجود اخص اوصافه فيه
فيلزم استفادته بالطريق الاولى وقس عليه صورة الاثبات
ولا يخفى ان كون الوصف علة انما يفهم اذا كان الوصف جزء من مفهوم
الموضوع له ولهذا لا يتحقق الكناية اذ اريد بمثلك انسان معين مشتهر بالمماثلة
فافهم قال الفاضل وفيه بعد حيث لم يكن المطلق مقابلا للمعين فافهم قوله
وقد يقدم اى المسند اليه المسور ان جعل الضمير لمطلق المسند اليه
فكلمة قد للتعليل وكذا ان جعل للمسند اليه المسور بكل فانه قد لا يوخر كما اذا كان

قال الفاضل اللهم الا ان يقصد المعنيان معا اقول
يرد على القائل انه ان يقول بان التقديم مع
بس كالا لبس بوجه اذ سبب التقديم انما
هو يقصد الكناية لان اثبات الحكم بطريق
الكناية ابلغ فالتقديم يكون مفيدا للتقوى اذ يكون
على اثبات الحكم بطريق المبالغة وهذا بعينه
جاز فى هذه
الصورة فلا
وجه للاضراز
هذا ان اريد بالتقييد مقابلة الكلية
وان اريد به البعضية مع وصف
القلة فلا فافهم
منه

المراد نفي العموم قوله لورود موضوعها نكرة في سياق النفي قد عرفت في
بحث التعريف ان هذا اذا اعتبر النكرة اولا ثم النفي وجعل النفي راجعا الى
مفهومها المركب من الوحدة والجنس وان عكس فيفيد انتفاء الحكم عن فرد مع احتماله
ثبوته لغيره وانتفائه عنه وان اعتبر النكرة اولا ويرجع النفي الى قيد الوحدة فيفيد
نفي واحد فقط مع ثبوت اصل الفعل للاثنين او اكثر قوله فعند ورودها في سياق
النفي يراد بورودها في سياق النفي ان يعتبر النفي منسحبا عليها باعتبار صفة
العموم واما اذا اعتبر النفي اولا ثم العموم فالمعنى على عموم النفي وان كانت النكرة
المصدرة بكل مؤخرة في اللفظ عن النفي قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي
عن الجملة بطريق الالتزام فيه بحث لانا لا نم ان دلالة كل انسان لم يقم على النفي
عن جملة الافراد بطريق المطابقة يلزم اختلاف الدلالتين بل بطريق الالتزام لان
مفهومه ثبوت مفهوم لم يقم لجملة الافراد ويلزمه النفي عن الجملة غاية الامر ان
دلالة كل انسان لم يقم على النفي عن الجملة اوضح من دلالة انسان لم يقم عليه لان
النفي عن الجملة لازم للمفهوم الصريح لقولنا كل انسان لم يقم ولازم لازم المفهوم الصريح
لقولنا انسان لم يقم قوله كقوله تعـ والله لا يحب كل مختال الى العموم في الامثلة
المذكورة قيد للنفي دون المنفي حتى يلزم نفي العموم قوله كل ذلك لم يكن فان قلت
هذا كذب فكيف صدر عنه عم قلت لعله بنى الاخبار على ظنه كانه قال
كل ذلك لم يكن في ظني ولا كذب في ذلك قوله فلو كان النصب مفيدا لا صوب
ان يقول فلو لم يكن الرفع مفيدا او النصب غير مفيد فتأمل قوله ولقائل ان يقول
قال صاحب الكشف العدول الى الرفع من النصب الفصيح مع استلزامه الحذف
دليل على ما ذكر من الفائدة وما ذكره الشيخ ابن الحاجب رحه في مثله من ان
النصب الجوز لان كلا اذا اضيف الى مضمر لا يقع الا تأكيدا او مبتدأ غير

عليه الصلوة والسلام

مسموع

مسموع منه فقد نص سيبويه على خلافه ولم يأت بدليل معتمد حتى يخالف نقل نقه
مثله قوله لما اشتمل بالتخفيف على ان ما مصدرية فيكون اللام للتعليل او ما
موصولة فيكون بدلا او بيانا لما قبلها ويحتمل ان يكون بالتشديد قوله
فلاقتضاء المقام تقديم المسند لا شك ان ما يقتضي تقديم المسند يقتضي بعينه
تاخير المسند اليه وبالعكس فهذا احال ههنا تاخير المسند اليه على ما يقتضي تقديم
المسند واحال هناك تاخير المسند على ما يقتضي تقديم المسند اليه لكن لا يخفى
ان القصد الى استحضار الشيء واستلذاذه وكونه قليل الحضور في الذهن
او عدم الالتفات اليه او كون اسمه مما يتطير به يصلح سببا للتاخير من
غير نظر الى جهات التقديم لما تقدم ولها نظاير وكان المص لم يلتفت اليها لقلتها
وخفائها او نظرا الى اندراجها في جهات التقديم بنوع تكلف روما للضبط لاحالة
تاخير كل منها على تقديم الآخر قوله بذا كله يقال انه ذكر من جملة اللطائف الداعية الى
ايراد المسند اليه اسم الاشارة التنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف
على انه جدير بما يرد بعده من اجلها ولا شك ان افادة اسم الاشارة
هذا الغرض يتوقف على اعتبار كونه في موضع الضمير كما يظهر من بيان
الفاضل وجه التنبيه هناك فلم يكن ما ذكره كله مقتضى الظ ولعله لذلك لم يذكر
السكاكي هذا الداعي عند ذكر دواعي ايراد المسند اليه اسم الاشارة
والظاهر ان المص اعتبر التغليب قوله والاضمار وجه ذكر الاضمار مع دخوله
في التعريف لا يحتاج الى الاظهار للفطن قوله كقولهم هو في موضع المصدر اي
وضعا كوضعهم في قولهم اي اول العرب وهذا ايضا من وضع المضمر موضع
المظهر لشهرة امره وكونه في حكم المذكور قوله وهذا الضمير عائد الى متعقل
قال الفاضل وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة يعني انه يدعي في مقام المبالغة

التنبيه

فان قلت التاكيد بكل ينافي اعتبار التغليب لانه من باب المجاز
والتاكيد بكل يدفع توهم المجاز على ما سبق قلت هو انما يدفع التجوز
اللغوي لا العقلي كما سبق في حاشية الفاضل منه

ان زيدا مثلا هو جنس الرجل لكونه جامعا لكمالات هذا الجنس فكانه
هو ولا شك ان هذا ابلغ من جعل اللام للعهد الخارجي اشارة الى
زيد بقرينة ذكره لاحقا كما في الذكر سابقا لفوات الاجمال والتفصيل
مع فوات تلك المبالغة وان كان هناك تكرير والخروج عن قانون العهد
ثم لا يخفى انه على هذا لا يبعد ان يجوز الاستغراق ايضا بناء على الادعاء
على طريقة انت الرجل كل الرجل وعمرو الشجاع اى كل الشجاع على ما يجيء
اللهم الا ان يقال لا خفاء في ان ليس المعنى على هذا ولا اسبق للفهم اليه قوله
المناسب لوضع هذا الباب الذى هو المدح العام الخ يريد ان نعم
مثلا موضوع للمدح باى خصلة يكون من الخصال الحميدة وبئس للذم باى خصلة يكون
من الخصال الذميمة بخلاف مثل شرف وكرم وحسن وقبح فيفيد ان حال الاطلاق
شيوعا يناسب المقام حذار الترجيح بلا مرجح فيفيد نعم الرجل زيد كونه محمودا في
جميع خصال حمد الرجال وقولك بئس الرجل عمرو كونه مذموما في جميع خلاف
تلك الخصال وكذلك نعم الامير وبئس الامير يفيد ان العموم في جميع خصال حمد الامرا
وخلافها وعليه فقس ولا شك ان كون الممدوح والمذموم متصفا بجميع كمال
جنسه او نقصانه مستبعد جدا فاحتيج الى مزيد تقرير ليتمكن في ذهن المخاطب
غاية التمكن وهو انما يحصل في الاجمال والتفصيل ولهذا كان الابهام ثم التفسير
مناسبا لوضع هذا الباب قوله اى قول من يجعل المخصوص الخ ترجيح هذا
القول باشتمال الكلام على هذا القول على تقدير السؤال وبناء الجملة
المحذوفة المبتداء عليه وسيجيء لطف البناء على السؤال المقدر في باب الفصل
والوصل واشتماله على ترك المبتداء ولا يخفى حسن موقع الاختصار بترك
المبتداء لما فيه من الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر واتباع الاستعمال الوارد

على

على ترك النظاير وابراز الكلام في معروض الاعتدال وايهام الجمع بين
المتنافيين وسيجيء تحقيقها في باب الاطناب ولا يوجد شيء من هذه
النكت على القول الاخر مع ما فيه من جهات المرجوحية مثل كون خبر المبتداء
جملة انشائية فانه وان جوزه الشارح لكن لا كلام في قلته بل في احتياجها
الى التاويل عند البعض ومثل التكلف في اعتبار العايد الى المبتداء بجعل
الجنس بمنزلة العايد عند كون الفاعل معرفا باللام او مضمرا عايدا الى المتعقل
وفي وجه عدم المطابقة وصحة التفسير بالنكرة عند كون الفاعل مضمرا عايدا
الى المبتداء وفي اعتبار الابهام والتفسير بجعل التزام تقديم الخبر في القالب
ابهاما وذكر المبتداء تفسيرا ابدا وذكر المحقق الاسترابادى ان هذين الفعلين
بعد كونهما فعلين مستقلين بفاعلهما صارا مع فاعلهما بتقدير المفرد كصفة متقدمة
على موصوفها فصار نعم الرجل رجل في غاية الجودة فكانه كان رجل نعم اى جيد
فصارا معا جزء جملة واستدل على ذلك بانه يقرر بالدليل ان المخصوص مع تقدمه
بالابتداء لا خبر مبتداء مقدر اذ لو كان كذلك لم يدخل نواسخ المبتداء عليه مقدما
على فعل المدح والذم ومؤخرا عنه نحو كنت نعم الرجل ونعم السيدان وجدتهما
واذا ظهر كونه مبتداء ما قبله خبره فلو كان الخبر باقيا على جمليته لوجب ان يكون
فيه عايد الى المبتداء والاعتذار بكون ذى اللام جنسا مستغرقا فيكون
الاستغراق له ولغيره بمنزلة العايد فاسد اذ ليس اللام للاستغراق
اذ علامة المعرف بلام الاستغراق صحة اضافة كل اليه ولا يصح ان يقال
نعم كل الرجل زيد وكيف يكون زيد كل الرجال ولو كان كذا لم يبق مع الضمير المبهم
المفسر بالنكرة الاستغراق لان استغراق الضمير لجنس غير معهود والنكرة
المفسرة بعيدة عن الاستغراق لكونها في خبر الايجاب والاعتذار

فان قلت بل هذا على سبيل المجاز والمبالغة كما تقول انت الرجل كل الرجل قلت امتناع التصريح في مثل هذا النحو نعم كل الرجل رجل على انه لم يقصد به ذلك المعنى والكفاية فانه لا يقصد ذلك المعنى الا مع التصريح بلفظ كل فلا يقال انت الرجل بمعنى انت كل الرجل بل بمعنى انت الرجل اذا قصدت به المدح ان من سواك كانه بالنسبة اليك ليس برجل هذا تمة كلامه قال الفاضل في حاشيته يمكن ان يقال انما لم يجز نعم كل الرجل زيد لانه يتبادر منه ان افراد الرجل متعددة حقيقة وكلها فيه زيد وذلك ممتنع وبذلك لم يجز ايضا ان يقال انت كل الرجل وكما جاز ان يقال نعم الرجل كل الرجل اذ يتبادر من العبارة ان المقصود المبالغة وقوله بمعنى انت الرجل اذا قصدت المدح ان من سواك كانه بالنسبة اليك ليس برجل رد عليه ان هذا الحصر اعني نفي الرجولية عمن سواه لا يفهم الا اذا حمل الرجل على الجنس وادعى الاتحاد زيد به او حمل على استغراق الجنس وكون زيد عين الجميع وكل واحد منهما مناف لما تقدم منه فتامل هذا الكلام وسيجي في كلامه ان الخبر المعرف بلام الجنس انما يقصد به الحصر اذا اريد به الاستغراق واما دعوى الاتحاد فهو معنى اخر ابلغ من الحصر منه

بكون ذي اللام قايما مقام الضمير لا يتم اذ لو كان في مقام الضمير لكان الضمير اذا
قام مقامه راجعا الى المبتداء غير محتاج الى التميز في نحو زيد نعم رجلا وبخو
نعم رجلا زيد وليس ايضا اعتذار الاندلسي بكون ذي اللام للتعريف الذهني
المطابق لكل فرد فيكون اذا كالضمير الراجع لشئ اذ لا يجوز زيد ضرب رجل
مع ان رجل يطابق كل فرد وان لم يكن فيهما لام يشار بها الى ما في الذهن
على زعمهم قوله ويختار تانيث هذا الضمير يريد ان هذا الضمير وان
كان راجعا الى حكم متعقل في الذهن يمكن ان يعتبر امرا وشانا فيذكر الضمير
او قصة فيونث الا ان الاستعمال وقع على انه انما يونث اذا كان
في الجملة مونث غير فضلة فيقول المص هي زيد عالم مجرد قياس قوله ليتمكن فان قلت
هذا الكلام يناقض ما سبق في باب الاسناد من ان السامع اذا كان
خالي الذهن استغنى عن التاكيد لتمكن الحكم في ذهنه حيث وجده خاليا وان كان
طالبا يوكد استحسانا قلت معنى طلب الحكم ثمة طلب ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة بعد تصور الطرفين والنسبة بينهما ومعنى خلو الذهن ان
يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية بين طرفي الجملة وعن تصور تلك
النسبة وظاهر السامع هنا خالي الذهن بذلك المعنى لا طالب متردد
بذلك التفسير فيصير الحكم متمكنا في ذهنه بمجرد القاء الخبر مجردا عن التاكيد واما
ذكر الضمير المبهم فلزيادة التمكن وهي المراد هناك بالتمكن على ما يشير اليه قوله
فضل تمكن وبهذا يندفع ما يقال الشان والقصة ايضا يجعلان السامع منتظرا لعقبه
الكلام اذ لا يفهم منهما شيئا معينا فلا يقتضي التمكن المذكور وضع المضمر موضع
المظهر وذلك لان الابهام الموجب للتمكن في الضمير اشد واقوى كما لا يخفى
فيكون التمكن الحاصل لما بعده اتم واكثر قوله ولا يخفى ان ما ذكره يحتمل ان

يقال

يقال ان هذا البيان مختص بضمير الشان وان قوله ليتمكن متعلق بقولهم
لا بقولهم وفي قول السكاكي بعد قوله ليتمكن الخ وهو السر اي السبب الخفي الموعود
في بحث تقديم المسند اليه في التزام تقديمه اي تقديم ضمير الشان بالاضمار
دون ان يقول تقديم ضمير الشان بالاظهار اشارة خفية الى ما ذكرنا وايضا
التمكن في الذهن انما يناسب الاحكام دون المفردات لكن قوله كما يوضع المظهر
موضع المضمر اذا اريد تمكين نفسه اي نفس ذلك المظهر يابى ذلك لانه مفرد لا حكم
وايضا هذا البيان جار في كل مضمر بارز فسر بمظهر من غير اختصاص بضمير الشان
فالضمير في تقديمه للمضمر الذي وضع موضع المظهر فيندرج فيه نحو ربه رجلا ايضا
فلا معنى للتخصيص بضمير الشان والسر الموعود داخل في السر المذكور وقد يجاب
عن اصل الاعتراض بانه لما سمع الفعل انتظر لورود الفاعل لعلمه بان الفعل
لا بد له من فاعل فاذا سمع رجلا متصلا به جزم بان الفاعل مضمر لانه لو كان
مظهرا لكان مقدما على رجلا لان رتبة الفاعل التقدم على ساير المعمولات
وانت تعلم انه لا يسمن ولا يغني من جوع قوله او لانه يبلغ مجرد حضور المرجع في الذهن
لا يكفي لصحة الضمير بل يجب ان يكون متعينا حقيقة او ادعاء بحيث لا ينتقل الذهن
من الضمير الى غيره ويعلم انه المراد قطعا وذلك بان لا يلتفت الذهن الى غيره
اما مطلقا او عند ذكر الضمير قوله زارت اي الحبيبة فانها في حكم المسبوق
بالذكر لكونها نصب العين وورد الشان شبه ظلام الليل برواق ممدود
عليها وهو ستر دون السقف يمد قدام البيت وتمام البيت ومن النجوم
قلايد ونطاق شبه ما على قلايدها ونطاقها اي شنفها من الجواهر بالنجوم وقد يراد
بالنطاق المنطقة التي يشد على الخاصرة وهي انسب بالترصيع وبالنجوم ايضا
لكن الشقة انسب بالمراة والحكم بان قلايدها ونطاقها من النجوم مبالغة قوله كافرا

نافيا للصانع او قائلا باآلهين خالق الشر وخالق الخير فينسب مثل هذه
الامور الى خالق الشر وهو مذهب المجوس م قد رد على ابن الراوندي من قال
كم من اديب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم ومن جهول مكثر ماله ذلك
تقدير العزيز العليم قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الفاضل يدل على مغايرته
الخ فان قلت المغايرة هنا متحققة لان المسند اليه عبارة والحكم البديع معبر عنه
قلت لا شك ان ضمير غيره راجع الى المعنى المسند اليه فالمتبادر ان يكون ضمير
اختصاصه ايضا كذلك فينبغي المغايرة وايضا على هذا ينبغي ان يقول
لكونه بديعا لا لاختصاص لفظه بحكم بديع هو بعينه بمنزلة ان يقال اكرام عمرو
لكون لفظ عمرو عبارة واسما لذات مستحق للاكرام قوله عطف على كمال العناية
لم يجعله عطفا على اختصاصه بحكم بديع ليكون من اسباب كمال العناية بتميز المسند اليه
فيوافق كلام المفتاح مع انه الاقرب لئلا يرد ان قصد التهكم بالسامع والنداء
على كمال بلادته او فطانته وادعاء الظهور لا يقتضي شيء منها كمال العناية بالتميز
فلا يكون من اسبابه بل تقتضي اسم الاشارة يفيد اكمل تميز قطعا ولا شك ان التهكم
يزيد بزيادة التميز فاذا قصد التهكم اقتضى بالتميز فقصد اكمل التميز فاورد اسم الاشارة
والحاصل ان هذه النكت يتقوى بملاحظة كمال العناية بالتميز قوله ادلا يكون له
ما رايه اصلا هو مبالغة في انتفاء ما رايه بحجب الحس حتى يكون المبصر هنا
بمنزلة فاقد البصر في عدم صلاحية الخطاب بالاشارة الحسية فتعين قصد التهكم
بلا اشتباه قوله تريدين قتلي في موقع الحال او الاستيناف او البدل فمعناه
وقد ظفرت استيناف جواب هل ظفرت بهذا المراد قوله وبالحق انزلناه الخ
كونه من هذا الباب اذا فسر لفظ الحق في الموضعين بالحكمة اما اذا فسر الثاني
بالاوامر والنواهي فليس مما نحن فيه قوله وترتبة المهابة قال الفاضل لم يوضح بينهما و

سواء قصد به كمال العناية بالتميز اولا ولا يحتاج الى الدفع
بان اسم الاشارة الخ

العناد

الغنا وله تريد ان ادخال الروع اذا لم يكن له خوف واريد احداثه وترتبة المهابة
اذا كان له خوف واريد ازدياده كذا في شرحه للمفتاح وعلى هذا لم يكن
قول الخلخالي لهاتين الفائدتين في زمان واحد بل يحتمل ان يكون لادخال الروع
وان يكون لترتبة المهابة وهذا معنى كونه مثالا لهما وذكر الشارح في شرح
المفتاح ان المهابة يراد بها عرفا الحالة التي يكون في قلوب الناظرين الى
الملوك والسلاطين ولهذا قال ترتبة اي تقوية وازديادا بخلاف الروع
فانه امر يحصل من مخاطبتهم وعلى هذا فكونه مثالا لهما في غاية الظهور ويمكن
حمل كلام الفاضل هنا على ما ذكره الشارح في شرح المفتاح لكنه بعيد جدا قوله
فمن يرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف ويروى فمن يرجوا قوله
على ان يكون العاصي بدلا هذا على مذهب الاخفش ولم يجوز غيره ابدال
المظهر من المضمر الغير الغايب بدل الكل وقد استدل على هذا بان البدل هنا
هو المبدل منه فيلزم ان يكون الشيء الواحد اعني ما يكون البدل والمبدل
منه عبارتين عنه غايبا باعتبار التعبير عنه باسم مظهر ومخاطبا باعتبار
التعبير عنه بضمير المخاطب او غايبا ومتكلما وفيه بحث لانه ينتقض بالالتفات
قال الفاضل م استدلوا هذا الاستدلال في غاية السقوط فانه ان حمل المدلول
في كلامه على ظاهره يرد عليه بعد ورود المنع انه لا معنى للقول بان مدلوله عين
مدلول الاول بعد القول بوجوب افادة البدل ما لم يفده المبدل عنه وايضا لا معنى
لقوله لان مدلوليهما واحد وفي الاول زيادة تعريف وان اريد به الذات
كما اريد به الذات في كلام ابن الحاجب حين عرف بدل الكل بما يكون مدلوله
عين مدلول المبدل منه لورد ان اتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا
فائدة زايدة قوله ليتمكن من اجراء الصفات فانه لو قيل به لم تمكن من وصفه

وهو لازم ان مدلوله عين مدلول المبدل منه منه

بما وصف لان الضمير خصوصًا المتكلم لا يوصف قوله وفي العبارة ادنى تسامح
لا شعارها بظاهرها بان النقل عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر وفائدة بين
فيحتاج الى التقدير قوله ويحتمل ان يكون المعنى يعنى يحتمل ان يفيد هذا القدر بالنقل
عن الحكاية الى الغيبة باسم مظهر فانه المذكور سابقا ليندفع التسامح قوله والاول
اوفق اذ على هذا التوجيه كان الانسب ان يقول بل الحكاية يترك الى
غير المظهر ايضا وانما قال اوفق لانه يمكن ان يقال معنى الاضراب ان الحكاية و
الخطاب والغيبة مطلقا مظهرا كان او مضمرا ينقل كل منها الى الآخر فيحصل بين
السابق واللاحق ملازمة في الجملة ويمكن التسامح بوجه آخر وهو ان يفسر
هذا القدر بالتعبير الواحد يعنى ان نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة لا يختص
بالقدر المذكور وهو ان يعبر بطريق الغيبة ابتداء عما كان مقتضى الظاهر التعبير عنه
بطريق الحكاية الا ان الاول اوفق بالاضراب من هذا الوجه ايضا وان كان
يحصل موافقة في الجملة بحمل الاضراب على معنى ان الحكاية والخطاب والغيبة
مطلقا ينقل الى الآخر اى سواء كان كل منها فردا ورد في الكلام ثم عدل عنه الى الآخر
او لم يورد لكن كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل الى الآخر قوله ليس بمصرح في كلام
السكاكي لكنه مفهوم من كلامه قوله منبه على انه كثيرا ما يطلق البيان في قال في شرح المفتاح
منبه على انه كثيرا ما يطلق البيان على ما يعم المعاني والبيان ووافقه الفاضل في شرحه
حيث قال اراد به علم البلاغة الشامل للمعاني والبيان ولعله انما لم يتعرض للبديع
لعدم توقف التوفيق بين كلامي المفتاح والكشاف على حمله على ما يعم الثلاثة بل
يكفي حمله على ما يعمهما فقط ويمكن توجيه اختيار حمله على ما يعم الثلاثة بان اطلاقه
على ما يعمهما فقط ليس بشائع شيوع اطلاقه على ما يعم الثلاثة ويمكن حمل ما ذكره في شرح
المفتاح على ما ذكر في هذا الكتاب بنوع تمحل فتامل ثم لا يخفى ان كون الالتفات

من اجزاء الكلام لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية على ما ذكره في المفتاح لا يوجب
كونه من مباحث البيان كساير الجزئيات المندرجة تحت قواعده نعم عده السكاكي
في البديع من المحسنات البديعية ولا استبعاد في اشتراك علمين في مسئلة
من جهتين وتحقيقه انه قد يقصد بالالتفات رعاية مقتضى الحال وذلك اذا
اقتضى الحال اياه فيوجب للكلام حسنا ذاتيا داخلا في البلاغة واذا اتى به
في مقام لا يقتضيه ولا يدفعه اوجب حسنا عرضيا خارجا عن البلاغة فان كان
البحث عنه من الجهة الاولى كان من علم البيان وان كان من الجهة الثانية
كان من علم البديع قال الفاضل ذهب بعضهم الى ما ذهب اليه من انه من حيث
انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان محل تامل اذ
الاختلاف المعتبر في علم البيان اختلاف مخصوص بالدلالة العقلية على ما سيجيء وفي
وجوده في الالتفات محل تامل قوله ويروى بكسرهما في شرحه للكشاف
صح بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع واما بكسرهما فجر يكتحل به وفي شرح الفاضل
بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع وبكسرهما كذلك على ما نقله صاحب الكشاف
ولا ينافي ذلك كونه اسما لحجر يكتحل به قال الفاضل واحتوائها على نكت متنوعة
في ذكر السكاكي للالتفات في تطاول ليلك اربع نكت احدها التنبيه على ان
نفسه وقت ورود النبا ولهت وله الثكلى فاقامها مقام المصاب
الذي لا يتسلى بعض التسلي الا بتفجع الملوك له واخذ يخاطبها بتطاول ليلك لتحصل
لها بعض التسلي بتفجع مثل هذا الملك وثانيها التنبيه على انها لفظاعة
شان النبا واستشعارها معه كمد اظهر قلقا لا تعلق مثله بكمد وضجر الا بعجز
مثله مرتمض وكان من حقها ان تتصبر كما هو عادة الملوك عند حدوث
النوايب والمصايب فحين لم يفعل شكلته في انها نفسه فاقامها

يقال استشعر فلان خوفا اذا اضمره في قلبه منه
الكمد الحزن المكتوم والرمض احتراق من الحزن ذا لعم منه

مقام ذي كربة وحرقة قائلا له تطاول ليلك مسليا وثالثها التنبيه على ان ذلك
البناء اطار قلبه واهلك لبه وتركه حايرا فما فطن معه لمقتضى الحال فجرى على لسانه
ماكان الفه من الخطاب الدائر في مجاري امور الكبار والان اذا ابتلى
بمثل هذه الحالة لايكاد يسلم كلامه من امثال ذلك ورابعها التنبيه على انه
نفسه حين لم يثبت ولم يتصبر عاطه ذلك فاقامها مقام المستحق للعقاب
قائلا له على سبيل التوبيخ تطاول ليلك وفي الثالث بحث وهو ان حاصل
هذه النكتة ان قولك تطاول ليلك صدر عنه لاعن تعمد وفطانة فكيف
يكون الخطاب الذي فيه من جهات الحسن ولايقصد به ايضا التنبيه وغاية
مايوجه به انه لم يرد انه نبه على ان البناء جعله كذلك على مايتبادر من العبارة بل
اراد انه نبه على ان ذلك البناء لشدته وفظاعته بحيث اذا ورد على الانسان
سلب عنه تفطنه بمقتضى الحال وجعله بحيث يجري على لسانه ماكان الفه ولا
شك ان التنبيه على هذا المعنى من كمال تفطنه للحال الذي هو ورود البناء
والتفطن لمقتضاه الذي هو الخطاب وكذا اراد بقوله والانسان يجب ان
الانسان اذا ابتلى بمثل هذه الحالة لايسلم كلامه عن امثال ذلك الا
ان الشاعر لرسوخ عقله وكمال فطنته يتثبت في هذا المقام وبما ذكرنا ظهر
ان بعضها في قوله قدس سره وان كان بعضها لايخلو عن تعسف اشارة
الى الوجه الثالث قوله بشرط ان يكون لم يتعرض لهذا الاشتراط في كلام السكاكي
لما في لفظ النقل من الاشعار بهذا الاشتراط قوله لانا نعلم قطعا قال الفاضل
يعني ان ماذكره في تريد ان تطرية نشاط السامع وايقاظه لاصغائه
انما يتصور ان في صورة النقل والاخراج لا على مقتضى الظ قوله نحو انا زيد وانت
عمرو ونحن رجال لايخفى ان ما استعمل فيه لفظ نحن وانتم غير ما استعمل فيه لفظ

لان الجاري على مقتضى الظ لايقال فيه نقل منه

رجال

رجال وهذا ظ فلم يكن المعبر عنه واحدا نعم ما عبر عنه بلفظ رجال صادق
على ما عبر عنه بلفظ نحن وانتم وكذا الحال في انا زيد وانت عمرو وعلى مذهب
من لايجوز حمل الجزئي الحقيقي قوله لان حق العايد الى الموصول وكذا حق العايد الى
الموصوف ان يكون غايبا فلا التفات في نحو انت رجل فعل كذا قوله فليس شيء
بل لايبعد ان يقال لو قيل انتم لكان من باب الالتفات قوله وكان الاخر اي الذي
هو الاول اعني المبتداء وهو انا لم يبال برد الضمير على الاول اي ايراده موافقا له
قوله لولا اشتهار مورده اي لو لم يكن مورد هذا النوع من خلاف
المقتضى اعني ذكر ضمير المتكلم او المخاطب في صلة الموصول مشهورا من كلام
من يوثق به ولاكثر الرد دونه قوله مع ان قوله من آياتنا انما استدل على نفي هذا الالتفات
بالالتفات في قوله من آياتنا لا بالالتفات في قوله ليريه مع انه ايضا ليس بكلام
آخر بل من متعلقات باركنا لان القول بان من آياتنا ليس بكلام آخر بل
من متعلقات ليريه في غاية الظهور والبعد عن المناقشة بخلاف القول بان ليريه
ليس بكلام آخر بل من متعلقات باركنا كما لايخفى قوله ونام الخلي الخالي عن
الهم والحزن والطرف لغو له حال من ليلة ولا معنى لتعلقه ببات وعطف
باتت له ليلة على بات في الظ من عطف المباين على المباين وفي الحقيقة من عطف
يكون قوله كليلة ذي العاير قيدا لباتت لانه صفة لمفعول مطلق
المقيد على المطلق والمعنى على تشبيه ليلة بليلة ذي العاير في الطول وتشبيه نفسه
بذي العاير الارمد في القلق الا انه اختصر في الكلام ثم العاير كما يكون بمعنى العوار
يكون بمعنى الرمد ايضا والاول انسب هنا وقيل يطلق العاير على ماله العوار
ايضا فيحتاج الى تقدير اي ذي الجنس العاير والارمد صفة ذي والبناء
هو خبر فوت ابيه وابو الاسود كنيته وقيل سمع ذلك الخبر منه والمعنى
ماذكر في البيتين من سوء الحال لاجل نباء جائني قوله اي غصة تمض منها الغض

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا زاده غفر له
١٢٧٥ وكفى عبده

وصح يجتمع في الموق اذا سال الاسطلق قذى العين فالتوفيق بين ما نقل من
الصحاح وما نقل من الاساس بان يحمل القذى في كلام الصحاح على القذى الرطب
قوله بل هو خطاب لمن يتلقى منه الكلام ولهذا لم يعد السكاكي في الابيات
الثلث اربع التفاتات ويرد على الوجهين ان المتبادر من كلام الكشاف
توزيع الالتفاتات على الابيات ولا توزيع على شئ من الوجهين قوله كما في قوله
ثم عفونا عنكم من بعد ذلك سيصرح في بحث التغليب بانه لا يجوز ان يخاطب
في كلام واحد متعدد من غير عطف او تثنية او جمع فكيف يجوز ههنا كون الكاف
خطابا لمن يتلقى الكلام ويمكن دفعه بتامل قوله حيث لم يقل ولاكم يعني لو كان الخطاب
للمخاطبين بقوله تزجركم لقيل اولاكم وايضاح لم يصح الاضافة لاتحاد المضافين
وعلى تقدير الصحة فلا خفاء في عدم الحسن قوله ولم يجئ ذلك اي لم يجئ لفظ الجمع
في الواحد من الغائب والمخاطب في القرآن للتعظيم ذكره رحمه الله في التلويح
في قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم ان الضمير في امرهم لله ورسوله جمع للتعظيم وذكر صاحب الكشاف
في قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا ان ارجعون خطاب له تعالى بلفظ الجمع
للتعظيم كقوله وان شئت حرمت النساء سواكم وقوله الا فارحموني يا آله محمد
وعلى هذا كلام الشارح محل بحث وذكر بعضهم ان ارجعون في قوة ارجع
ثلث مرات للتاكيد قوله اي ذهب لك يقال طحا به قلبه اي ذهب به
في كل شئ والباء للتعدية والحسان جمع الحسناء والطرب خفة تصيب
الانسان لشدة سرورا وحزن وبعيد تصغير بعد للتقريب وهو ظرف
طروب او طحا وحين او عصر على اختلاف الروايتين بدل من بعيد
قوله وبيلي مفعول الثاني بتاويل وصالها قوله الى ما كانت عليه من الحيلولة بيننا

في القرآن واما في التثنية من الغائب فقد ورد بلفظ الجمع صح
قيل جوز في الكشاف في سورة يوسف في قراءة الحسن
لتحسنه بالتاء على الخطاب ان يكون المخاطب العزيز وحده
على وجه التعظيم منه

قوله فانه ليس من الالتفات مع انه عبر عن الخليفة اولا بطريق الغيبة للالتفات
وثانيا بطريق الخطاب قوله ان الكلام لي نوع فائدة عامة للالتفات
راجعة الى السامع وله فائدة اخرى عامة ايضا راجعة الى المتكلم وهو
قصد التفنن في الكلام والتصرف فيه بوجوه مختلفة من غير اعتبار راجع
بجانب السامع قوله اي تجديدا واحداثا من طريت الثوب بهذا
لا يلايم ما ذكر في شرح المفتاح التطرية بالهمزة من طرء اذا ورد يعني احسن
ايرادا واحداثا او بالياء من طريت الثوب اذا عملت به ما صار كانه
جديد قوله لنشاط السامع النشاط حركة السرور وهو متعلق بالتطرية
واللام فيه لتقوية العمل ويحتمل ان يكون للغرض ليناسب قوله الكثير الفائدة
للاصغاء اليه والمفعول محذوف اي احسن تطرية للكلام لنشاط السامع
قوله لانه اضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى
على الظرفية كذا في الكشاف يريد انه جعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به
وهو مجاز حكمي حيث جعل يوم الدين مملوكا وقوله والمعنى على الظرفية
اشارة الى ان الظرف وان اجري مجرى المفعول به فهو ظرف
في المعنى والمفعول محذوف يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوص
كذا ذكره الشارح في شرح الكشاف وقال الفاضل الاتساع في
الظرف ان لا يقدر معه في فينصب نصب المفعول به او يضاف اليه
اضافة بمعنى اللام وقوله والمعنى على الظرفية اريد به ان الظرف وان
قطع في الصورة عن تقدير في واوقع موقع المفعول به الا ان المقصود
الذي سبق الكلام لاجله على الظرفية لان كونه مالكا ليوم الدين كناية
عن كونه مالكا فيه للامر كله فان تملك الزمان كتملك المكان يستلزم

لم يفيد جار الله بالاضافة بمعنى في وان كانت رافعة مؤنة الا
اما الا ان اجراء الظرف مجرى المفعول به قد يحقق في الضماير بلا
خلاف فتصور الاضافة لما احتملت وجهين كانت محمولة
على ما يحقق فلا اضافة عنده بمعنى في واما الا ان الاتساع يستلزم
نفي معنى في فكان بالاعتبار عند ارباب البيان اولى منه

وهذا كما وقع في الكشاف في تفسير اياك نعبد اياك نخص وقال الشارح ينبغي ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام ليكون المعنى لا نعبد غيرك اذ لو كان للاختصاص لكان المعنى نخصك ولا نخص غيرك وليس هذا معنى اياك نعبد وان كان مفيدا لنفي الشركة منه

تملك جميع ما فيه ومن قال الاضافة في مالك يوم الدين مجاز حكمي زعم ان المفعول به محذوف عام يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوص ورد عليه ان مثل هذا المحذوف مقدر في حكم الملفوظ فلا مجاز حكميا قوله بان العبارة له هو في موقع البيان والتفسير لتخصيصه وليس الباء صلة للتخصيص اذ ليس معنى اياك تخصيصه بهذا التخصيص قوله مستفاد اطلاق من الاستعانة وذلك لامتناع الترجيح بلا مرجح اذ لا قرينة على الخصوص قوله ليلائم الكلام اي تناسب وينتظم حمله حيث وقع اياك نعبد بيانا للحمد واياك نستعين طلبا للاعانة على العبادة واهدنا بيانا للاعانة المطلوبة فانتظمت الجمل انتظاما تاما وعلى هذا يكون الاطلاق لمجرد الاختصار لا للعموم لدلالة القرينة على الخصوص بخلاف ما اذا جعل اياك نستعين مفيدا للعموم فانه لم يكن الانتظام بين اياك نعبد واياك نستعين بهذه المثابة ولا بين اهدنا واياك نستعين كما لا يخفى قوله فالتفت وخوطب اي اريد الالتفات وخطابه فقيل اياك وما هو مجمل عقب بتفصيله قوله ليكون الخطاب ادل له حاصله انه لو قيل اياه نعبد واياه نستعين كما يقتضيه سياق الكلام بظاهره لم يكن فيه دلالة على ان العبادة له والاستعانة به لاجل اتصافه بتلك الصفات وتميزه بها عن غيره لان ذلك الضمير راجع الى ذاته بمقتضى وضعه وليس فيه ملاحظة لصفاته وان كان متصفا بها فالحكم متعلق بالذات ولا يفهم منه سببية عرفا واذا قيل اياك فقد نزل الغايب بواسطة اوصافه المذكورة الموجبة لتميزه وانكشافه حتى صار كانه تبدل خفاء غيبته بجلاء حضوره منزلة المخاطب في التميز والظهور ثم اطلق عليه ما هو موضوع للمخاطب ففي اطلاقه عليه ملاحظة لاوصافه التي جعلته كالمخاطب بها فصار الحكم مرتبا على الوصف بمنزلة ان يقال ايها الموصوف المتميز نعبدك ونستعينك

وعلى هذا يكون المراد بالتنبيه في قول المص في بحث بسم الله او والتنبيه عند تعقيب ذلك الى اه التنبيه الكامل فافهم منه

فيتبادر في المتعارف ان العبادة والاستعانة لتميزه بتلك الصفات ونظير اياك هنا اسم الاشارة في قوله تع اولئك على هدى وقد سبق تقريره فان قلت قوله ليكون الخطاب دل تصريح بان الغيبة لها دلالة ما على ذلك وما قررتموه من وجه الدلالة ينافي دلالتها قلت ضمير الغايب لجريانه على اصله ورجوعه الى الذات ليس فيه ما يقتضي فهم الصفات لكن لتقدم ذكرها ربما يفهم معه لا به وهذا القدر كاف في اشعاره بالعلية في الجملة ثم ان من فوايد هذا الالتفات الايذان بان الحمد والثناء ينبغي ان يكون على وجه يوجب ترقي الحامدين من حضيض بعد الحجاب والمغايبة الى ذروة قرب المشاهدة والمخاطبة قوله الباء في بغير للتعدية ويجوز ان يكون للملابسة قوله ان يتلقى المتكلم المخاطب يحتمل ان يكون المعنى ان يتلقى المخاطب المتكلم على ان يكون الاضافة الى الفاعل وانما لم يحمله لان ما عطف على المخاطب اعني السايل ليس بفاعل بل مفعول فاضافة التلقي اليه يكون من اضافة المصدر الى المفعول قطعا فينبغي ان يكون اضافته الى المخاطب ايضا كذلك وايضا من تلقي لغير ما يترقب متكلم حال التلقي لا مخاطب ايضا لو جعل من اضافة المصدر الى الفاعل لم يكن ما يرجع اليه الضماير في ترقب وكلامه ومراده مذكورا قوله تنبيها يحتمل ان يكون مفعولا له لحمله به يشعر كلامه في المختصر وان يكون مفعولا له للتلقي والاول اقرب لفظا والثاني معنى فان التنبيه المذكور انما يترتب بلا واسطة على التلقي فتامل قوله اي الغير قال الفاضل الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده اي على ان خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير ما ترقبه حمل قبعثري الادهم في كلامه على خلاف مراده فانه انما يترقب حمله للادهم على مراده يعني القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة بل هذا سمعت من الاستاذ قدس سره واقول ان غير ما يترقب هو الكلام الذي القاه المتكلم لا حمله كلام المخاطب على خلاف مراده على ما يشعر به

جعل الباء في بغير ما يترتب للتعدية وفي محل السببية فوجه كون جعل الضمير عائدا الى غير
ما يترتب سهوا ان الكلام الذي القاه القبعثري لا لكونه اولى بالارادة بل لغفلته عن قصده وهذا
لفظ ذلك في قوله وقد صرح بذلك في المعنى اشارة الى ما ذكر من ان الضمير راجع الى
خلاف مراده يعني ان الشارح صرح بان الضمير راجع الى خلاف مراده في المغني حيث
قال فيه على ان الحمل ح على ان المراد هو الحمل المفهوم من لاحملنك لا ما هو مدلول حمل
في قوله بان حمل الادهم في كلامه على الفرس ولبعضهم في هذا المقام كلام فاسد
تركناه مخافة التطويل قوله سألوا عن السبب قال الفاضل بل صرح بان السؤال
كان من الحكمة والمصلحة ح فان قوله كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة
في نقصانها وتمامها ح وقوله والمراد وجوب توطين النفس ح بناء على ان
سؤالهم كان عن الحكمة والمصلحة واما عبارة ما باي الهلال فلما تحتمل السؤال عن
السبب الفاعلي ايضا ذكر في الكشاف اولا انهم سألوا بهذه العبارة ولم يتعرض انها
سؤال عن اي شيء وحين شرع في ربط ما بعد هذه الاية بها صرح بان السؤال
كان عن الحكمة اعلم ان في كلام الكشاف حيث قال معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل
لا يكون الا عن حكمة بالغة فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم
اشارة الى وجه عطف وآتوا البيوت من ابوابها وهو امر على هي مواقيت و ليس
البر وهما خبران كانه قيل لا تسألوا عن امثال هذا وانظروا في فعلكم وأتوا البيوت
من ابوابها هذا اذا كان الكل مقول قل بطريق العطف واما اذا كان المعنى
قل هي مواقيت وقل ليس البر وقل آتوا البيوت فلا اشكال فتأمل قال ويحتمل ان يكون
استطرادا هو ان يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له نوع تعلق به ولا يكون
السوق لاجله فلما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج وكان من جملة افعالهم في الحج دخول البيوت
من ظهورها نهاهم عن ذلك وبين انه ليس من البر في شيء واصله الصائد قصد صيدا

وأما على ما ذكره الاستاد قدس سره فيجوز ان يكون اشارة الى كونه ذاهلا عن ما يترتب فتامل منه

الفاعلي يحتمل السؤال عن السبب ح

بعينه فوض له صيد آخر فطرده لا عن قصد ومضى في اثره ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم
في سؤالهم حيث سألوا عما لا يهمهم ولا يليق بهم لما ذكر من ان جميع افعال الله حكمة
وصواب يجب ربط القلب على ذلك من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك
وتركوا ما يهمهم من السؤال او من افعال البر يعني انهم في ذلك كمن ترك باب البيت
ويدخل من ظهره فنهوا عن ذلك وامروا بالتقوى قوله وغير ذلك مثل عظم عدد
نسائهم وايام حيضهن ومدة حملهن قوله التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي ح
بعد ان من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع
ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ
احدهما للآخر قوله ومع معنى لو اقع ليقع لا يخفى ان كلمة اللام هنا لمجرد التاكيد والا
فهي في اصل الوضع للحال مع التاكيد قوله محل نظر لانه بعد تسليم ولالتها على تمكن
الوصف وثباته لا يقتضي تلك الدلالة كون استعمالها في المستقبل على خلاف الظاهر
لجواز اعتبار التمكن والثبات في المستقبل قوله هو ان يجعل احد اجزاء الكلام
ح لم يرد بذلك مجرد وضع احد الاجزاء في موضع الآخر والآخر في موضعه والا لزم
ان يكون تقديم المفعول من باب القلب بل اراد ان يجري حكم احد الاجزاء على الآخر
وحكم الآخر عليه قوله فيه قبل التفرق ح صناعا ارضيم صناعة وهي اسم بنت زفر بن الحارث
والالف للاشباع وموقف اسم كان وهو نكرة والوداعا سقدر المضاف
اي موقف الوداع هو خبره وتنكير المبتدا وان كان مخصصا مع تعريف الخبر
لم يقع في الجملة الخبرية كما سيأتي قوله فقيل انه قلب من جهة اللفظ صاحب هذا
القول السكاكي قوله ويحصل المعادلة دفع لما يقال من انه اذا قدر فعل كان الهمزة
داخلة على الفعل وام داخلة على الاسم فلا تتعادلان قوله والحق ان ظني مبتدأ
ح لا شبهة في ان الاولى والاحق دخول الهمزة على الفعل ولا ينافي ذلك

حسن ازيد قام دون قال زيد قام فجعل ظبي مبتدأ ترك للاولى ومخالفة للاصل بلا ضرورة
فالسكاكي اخذ بالاولى والاليق حيث جعله قلبا من جهة اللفظ قوله والضمير معرفة فان قيت
الضمير العايد الى النكرة اقوى منها في الابهام فيجب ان يكون نكرة قلت معنى التعريف
هو التعيين اى الاشارة الى معلوم من حيث هو معلوم وان كان مبهما وهذا
المعنى موجود في الضمير العايد الى النكرة دونها ولهذا اجرى عليه احكام المعارف اتفاقا
انما الكلام في ضمير ربه رجلا ونعم رجلا كذا ذكره الشارح والفاضل في شرح المفتاح
وكلام بعض النحاة يدل على ان الضمير في ظبي كان نكرة وقد سبق تحقيقه في باب المسند اليه قوله
لان المخبر عنه في الاصل هو الام لا ايقال المسند اليه في اصل الاستعمال لما كان امك
وجب تانيث الفعل لانه مسند الى مؤنث حقيقي من الادميين بلا فصل لانا نقول الفعل
في الظاهر مسند الى ظبي وهو مذكر فروعي ذلك نعم يرد على الشارح انه كان ينبغي ان
يقول في بيان المعنى اظبيا كانت امك لكنه نظر الى تقدم الخبر المذكور فجعله كالضمير الواقع
بين المذكر والمؤنث لذات واحدة فيجوز تانيثه وتذكيره ثم اختار ما وافق البيت
قوله ويشجع عليه كمال البلاغة فان الكامل في البلاغة يتصرف في الكلام تفننا فيقلب
ويجرى احكام اجزاء الكلام بعضها على بعض اذ ليس هناك التباس في المقصود اما
بشهادة اللفظ او المعنى او شهادتهما مع اظهار قوة التصرف في احوال الملفوظ
قوله ويأتي في المحاورات اشارة الى ازالة استبعاد القلب واستنكاره لكونه
على عكس ما ينبغي وقد راعى فيهما طريق الترقي الى الاعلى كانه قال هو واقع في كلام الناس
بل وفي شعر الشعراء والفصحاء بل وفي كلام الله تعالى المعجز الذي هو فوق كل كلام قوله بمعظم
من المبالغة لا يخفى ردة هذه المبالغة كذا قال الفاضل قوله حال من الضمير في
انصرفت لم يجعله حالا من الضمير في لم اصب لئلا يتوهم رجوع النفي الى القيد فيفيد نيل
الاعداء ما ارادوا منه وكون جواب الامام مرضيا بالنسبة الى ما ذكره المص

فان الظاهر كونه نكرة لان المرجوع اليه ليس مذكورا لفظا ولا معنى حتى يكون اشارة اليه من حيث انه معلوم متعين بوجه من الوجوه وحكمهم بان الضماير من المعارف يقتضى كونه معرفة وفيهما بحث فتامل بخلاف الضماير الراجعة الى المذكور لفظا او معنى منه

هذا السؤال بعينه يورد على تقدير كون القلب من جهة اللفظ ويدفع بما ذكرنا ولا وجه لدفعه بان المسند اليه هو المقدر فليقدر كانت لان المعتبر بعينه على لفظ المفسر فاذا كان المذكور كان فالمقدر كذلك منه

كانه قوله يكون مزاجها عسل وماء بنصب مزاجها منه

ط واما بالنسبة الى جعله حالا من الضمير في لم اجب بمعنى لم اخرج وجعل النفي راجعا
الى القيد فلما في المعنى الذي ذكره الامام من كثرة المبالغة ما ليس في هذا الوجه
الكلام في احوال المسند قوله اقوى ركن يعني بالنسبة الى المسند حيث كان المسند اليه
في الاغلب ذاتا والمسند صفة والصفة في تحققها محتاجة الى الذوات وايضا
يكون المسند في الاغلب مشتملا على العايد فهو في كونه مسندا يتوقف على المسند اليه
وايضا انه الذي قصد بالخبر اثبات صفة له او نفيها عنه ولذلك سماه صاحب
المفتاح محكوما له قوله فحيث لم يذكر يحب لا يخفى ان عدم ذكر المسند اليه يعبر عنه بالفاظ
مختلفة مثل الحذف والترك والطي فالمعنى واحد وانما الاختلاف في اللفظ ولا
شك ان هذا المعنى هو العدم السابق على الذكر اذ ليس هنا ذكر وبعده اسقاط
كما ذكر من النكتة في ايثار الحذف انما تفيدها باعتبار المعنى الاصلي قوله فيجوز ان
يترك به هذا الكلام جيد واما قوله في المختصر فكانه ترك عن اصله ففيه ان الظ
عدم ذكر كان لاشعاره بان الترك ليس على سبيل الحقيقة اللهم الا ان يقال المراد
من الترك عن اصله عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك
ان ذلك ليس على سبيل الحقيقة لكن الشان في دلالة الترك على هذا قوله مسي
بالمدينة رحله الاسناد مجازي وفي هذا البيت حذف شيء اى فنعم حالي
ومن شرطية قوله حذف المسند من الثاني انما اختار هذا دون العكس لان اللام
انما يدخل في خبر ان لا لان جعله خبر الاول اقيس حيث جعل السابق قرينة اللاحق
لانه معارض بان ترك الفصل بين المبتداء والخبر انسب والالحاق بالاقرب
اقرب والاستعمال في قوله نحن بما عندنا يحب شهد له قوله لافراده ولامتناع
كذا في بعض النسخ والصواب ما في بعضها وهو بافراده لامتناع لان فعيلا صالح
للمتعدد وانما امتنع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر بان يكون المذكور

خبراً عنهما لاستلزام اختلاف العوامل في المبتداء والخبر او اجتماع العاملين
على معمول واحد قوله احدهما العطف على محل اسم ان هذه عبارة بعض النحاة
ومعنى كونه مرفوع المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا وعبارة الاكثرين العطف
على محل ان واسمها وكانهم جعلوا الحرف مع الاسم جميعا بمنزلة اسم مفرد
هو المبتداء اذ الاسم وحده منصوب بان ليس في هذا التركيب محل رفع
اصلا غايته انه كان قبل دخول العامل مرفوعا واعلم انه اذا جعل قياس معطوفا على
محل اسم ان يكون خبره المحذوف معطوفا على محل خبره لا على لفظه والا يلزم
توارد العاملين على معمول واحد او اختلاف العامل في المبتداء والخبر قوله والثاني
ان يرتفع بالابتداء قال الفاضل واذا جعل من عطف الجملة يجب قبل يعلم من هذا الكلام
ان الوجه الاول اولى اذ في الوجه الثاني يلزم قطعا تقدم المعطوف بتمامه على بعض
اجزاء المعطوف عليه او تقدم بعضه على بعض اجزائه بخلاف الوجه الاول قوله وهو
مع خبره المحذوف انما اختار الحذف من الثاني لان الكلام لبيان اهل الكتاب
فصرف الخبر المذكور اليهم اولى والصابئون اشد الفرق ضلالا على ما ذكره فاعتبار
ذكرهم متأخرا قدم لمزيد الاهتمام اولى ولدلالته على هذا الغرض وفي وايقاع صرف
الخبر الى الثاني قطع للنصارى عن اليهود وتفرقة بين اهل الكتابين لا نوع عطف
على الصابئون قطعا واما وجه اختياره عطف الجملة على عطف المفرد فقد ذكر بقوله ولا يجوز
العطف على المحل لامتناع العطف على المحل قبل مضي الخبر لا يقول ان زيدا وعمرو
منطلقان واجاب عما يقال انما اشترط الفراغ عن الخبر لفظا كما في ان زيدا قائم وعمرو
او تقديرا كان زيدا وعمرو قائم فلم لا يحمل الآية على هذا بانه لا يصح لاستلزامه
اختلاف العامل في المبتداء والخبر حيث كان العامل في الصابئون هو الابتداء وفي
الخبر هو ان قطعا ولو جعلت الخبر مرفوعا بهما جميعا لزم اجتماع العاملين على معمول واحد

وقع في سورة البقرة ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى
والصابئين وفي سورة الحج الذين امنوا والذين هادوا
والصابئين والنصارى وفي سورة المائدة ان الذين
امنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى وما وقع في
نسخ الشرح والنصارى والصابئون سهو

ويرد

ويرد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان المذكور خبرا عنهما بصيغة مثل ان زيدا وعمرو
قايمان واما على نية التاخير واعتبار مضي الخبر تقديرا فيكون المذكور معمول ان فقط
وخبر المعطوف محذوفا كما في ان زيدا قائم وعمرو والحق انه يحتمل الوجهين
والشان في الترجيح وكذا اذا اخر مثل ان زيدا قائم وعمرو يحتمل الوجهين وقوله من
آمن في محل الرفع بالابتداء وخبره فلا خوف الخ والجملة خبر ان والعايد محذوف
اي من آمن منهم او في محل النصب على البدل من مجموع اسم ان وما عطف عليه او مما
عطف عليه وقوله فلا خوف خبر ان والعايد مذكور وهو الضمير في عليهم فان قلت
على الوجهين الاولين كيف قيل من آمن وانه في الظاهر تحصيل الحاصل بالنسبة الى الذين
امنوا قلت يراد على هذين الوجهين بالايمان في قوله ان الذين امنوا الايمان
بمجرد اللسان وفي قوله من آمن بالقلب ايضا وههنا زيادة كلام تركناها تجانبا
عن الاطناب وسآمة الاصحاب قوله مع كونهم ابين المذكورين ضلالا حيث خرجوا
عن الاديان كلها ولهذا سموا بالصابئين بخلاف اهل الكتاب وهو ظ وبخلاف
المنافقين حيث دخلوا في دين الاسلام بحسب اللفظ قال الفاضل وان الواو في
ذكر انه رح في شرح الكشاف ان هذه الجملة يجري مجرى الاعتراض ولم يبين
حقيقة الاعتراض لتحقق العطف ولعل وجهه ان الاصل في الواو العطف فيحمل عليه
ما لم تمس ضرورته قوله فهو عنده الخ لا دلالة لكلام المص في هذا الكتاب
ولا في الايضاح على انه عنده من هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب
قوله ولم انهم قدروا الخ يعني انه ان جعل المذكور خبر الاول ويكون خبر الثاني محذوفا
كما هو مذهب الجمهور فهنا احتمالان احدهما ان يقدر المحذوف مرفوعا فيكون
من عطف الجملة وثانيهما ان يقدر منصوبا فيكون من عطف المفرد وقد اختاروا
الاول ولو اختاروا الثاني لم يبعد بخلاف ما اذا جعل المذكور خبر الثاني فانه لا يحتمل

من صبا اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية
والنصرانية وعبدوا الملائكة

قوله فهو عنده اي الكلام عند جعل الخبر للاول الحال جعل خبر كان محذوفا
... حسن

سوى عطف المفرد قطعا واعلم ان عند جعل المذكور خبر الاول احتمالا آخر وان كان
بعيدا وهو ان يقدر المحذوف مرفوعا على ان يكون من عطف المفرد على المفرد
عطفا على المحل وينبغي ان يعلم ان في عطف مفردي جملة على مفردي جملة اخرى في مثل
كان زيد قايما وعمرو قاعدا دقة تعرف بالتامل قوله اي وعمرو وكذلك
يحتمل ان يكون عمرو مع خبره المحذوف معطوفا على جملة زيد منطلق وان يكون
عمرو معطوفا على زيد وخبره على منطلق وعلى كل تقدير فالمسند محذوف ولا يجوز
ان يجعل عمرو مشاركا لزيد في المسند المذكور اعني منطلق كما في قام زيد وعمرو
من غير ان يحمل على ترك المسند لانه قد اشتمل منطلق على ضمير زيد فلا يصح جعله
جزءا عن عمرو بخلاف قام زيد وعمرو فان قام دال على مطلق القيام وليس
فيه ما يقتضي ربطه بزيد قوله اذ لا معنى له قد بينا فيما سبق بانه يجوز ان يكون بالباب بدلا
او بيانا فافهم قوله كصحب في شرحه للكشاف الصحب اسم جمع لصاحب ففي عبارة
الكتاب تسامح قوله وان الناس هم المخصوصون له لقائل ان يقول ايراد الكلام في
صورة المبتداء والخبر نحو انا سعيت انما يفيد حصر الخبر على المبتداء فمن اين يفهم
اختصاصهم بالشح المتبالغ ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبني على ملاحظة النكتة
الدالة على لزوم امساكهم خشية الانفاق لتملكهم خزاين الرحمة اولا والتقديم
ثانيا فكانه قيل انتم لو تملكون وهذا كان التقديم يفيد الاختصاص نحو
زيدا ضربت وعند دخول حرف النفي نحو ما زيدا ضربت يفيد اختصاص النفي بناء
على ملاحظة تلك النفي اولا ثم التقديم قوله يحتمل الامرين لا يقال قد سبق في باب المسند اليه
انه لا بد في الحذف من ان يكون السامع عارفا به لوجود القراين فكيف جاز
في كلام واحد ان يقدر المسند اليه تارة والمسند اخرى لانا نقول جاز ذلك
باعتبار تعارض القراين فباعتبار كل قرينة يتعين محذوف وقد سبق

فان عطف عمرو على زيد يوهم كونه مسندا اليه لقايما وعطف قاعدا
على قايما يوهم كونه مسندا الى زيد وذلك الدقة هي ان يعتبر في عطف
عمرو مجرد كونه مشاركا لزيد في كونه اسم كان وفي عطف قاعدا
مجرد كونه مشاركا لقايما في كونه خبر كان فلتعتبر عطف احدهما وحده
مقصودا بل مأخوذا مع عطف صاحبه ليرتبط احدهما بالآخر لاختلاط
الذي بين المعطوف عليهما ولو حمل العطف على تقدير العامل دون
الانسحاب لكان الامر اظهر منه

ويمكن ان يقال نحو ركب وصحب عند الجمهور اسم جمع وعند الاخفش
جمع فما في شرح المفتاح ناظر الى راي الجمهور وما في الكتب الى راي الاخفش منه

ان

ان المراد بالعرفان انه من شانه ان يعلم المسند اليه لوجود القرينة قوله لا اشكوى
فيه الى الخلق بهذا يندفع ما قيل انه يجوز تقدير المسند اليه لان يعقوب عم
قد اظهر ما فيه شعار بخروجه عن مواطن الصبر حيث قال يا اسفى على يوسف وقال
انما اشكو بثي وحزني الى الله قوله الى غير ذلك في هذا الوجه يكون المسند اليه ايضا
محذوفا الا انه لما اقيم مقامه الصفة فكانه لم يحذف فلم يتعرض له ولم يقل تحتمل حذف
المسند وحذف المسند اليه وحذفهما جميعا قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو وينبغي
ان يعلم انه لا يجوز ان يكون عمرو معطوفا على زيد لمشاركته في المسند المذكور
كما في قام زيد وعمرو ولما ذكرنا في زيد منطلق وعمرو وقال الفاضل مشتركين في الفعل
انما قال في الفعل لانهما لو كانا مشتركين في فاعل او مفعول لم يسم فاعله فام
متصلة لعدم القدرة على ايقاع مفرد بعد ام فقيد في الفعل في كلامه يغني غناء قيد
المقدرة في كلام الشارح قال واما قوله تع سواء عليهم الخ وذلك لان ما تعلق
به سواء يجب ان يكون متعددا وههنا المستويان المدخولان للهمزة وام فلو كانت
منقطعة كانت اضرابا عن الكلام الاول وابتداء كلام آخر فلا يكون ما تعلق به
سواء متعددا واما على تقدير كونها متصلة فيكون ما تعلق به سواء متعددا لان الهمزة
وام قد انسلخ عنهما معنى الاستفهام بالمرة حتى زال عنهما الدلالة على احد الامرين
وصارتا لمجرد معنى الاستواء وينبغي ان يعلم ان قوله ادعوتموهم ام انتم صامتون
مرتفع المحل على الفاعلية او على الابتداء بتقديم الخبر بتاويل مصدر مضاف الى فاعله
اي دعوتكم وصمتكم فصح الاخبار عنه وقس عليه قوله تع سواء عليهم ءانذرتهم ام لم
تنذرهم فان قلت على ما ذكرتم من تجريد ما بين الكلمتين لمعنى الاستواء يؤل
المعنى الى ان المستويين سواء وانه تكرار بلا حاصل قلت الاستواء الذي
تجردت الهمزة وام لمعناه هو الاستواء الذي كانتا متضمنتين له عند حقيقة

وبهذا اندفع ما يقال كيف يصح جعل قوله ادعوتموهم الخ مبتداء مقدم
الخبر او فاعلا مع اقتضاء الهمزة صدر الكلام وذلك لانه لما انسلخ
عنهما معنى الاستفهام بطل اقتضاء صدر الكلام منه

الاستفهام انتفى الاستواء في علم المستفهم عند استعمالها في الاستفهام و الاستواء
المستفاد من سواء هو الاستواء في الغرض المسوق له الكلام كانه قيل المستويان
في علمك مستويان في عدم النفع ومحصول هذا ان هناك سؤالا مقدرا
وقع هذا الكلام عقيبه فاشير الى الاستواء في علم ذلك المستفهم وتلهنا ابحاث
لا يليق ذكرها بهذا المقام فاكتفينا بهذا القدر من الكلام قوله عند تقدير ثبوت لح
قال الفاضل وانت تعلم لح وايضا كلامنا في نظم الآية لا في الكلام الذي فرض تحققه
على تقدير تحققه قوله وكذا القرينة يمكن ايراده ايضا على طريق الترديد و وجهه غير
خفي على الفطن قوله لظهور تعليل لما يتضمنه قوله انما يدل و عدم دلالة القرينة على ان
المحذوف فعل والمذكور فاعل قوله حمل الكلام على جملة لح قال الفاضل والحق في الجواب
ان يقال لح اقول فيه بحث لان ما ذكره معارض بان المعادلة وهي ان يلي المتضمنين
ام والآخر الهمزة احسن وعلى تقدير دخول الهمزة على الفعل يفوت المعادلة
فما ذكره ايضا لا يفيد حكمه باغثيته على ترك المطابقة اللفظية وجعل اصل ام قام
ازيد قام ام عمرو وتفصيل المرام انه عند تقرير الكلام على وجه يكون الهمزة داخلة
على الاسم وجعل المذكور مبتداء يحصل المعادلة وتكرر الاسناد مع المطابقتين
وتقديم المسؤل عنه الاهم بخلاف ما اذا قدر الكلام على وجه يكون الهمزة
داخلة على الفعل وجعل المذكور فاعلا فانه وان كان يحصل المطابقة معنى وحقيقة
ودخول الهمزة على الفعل والاختصار لكن يفوت المعادلة وتكرر الاسناد
والمطابقة اللفظية والتقديم الاهم ولم يفد ما ذكره حكمه باغثيته على ترجيح الثاني
على الاول قال فان قصد الاختصاص لح وذلك لان القصد هنا مقصود لاحتمال
ان يعتقدوا الالتجاء بتركه الاصنام وليس مقصودا في قوله تع قل يحييها الذي لانهم
منكرون لاصل الاحياء فلا يسندونه الى الاصنام وكذا خلق السموات والارض فما لا

قائله الشبهة في انه في هذا المقام انما يكون السؤال عن الفاعل
وعلى ما ذكره لا يكون المسؤل عنه يلي الهمزة فيفوت المعادلة
وهي امر مهم كما سيجيء في بحث الاستفهام منه

خلاف

خلاف للمشركين فيه ولا تردد ايضا كذا في حاشيته شرح المفتاح وفي قوله
وكذا خلق السموات لح تأمل لا يخفى وجهه على المتأمل قوله اي يبكيه ضارع وقيل اي يبكيه
ضارع وهو السبق بالمعنى كان يبكيه ضارع اوفق بسؤال من يبكيه قوله ليس
يقوي من جهة المعنى لان المناسب ان يجعل علة البكاء اهلاك المنايا يزيد لا
الخصومة على ان ضارع مطلق ولا يخفى انه لا يبكي مطلق الضارع لخصومة بل الضارع
لخصومة قوله او يبكي المقدر ويجوز ان يتعلق بقوله ليبك قوله بل جزء جملة والكلام اذا
خلى عن الفضلة كان كبناء احكم بنيانه وشيد اركانه فيكون افضل مما يشتمل على فضلة
قوله ايهام الجمع بين المتنافضين من حيث الظاهر انما قال ايهام لانه اذا نظر الى الظاهر
كان هناك ما في شبه التناقض لا التناقض المصطلح بالشرائط المعتبرة فيه
وانما قال من حيث الظاهر لانه اذا تأمل في حقيقته زال ذلك التنافي المشبه للتناقض
لان جعل الشيء مفعولا انما يدل في الحقيقة على عدم الحاجة اليه بحسب النحو في تمام
الكلام لا في اداء المقصود والمرام والتقديم انما يدل على كونه اهم في الذكر واداء
المرام وقد يكون تعلق الفعل بالمفعول هو المقصود الاصلي من الكلام مع انه لا يتوقف
عليه حصول اصل الكلام فان قلت تقديم المفعول حاصل في النظم الاول ايضا اذ التقدير
يبكيه ضارع قلت هذا التقديم لضرورة الاتصال فلا يدل على ذلك الاعتناء
والاهتمام على ما لا يخفى على اولي الافهام قوله اوقع واعز قيل الحاصل بعد الطلب وان
كان اعز واوقع لحصوله بعد الشوق لكن الالذ يكون اشد مرغوبا وافضل مطلوبا
ومحبوبا فيكون الحاصل بعد الطلب اعز واوقع لا يعارض ما سبق من كون معرفة
الفاعل لحصول نعمة غير مترقبة على ان في هذا التركيب طول يقتضي شوقا
وطلبا ليفيد عزة قوله وغير ذلك كالتوبيخ والتهديد والترحم والاغراء الى غير ذلك
مما يصلح لان يقصد اليها في حق المسند اليه فيقصد الى صلاح المسند لذلك النوع منه

من العرض قوله وحصول التعجب الخ اشارة الى رد اعتراض المص على السكاكي في هذا
المقام بان القرينة لما دلت على ذلك المسند كان التعجب حاصلا بدون الذكر قال
رحمه في شرح المفتاح وما يقال ان التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ممنوع
على انه جعل العرض قصد التعجب واى دلالة لذكر المسند اليه فقط على ان قصده
التعجب دون افادة النسبة وان قامت القرينة على تعيين المسند ثم اذا
ذكر ما لا حاجة اليه في افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجب مناسبا
فحمل عليه ولا منع حصول التعجب عند القرينة ليس بقوي فان المقتضي للتعجب انما هو
ثبوت المسند للمسند اليه وهذا مفهوم عند القرينة ولعله بهذا فسر الفاضل قوله
لان القرينة انما تدل على نفس المسند بقوله اى لا على قصد التعجب مع ان ظاهر كلامه يقتضي
ان نفس التعجب لا يحصل بالقرينة على وفق كلامه في شرح المفتاح هذا وقد يقال
ان التعجب الحاصل بالذكر اقوى فاذا قصد هذا التعجب فلا بد من ذكره ولهذا
زاد لفظ بذكره في المفتاح حيث قال او قصد التعجب بذكره مع الاستغناء عنه
قوله فليس بمفيد للتقوى لانه ليس فيه من التقوى ما يعتد به لما عرفت فلا يتناوله
لفظ التقوى عند الاطلاق فيكون داخلا في عدم افادة التقوى بل في ضابطة
الافراد قوله يشمل صورة التخصيص اى يخرجها ايضا كما يخرج صورة التقوى فيكون
المراد الشمول بحسب الاخراج وكذا المراد بالعموم في قوله اعم من عدم قصد التقوى
العموم بحسب الفائدة وهي الاخراج لا العموم بحسب التحقق وح لا غبار على كلامه
قال الفاضل قدح لا يفيد بالتقوى في يعني ان هذا التركيب لما لم يوصف بكونه
مفيدا للتقوى فلم يخرج من عدم افادة التقوى ايضا كما لا يخرج من عدم قصد التقوى
وانت خبير بانه يجوز ان يخرج من عدم افادة التقوى بحمل الافادة على المعنى اللغوي
لا على ما هي المعتبرة في عرفهم فيتناول المعتبرة وغيرها بخلاف عدم قصد التقوى فتامل

ينبغي ان صح

قوله

قوله وظاهر انه لم يحكم بثبوت منطلق في اراد ان كلا من منطلق وانطلق من غير انتسابه
الى الاب ليس محكوما به بالثبوت لزيد والمراد بقوله ما يكون مفهومه محكوما به في ما يكون
مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما به بالثبوت بدليل تفسيره السببي
المقابل له بما يكون مفهومه مع الحكم عليه في ولم يرد انه ليس محكوما به اصلا والا كيف
يكون مسندا فتامل فان قلت اذا كان المسند السببي هو مجرد منطلق وانطلق
ولا شك انه مفرد فوجب ادخاله في ضابطة الافراد فاخراجه ليس سديدا قلت
لا ضير في اخراجه اذ الكلام في ضابطة افراد المسند المصطلح اعني الذي يقال في عرف
اهل النحو انه مسند ولا شك ان المسند الى المبتدأ في عرفهم في مثل زيد انطلق
ابوه انما هو الجملة قال الفاضل اجيب عن ذلك في يريد ان المجموع المركب من المسند
اليه والمسند والنسبة ليس مستقلا بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به وسيتضح
ذلك غاية الاتضاح في بحث الاستعارة ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون
القيد الثاني في ضابطة الافراد لغوا اذ لا يتصور فيه فائدة سوى اخراج
المسند في زيد قائم على ما صرح به في شرح المفتاح وقد اخرجه قيد كونه فعليا بناء
على ان الاسناد للجملة الى شيء لعدم استقلاله بالمفهومية ويمكن ان يقال
هذا انما يستقيم لو كان الضمير في قوله اذا كان راجعا الى المسند الذي
يبين ضابطة افراده وليس كذلك بل هو راجع الى المسند حقيقة على سبيل
الاستخدام والمعنى ان المسند المصطلح يكون مفردا اذا كان المسند حقيقة فعليا
ولم يقصد بنفس التركيب تقوى الحكم فانه اذا كان المسند حقيقة سببيا كان
المسند في الكلام جملة وكذا اذا كان المقصود بنفس التركيب تقوى الحكم مع كون
المسند حقيقة فعليا فاحترز بالاول عن نحو زيد انطلق ابوه وبالثاني عن نحو زيد
قام فان المسند حقيقة فيه فعلي لكن قصد بنفس تركيبه تقوى الحكم هذا ما خطر

اذ لا معنى للمسند الا ما حكم بثبوته لشيء او بانتفائه عنه فالحاصل
ان المراد بالثبوت للمسند اليه في تفسير الفعلي ما هو المتبادر منه
اعني الثبوت الحقيقي وهو قيامه بالمسند اليه وكونه حالا من
احواله والمراد بالانتفاء رفع الثبوت الحقيقي والمراد بالثبوت
في تفسير الاسناد ما يعم الثبوت التعليقي وبالانتفاء ما يعم رفعه
فاعرفه
منه

وعلى هذا يكون ضابطة الافراد على وتيرة ضابطة الجملة حيث
قال فهي اذا اريد تقوى الحكم واذا كان المسند سببيا فانه
ليس المراد بالمسند في قوله اذا كان المسند المسند اللغوي بمعنى
ما يقتضي كونه جملة كما سيحيط به علما
منه

بالبال والله اعلم بحقيقة الحال بقي بحث وهو ان السكاكي لما اردف تفسير المسند الفعلي
بامثلة منها ما يكون جملة حيث قال كقولك ابو زيد منطلق والكر من البر بستين
وفي الدار خالد اذ تقديره استقر وحصل قال قدس سره في شرحه تمثيل المسند الفعلي
سواء كان مفردا او جملة الا يرى انه اورد الامثلة بعد تفسيره ثم قال وتقسيم
تقوي الحكم يذكر فيما بعد فلو كانت امثلة للمسند المفرد لاخرها عن التعرض لتقييدي
ضابطة الافراد ومنه يظهر ان المسند الفعلي يكون جملة مع ان تفسيره على ما
ذكره قدس سره يقتضي ان لا يكون جملة ويمكن دفعه بتامل فتامل قال الا ان المعنى
سند يكون كذا الى الظاهر انه لا احتياج في اخراج الجملة الى القول بان المعنى
سند يكون كذا لانها خارجة بقوله محكوما به بالثبوت الخ وان لم يكن كلمة
ما عبارة عن المسند قال نعم يرد الخ قد اعتذر عنه الشارح في شرح المفتاح بانه
اراد المحافظة على الضبط في تجعل السببية مقتضية لكون المسند جملة ووافقه
قدس سره في شرحه قوله لم يصح التركيب لانه لم يكن المذكور جملة مع القطع
بانه خبر تام الافادة قوله وجميع ذلك خبط اي السؤال والجواب جميعا خبط
اما السؤال فلانه لم يقصد السكاكي تمثيل المسند المفرد واما الجواب فلان جعل
الظرف في بستين بتقدير اسم الفاعل وجعل في الدار خالد على راى الاخفش تعسف
ظ ثم اذا جعل خالد مبتداء وفي الدار خبرا مقدما يرد ان المسند فعلي سواء قدر
باسم الفاعل او بالفعل فما معنى التعليل بتقدير الفعل وايضا قد ذكروا ان الخبر
اذا كان فعلا للمبتداء مثل زيد قام لم يصح تقديمه ويمكن دفع هذا بان علة الامتناع
هو الالتباس بالفاعل ولا التباس هاهنا لعدم الاعتماد فلا يجوز اعماله على المختار
واشار الفاضل في شرح المفتاح الى دفع الاول بقوله لم يقصد بقوله اذ تقديره
استقر او حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر

بان يقال القول بان المسند الفعلي جملة على الشارح وانما هو في التحقيق
جزء الجملة الواقعة خبر المبتداء والمراد ان ما ذكر تمثيل للمسند الفعلي
سواء كان المسند في الكلام بحسب النحو جملة او مفردا

في المسند

في المسند الفعلي هو الثبوت الحقيقي وانتفاؤه ولم يكن ذلك ظاهرا
في قولك في الدار اراد تقديره بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا
انه قدره بما هو المختار عنده واعترض بانا لا نم كون ذلك غير ظاهر اذ تقدير
متعلق الجار والمجرور في غاية الشيوع والظهور وايضا لو كان المراد
ما ذكر لم يكن لتخصيص التعليل بقوله في الدار خالد جهة لجريانه في قوله الكر من البر
بستين قوله لان تعليقهما على المبتداء ليس بعايد فان قلت كيف صح ذلك
قلت من جهة انهما في حكم المفرد اي الشان هذا الحكم والقصة هذه القصة
قوله ودخل فيه اعلم انه على هذا التفسير يدخل في المسند السببي كثير مما لم يجعله السكاكي
منه مثل زيد ضربته وزيد ضربت عمرا في داره ونحوهما مما اسند الفعل الى
ما بعده وليس ما بعده بسبب مما قبله فظهر ان تفسير المسند السببي بما ذكره
ليس حاصلا في تتبع كلام السكاكي كما قد يتوهم ذلك من كلامه في المختصر قوله والتي
اعم من الضمير قد ذكروا انه اذا ذكر اللفظ الدال على معنى اعم واشمل من المخبر عنه
بحيث يتناوله وغيره ويدخل هو فيه يكون نائبا عن الضمير لكونه ذكرا للمخبر
عنه مع غيره نحو قوله تع ان الذين الخ فانه بمنزلة ان يقول ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجرهم واجر غيرهم قوله مع الحكم عليه فان قلت العبارة
الظاهرة ان يقول مع الحكم بثبوته لما هو مبني عليه فان مفهوم المسند ليس محكوما عليه
قلت كل جزء من اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة قد حكم عليه ضمنا بما هو له فالمسند محكوم
عليه ضمنا بانه ثابت للمسند اليه قال الفاضل ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم
وقيل هو ان يكون مفهوم المسند الخ الظاهر ان يقول وقيل هو ان يكون مفهوم
المسند مع الحكم عليه بثبوته لما هو مسند اليه او محكوم عليه ليتحقق تبديل البناء
بالاسناد او الحكم او نقول او ترك من غير تبديل وقيل فافهم قوله يستدعي الاسناد

الى ما بعد ها انما وصف الفعل بذلك مع ان كل فعل كذلك ليترتب عليه قوله فيطلب
قوله متعلقا بما قبله تعلق الاخ بزيد قوله بنوع اثبات ا ه وانما قال بنوع اثبات لان
ضرب اخيه لشخص ليس ثابتا له ثبوتا حقيقيا بل هو منتسب اليه بنوع اثبات قوله
فالمسند السببي قسمان اشارة الى ان كلمة او للتقسيم الحد ود لا التقسيم الحد حتى يفيد
التعريف قوله ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب في قوله ايضا اعترض على السكاكي
في جعله نحو منطلق ابوه خارجا عن السببي بان القياس على النعت تقتضي ان يكون
سببيا لجعله واسطة ليس بد و يحتج الى القدر بما سبق فمن حكم بخروج نحو انطلق
ابوه ايضا عنه فقد جعل الكلام محلا لاعتراض اقوى قال الفاضل وايضا الاحتياج
في الظاهر ان هذا الكلام سهو منه لانه اذا لم يكن فعليا فقد خرج بقوله فهي
اذا كان فعليا فلا احتياج الى قيد آخر في اخراجه قوله بل اللازم من كلامه في فعلي هذا
لا يكون المراد بالمسند في قوله او اذا كان المسند سببيا المسند الذي يقصد لبيان
الحالة المقتضية لكونه جملة و قال الفاضل في شرح المفتاح ان ظاهر قوله اذا كان المسند
سببيا يدل على ان المسند السببي يكون نفسه جملة لان المتبادر من قوله المسند هو المسند
الذي يقصد لبيان الحالة المقتضية لكونه جملة وعلى هذا فالمسند السببي
في هذه الامثلة هو جملة ابوه منطلق ونظايرها لكن تعريفه يقتضي ان يكون المسند
السببي هو نفس منطلق وانطلق فقيل يطلق السببي على كل واحد منهما فنبه بعبارته
على ذلك فاراد بالمسند المعنى الاول وبضمير مفهومه في التعريف المعنى الثاني على طريقة
الاستخدام واما ضمير هو فله محل آخر اظهر هذا كلامه و اقول لا بد من اعتبار
الاستخدام في ضمير هو ايضا سواء جعل راجعا الى المسند السببي او الى كون المسند
سببيا على ان يكون التقدير ذو ان يكون فيراد به على الاول المسند بالمعنى
الثاني وعلى الثاني كون المسند سببيا بالمعنى الثاني ليصح الحمل على ما لا يخفى على ذي

مسكة

مسكة فافهم قوله لما مر من ان المسند السببي في فانه قد سبق ان السكاكي انما جعل المسند سببيا
في نحو زيد ابوه منطلق او انطلق ابوه والمسند السببي انما هو من مصطلحاته قوله مضافا
محذوف فلا يخفى انه على التقدير الاول يكون عامل الظرف وكلمة في ايضا محذوفا
والتقدير يكون في وقت ان يكون وما ذكره الشارح بيان لحاصل المعنى
قوله مع يكون المسند السببي في قال الفاضل وذلك لان المتبادر في تبادر التغاير
على هذا التاويل مع ان كلام السكاكي هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث
ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القتاد قوله اي تقييد المسند باحد
الازمنة الثلثة المقيدة باحد الازمنة الثلثة هو جزء مفهوم الفعل اعني الحدوث
وهو المسند حقيقة والحكم بان المسند فعل على سبيل المسامحة كالحكم بانه جملة لان المجموع
معناه ليس مستقل بالمفهومية كما حقق في موضعه ففي ضمير تقييده على ما في بعض النسخ
لا بد من اعتبار الاستخدام على ما لا يخفى على اولي الافهام قوله بترتب وجوده قال
الفاضل وكذلك ترتب في اقول لا يخفى ان الترتب في زمان لوجود زمان لا يستلزم
كون المترتب وجوده في زمان الترتب حتى يلزم احد المحذورين الا يرى انه
يترتب وجود زمان المستقبل في زمان الحال بلا محذور فيه و لهذا قال ان
جعل يترتب بمعنى الحال كان كل من الحال والاستقبال ماخوذا في تعريف الآخر
ولم يقل يلزم احد المحذورين ولا شك ان الزمان الذي هو جزء مفهوم يترتب
انما هو ظرف للترتب لا للمترتب فلا يلزم شيء من المحذورين نعم ان جعل يترتب
بمعنى الاستقبال فات معنى الترتب اذ لا يتصور ترتب الاستقبال في الاستقبال
و اعلم انه يمكن ان يقال ايضا يلزم احد المحذورين من قوله بعد هذا الزمان
ويلزم احد زمان المستقبل في زمان المستقبل ان جعل ترتب بمعنى الاستقبال
قال والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات في على انه

لأني نحو زيد منطلق ابوه مع

لا يقال لا يفوت معنى الترتب لجواز ان يكون ما هو طرف الترتب
مغايرا للمترتب لانا نقول فحينئذ لا يصدق تعريف المستقبل على ظرف
الترتب و بهذا ظهر انه عند جعل يترتب بمعنى الاستقبال يلزم
مجاز زعم الفاضل اما ظرفية الشيء لنفسه او ان يكون زمان المستقبل
زمان آخر مع عدم جامعية التعريف
منه

يقال التغاير الاعتباري يصحح الظرفية في الجملة وقد يقال لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه
ولا ان يكون للزمان زمان لان المظروف كل جزء من الماضي مثلا والظرف جميع الاجزاء
وفيه بحث لانه لا يصدق التعريف ح على كل الاجزاء قال واما التدقيق فيهما فيستفاد
من علوم آخر قد حقق فيهما ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بذواتها لا بازمنة
اخرى بخلاف الزمانيات وتوضيح هذا وما يرد عليه من الاشكال لا يناسب
هذا المقام قوله فجعلوا الصلوة الواقعة في بريد ان تعين مقدار الحال مفوض
الى العرف بحسب الافعال فلا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال يصلي والحال ان بعض
صلوته ماض وبعضها باق وكذا الحال في مثل ياكل ويمشي ويكتب القران فيجعل ما وقع
في الانات الكثيرة واقعة في الحال والله اعلم بحقيقة الحال واما القائلون بان الزمان
موجود متصل لا يجوز اجتماع اجزائه فقد زعموا ان الحاضر حال في الزمان حلول النقطة
في الخط ولا وجود للزمان عند المتكلم بل هو موهوم محض قوله بخلاف الاسم فان
قلت هل يجوز ان يكون احترازا عن زيد قام فانه يفيد التقييد باحد الازمنة مع افادة
التجدد لكنه ليس على اخصر وجه لان الضمير في حكم الملفوظ قلت لا لان الكلام في الحالة
المقتضية لكون المسند فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا وذلك بان لا يكون سببيا
ولا مفيدا للتقوي فمثل زيد قام خارج عن ضابطة الافراد واما افادة التجدد فقيد
تحقيقي لا احتراز عن مثل زيد قام على ما توهم لانه تحقق ان الاسمية التي خبر فعلية هي والفعلية
سواء في افادة التجدد ولان الكلام في الحالة المقتضية لكون المسند فعلا بعد تحقق
ما يقتضي كونه مفردا قوله وتجدد الجزء وحدوثه في اشارة الى ان المراد بالتجدد
هو الحدوث على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال ومعنى التجدد الحصول بعد
ان لم يكن ففي مثل علم الله ويعلم الله يعتبر التجدد باعتبار حدوث التعلق ولا يلزم
منه التغير في علم الله القديم على ما بين في موضعه وذلك لانه الداخل في مفهوم الفعل

واما التجدد والتقضي فانما يفهم من خصوصية الحدث واقتضاء المقام لكن قوله
يحدث منه ذلك التوشيح شيئا فشيئا ربما يشعر بان المراد التجدد والتقضي
ويمكن ان يقال لما كان يقصد به الحدوث فقط تارة بلا معونة شيء والتجدد
والتقضي اخرى بمعونة المقام او اقتضاء الحدث فنبه بعبارته على ذلك قوله
او كلمة في الهمزة التي توسطت بين الواو وما تعلقت من المعطوف عليه اما
للتقرير او للتوبيخ قوله اي عدم التقييد المذكور وافادة التجدد قال المص في الايضاح
واما كونه اسما فلافادة عدم التقييد والتجدد ووافقه رحمه الله في المختصر
حيث قال اي عدم التقييد والتجدد واما ما ذكر في الكتاب فلعل وجهه انه لما
ذكر فيما سبق التقييد مع افادة التجدد ناسب ان يكون الضمير في عدمها راجعا
الى التقييد وافادة التجدد لا يقال يحتمل ان يكون وجهه ان الاسم انما يفيد
عدم افادة التجدد لا عدم التجدد وانما هو بمعونة المقام لانا نقول يأباه
قوله بل لافادة الثبوت والدوام وسنذكر صحة القول بان كونه اسما
لافادة الدوام قال الفاضل واما فرقهم بين حاسن في اشارة الى وجه
التوفيق بين كلام ابن الحاجب وكلام السكاكي وكلام الشيخ وتوضيحه ان
معنى كلام ابن الحاجب ان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل
جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القراين كما يقصد الدوام بمعونتها دون
الصفة المشبهة فلا ينافي ما ذكرا من ان اسم الفاعل لا دلالة فيه الا على
الثبوت وضعا قال وقد يتكلف للجمع بين الكلامين جمع بعضهم بين الكلامين
بان مراد من قال يدل على الحدوث انه يدل على مطلق الحدوث سواء كان
على سبيل التجدد والتقضي اولا ومن قال يدل على الثبوت اراد نفي التجدد
والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له قال في المفتاح في الحالة المقتضية لذكر المسند او لتبعيته

الفعل ح

بالذكر كونه اسما فيستفاد الثبوت صريحا او كونه فعلا فيستفاد التجدد ونفي الاخص
لاينافي ثبوت الاعم واشار الى دفعه بقوله والظاهر ان المراد الخ وتوضيحه ان الظاهر
ان المراد بالتجدد ههنا مطلق الحدوث فانه الداخل في مفهوم الفعل وضعا
فيكون المراد بالثبوت المقابل له نفي الحدوث قوله قال الشيخ الخ فان قلت
اذا كان الامر كما ذكره الشيخ فكيف يصح القول بان كونه اسما لافادة عدمها
بل لافادة الثبوت والدوام قلت يمكن ان يقال المراد ان افادة الثبوت
والدوام تقتضي كون المسند اسما وهذا صحيح اذ لا شك ان افادة الثبوت
والدوام في مقام المدح مثلا انما يحصل اذا كان المسند اسما وان لم يكن هو مستقلا
بالافادة وقيل يمكن ان يقال الاسمية يدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت
كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره بعض المحققين في الصفة المشبهة
من انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت
دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة
العقلية عليه واعلم في نحو زيد منطلق او زيد منطلق ابوه المسند الى الضمير او ابوه
اسم لا المسند الى المبتدا فانه المجموع المركب من الاسم وفاعله بحسب النحو قوله
واما تقييد الفعل خص الفعل بالذكر مع جريان هذه التقييدات في الاسماء المتصلة
بالافعال كالمصدر والصفات لانه الاصل في هذا التقييد فيعلم تقييد ما عداه
بالمقايسة عليه قوله والمفعول تقييد اسم المفعول بالمفعول به لتربية الفائدة عند كونه
من المتعدي الى المفعولين فذكر احدهما وهو المسند اليه لانه ركن الكلام وذكر الاخر
لتربية الفائدة قوله غير مصدر ذلك الفعل قال الفاضل ولا حاجة الى هذه الزيادة
اقول الظاهر ان اللام في قولهم لتقرير الفاعل على صفة للغرض لا صلة للوضع لظهور ان
ليس تقرير الفاعل على صفة معاني تلك الافعال كما في قولهم الافعال المقاربة ما وضعت

للدلالة على دنو خبرها اذا عرفت هذا فنقول سلمنا ان المتبادر من قولنا هذا اللفظ
وضع لهذا الغرض انه تمام ما وضع هذا اللفظ لاجله لكن هذا التعريف ح
ايضا يصدق على الافعال التامة فان تقرير الفاعل هو تمام ما وضعت لاجله الافعال
التامة اذ لا يخفى ان الصفة المخصوصة ليست من الغرض وعلى تقدير تسليم ان اللام
صلة الوضع لا فرق بين التامة والناقصة اصلا فكما ان التامة موضوعة لصفة
وتقرير الفاعل عليها كذا ينبغي ان يكون الناقصة موضوعة للصفة التي تقرر الفاعل
على ما هو متصف بها او بما هو متفرع عليها على اختلاف الرايين والتقرير على
فان معاني مصادرها جزء من معانيها قطعا كساير الافعال على انه قد حكم بان
الانتقال معنى صار وليس هذا الاعتراف بما ذكرنا من ان ليس تقرير الفاعل
على صفة معاني تلك الافعال الموضوعة هي لها قوله اي الحصول بعد ان لم يكن هذا
ليس معنى صار بل معناه الانتقال الذي لا يتصف به الا الفاعل وكذا معنى كان الناقصة
هو الوجود بصفة هي مضمون خبرها ولا يتصف به الا الفاعل لا الحصول والوجود
في المضي فانه معنى التامة فالصواب ما ذكره الفاضل من ان الخبر انما يتصف
بحكم المعنى لا به نفسه فان معنى كان زيد قائما كون زيد اي وجوده بصفة القيام
والقيام ليس متصفا به بل بانه صفة وجد زيد بها واعلم انه لا دلالة لكان الناقصة
على عدم سابق ولا على الدوام وانما يفهم احدهما بمعونة المقام واما التامة
فلا يبعد ان يدعى فيها الدلالة على عدم سابق فان معناها صار موجودا
وهو معنى وقع وحدث صرح به في شرح الكشاف قوله فقد اخرجه الى الانشاء
فيه بحث اذ الظرف انما منعه من احتمال الصدق والكذب ولم يخرجه الى الانشاء
فان الانشاء لا يكون الا مركبا تاما والشرط ليس كذلك قوله فتعسف فان
قلت على ما ذكره رحمه الله ما فائدة قوله في نفسها قلت فائدته ما تقدم من

ان الاحتمال يجب ان يقطع فيه النظر عن خصوصية المتكلم والجزم قوله للشرط في الاستقبال
اى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى في الاستقبال فقوله في الاستقبال
ظرف لمعنى المندرج في مفهوم الشرط اعني حصول مضمون جملة اخرى ولا يصح جعله ظرفا
للتعليق لانه في الحال ولا لحصول مضمون الجملة الاولى اعني الجزاء لان المقصود تقييد المعلق
عليه بالاستقبال فيفهم كون المعلق مقيدا به ايضا دون العكس قوله فمشترك بينهما فلابد من التأمل
آه بالتامل لان عدم الجزم باللاوقوع وان كان مشتركا بينهما لكنه فرق بين عدم
الجزم باللاوقوع في ان وبينه في اذا فان الاول باعتبار التردد فيه والثاني
باعتبار الجزم بانتفائه ويمكن ان يقال في توجيه عدم تعرض المص لعدم الجزم
باللاوقوع بانه اراد عدم الجزم بوقوع الشرط ما هو المتبادر منه عرفا اعني
التردد فيه فاعرفه قوله وكذا قال انها في نحو ان لم اكن لك ابا لح قد يستعمل ان في
مقام الجزم بلا وقوع الشرط لعدم جزم المخاطب او تنزيله منزلة الجاهل لعدم جريه
على موجب العلم كقول الاب للابن الموذى ان لم اكن لك ابا كيف تراعي حقي وكلمة
كيف للانكار اى لا يكون عليك رعاية حقي فالابن عالم بلا وقوع الشرط الا
انه لما لم يعمل بموجب علمه نزل منزلة الجاهل الشاك توبيخا وتقبيحا قوله ولذلك
كان النادر قال الفاضل بل اريد ما يعم الاعتقاد والراجح لح اراد بالراجح في قوله ما يعم
الاعتقاد والراجح ما يجوز العقل نقيض متعلقه وفي قوله فالضابط ان الراجح ما يعم
المجزوم به قوله اقرب الى القطع اى من المضارع والمراد انه اقرب منه في الجملة
لا مطلقا كما نص عليه في المفتاح فان المضارع قد يستعمل في الحال فيدل على القطع فلا
يكون الماضي اقرب الى القطع من المضارع مطلقا بل في الجملة قوله نحو فاذا جاءتهم الحسنة
لح اورد الاية تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا في المقطوع مع الماضي وان
في المحتمل مع المضارع والمراد القطع او الاحتمال بالنظر الى حال الشيء في نفسه

يجوز حمل الاول ايضا على المعنى الاعم وجعل قوله العام في صفة مقيدة

وفرض

وفرض الكلام مقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والا فبالنظر الى علم
الله ليس القطع الا بالوقوع او اللاوقوع قوله نوع مخصوص فيراد بالحسنة في قوله
وان تصبهم حسنة نوع مخصوص منها هو الخصب والرخاء لان الاية نزلت
في اليهود ولعنوا حيث تشاءموا برسول الله عم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت
ثمارها وغلت اسعارها فرد عليهم بقوله كل من عند الله وكذا قوله تعالى ولئن
اصابكم فضل من الله الاية فان المراد نوع من الفضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه في مقابلة
فان اصابتكم مصيبة اى قتل وهزيمة بدليل ما قبله يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم
فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن كذا في شرحه للمفتاح وقد اعترض
الفاضل في شرحه وادعى ماذكر في حاشيته هذا الكتاب من انه يحمل التنكير على التعظيم
او التكثير قلت فيه بحث لان المفهوم من كلام الشارح ان التنكير للنوعية لكن المراد
نوع مخصوص لا نوع من الانواع كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة على ما ذكر في
الكشاف وقد سبق لان التنكير للتكثير او التعظيم مثلا فان كلا من الكثير والعظيم وان
كان نوعا لكن فرقا بين القصد الى النوعية والقصد الى التكثير وقد سبق تحقيق
هذا على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة ووجه استعمال الماضي مع ان في قوله ولئن
اصابكم فضل من الله الخ لفظا فلان الشرط مع اللام الموطئة للقسم يلزم المضي لفظا
واما معنى فلان الله تعالى ذو الفضل العظيم فهناك مشابهة تحقق النوع المراد بقوله
فضل من الله قوله ولو سلم اى عدم وجوب تقدم الذكر او تقدمه فيجب ان يكون
القصد الى حصة معينة والمقدر خلافه فان قيل في الثاني يجوز ان يكون المذكور لفظا
فردا مبهما يشار اليه بالمذكور هنا ولا شك انه عهد خارجي كما صرح به في مثل
قولك جاءني رجل فقال الرجل كذا وهو شايع مثل شيوع الجنس لكونه اشارة
الى فرد ما قلنا ما المسند اليه المذكور اولا وان كان شايعا لكنه بعد

اسنا والمسند اليه صار احسن المشار اليه بالمذكور ثانيا انما هو المخصوص ولا
شبهة في عدم شيوعه مثل شيوع الجنس قوله كثرة وقوع نصب على التمييز ويحتمل
ان يكون مفعولا له للمقطوع اي قطع بحصولها لكثرة وقوعها واتساعها في الوجود وهو
الموافق لما ذكر في الكشاف حيث قال جنس الحسنة وقوعه كالواجب لكثرته و
اتساعه فان قيل ليس كثرة الوقوع صفة للقاطع فكيف ينصب بحذف اللام
قلنا جاز ذلك بتاويل الاستشعار فان الكثرة يستلزم الاستشعار وغير فاعل على
مختار المحقق الاسترابادي انه لا اشتراط لانتصابه بكونه فعلا لفاعل الفعل المعلل قوله
وبهذا يبطل قال الفاضل اي بما ذكره لا يخفى انه على هذا الانسب ايراده قبل
قوله وان اراد العهد على مذهبه اللهم الا ان يقال ذكره بعده دفعا لان يقال
يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريق السكاكي فانه لو امكن لبطل ايضا وفي كلام الفاضل
اشارة الى ما ذكرنا قوله على انا نقول للعلاوة اي بما ذكر يبطل كلام الشارح على ان التعليل
به قوله واذا جعلت الحسنة هي الواقعة ايراد هذا الرد تحت العلاوة غير مناسب
لان هذا مفهوم من قوله وبهذا يبطل كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه انما اورده
توطئة لقوله وح يظهر به قوله وبهذا يظهر صحة ما ذكره في كونه اقضى لحق البلاغة وهو
انه ابعد عن الانكار وبهذا يظهر ايضا صحة ما قيل انه اقضى لكونه ادل على فضل الله
وعنايته واما ذكر العلامة فلا يصح اصلا قوله ليدل تنكيرها على التعليل فيه تامل
لان التنكير انما يدل على تقليل السيئة لا على تقليل وقوعها الذي هو المطلوب والاول لا
يستلزم الثاني فان السيئة القليلة كثيرة الوقوع بالنسبة الى السيئة الكثيرة
وان كانتا قليلتي الوقوع بالنسبة الى الحسنة فقلة الوقوع على تقدير جعل التنكير للتكثير
اظهر كما لا يخفى فالاوجه ان يقال السيئة نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة
فضلا من الله تعالى ولهذا نكرت ليدل تقليلها على كمال فضل الله وعنايته حيث

وجهه ان يكون المعنى ان السيئة لما كانت نادرة الوقوع ناسب تنكيرها لان ما هو نادر الوقوع ليس حاضرا في الاذهان منه

جعل

غير مقطوع الوقوع منه

جعل السيئة القليلة التي من شانها ان يكون مقطوع الوقوع قليلا فتامل قوله
في قوله عز وعلا واذا مس الناس ضر دعا كذا في بعض النسخ والصواب الانسان
مكان الناس ودعوا ربهم مكان دعا فان في سورة الروم واذا مس الناس
ضر دعوا ربهم منيبين وفي سورة الزمر واذا مس الانسان ضر دعا قوله فذو دعاء
عريض عرض الدعاء عبارة عن كثرته مجازا عن عرض الجسم فانه اذا طال امتداده
العرضي فالطولي اكثر لانه اطول الامتدادين وهذا على مذهب من يجعل الطول
اطول الامتدادين قوله فللنظر الى لفظ المس المنبي عن معنى القلة قال الفاضل
هذا مناف لما تقدم منه في قوله ح قلت ما ذكره هنا اراد به انه منبئ
عن القلة في معنى الاصابة وما ذكره ثمه اراد به انه ليس منبئا عن القلة فيما
اسند اليه حتى يصح جعله دالا على ترجيح حمل التنكير في قوله اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن على التقليل فلا منافاة بين الكلامين اصلا لكن على هذا
يرد عليه ان من قال ان لفظ المس قرينة على ان المراد بعذاب في قوله اخاف
ان يمسك عذاب من الرحمن العذاب القليل يجوز ان يريد به ان لفظ
المس لما دل على قلة الاصابة فعلم ان ذكره لاظهار مزيد الشفقة وخوفه
من ان يصيبه العذاب ادنى اصابة فناسب ان يحمل التنكير ايضا على
التقليل فيكون اظهار مزيد الشفقة اتم واقوى كما لا يخفى فبهذا الاعتبار
كان لفظ المس صالحا لان يكون قرينة على ان التنكير للتقليل ح لا يرد عليه
ح قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم نعم لو اراد ان المس يقتضي
ان يكون ما اسند اليه قليلا كان كلاما مردودا لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم
فيه عذاب عظيم وهذا الايراد عليه رحمه الله عند عدم دلالة لفظ المس
على قلة الاصابة الا ان الفاضل قدس سره صرح في شرح المفتاح بانبائه

عن العلة فی معنی الاصابة وکلامه رحمه الله فی شرح المفتاح لایخ عن اشعار بهذا
هذا وقد یقال فی دفع اعتراض الفاضل ان ماذکره فی بحث التنکیر من تسمیة
وما ذکره هنا کلام القوم والاظهر ما ذکرنا قوله اعرض ونأی بجانبه ای اعرض
عن الشکر وذهب بنفسه ای ابعدها عن رتبة سایر الناس تکبرا وتعظیما
والجانب فی حکم المقحم کما فی قولهم کتبت الی جانب فلان یریدون الی نفسه وذاته
قوله فی مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الجزم وان کان یجب ان یکون اعم من الجزم بوقوع الشرط
والجزم بلا وقوعه واستعمال ان فی مقام الجزم بلا وقوع الشرط ایضا یکون لنکات
المذکورة الا انه خصه بوقوع الشرط بقرینة الامثلة واتباع کلام الایضاح
وایضا لما لم یتعرض المص فی اصل ان بعدم الجزم بلا وقوع الشرط ناسب
ان لا یتعرض ایضا فی بیان خلاف الاصل لاستعماله فی مقام الجزم بلا وقوعه
قوله فیتجاهل خوفا من السید لو جعل کلام العبد جما ورد فیه ان لعدم جزم المخاطب
لم یبعد الا ان الظاهر ماذکره قوله او لعدم جزم الخ ظاهره استعماله ان هو اعتبار
حال المتکلم الا انه قد یعتبر حال المخاطب فیستعمل عنده کونه مترددا تحقیقا او تنزیلا
وان کان المتکلم جازما فلعله اراد بقوله بکذبک علی وجه التردد فی صدقک
لیصح جعله موقعا لان وقد یجعل ان صدقت من قبیل التجاهل ایضا فانه مع جزمه
بظهور صدقه تجاهل وبری تشکیکه لاعتبار مناسب یستدعیه قوله ای انهملکم انشا
الی ما عطف علیه قوله نضرب قوله افنضرب عنکم القران اذ جعل الذکر بمعنی القران
کان ذکره من اقامة المظهر مقام المضمر تفخیما لتقدم ذکر القران وفیه قول صاحب
الکشاف علی معنی افنزل عنکم انزال القران والزام الحجة به تنبیه علی ان الذکر
لیس بمعنی القران بل هو ذکر العباد بما فیه صلاحهم فهو بمعنی المصدر حقیقة ولیس
من اقامة الظاهر مقام المضمر تفخیما کذا ذکره صاحب الکشف قوله او للاعراض

او معرضین

او معرضین علی الاول یکون مفعولا له لنضرب والمراد والله اعلم لاعراضکم
وعلی الثانی حال من المجرور والعامل نضرب والنفی المستفاد من الهمزة منصب
علیهما ای علی المقید والقید جمیعا بمعنی انتفاء اصل الفعل فقط ولو جعل العامل
فی الحال معنی النفی لم یبعد قوله بالکسر واذا قرئ ان بالفتح کان تعلیلا ای لان کنتم
قوما مسرفین علی قیاس جعل صفحا مفعولا له قوله ای مشرکین وقیل ای متجاوزین
الحد فی الکفر والطغیان قوله ولو سمعوا فرض فیه سماع الاصنام للتبکیت والالزام
وعبر عنها بالواو التی هی ضمیر العقلاء بناء علی اعتقاد المخاطبین فیهم الالوهیة
التی لا تعقل الا لذی العلم قوله لانا نقول لقائل ان یقول ما ذکره یصح لاستعمال ان
فی هذا المقام لا لقولهم ان استعمال ان للتوبیخ وتصویر ان المقام لاشتماله
علی ما یقلع الشرط عن اصله لا یصلح الا لمجرد الغرض کما یفرض المح اذ التصویر المذکور
انما یحصل لو کان ان مستعملا فی فرض المحالات مثل لو وغایته ما یمکن ان یقال
فی توجیهه انه لما استعمل ان فی غیر مقامه فلا بد من نکتة ولما احتملت ان
یکون تنزیل الشرط منزلة المح ثم تنزیله منزلة ما لا قطع بعدمه وان یکون تنزیله
منزلة غیر المقطوع به من اول الامر وکان الاول ابلغ لما فیه من المبالغة التامة
فی التوبیخ الذی یقتضیه المقام فیفهم البلیغ عند ذکر ان کون الشرط بمنزلة
المح فی الجملة ولا یخفی انه تعسف قوله لا یقال الشرط الخ لو ذکر هذا السؤال
علی اصل الکلام لیکون حاصل الکلام ان الشرط هو الارتیاب فی الاستقبال وهو
مما لا جزم بوجوده ولا بعدمه فیکون استعمال ان علی اصلها فلا حاجة الی التغلیب
لکان اوجه لانه لا یرد ما ذکره الفاضل قوله فلما اراد جعل الشرط ماضیا الخ
فعلی هذا یکون الانشاء ماضیا قبل ورود النهی والمنسی قبح المجالسة المعلوم
بدلیل العقل علی رای المعتزلة فی الحسن والقبح العقلیین والذکری بذکر اسم

قال المحقق الرضی هذا الماعدم قلب ان کان الماضی الی الاستقبال
من خصایصی کان دون سایر الافعال الناقصة لعدم الاشتراک
فی الوسیل منه

ذلك القبح بدليل السمع والتنبيه عليه بقوله فاعرض فان قيل فعلى هذا ينبغي
خبر كان المحذوف كما صرح به لا شرطا دخلته ان الشرطية المؤكدة بما فلا يصح نون
التاكيد عليه قلنا صح ذلك لكونه في الظاهر شرطا اكد حرفه بما ويجوز ان يكون الشرط
ينبغي فيكون الانشاء استقباليا بعد ورود النهي المشار اليه بقوله فاعرض
عنهم والمنسي هو النهي والذكرى هو ذكر النبي عم لذلك النهي قوله ولا محيص عن هذا
الاشكال قال الفاضل وذلك لان اللازم يحب فيه بحثه لان فيما سبق كونه محلا لا للتنزيل
يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب
فكما نزل ثمه اولا الشرطية بمنزلة المح ثم يجعل ذلك المح بمنزلة المتردد فيه فكذا
ههنا يجوز ان يغلب اولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع غير مرتابين بباب التغليب
ثم ينزل منزلة ما لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت وغاية ما يمكن ان يقال في هذا
المقام ان المص جعل مجرد التغليب مصححا لاستعمال ان وهذا ليس بصحيح لانه لا بد
معه من التنزيل المذكور بخلاف قوله فيما مر فانه لم يقل ثم ان استعمال ان لتنزيل الشرط
منزلة المح بل قال للتوبيخ وتصوير ان المقام لح وانه كلام صحيح كما قررنا هذا الكلام
بعد محل التامل فانه من مداحض الافهام ومزال الاقدام وهو الموفق لنيل المرام قوله
صفة مشتركة المعنى بينهم لا يخفى ان في هذا الكلام ايضا تغليبا فان كلمة هم موضوعة
للذكور خاصة وقد اريد بها الذكور والاناث جميعا وهذا تغليب للذكور
على الاناث لكن لا بالتعبير المذكور كما لا يخفى ثم حاصل وجه التغليب في كانت من
القانتين انه اريد بالقانتين الجماعة الموصوفة بالقنوت منها ذكور ومنها
اناث وحكم بان مريم منها فاطلق اللفظ الموضوع للذكور فقط على الذكور والاناث
جميعا لكن لا على ان كلا منهما مناط للحكم فاندفع ما يقال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
لان صيغة القانتين في الذكور حقيقة وفي الاناث مجاز وظهر ان المراد بقوله

لا يقال كيف يكون الانشاء ماضيا وقد عبر عنه بلفظ المضارع لانه اريد به الحال وقد تقرر ان الافعال اذا وقعت قيودا كان ماضويتها وحاليتها واستقباليتها بالنظر الى زمان العامل منه

غلب عليهم غير المرتابين منه

عدت

عدت الانثى من الذكور انه جعلت بمنزلتهم في التعبير بلفظ يختص به الذكور وضعا اي
جعلت داخلة في ذلك اللفظ مع المذكرين قوله والقياس كانت من القانتات
قيل على ما ذكر كان القياس من القانتين والقانتات وانت تعلم ان الحكم بان
المراد بالقانتين الذكور والاناث جميعا انما هو ليصح اعتبار التغليب
المستلزم لتقدم مريم من الذكور المناسب لمقام مدحها واما عند عدم التغليب
فلا خفاء ان القياس كانت من القانتات قوله جانب المعنى لم يرد بالمعنى
المفهوم بل الذات كما يظهر بادنى تأمل قوله فلا يطلق قران الا على الطهرين اي
وان لم يأول المسميين بالطهر قوله فليكن مجازا فيجعل احد المتصاحبين او المتشابهين
مثلا مسمى باسم الاخر ثم يأول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم متحد واحد
فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين المسميين بالاب وقس عليه كما يأول
الزيدين بالمسميين بزيد فيجعل زيد ما ولا بالمسمى بزيد ثم يثنى او يجمع وقد
رده بعضهم بان هذا التأويل في العلم قليل بخلاف تثنيته وجمعه فالاولى
ان يقال الاعلام لكثرة استعمالها وكون الخفة مطلوبة فيها يكفي في تثنيتها وجمعها
مجرد الاشتراك في الاسم بخلاف اسماء الاجناس قوله وجميع باب التغليب
من المجاز ينتقض بقوله تع بل انتم قوم تجهلون اذ لم يستعمل الالفاظ الا فيما
وضعت لها وكذا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى غير ما هو له في الواقع
اللهم الا ان يقال هذا من قبيل التغليب فان افراد التغليب سوى
ما ذكر من المجاز وهو واحد فيما بينهم غير مجاز فيجعل الجميع مجازا تغليبا او يقال
المجاز في الاسناد فان حق صيغة الخطاب ان لا يسند الا الى ما عبر عنه
بلفظ الخطاب فافهم قوله عد ابليس من الملائكة لح ولهذا استثني وله الامر في
قوله تع واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ولا يخفى ان ما ذكر على تقدير كون

الاستثناء متصلا على ما هو الاصل وفي هذا الكلام اشارة الى رد استدلال
النافين لعصمة الملائكة بان ابليس عاص مع كونه من الملائكة بدليل استثنائه
منهم وتناول امر الملائكة بالسجود في قوله تع واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم اياه
ولهذا عوتب بقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وحاصله لا نم انه من الملائكة
بل كان من الجن ففسق عن امر ربه وانما ادرج في الملائكة على سبيل التغليب
قوله ومنه تغليب المتكلم على المخاطب او الغايب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا
اعترض عليه بان الضمير في فعلنا وضربنا موضوع للمتكلم مع غيره وقد استعمل في معناه
فلا تغليب واجيب بان ذلك اذا لم يعبر عن غيره بطريق الخطاب او الغيبة اما
اذا اعبر عنه باحدهما فحقه ان يجرى على تلك الطريقة الا ان يجعل تابعا للمتكلم قوله
وغيرهم لا يخفى ان قوله فيما سياتي وقد يجتمع في لفظ واحد تغليب المخاطب
على الغايب والعقلاء على غيرهم يشعر بانه فيما سبق لم يتحقق هذا التغليب
فالظاهر ان المراد بغيرهم المجانين والصبيان لا ما يعم الحيوانات العجم والا لزم
اجتماع التغليبين في غير العقلاء وايضا كلمة من قرينة على ان المراد به ما ذكرنا والا
لزم ارتكاب تغليب العقلاء على غيرهم فيها ايضا لاختصاصها بذوي العقول
ثم انه على قراءة يعملون بياء الغيبة لا يحمل على تغليب غيره عم عليه بل يحمل على الغايبين
فقط اذ لم يعهد في كلامهم تغليب الغايب وان كان كثيرا على المخاطب
ولا تغليب احدهما على المتكلم بل تغليب المتكلم على احدهما وتغليب المخاطب على الغايب
ثم يمكن اعتبار تغليب العقلاء على غيرهم بان يراد بالواو الجميع لكنه خلاف الظاهر
قال الفاضل واعلم ان خصوصية لفظ الواو لحي كانه تعريض بان الشارح حيث
قال والاصح الخطاب بلفظ كم المختص بالعقلاء وهذا تغليب العقلاء على غيرهم — بناء على توجيهه
بما ذكره من انه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم فان ذلك التغليب

ح لاختصاص الخطاب بالعقلاء ولا مدخل لخصوصية لفظة الواو ولفظة كم
فيه واما اذا وجه بانه عبر عن غير العقلاء بلفظ يخص العقلاء مع قطع النظر عن
الخطاب فلا خفاء في مدخلية خصوصية لفظة الواو ولفظة كم فيه وهذا
مراد الشارح وقال الفاضل قدس سره في شرح المفتاح ومنها تغليب العقلاء
على غيرهم بان يعبر عن الجميع بصيغة تخص العقلاء كقولك خلق الله الناس والانعام
ورزقهم واما قوله تع يذرؤكم فيه فقد اجتمع فيه تغليبان ففي لفظ كم في يذرؤكم
غلب المخاطبون اعني الناس على الغيب اعني الانعام والابل يذرؤكم واياها — متن
هم وغلب فيه ايضا العقلاء على غيرهم والابل يذرؤكم واياكن وقد احسن
من قال التغليب المخاطبين على الغيب جيء بالكاف لا بالهاء ولتغليب العقلاء
على غيرهم جيء بالميم لا بالنون انتهى كلامه فقد اختار توجيه التغليب على ما ذكره
الشارح هذا وقد يقال على توجيه التغليب على ما ذكره قدس سره انما
ان التغليب على هذا الوجه ليس مما يعتد به والا لكان في جميع صور تغليب
المخاطب على الغايب اجتماع التغليبين فيجعل اولا صالحا ثم يذكر اللفظ وفيه — ثم يخاطب بل في جميع صور التغليب يجتمع التغليبان فيجعل اولا صالحا فتح
بحث اذ في صورة تغليب المخاطب على الغايب العاقل مثلا لا يتصور الا تغليب
واحد لان ذلك الغايب صالح للخطاب وقابل له لكن لا يخاطب له بالفعل
فافهم قوله اذ لا معنى لقوله اعبدوا لحي قال الفاضل لا استحالة عليه وذلك
لاستلزامه عدم العلم بعواقب الامور فالبيت لرجاء التقوى لحي وبهذا
يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون لعل على اصل الترجي متعلقا باعبدوا اي اعبدوا
راجين ان تصلوا الى اقصى غايات العبارة على انه يلزم العدول عن الاقرب
الى الابعد وتوسيط الحال بين فاعل اعبدوا وبين وضع المفعول وذلك
لان الذي جعل لكم الارض فراشا موصول بربكم صفة او مدحا منصوبا او مرفوعا

فيكون بمنزلة ان يقول العبد ربك الخالق راجيا منه التقوى الرازق قال
تشبيهها بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب كان لفظة لعل حقيقة
في هذا المعنى اشارة الى دفع ما يقال كيف يكون استعارة مع انه يجب
ان يكون المشبه به الموضوع له قد ينبغي ان يعلم ان جعلها استعارة للارادة
او مجازا مرسلا فيها انما يصح عند اهل الاعتزال القائلين بجواز تخلف
المراد عن الارادة واما على ما ذهب اليه اصحابنا من استلزامها وقوع المراد
فيجعل استعارة للطلب وهو لا يستلزم وقوع المط كما حقق في موضعه
قال فلا يلزم الاستكمال هذا اشارة الى ما ذهب اليه الاشاعرة
من ان افعال الله تع ليست معللة بالاعراض لانه لو كان البارى فاعلا لغرض
لكان ناقصا في ذاته مستكملا بتحصيل ذلك الغرض لانه لابد في الغرض من ان
يكون وجوده اصلح للفاعل عن عدمه وهو معنى الكمال د فيه بحث لانه يجوز
ان يعود الغرض الى الغير فلا يتم الملازمة وقد يجاب بان حصول ذلك
الغرض لابد وان يكون اصلح للفاعل من عدمه والا لم يصلح غرضا لفعله ضرورة
وح يعود الالزام وهو مردود بمنع الضرورة بل يكفي مجرد كونه اصلح للغير د في
تحقيق معنى لعل وكونها متعلقة بخلق او اعبدوا ابحاث نفيسة لا يليق ذكرها
بهذا المقام وسيجئ بعضها في حاشية الفاضل في بحث الاستعارة ولم وهذا
انسب بنظم الكلام مما قدروه قال الفاضل والا لكان المناسب ح يجعل اول
هذا انما يتم لو لم يكن لخلق الانعام ازواجا دخل في تكثير الانسان وليس كذلك
كما يفصح عنه قول الشارح والمعنى يكثركم في هذا التدبير حيث مكنكم من التوالد
فحاصل الكلام انه يكثركم في هذا التدبير وهو جعلكم ازواجا وجعل الازواج انعاما
ولم والمراد المنزل كله وان لم ينزل الا بعضه فان قلت هذا جمع بين

الحقيقه

الحقيقه والمجاز ولا يتصور معنى مجازي يعمهما ليكون من عموم المجاز وكذا قوله تع لعلكم تتقون
وقوله يذرؤكم وامثالها ولا يمكن الجواب بان ليس كل منهما مناط الحكم كما لا يخفى والنظ
يجب في صدقه تعلق المسند بكل منهما قلت الجميع بينهما هو ان يراد كل منهما من
اللفظ وفي ما انزل اليك اريد المعنى الذي بعض افراده من افراد الحقيقه وبعضها
لا كذا في شرح الكشاف وكذا الحال في نحو لعلكم تتقون على ما هو مختار الشارح من
ان وضع الضماير للمفهومات الكلية واما على مذهب من جعلها موضوعات لكل واحد
من الافراد بعينه بالاوضاع العامة فيحتاج في الدفع الى تكلف ومن هذا
القبيل قوله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال
صاحب الكشاف المراد بالاخوة الاخوه والاخوات تغليبا وقال رحمه الله في
شرحه وشبهة الجمع بين الحقيقه والمجاز واردة على باب التغليب هذا وذكر
رحمه الله في شرح الكشاف انه اذا جعل ما انزل اليك من تغليب ما حصل له
الوجود على ما لم يحصل يكون مجازا باعتبار تسمية الكل باسم الجزء قلت صرح رحمه
الله في التلويح بان اطلاق الجزء على الكل مشروط بان يكون الكل موجودا متحققا
اسم وحدا لازما للجزء بمعنى انتقال الذهن من الجزء اليه كالانسان المركب من
الرقبة وغيرها والمجموع المركب من الانسان والاسد ليس كذلك بل هو اعتباري
محض فلا يصح ان يراد بلفظ الاسد كلاهما وكون المجموع المنزل المركب مما وجد
وما لم يوجد كذلك محل تردد ثم انه لما حكم في دفع الجمع بين الحقيقه والمجاز في الاية
بانه اريد معنى بعض اجزائه من افراد المعنى الحقيقي دون بعض فلم يطلق اسم الجزء
على الكل قد يمكن ان يدفع بان بعض افراد المعنى الحقيقي لما كان جزءا للمراد كان هو جزءا
ايضا لانه جزء ذلك البعض وانما لم يلزم الجمع بين الحقيقه والمجاز لانه انما قصد
تبعا وبان اطلاق اسم الجزء على الكل اعم من اطلاق ما هو موضوع للجزء على الكل

بان يقال اريد المجموع لا كل واحد على انه مناط الحكم وانما يجب في
صدقه تعلق المسند بكل منها لانه من الاحكام التي يتوقف تعلقها
بالمجموع على تعلقها بكل من اجزائها تكن تصحيح هذا المجاز وبيان العلاقة
فيه مشكل وحديث اطلاق على الجزء كاذب كما يعرف مما نقلنا
من التلويح منه

ظاهر كلامهم يشعر بان المراد بالمنزل جميع ما انزل سابقا ولاحقا في
وجوب الايمان بالنسبة الى اللاحق بان يؤمن بان كل ما نزل حق على
الاجمال ويجوز ان يراد جميع ما انزل قبل زمان الايمان وان كان
حقيقة الصيغة ما انزل قبل زمان التكلم مجازا والقرينة ما تقرر ان
الافعال اذا وقعت قيودا لما لها كان ماضويتها وحاليتها بالقياس
الى زمان العامل وان كان على سبيل المجاز وهذا جار بالنسبة
الى كل من يؤمن واستقباليتها ولما اريد به معنى يشمل ما صدق
عليه معناه الحقيقي وغيره يعني المنزل بعده كان تغليبا وح
يجب ان يراد بالمترقب المترقب بالنسبة الى الماضي ليعم المنزل
الحالي وهو هذه الاية فتأمل منه

واطلاق ماهو موضوع لما يصدق على الجزء على الكل والكلام بعد موضع نظر فتامل
ولقد احسن رحمه الله في شرح المفتاح حيث قال واما المجازية التعليب والعلاقة
فيه وانه من اي نوع من الواعه فهما لم ار احدا حام حوله قوله ليثبت الحكم
وايضا في تقديمه تشويق الى المعلل فيتمكن الذكر تمكين فضل تمكن قوله ولا يجوز ان
يتعلق بتعليق امر ولا بامر لما ذكرنا سابقا ولعل الثاني اولى بالتعرض على ما لا يخفى
قوله اما الشرط فظاهر اشارة الى وجه كون كونها التعليق امر بغيره في الاستقبال
علة لكون كل من جملتي كل فعليته استقبالية قوله يجوز ان يكون طلبيا الخ قال
رح في شرح المفتاح فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق
حصول مضمون الجزء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك في الانشاء وكيف
امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شيء للشيء او نفيه عنه
كما هو مدلول الخبر وقد لتوجه الطلب او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء
فتعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا يمتنع كونه
انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه اني على تقدير صدق انه جاءك
الطلب منك اكرامه هذا كلامه وظني انه لا حاجة الى جعل الطلب استقباليا
اذا جعل الشرط قيد المسند على ما اختاره فيما سبق كما لا حاجة اليه في
قولك اضرب زيدا يوم الجمعة بل لا وجه له لظهور ان الطلب منك تعلق في الحال
بضرب زيد يوم الجمعة نعم قد يكون المقصود تقييد الطلب بالشرط وح لا بد من
جعله بمعنى الاستقبال واما جعله بمعنى الاستقبال في جميع المواد فلا وجه له فتامل
فانه دقيق وبان يتامل فيه حقيق ثم لا يخفى انه على هذا التقدير اي على تقدير جعل
الشرط قيد المسند على ما هو اعتبار اهل العربية على ما ذكره الشارح لا حاجة
الى تاويل الانشائية بالخبرية اذ لا ضرورة اليه فان الامر والنهي وغيرهما يجوز تقييدهما

وذلك لان مفهوم الاسم انما هو يكون جزوا من افراده اذا كان ذا تا وهو ممنوع فيما نحن بصدده وايضا العلاقة يجب ان يعتبر بين الموضوع له والمراد لا بين ما صدق عليه الموضوع له والمراد منه

فانه اقرب بحسب المعنى من تعلقه بتعليق وكانه اعتمد في ذلك على ظهور عدم تعلقه به لمانع من جهة اللفظ هو الفصل بقوله بغير فانه اذا سلم انه لا يمنع التعلق في الظرف فلا يخفى ان جعله متعلقا كما ليس بينهما فصل اصلا بحيث لا يتبادر الذهن الى الاول مع احتمال منه

يكون ص

بالشرط

بالشرط كما يجوز بالظرف والحال وغيرهما وهذا بين لا سترة فيه عند من
له مسكة من العلم وما ذكره الفاضل من وجوب التاويل فمبني على كون مدلول الشرطية
الحكم بسببية الاول ومسببية الثاني فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان
يكون مسببا على شيء لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا
عن شيء وذلك لان الحكم بكونه مسببا عن الشرط وملاحظة هذا الا يتصور
الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا في نفسه
والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله و
المجعول آلة لملاحظته لا الملحوظ في نفسها هذا وذكر قدس سره في شرح
المفتاح في شرح قوله فاعتد باكرامي اياك اصل ان قوله فاعتد على
صيغة الامر فيكون طلبا لاعتداد باكرام المتكلم معلقا بحصول اعتداد
المخاطب باكرامه فلا حاجة الى الانشائية الواقعة جزاء الى تاويل بالخبرية
انتهى كلامه ولعل ما ذكره من عدم الاحتياج الى التاويل بناء على مذهب
السكاكي من ان مضمون الشرطية ليس الحكم بسببية الاول ومسببية الثاني
بل الشرط قيد كساير القيود فانه على هذا لا حاجة الى التاويل بالخبرية
بل الى حمل اللفظ على الطلب في الاستقبال على ما حققنا لا على انه مرضي عنده
فلا تناقض هذا ما تيسر لي في هذا المقام والتكلان على الملك العلام
قوله وان جعلت كلتاهما الخ الاظهر في العبارة ان يقول ان جعلت احديهما
اسمية او فعلية ماضوية او كلتاهما فعلية ماضوية على ما لا يخفى قوله فاعتد على
صيغة الامر او على صيغة الحكاية ويؤيده ما وقع في بعض نسخ المفتاح فانه اعتد
قوله هذا يصلح مثالا الخ قال الفاضل فعلى هذا ان قوله الخ ظاهر هذا
الكلام يخالف ما ذكر في حاشية شرح المفتاح من ان صيغة الخطاب يحتمل

وقد يستعمل ان الشرطية في الماضي على احد ثلثة اوجه اما على ان يجوز المتكلم وقوع الجزاء اولا وقوعه كقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل الخ فصدقت واما على القطع بعدمه فيه وذلك المعنى الموضوع له لقصد التعليق ان كنت قلته فقد علمته واما على القطع لوجوده فيه نحو زيد وان كان غنيا لكنه بخيل ذكره الرضي منه

لان ظاهره يقتضي جواز كون الشرط جملة اسمية وهو ممتنع الا على مذهب الاخفش منه

التفاؤل واظهار الرغبة بلا تفاوت واما صيغة الحكاية فجعلها
للتفاؤل ليس بذاك الظ ويمكن ان يقال يجوز ان يكون افادة الخطاب
لهما في مرتبة واحدة وافادة الحكاية للتفاؤل دون افادة الخطاب له
وافادته الرغبة فوق افادته له فافهم قوله لاخلاف في ان التعليق به
اقول حق العبارة ان يقول لاخلاف في ان التعليق به بالشرط لا يقتضي
انتفاء الحكم عند انتفائه اذا ظهر للشرط فائدة اخرى او ان القائلين
بان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه انما يقولون به
اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى اللهم الا ان يقال المراد لاخلاف للقائلين
بمفهوم المخالفة في ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم عند
انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى يعني انهم مجمعون على ذلك
قوله او لان الاية نزلت عطف بحسب المعنى على ما تقدم وانما لم يقل وكون
الاية نزلت عطفا على المبالغة كما وقع في شرح المفتاح لان في جملة من
الفوايد تسامحا لا يخفى نعم فيه اشارة الى فائدة قوله وعند عدم ارادة
التحصن ينتفي حرمة الاكراه او طلب الكف عن الاكراه اما الاول فلانتفاء
الاكراه ح وذلك لان انتفاء حرمة الاكراه قد يكون بطريان الحل وقد يكون
لامتناع وجوده وهذا ما قيل صدق السالبة قد يكون بانتفاء
المحمول وقد يكون بانتفاء الموضوع واما الثاني فلان النهي عن الشئ يقتضي
امكان وجوده والا كان عبثا الا ترى انه لو قيل لانسان لا تطر بعد عبثا
وبهذا يندفع ما قيل لا نم انتفاء النهي عن الاكراه لان النهي لا يقتضي الوجود
وتفصيل هذا ان القيد الوارد بعد النهي قد يكون قيدا للفعل مثل
لا تصل اذا كنت محدثا وقد يكون قيد الترك مثل لا تبالغ في الاختصار

ال حادثت

ان حادثت سهولة الفهم وقد يكون قيدا للطلب مثل لا تشرب الخمر ان كنت مومنا
والظ ان الاية من هذا القبيل فلا يحكم المفهوم الا على انتفاء طلب الاكراه
عند عدم ارادتهن التحصن ولا فساد فيه ما حققنا قوله سلمنا ان الاية تدل على
انتفاء حرمة الاكراه الانسب ان يقول على جواز الاكراه على ما لا يخفى وانت تعلم
ان ذكر الاجوبة بهذا الترتيب على الترتيب الطبيعي قوله ولما كان في هذا الكلام
من الخفاء والضعف اه قد يوجه ذلك بان التعريض انما نشأ من اسناد الفعل
الى فاعل يمتنع منه ذلك الفعل امتناعا عاديا لا من صيغة الماضي وايضا اللام
الموطئة للقسم يوجب ماضيا فلا دخل للتعريض في كون الشرط ماضيا في نحو لئن
اشركت ويمكن الجواب عن الاول بان التعريض في المضارع انما يكون لمن يحصل
فيه الاشراك في الاستقبال لا لمن حصل كما هو المقصود لا بان الاسناد الغرض يكفيه
الامكان الذاتي فلا تعريض من جهة الاسناد اذ الغرض بكلمة ان لا يكفيه الامكان
الذاتي لانها انما يستعمل في المعاني المشكوكة المتساوي الطرفين والممتنع العادي
راجح لا وقوعه وعن الثاني بانه لا تنافي بين المقتضيات فيجاز تعددها كما سبق في
قوله تع ولئن اصابكم فضل من الله على ان نقول المقصود من الاتيان باللام والتزام
المضي في الشرط هو التعريض فالقول بان فيه الخفاء والضعف لا يخلوا عن الخفاء
والضعف وغاية ما يمكن ان يقال هو انه يفهم عند ذكر المضارع ايضا ان
الحبط لازمة للشرك واسناده الى النبي عم قرينة الى ان المراد التعريض والظ
انه لا مدخل لخصوصية الزمان في ذلك فيحصل التعريض لمن صدر عنه الاشراك ايضا
قوله اذ لولا التعريض ذكر الاية في بحث الالتفات مثالا للالتفات من
المتكلم الى الخطاب وحكم بان المعبر عنه بالطريقين الكفار ومع هذا
الخطاب على خلاف مقتضى الظ والمناسب ارجع والظ انه على تقدير التعريض

لايكون من قبيل الالتفات على ما حققه الفاضل في بحث الكناية من ان في التعريض
استعمل اللفظ فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وعلى هذا
لاغبار على قوله اذ لولا التعريض لصح فان معناه انه لو لم يجعل للتعريض لكان قوله
واليه ترجعون على خلاف الظ فاذا اريد كونه على وفق الظا عليه ولا يرد انه يجوز حمل ج
ان يكون من قبيل الالتفات لان ما ذكر ليس بدليل قاطع بل هو قرينة في الجملة فافهم
واما على ما ذكره الشارح من ان التعريض قد يكون مجازا وقد يكون كناية ففيه نظر
يعرف بالتأمل فليتأمل قوله هذا التعريض اي التعريض في مالي لا اعبد قوله
ويسمى هذا النوع من الكلام اي الكلام المشتمل على اسماع الحق على وجه لا يورث
مزيد غضب سواء كان فيه تعريض اولا المصنف وصفاله بوصف صاحبه وحققه
الانصاف كانه التسوية واعطاء النصف قوله وددوا لو تكفرون مفعول ددوا
محذوف يدل عليه لو تكفرون او هو مفعوله كما سيجئ في قوله تع ربما يود الذين كفروا
قوله يبدلون الارواح اي في نصرته واعلائه قوله لا يحتمل من الشبهة لح لا يقال
الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على تحقق لزومه لغيره لانا نقول اذا وقع جزاء دل
على تحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط وهو معنى تحقق لزومه له قوله لا لحام
مادة المخاصمة هذا تعليل لكونه انفع لهم واما كونه اضر الاشياء للمؤمنين
فلان الدين كان اغر عليهم من ارواحهم حيث كانوا يبذلونه في نصرته واعلائه
قوله فما في الاية لح قال الفاضل بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر بالشرط المقدر
حال عن الفائدة بل غير صحيح لعدم التوقف فان قلت وايضا اذا كانت الآية
من الضرب الثاني فقد يوقف المعطوف على المعطوف عليه واذا كان لزومه
بمصادفة متخللا للشبهة فكيف لا يكون لزوم المعطوف بها متخللا لها قلنا صحيح ما
ذكر في المفتاح ان لزوم ودادتهم لكفر المؤمنين لمصادفتهم لا يحتمل من الشبهة

وهو انه على تقدير التعريض ايضا المناسب ان يقال والله راجع مستعج

ما يحتمله

ما يحتمله لزوم الاولين لهما ويمكن حمل كلام الشارح على هذا اي ما في الاية اي
كما في الضرب الثاني حتى يكون مجموع الحمل الثلث بمنزلة لازم واحد فهذه الارتباط
لم يصح ما في المفتاح لما ذكرنا قلت ما نقله رحمه الله ليس عبارة المفتاح بعينها
بل هو حاصل كلامه على تقدير كون الاية من الضرب الاول على ما هو المختار وعبارته
هذه ترك يودالي لفظ الماضي اذا لم يكن يحتمل ودادتهم لكفرهم من الشبهة
ما كان يحتملها كونهم ان يثقفوهم اعداء وباسطي الايدي والالسن اليهم وح
اذا كان الاية من الضرب الثاني يمكن ان يقال مقصود السكاكي ان لزوم
ودادة الكفر بشرط المقدر لا يحتمل من الشبهة ما يحتملها لزوم الاولين لشرطيهما
ولكن كان قوله كونهم ان يثقفوهم لح آب عن هذا البعض بنوه قوله لم يكن
في تقييد ودادة الكفر لح هذا وارد على ما في الكشاف وما في المفتاح جميعا ولهذا
لم يخصه باحدهما قوله الظ انه من الضرب الاول وذلك لان المتعارف السابق الى
الفهم وايضا لا بد من حمل يكونوا لكم اعداء على اظهار العداوة واستيفاء مقتضياتها
وح لا معنى لجعله من الضرب الثاني اذ ليس اظهار مقتضيات العداوة الا بسط
الايدي والالسن اليهم فتعليق بسطهم الايدي والالسن اليهم على اظهارهم العداوة
ومقتضياتها لا يصح اولا يحسن واما اذا جعل من الضرب الاول فليس المعلق عليه الا
الشرط المذكور ويكون الكلام من قبيل ان يجئني زيد واكرمه فتامل قوله على سبيل القطع
يحتمل ان يكون متعلقا بامتنع لانك تعلق امتناع الاكرام قطعا بامتناع المجئ وما
امتنع قطعا في الاكرام بما امتنع من المجئ على اختلاف التوجيهين لكن ح كان الانسب
ان يقول لتعليق ما امتنع على سبيل القطع بامتناع غيره والاظهر انه متعلق
بامتناع غيره وفي قوله فهي عنده لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي اشعار
بذلك ثم ما ذكر من ان لو لتعليق الامتناع بالامتناع بمعنى جعله سببا عنه

على ان التعليق مجاز عن التسبب والا فالظاهر انه غير مستقيم اذ ليس كلمة لو لتعليق
الامتناع بالامتناع بل لتعليق مضمون الجزاء بمضمون الشرط القطعي لانتفاء ليثبت
انتفاء الجزاء لظهور انك اذا قلت لو جئتني لاكرمتك كان المعنى ان الاكرام ثبت
لو ثبت المجئ وانما لم يثبت لعدم الثبوت وفيما ذكره الفاضل في بيان عدم صحة التعليق
الشرطي مناقشة ظاهرة وانما عدل عن العبارة الظاهرة الى ما امتنع تارة في الجزاء وتارة
في الشرط لتنبيهما على اعتبار المضي فيهما واذا حمل على التعليق الشرطي بمعنى تعليق ما امتنع
بما امتنع يكون ذكر الامتناع تسامحا محضا وان كان التعليق محمولا على ظاهره وانت
خبير بان الاول اولى وكانه لهذا اختاره الفاضل في شرح المفتاح مع انه اختار في حاشية
هذا الكتاب الثاني قوله اما الاول يمكن ان يقال لا يخفى ان المتبادر في مثل لو ضربتني
ضربتك ليس توقف الضرب الثاني على الاول وانعدامه بانعدامه بدون ان يعتبر تحققه
عند تحققه كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا وقد اعترف هذا القائل به حيث
حكم بان الشرط ملزوم فنقول المراد بالسبب في قول ابن الحاجب اعم من السبب التام
والجزء الاخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ويتحقق اللزوم ففي مثل قولنا لو كان
لي مال لحججت ذكر لو للمبالغة في مدخلية المال في حصول الحج حتى كانه المحصل وحده
كما تقول ان توضأت صح صلوتك اشعار المبالغة في اعتبار الوضوء في صحة
الصلوة كانه المحصل وحده ولا بد لهذا القائل ايضا من هذا التاويل لتحقق
اللزوم قوله ليس معنى لو ولهذا يذكرون كلمة لو في مقام يكون كلا الانتفائين
معلومين للمتكلم والمخاطب جميعا وانت خبير بان ما ذكره من المعنى يقتضي ان لا يكون
الشرط مسببا والا كان انتفاء الجزاء سببا لانتفائه دون العكس لان
انتفاء السبب لانتفاء المسبب قوله فمعنى لو شاء الله لهداكم يمكن ان حمل كلمة
لو على الاستدلال كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الا ان الظ

ماذكر

ماذكر قوله وكذلك قول الحماسي ومن هذا القبيل ما قيل في الفارسية هر كه غم جهان
خورد كي خورد از حيوة بر تو غم جهان مخور تا ز حيوة برخوري سمعت عن
الاستاد قدس سره ان بعضا من الطلبة سال المحقق رحمه الله عن هذا البيت
قائلا كيف يصح مع انه تقرر ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج فقال رحمه الله اطلب
ما يتفصى به عن هذا في شرح التلخيص قوله فهم يستعملونها وقد يستعملونها
في مقام يكون المقصود الاستدلال بوجود الاول على وجود الثاني الا ان ما ذكره
اكثر ولهذا لا يحتاج الى التصريح باستثناء نقيض التالي قوله او مخففين وعليه قول علي كرم
الله وجهه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا قوله وقد يستعمل لهذا المعنى لولا
ايضا قال الفاضل كما في قولك لو ذات سوار لطمتني هذا الكلام صدر عن
الحاتم الطائي اسر في بعض قبائل العرب فامرته ام المنزل ان يفصد ناقة لها
وكان من عادة الجاهلية اكل الفصد في المخمصة فنحرها فقيل له عن ذلك فقال هكذا فزدي
انه فلطمه جارية فقال لو ذات سوار لطمتني اي حرة لان الاماء لا تلبس السوار
فذات فاعل فعل محذوف يفسره الظ لان لو انما يدخل الفعل وجواب لو محذوف
اي لهان علي ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا حاجة الى الجواب ولا الى تقدير الفعل
لان لو التمني لا يستلزم الفعل فلا يكون من قبيل المبحث قوله ويتناقض اي بما ارتباط
بقولهم نعم العبد صهيب قوله لانه ان اعتبر التفصيل في رده ان يقال ان اعتبر الا
بالشرط في مفهوم جزاء فان اريد بافادة المنفي العموم انه يفيد انتفاء جميع افراد
العصيان على تقدير عدم الخوف فمسلم لكنه لا ينافي ثبوت نفي النفي قوله لو قدر
لزم الاثبات فممنوع وانما يلزم ان لم يكن انتفاء العصيان مقيدا بالارتباط
بعدم الخوف اما ان كان مقيدا كما في المثبت فلا يلزم الاثبات وان اراد
بافادته العموم انه يفيد نفيا مطلقا لجميع افراد العصيان فهو ممنوع لا يقال العموم

اراد م

مع الخصوص متنافيان فاذا افاد النفي العموم لجميع افراد العصيان كان النفي مطلقا
لانا نقول انما يتنافيان اذا كانا من جهة واحدة اما اذا كانا من جهتين فلا منافاة
وههنا كذلك على ما لا يخفى على ذي مسكة وان لم يعتبر لزم العموم والشمول في نفيه
مثبتا كان او منفيا ويفسد الكلام قوله ولو سلمنا فانما ينتجان لو كانتا لزوميتين
فيه بحث لانه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية اذا اسلم كونها
كلية يجب ان ينتج على ما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان قوله والمح جاز ان يستلزم
المح اقول لا كلام في جوازه استلزام المح للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام
المح لما يستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك فان قلت كان علم الله فيهم خيرا
موجودا فيهم في نفس الامر مح لانه لا خير فيهم كذلك علمه تع فيهم خيرا ليس فيهم
في الواقع مح لان علمه لا يكون بخلاف الواقع ولا شك ان الثاني مما لا يستحيل تحقق
التولي عند تحققه نعم يستحيل التولي عند تحقق الاول فالسائل جعل المقدم الاول
والمجيب الثاني قلت فح يكون في كلام المجيب قصور لان الواجب ح ان يتعرض
بما هو منشأ غلط السائل وهو ان المقدم علم الله فيهم خيرا موجودا فيهم في الواقع
واما ان المح جاز ان يستلزم المح فلا يقدح في شيء من كلام السائل وايضا على هذا
لا يكون التولي محالا وجواب السائل القائل بان التولي يستحيل تحققه عند تحقق المقدم بان المح
جاز ان يستلزم المح صحيح في ان المجيب سلم محالية التولي وما هذا الا تسليم ان
المقدم علم الله فيهم خيرا موجودا فيهم بحسب نفس الامر وان التولي يستحيل تحققه عند تحققه
فيرد ما ذكرنا فليتامل فانه من نفائس المباحث قوله بجوز ان يكون التولي ح على ان يكون
المراد بالاسماع اسماع جواب كل ما يسألون عنه على ما ذكره الزجاج من ان المعنى لو علم
الله فيهم خيرا لاسمعهم جواب كل ما يسألون عنه ولو اسمعهم يعني لو بين لهم كل ما يختلج في
نفوسهم لاعرضوا عنه لمعاندتهم واما على ما ذكره الفقيه ابو الليث من ان المعنى

ذكروا ان المركب من اتفاقيين لا ينتج في الشكل الاول وان كان
القياس مركبا من لزومية واتفاقية وكان النتيجة موجبة
فشرط انتاجه شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في
اللزومية والثاني احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة
او كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر منه

لو علم الله فيهم خيرا لاعطاهم الايمان واكرمهم ولو اسمعهم يعني لو اكرمهم بالاسلام لتولوا
فيحتمل ان يكون لو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه على ان يكون المراد بالتولي مطلق التكذيب
وان يكون على اصلها وقال في الكشاف المراد بالاسماع اللطف وبالتولي عدم نفعه
اللطف ولعله اراد باللطف اسماعهم سماع نفعهم على ما ذكره القاضي البيضاوي
او الاكرام بالايمان كما في تفسير الفقيه قال الفاضل فيه بحث يمكن ان يقال لا نم ان
انتفاء التولي بسبب انتفاء الاسماع لا مدخل له في الذم على انه على ما ذكره لعلها
يكون الكلام مشتملا على امرين ثبوت التولي اي عدم نفع اللطف على تقدير الاسماع
وثبوته اي عدم نفع اللطف على تقدير عدم الاسماع والامر الثاني لا مدخل له
في الذم ويمكن دفعهما بتامل قوله استعمال ان اي بمعنى ان قوله الظاهر الاول قال
الفاضل واما المجيب المعني يحتمل كلامه بان عنتهم اذا لم يلزم من مجرد الاطاعة
بل من استمرارها اذ لا مفسدة في اطاعتهم في بعض ما يردونه بل فيها استجلاب لقلوبهم
فينبغي ان يلاحظ الاستمرار في الاطاعة حتى يكون الشرط الاطاعة على وجه
الاستمرار اللازم لها عنتهم لا ان يلاحظ في النفي حتى يكون الشرط مجرد الاطاعة
ولقائل ان يقول هذا انما يتم لو لم يكن في كثير من الامر فان الاطاعة في كثير من الامر
في قوة الاطاعة المستمرة المفهومة من المضارع على تقدير ان يجعل الاستمرار راجعا
الى نفس الفعل لان عنتهم لازم لها بل لا يبعد ان يقال الظاهر بحسب المعنى ان يراد
استمرار الامتناع لان قيد في كثير يغني عن اعتبار الاستمرار المفهوم من المضارع
في الفعل فينبغي ان يعتبر الاستمرار في انتفاء الاطاعة في كثير من الامر فتامل قوله
ويفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع فان قلت الظاهر ان استمرار الامتناع
ودوامه وعدم انقطاعه لا حقيقة ساعة فساعة كما يشعر به قوله دفعا فدفعا قلت
اشار الفاضل قدس سره الى جوابه في شرح المفتاح حيث قال في قوله لو تحسن الى

في كتب الكلام ان اللطف عندنا خلق قدرة الطاعة وعند المعتزلة
ما يختار المكلف عنده الطاعة او يقرب منها منه

ثم مجرد انتفائه لا مدخل له في الذم منه

ولهذا جعل ان مع قوله في كثير من الامر دليلا على انه كان في ارادتهم
استمرار عمل النبي على ما يستصوبونه منه

لشركتك ان الاحسان يوجد وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاؤه بحسب دفعات
الوجود لا استمرار انتفاءه في جميع الاوقات فيكون المضارع المنفي
كالمثبت في ان الاستمرار المستفاد منه تجددي لا ثبوتي والسر في افادته
استمرار الانتفاء انه يلاحظ دخول حرف الامتناع في الكلام اولا ثم يصير ذلك
على وجه يفيد الاستمرار فقولك لو تحسن لما شركتك كان اصله لو احسنت
ثم عدل عن الماضي الى المضارع لقصد الاستمرار وقس عليه نظايره قوله وح كان في
المناسب الحاصل ان ههنا امرين احدهما ان هذه الامور انما يقع في
الاخرة فلا يناسب استعمال لو واذ المختصان بالماضي وثانيهما انه بعد استعمال لو
كان المناسب صيغة الماضي لا المضارع الاول لتنزيلها منزلة الماضي المعطوع
لتحقق وقوعها والثاني لتنزيل المضارع منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف
في اخباره فالمستقبل الصادر عنه بمنزلة الماضي ويمكن ان يقال تلك الامور
ماضية تاويلا مستقبلة تحقيقا فروعي الجانبان معا قوله وان جعلت الخطاب
للنبي عم يعني لا ادري ما وجه تخصيص حمل لو للتمني بجعل الخطاب للنبي عم قوله كما في
ربما يود الذين لا شك ان ودادة الكافرين كونهم مؤمنين امر مستقبل الا انه
نزل منزلة الماضي في تحقق الوقوع فاستعمل فيه ربما ثم عبر عنه بلفظ المضارع
لتنزيله منزلة الماضي او رعاية الجانبين على قياس ما ذكرنا في ولو ترى قوله واما جعل ما كره
يعني هذا هو القول الآخر للبصريين ووجه التعسف وبتر النظم انه على هذا
الوجه يكون ما تعلق به رب محذوفا في اخر الكلام مع ان المبنى ذكر كون المذكور متعلقا
بها ويحتاج اعتبار التقليل الى القول بان المراد قلة ودادته قوله يعني صورة
رؤية الكافرين موقوفين على النار فان قلت قد ذكر في المفتاح ان ذكر المضارع
في لو تحسن الى لشركتك لاستحضار صورة انتفاء الاحسان فالمناسب

ان

ان يكون المضارع في نحو ولو ترى اذ وقفوا لاستحضار صورة انتفاء الرؤية
لا لاستحضار صورة الرؤية قلت يجوز ان يعتبر اولا انضمام لو الى المضارع
ثم يقصد استحضار الصورة فيكون راجعا الى الانتفاء ويجوز ان يقطع النظر عنه
ويقصد الاستحضار بالمضارع وحده وانما يتعين هذه المعاني باقتضاء المقام
كما ان معنى استمرار الامتناع وامتناع الاستمرار بحسبه ولا شك انه لا معنى
لاستحضار صورة انتفاء الرؤية في ولو ترى كما لا طائل في استحضار صورة
الاحسان في لو تحسن لا لامتناع ولذلك افترق الاستحضار فيهما فيما لا يلتفت
اليه لان لو التمني لا تختص بالماضي فلا حاجة الى التاويل كما قال الله فنثير سحابا
فسقناه واعلم انه يجوز ان يكون ذكر المضارع في هذه الاية بناء على الامارة
في زمان مستقبل بالنظر الى زمان الارسال لا بالنظر الى زمان التكلم وهذا
كما قال في شرح المفتاح ان الاستقبال المفهوم من قوله ان اعرف الهوى في البيت
المشهور بالنظر الى زمان الاتيان لا زمان التكلم قوله دلالة على ثبات المثوبة
لقائل ان يقول هذه الجملة لا يصلح جواب لو لان خيرية المثوبة لا تتقيد
بايمانهم واتقائهم ولا ينبغي بانتفائهما فالاولى ان الجواب محذوف اي لا
ثيبوا وما ذكر من ان الاسمية للدلالة على ثبات المثوبة واستقرارها محل بحث
ايضا لان الاسمية انما يفيد ثبات مدلولها وهو كون المثوبة خيرا لا ثبات
المثوبة وانما يتم ما ذكره لو قيل لمثوبة لهم ويمكن ان يجاب بان الاصل لاثيبوا
مثوبة فعدل الى مثوبة لهم للدلالة على ثبات المثوبة لهم واستقرارها على تقدير
الايمان والتقوى ثم الى مثوبة من عند الله خير تحسرا لهم على حرمانهم الخير وترغيبا
لمن سواهم في الايمان والتقوى كذا ذكره رحمه الله في شرح الكشاف وفيه تامل
قوله فلا يقع الا فعلية واما الشرط في الاية فمحذوف اي لو ثبت انهم امنوا

وانما ابدل الكلمة لو في ولو ترى للتمني وفي لو تحسن ح

[illegible]

قوله نحو هدى للمتقين اى قصد انه بالغ فى الهداية درجة الكمال بحيث لا يدرك
كنهها ولهذا جعل الخبر مصدرا فان قلت المراد بالهداية اما الدلالة الموصلة
الى البغية او الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وعلى الاول يكون هدى للمتقين
دالا على تحصيل الحاصل وعلى الثانى يكون تعلق الهداية بالمتقين عاريا عن الفائدة
قلت المراد زيادة الهدى او التثبيت على ما كان حاصلا او المراد بالمتقين
المشارفون للتقوى وعلى الاول ان جعل مفهوم الزيادة داخلا فى المعنى
المستعمل فيه هدى كان مجازا وان جعل خارجا مدلولا عليه بالقرائن كان
حقيقة لان الهداية الزائدة هداية وعلى الثانى مجاز وعلى الثالث يكون
المتقين مجازا باعتبار ما يؤول هذا اذا اريد الهداية الى دين الاسلام
والتقوى اما اذا اريد الهداية الى مطالب وكمالات اخر فلا اشكال
قوله نحو من ابوك سنذكر ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند
معرفة اذا خص بالجملة الخبرية صح ولكنه ايضا منقوض بمثل قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذى ببكة وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب
سيبويه اللهم الا ان يحمل على القلب قوله على ان يكون المعنى اى شئ الذى
صنعته اى على تقدير ان يكون ذا بمعنى الذى وما بمعنى اى شئ ولا يجوز نصب
ماذا على المفعولية لتعذر عمل الصلة فيما قبل الموصول واما اذا كان ماذا بكمالها
بمعنى اى شئ فيكون ماذا فى موضع النصب على المفعول وان جاز الرفع على الابتداء
ايضا الا ان الاول اولى لاحتياج الثانى الى التقدير فافهم قوله واما الثانى فلانه
تامه وجب ان يكون المسند اليه معرفة مطلقا سواء كان المسند معرفة او لا
قوله بل انما يستلزم جواز العلم به اى الامكان الذاتى ولا ينافيه امتناع الحكم
على ما ليس بمعلوم بالفعل لانه بالغير قوله ففى الفعل ايضا شيوع اى باعتبار

ذكره الفاضل فى شرح المفتاح عند الجواب بهذه العبارة [illegible]
[illegible]
مع ان لا وجه لحمل على القلب

جزء معناه الذى هو الحدث فانه موصوف بالكلية نعم مجموع معنى الفعل لا يوصف
بالكلية لعدم استقلاله بالمفهومية على ما حقق فى موضعه قال الفاضل فيما باعتبار
ان الفعل الخ لا يذهب عليك انه يكفى ان يقال التخصيص بالاسم اولى لان العموم والاشتراك
فيه اظهر قوله حال كون المنطلق الخ الظاهر ان قوله لتعريف العهد او الجنس غير مخصوص بالمنطلق
فى المثال الاخير اذ المضاف ايضا يكون للعهد والجنس والثانى يفيد القصر كالمعرف
باللام الا ان تمثيل المصنف ما يفيد القصر بالمعرف باللام فقط ربما يوهم انه متعلق بالمنطلق
فى المثال الاخير قوله والمذكور لا وجه لهذا المذكور لا على ما حققه الشارح ولا على ما
حققه الفاضل فليتأمل ثم ان ظاهر كلام الشارح يشعر بان وضع المعرف باللام للمعهود
واذا لم يشر به الى معهود كان على خلاف وضعه ويمكن ان يقال مراده تشبيه المضاف
بالمعرف باللام فى مجرد عدم الاشارة الى معين لا فى الكون على خلاف الوضع ايضا
ويؤيده ذكره قوله وهو على خلاف وضع الاضافة بعد التشبيه فافهم واعلم ان
المفهوم من كلام الشارح ان المعلومية انما يكون على تقدير العهد وعلى هذا التعرض
لتعريف الجنس فى التمثيل غير مناسب قال الفاضل واما قولك اخوك زيد الى قوله ثم
قد يقصد الجنس والاستغراق فعلى هذا يكون معنى قول المصنف لا يقال ذلك
على تقدير العهد الذهنى ليصح ولا يخفى ان عبارته قاصرة قوله محل نظر قال الفاضل وهم يريد
ان المطابقة اى المطابقة فى قام زيد هو المطابقة اللفظية لا المطابقة المعنوية
لانه جعل ما طلب السائل جعله محكوما عليه محكوما عليه بخلاف ما نحن فيه فانه اختلاف المحكوم
عليه فيفوت المطابقة واما ان المطابقة المعنوية انما يتحقق عند كون المحكوم مقدما فى جواب
ان اشتراط التقدم فى المطابقة فيما اذا كان المسند اليه والمسند المبتداء والخبر
فان المعرفتين ايهما مقدم مبتداء دفعا للالتباس على ما تقرر فى النحو وبهذا يظهر ان
ما ذكر فى المفتاح من ان سر كلام النحويين ما ذكر محل تأمل بل الظاهر ان سره دفع الالتباس

باعتبار

يوجب

المعنوية

على ان ما ذكره انما يجب المحافظة عليه في افادة خواص التراكيب برعاية مطابقة مقتضيات
الاحوال لا في صحة التركيب بحسب بادية اصل المعنى فكيف يعلل به حكم نحوي ويحتمل ان يكون
معنى كلامه قد سبق ان وجوب رعاية المطابقة المعنوية في نحو زيد اخوك مع اخوك
واخوك زيد وهذا انسب بكلامه كما لا يخفى فان قلت كلام الفاضل مبني على ان
زيد في ازيد النائب في سؤال الشارح مبتداء فان جوابه ح لا يطابق السؤال
اذ النائب في ما جعله منقوضا به المطابقة اللفظية وفيما ذكر في السؤال المطابقة المعنوية
ويجوز ان يكون مراده ان من النائب في قوة ازيد النائب ام عمرو ام غيرهما على
ان زيد خبر فينبغي ان يجاب بزيد النائب فيكون بهذا السؤال معارضة يعني
ان طلب المخاطب بهذا السؤال الحكم على النائب وان كان يقتضي تقديمه لكن كون
ازيد النائب تقتضي تقديم زيد فاجاب بانه منقوض بقائم زيد في جواب من قام
اذ على ما ذكره ينبغي ان يقال زيد قائم فلا يرد عليه انه نبه على ما ذكرنا فلم ينتبه ولم
يدر ان النائب في زيد قائم هو المطابقة اللفظية وفيما نحن فيه المعنوية فان النائب
في كليهما المطابقة اللفظية حيث قدم في الجواب ما اخر في السؤال المطابقة المعنوية على
ما لا يخفى قلت كلمة من في من النائب وان كان في قوة ازيد ام عمرو والى غير ذلك لكن عند
جعلها خبرا يجب ان يقال في تفسير معنى الكلام النائب زيد ام عمرو ويكون النائب
مبتداء لا ازيد النائب اذ لا محال ح بجعل زيد خبرا لان المبتداء والخبر ان كانا معرفتين
فالمقدم هو المبتداء فظهر ان الشارح نبه على غفلة الفاضل فلم يتنبه قوله قصر الجنس ان
كان قصر الجنس حقيقيا فامره ظاهر وان كان مبالغا فيه فله طريقان مقاربان
من ذكرهما في كلام الفاضل في بحث ضمير الفصل واشار الشارح هنا الى احدهما وهو
ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط معه عن مرتبة
ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم قوله لا تفاوت في الكلام

في ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء فهو مقصور على الخبر كما انه ان جعل خبرا
فهو مقصور على المبتداء ولا تفاوت في المآل اذا لم يأول زيد وعمرو بالمسمى بزيد وعمرو
واما اذا اول فالتفاوت ظ لان زيد الامير يفيد حصر الامارة على الشخص المعين
بخلاف الامير زيد تأمل قوله لان الجنس ح يتحد مع واحد في هذا لا يتمشى فيما اذا كان
الخبر معرفا بلام الجنس او ما في حكمه بل على ما ذكر من ان سبب الحصر هو الاتحاد يلزم
حصر كل من المبتداء والخبر على الآخر وكذا لا يتمشى فيما اذا كان الخبر علما او اسم اشارة الا
اذا اول بالمفهوم قوله وبهذا يظهر في قال الفاضل هذا انما يظهر في حاصل كلامه
انه اذا قصد الاستغراق يستفاد الحصر من لام التعريف مع كون اللام الجارة
لمجرد الثبوت اذ ليس المعنى على حصر الحمد على المختص بابته واذا قصد الجنس فالحصر انما
يستفاد من اللام الجارة وليس في لك من قصر المبتداء على الخبر كما انه ليس قولك
الكرم مختص بالعرب من قصره عليه كما لا يخفى قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتداء
كلام صاحب الكشاف في الفائق يدل على خلاف ذلك حيث قال ان معنى قوله
عم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله اي الجالب للحوادث هو الله لا غيره
ردا لاعتقادهم ان الله من جلبها ليس في شيء وان جالبها هو الدهر ومعنى ان الله هو
الدهر انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب قوله وههنا نكتة في قال الفاضل
فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع في يمكن ان يقال مراده رحمه الله ان الشيخ في هذا
المثال اعتبر نكتة اي معنى دقيقا لطيفا حيث جعله من قصر ما هو بمنزلة النوع لان ما ذكره
معنى غير مندرج فيما سبق قوله اذ لا معنى في وذلك لان القصر ان كان اضافيا
اي الجنس منحصر في بكاءك لا يتجاوز الى بكاء غيرك فصار المعنى اذ قبح البكاء على
قتيل فبكاءك حسن لا بكاء غيرك ولا يخفى ركاكته وان كان حقيقيا فصار المعنى
اذ قبح البكاء على قتيل فبكاءك حسن لا شيء آخر اصلا ولا يخفى عليك سماجة هذا المعنى

[Margin notes: الكلي مع — [illegible] — عليه الصلوة والسلام]

[Margin note: ما ذكره ههنا لا يلائم ما ذكر في شرح المفتاح في قوله تع لكم دينكم كون اللام الجارة لمفيدة للاختصاص بمعنى الحصر ان كلكم لم ينافيه لا انه التقديم عليه وقال في حاشيته يعني ان الاختصاص المستفاد من اللام ليس هو الحصر ولئن سلم لا منافاة منه]

و عدم قبول الطبع اياه قوله ظ كانه بعد ما جعل خبرا عرف باللام اشارة الى حصول الجنس في
الاذهان من حيث انه صفة للمخبر عنه وهذا يقتضي ظهور اتصافه به فاندفع ان اللام
انما يفيد تعريف مدخولها فكيف يدل على ان اتصاف المبتداء بالخبر امر ظاهر لا ينكر ولا شك فيه
قوله لان القصر وعدمه في لا ريب في ان المراد العموم بحسب المفهوم اذ العموم بحسب
الصدق ينافي القصر الحقيقي فان اراد ما يعم العموم على سبيل البدل فكون المعهود مفيدا
لتساوي المبتداء والخبر لا يجدي نفعا لانه انما يفيد التساوي بحسب الصدق وهو لا ينافي
العموم على سبيل البدل بحسب المفهوم كيف وقد يعتقد السامع انه غير زيد وقد يشك
بين زيد وعمرو وان اراد العموم باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فانتفاؤه ظ
في القصر ممنوع على ان في بعض امثلة المعهود يعقل الشمول ولهذا جوز جعله من قصر الافراد
كقوله تع واولئك هم المفلحون على تقدير العهد اذ قد اشتهر ان جماعة مفلحون في الاخرة
فربما يتوهم ان غير المتعين يشاركهم في ذلك فاريد قصر المفلحين المعهودين فيهم فقد
قصد ههنا على تقدير كون اللام للعهد قطع الشركة ويمكن توجيهه بان المراد ان القصر المستفاد
من التعريف انما يكون فيما تعقل فيه العموم اي الاستغراق فان تعريف الجنس اذا
حمل على الاستغراق افاد الحصر على ما سبق بخلاف العهد فانه لا يفيد الحصر وانما يستفاد
الحصر من طريق من طرق القصر كضمير الفصل في اولئك هم المفلحون هذا ويمكن ان يقال
مراده ان قصر الجنس انما يتصور في صورة الاستغراق لا في صورة العهد فاللام في
القصر في قوله وانما خص حكم القصر وقوله لان القصر للعهد قوله وجوابه ان الاحتياج
في اقول هذا انما يتم اذا كان السامع عارفا بذلك الشخص بعينه وكان طالبا
لان يعلم اتصافه بكونه صاحب الاسم اما اذا كان عارفا بانه المنطلق
ولم يعرفه على التعيين وكان طالبا لان يعرفه على التعيين لا ان يعلم انه مسمى بهذا الاسم
فالاحتياج الى التأويل على مذهب البصريين دون اثباته خرط القتاد قوله قد يتوهم

في قال الفاضل واما الدليل الثاني في الدليل الاول للجمهور والدليل الثاني للسكاكي
وحاصله على ما ذكر في المفتاح ان الخبر يجب ان يكون ثابتا في نفسه لانه فقصد ثبوته
للمبتداء وتحقق الشيء للشيء فرع تحققه في نفسه والانشاء ليس بثابت في نفسه
فلا يكون ثابتا لغيره وهو منظور فيه اما اولا فلما ذكره الشارح واما ثانيا فلانه لا نسلم
ان مدلول الكلام الطلبي هو الطلب الثابت في نفسه لا المط الذي ليس هو حاصلا معه
فلا يصح قوله الانشاء ليس بثابت في نفسه واما ثالثا فلان كلامه مبني على ان
ثبوت شيء لاخر فرع ثبوته لنفسه وقد عرفت بطلانه في تعريف صدق الخبر واما
ما ذكره الفاضل فدليل برأسه وحمل الدليل الثاني عليه مشكل بل غير ممكن على ما لا يخفى
قال فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم في قيل هذا لا يجدي طائلا لجواز ان يكون
المسند اليه هو الطالب بعينه على ان وجوب قيام الخبر بالمبتداء ممنوع وجواب
الثاني ظاهر وهو انه انما ادعى وجوب كون الخبر حالا من احوال المبتداء وانما جعل قيام الطلب
بالمتكلم دليلا على انه ليس حالا من احوال المبتداء ولم يدع وجوب قيام الخبر بالمبتداء
واما جواب الاول فدقيق وهو ان دأب المتكلم باعتبار كونه طالبا ومخاطبا مغاير له
باعتبار كونه مطلوبا منه ومخاطبا والطلب حال من احواله باعتبار الاول لا باعتبار
الثاني وحين الحكم الملاحظ هو الذات من حيث هو مخاطب على ما لا يخفى قال
وظهر بما قررنا ان تقدير القول في الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتداء في اعلم انه
لا حاجة الى التأويل اذا كان الاستفهام داخلا على النسبة بين المبتداء والخبر
نحو ازيد في الدار كما اشار اليه الفاضل وكذا نحو اين زيد ومتى القتال ونحوهما
لان الاستفهام فيهما ايضا داخل على النسبة بين المبتداء والخبر المقدر لا على الخبر
وحده فان المعنى ازيد حاصل او حصل في الدار او في السوق لا ازيد حصل كان في زيد اين
هو فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشائية خبرا بل على هذا وجوب تقديم

ولو سلم قيام طلب الضرب بالمسند اليه لكنه من حيث انه مستفهم
من الضرب لا يصلح لان يلاحظ كونه حالا من احواله لعدم
المفهوم منه كما لا يصلح لان يلاحظ كونه سببا عن الشرط
وقد سبق تحقيقه في بحث الشرط منه

الى نفسه ما بعده وهو وقوع العرفان ثم لما تضمن الخبر ايقاع العرفان على ضميره
تحقيقا او تقديرا تكرر انتساب الوقوع اليه وتقوى الحكم وقس عليه نظايره بقي شيئان
احدهما ان حاصل ما ذكر انه عند السكاكي لم يكن مثل زيد ضربته داخلا في السببي كما سبق
بل في قصد التقوى ويرد عليه اشكال وهو ان المتبادر من كون التقوى سببا
لكون المسند جملة هو ان كونه جملة ناش من قصد التقوى حتى اذا لم يقصد التقوى
كان المسند مسندا لكن مفردا كما في زيد قام وقام زيد وليس الامر في نحو زيد ضربته
كذلك بل المسند فيهما جملة فوجب ان يكون معهما ضمير وثانيهما انه اذا حمل ما ذكر في
تعليل التقوى على اطلاقه فيقتضي تقوى الحكم في مثل زيد ابوه منطلق فورد انه جعل المسند
السببي قسيما لما اريد به التقوى حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا
اريد تقوى الحكم بنفس التركيب او اذا كان المسند سببا قوله كيف وقد ذكر في
بحث انما في قلت كون التخصيص تاكيدا على تاكيد على الوجه الذي سنذكر في بحث انما لا يستلزم
افادة التقوى المصطلح والكلام فيه قوله وبهذا ظهر فساد ما ذكره العلامة وذلك
لانه انما يقتضي عدم قصد التقوى قصدا اصليا لا عدم حصوله فانه لازم قطعا بل مقصود
تبعا الا ترى ان صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث
حيث قال في ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه تاكيد لاسناد احسن الحديث
الى الله وانه من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر الا عنه على ان تسليم اصل
العرفان لا يستلزم عدم الاحتياج الى تاكيد ثبوته للمسند اليه فافهم قوله وكان
ينبغي اي لدفع هذا الفساد قوله وجوابه في قال الفاضل ينبغي ان يقال ههنا
في فعلى هذا يكون المقصود في لا فيها غول قصر الغول على الكون في خمور الدنيا
ويلزمه قصر عدم الغول على الكون في خمور الجنة على قياس ما سبق في ما انا قلت
لكن هذا اذا جعل الكلام قضية سالبة وان جعل معدولة المحمول افاد تقديمه

اين في اين زيد على زيد لانه في زيد اين هو فان الاستفهام في اين زيد لما كان متوجها
الى النسبة التي بين زيد والحصول في مكان مخصوص وجب ان يقع اين في صدر هذا
الكلام المشتمل على هذه النسبة التي توجه اليها الاستفهام في زيد اين هو لما كان الاستفهام
متوجها الى النسبة التي في الجملة الواقعة خبرا لم يجب تقديمه على زيد لانه وقع في صدر هذه
الجملة ويحتاج الى تقدير القول ليصير حالا من احوال زيد قال كقوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب
قط حاصله جاؤا بلبن مخلوط بالماء لونه كلون الذئب الا انه عدل عنه للمبالغة كانه قيل
هو بحيث من رآه قال لصاحبه هل رايت الذئب فهذا اللبن لونه مثل لونه ولفظ
قط لاستيعاب الازمنة الماضية والمراد بمقول عنده هذا القول ان المذق
يحمل رائيه على ان يخاطب به المذق اي من يحضره بذلك القول لايراده في خيال
الرائي لون الذئب لورقته لكونه سمارا قال كجد وجدت الناس اخبر نقله اخبراي جرب ثم خبره
اذا جربه تقله اي تبغض واصله يقلى من قلاه يقليه ابغضه حذفت الياء للجزم لكونه جوابا
للامر والهاء للسكت والمعنى وجدت الناس مقولا في حقهم جربهم تبغضهم لانهم عند التجربة
يستحقون ان يبغضوا لسوء اخلاقهم وقبح افعالهم قوله فعلى هذا تخصيص التقوى بما يكون
في يقال تخصيص الضمير المذكور في التعليل بما اسند اليه الفعل تقييد بلا دليل بل الضمير مطلقا يعرف
الخبر الى المبتدأ ثانيا فتكتسي الحكم قوة قال صاحب المفتاح بعد ما ذكر ان نظم الكلام باعتبار
الاول وهو ان يجري الكلام على لفظ وهو ان انا مبتدأ وعرفت خبره من غير اعتبار تقديم
وتاخير لا يفيد الا تقوى الحكم وباعتبار الثاني وهو ان يقدر الاصل عرفت انا ثم
يقال قدم انا يفيد التخصيص ونظيره قولك انا عرفت في اعتبار الابتداء لكن على سبيل القطع
قولك زيد عرفت او عرفته وفي اعتبار التقديم زيدا عرفت الرفع يفيد تحقق انك
عرفت زيدا والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقق انك
عرفت زيدا بل على ان ما ذكره في تعليل تقوى الحكم محمول على اطلاقه فيقال ههنا زيد عرف

السمار بالفتح اللبن الرقيق وتسمير اللبن ترقيقه بالماء

حصر القول عليه قصدا ورح بكون الشك او اعتقاد الشركة او العكس في اتصاف القول
الثابت لعدم الحصول في خمور الجنة وعدم الحصول في خمور الدنيا قال لما جوز الشارح
رح اقول يمكن ان يقال نصرة للشارح ان بين ما اما قلت هذا ولا فيها غول فرقا
ظاهرا فان في الاول الفاصل بين حرف النفي والمسند اليه المسند الذي حقه التأخير
عن المسند اليه فكان حرف النفي مقارن للمسند اليه لتقدمه رتبة قوله مقصور على الاتصاف
نفي خمور الجنة او دخل الباء في خمور الجنة وفي خمور الدنيا ومعلوم ان ليس عدم الغول
متصفا بلفظ في خمور الجنة بل بمعناه اي الكاين في خمور الجنة فالمقصور عليه حقيقة هو
الصفة اي الكون في خمور الجنة ولا حاجة الى ذكر الاتصاف رح لكن لما لم يكن معنى الكونية
في الظرف الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف تنبيها على ان الظرف متضمن معنى
يتصف به المبتدا اعني الكون والحصول في خمور الجنة والمقصود دفع توهم كون
المقصور عليه الضمير المجرور فيكون من قصر الصفة على الموصوف قوله ما ذكره العلامة رح
حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص لكم دينكم ومعنى لي دين
المختص لي ديني وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه قال الفاضل ومن حيث
ان التخصيص في المثال المذكور اعني قايم زيد رح وايضا ليس معنى قايم زيد ان المختص به القيام
لا القعود بل ان الثابت له القيام لا القعود هذا وذكر الشارح رح في شرح
المفتاح في رد كلام العلامة وكون اللام الجارة مفيدة للاختصاص كما في دينكم لكم على
تقدير التسليم لا ينافي كون التقديم لذلك ووافقه الفاضل وهو محل تأمل اذ حمل اللام
على الاختصاص ينافي كون التقديم له والانحصار المعنى دينكم مقصور على المختص بكم لا يتجاوز
الى المختص وليس المعنى على هذا كما ان قولك الكرم مختص بالعرب ليس لقصر المسند اليه
على المسند قوله لئلا يفيد رح وفي الكشاف لو قدم لافاد ان الريب انما هو في كتاب
آخر لا في هذا الكتاب وهذا المعنى غير لايق بالمقام استقام ادلم يستقم لان المقصود

التقديم على المسند وفي لا فيها غول الفاصل بين حرف
النفي والمسند اليه المسند الذي حقه م

نفي

نفي كونه محلا للريب واثبات كونه حقا لا نفي الريب عنه واثباته في كتاب آخر قوله
فانه لو اخر الظرف لا يخفى ان قصد الشارح انما هو الحكم على الوهم الموصوف بانه لا ينتهي
لكنا ربما بانهاله عم فلو اخر الظرف لاخره عن الصفة لئلا يلزم الفصل بين الموصوف
والصفة وحكم بعد التخصيص فيتوهم انه نعت اخر لا خبر لكنه عند التأمل يزول هذا
التوهم ففائدة التقديم التنبيه من اول الامر وفي قوله لا ريب فيه ايضا استشهاد ولا يخفى
ان حمل التقديم في البيتين على الحصر غير بعيد قوله وقد قالوا الى اخره يمكن ان يقال اذا
تقدم الحكم علم اجمالا ان ما يرد بعده شيء ثبت له هذا الحكم فيكون الحكم على المخصص
في الجملة قوله هذا هو المسند لم يجعله مبتدا وما بعده خبره مع كونه مخصصا كما سبق من
ان كون المبتدا نكرة والخبر معرفة لم يجئ في الجملة الخبرية وقد يقال الاحسن ان يجعل
ثلثة مبتدا خبره محذوف اي لنا فيكون شمس الضحى وما عطف عليه بدلا او بيانا قوله
وهو سهو اما الاول فلكونه لغوا من المعنى واما الثاني فهو جعل شرف متضمنا معنى الامارة
فلانه عدول عن الظاهر القوي الى الخفي الضعيف وكذا جعله متعديا بنفسه على ما في الكشف
قوله فكما تحقق الكاف في مثله للقران في الوقوع كقولك كما دخل زيد خرج عمرو قوله
فقد تناقض اقول على تقدير كون قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدا عبارة عن اسناد
الفعل الى الضمير ايضا لا يلزم التناقض وتحقق الاسانيد الثلثة لان المذكور في بحث
التقوي ان اسناد الفعل الى المبتدا بطريق القصد مقدم على اسناده الى
الضمير وكلامه ههنا يدل على ان اسناد الفعل الى الضمير مقدم على اسناده الى المبتدا
بواسطة عود الضمير فتحقق الاسانيد واندفع التناقض نعم يمكن ان يقال
المتبادر من قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا هو الاسناد الثالث فهو
مذكور في موضعين وقد حكم بتأخره عن الاولين ولم يتعرض في بيان سبب التقوي
لاسناد الفعل الى ما بعده من الضمير لانه بصدد بيان تكرر الاسناد الى المبتدا

ليحصل التقوى قوله كانت هذه الامثلة يعنى يريد ان فى هذه الامثلة قدم المسند
على المسند اليه فى الجملة لكن لم يقدم على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى فلو لم يذكر قوله
فى الدرجة الاولى لدخلت هذه الامثلة فى ضابطة التجدد مع انها يفيد الثبوت
وعند ذكره لم يصدق على هذه الامثلة انه قدم المسند فيها على ما اسند اليه
فى الدرجة الاولى وهذا معنى خروجها بهذا القيد وانت تعلم انه لا يرد عليه
ح ما ذكره الفاضل نعم يرد عليه ما ذكره الشارح من ان هذه الامثلة تفيد
التجدد على ما نص عليه فى المفتاح وح لا وجه لاخراجها على ما ذكره الشارح العلامة
قوله ولا يخفى انه تسليم يعنى قيل يمكن حمل كلام الفاضل على التحقيق الذى سيذكره
الشارح بان يقال مراده ان الاسناد فى الدرجة الاولى هو الضرب الاول
مما يقتضيه الفاعل فهو مقدم على الضرب الثانى منه وكذا على ما يقتضيه المبتداء
فكلامه ههنا صريح فى ان الضرب الاول مقدم على الضرب الثانى وكلامه فى بحث
التقوى محمول على ان القسم الثانى مقدم على الضرب الثانى من القسم الاول
فاندفع التناقض واما وجه الاحتراز فعينه ما سنذكره الشارح وانت تعلم
ان كلام الفاضل لا يعنى به قوله مما لا يخفى بطلانه اذ الضمير وما يرجع اليه شئ واحد
فكيف يقصد ثبوت للمسند وتجدده له معا قوله وظ ان الاسناد يعنى يمكن
ان يقال مراده بان الفعل مسند الى المبتداء بطريق الالزام بواسطة الضمير
ان الفعل المسند الى الضمير شئ مسند اليه من جهة المعنى اذ لا تفاوت الا فى
اللفظ فالاسناد الى الضمير والاسناد الى المبتداء بواسطة واحد بالذات
متعدد بالاعتبار يعلم ما سنذكر الشارح رح قوله والمتقدم عليه وعلى الاسناد
الجملة هو الاعتبار الاول منه قال الفاضل فى شرح المفتاح اما الاسناد
الى المبتداء بصرفه ما بعده الى نفسه فهو اسناد آخر مغاير بالذات للاسناد

المذكور

المذكور اولا اى الاسناد الى الضمير ومقدم فى الاعتبار على الاسناد الاول
باعتبار به وذلك لان المقتضى لهذا الاسناد هو المبتداء والمتقدم مع مطلق
صلاحية ما نذكر بعده وملاحظة هذا المطلق متقدمة على اعتبار اشتماله
على الضمير وعوده الى المبتداء قوله بل يجوز ان يتقدم عليه الى قوله وهذا
معنى الاحتراز هذا الكلام وقع فى بعض النسخ وفيه بحث لان فى قام
ابوه زيد لم يقدم الفعل على ما اسند اليه فى الدرجة الثانية اعنى ما يكون الاسناد اليه
بواسطة اسناده الى ضميره وهو ظاهر على انه قد سبق منه ان التقوى مخصوص
بما اذا اسند الفعل الى ضمير المبتداء وهذا الكلام يقتضى خلافه وذكر فى
شرح المفتاح والحاصل ان الافادة التجدد بالجملة طريقين احدهما جعل مسنده
فعلا ويجب تقديمه على المسند اليه والثانى جعله جملة فعلية ويجب تاخيره عنه
وهو محل بحث ايضا لانتقاضه بقام ابوه زيد قوله لان بعضها مختص بها يعنى
يعنى لو قال جميع ما ذكر غير مختص بها فان كان المحكوم عليه المجموع من حيث المجموع
فهو غير صحيح لان البعض مختص بها فالمجموع من حيث هو ايضا يكون مختصا بها
وكذا ان كان كل فرد لان الحكم الجارى فيكون كل فرد محكوما عليه بانه غير مختص بها
وقد عرفت ان البعض مختص بها فلا يرد ان قولنا جميع ما ذكر غير مختص بها لا يقتضى
جريان كل منها فى غيرها لان رفع الايجاب الكلى يتحقق بالسلب الجزئى على انه
قد سبق ان المسند اليه المسور بكل يقدم المسند المقرون بحرف النفى ليفيد
العموم وايضا يجوز ان يكون مراد الشارح انه لو قال جميع لتوهم ان كل فرد
منها يوجد فى غيرها قوله ثبوته اى ثبوت كل واحد بناء على ما عرفت

الكلام فى احوال متعلقات الفعل

لا يخفى ان المعمول من حيث هو معمول فرع على عامله ومتعلق به
فلفظ المتعلقات بالكسر واذا نظرت الى جانب المعنى والحقيقة قلت تعلق

(margin: اى ما اسند اليه)

(margin: الى الضمير)

(margin: اليه ح)

(margin: اللهم الا ان يراد بالوجوب انه الاصل منه)

الفعل بكذا فيجوز الفتح فكل من المتعلقات متعلق بالفعل فرع له من جهة النحو والفعل
فرع له من جهة الواقع والحقيقة ولهذا ذكر رحمه الله في المختصر في بيان قوله من ذكره معه
اى ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل وذكر الفعل مع كل منهما لما سنذكر في
بحث الكناية ان كلمة مع انما يدخل على المتبوع يقول جاء فلان مع الامير ولا يقول جاء
الامير مع الوزير واما ما ذكره في هذا الكتاب من ان ليس المراد ذكر الفعل مع
كل منهما فقط وجه الفاضل بوجوه احدها ان الكلام في احوال متعلقات الفعل لا في
احواله وثانيها ان كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وهو مشار
الى ما ذكرنا من ان مع انما يدخل على المتبوع وقد عرفت انه يجوز جعلهما اصلا ومتبوعا
بالنسبة الى الفعل بل هو الانسب ههنا فقوله الفعل مع المفعول كالفعل مع
الفاعل اللهم الا ان يقال ملاحظة جانب المعمولية انسب بالنسبة الى هذا الفن
من ملاحظة جانب الحقيقة وثالثها ان قوله فيما بعد فاذا لم يذكر معه متعلق بالمفعول
لا بالفعل وفيه مناقشة فانه يجوز جعله متعلقا بالفعل وهو الموافق لما ذكروا ان المتبادر
والاكثر عند ذكر النفي والقيد رجوعه الى القيد خاصة ويمكن ان يقال المتبادر من
هذا الكلام عند رجوع النفي الى القيد خاصة ان يكون مدخول مع ايضا مذكورا
ويكون المنفي هو المعية ولا يخفى فساده ولو سلم ان ليس المتبادر ما ذكرنا فلا خفاء في
انه يجوز ان يتوهم هذا وهذا كاف في اختيار ان ما اسند اليه يذكر هو المفعول
والمعنى ان الفعل مذكور وهو ليس مذكورا معه بمعنى انتفاء المقيد والقيد جميعا والفنا
كلام الايضاح يدل على هذا حيث قال اذا اسند الى فاعله ولم يذكر له مفعول
قوله اى تلبس الفعل بكل منهما فيه بحث لانه يقتضى ان يكون الغرض من ذكر الفاعل افادة
تلبس الفعل بكل منهما وكذا من ذكر المفعول وفساده بين قوله ومن هذا يعلم
اراد ان افتراقهما بالوجه المذكور ذكره المص في الايضاح فعلم ان مراده بالمفعول

ولا يخفى ايضا ان مدخول في لا يصلح ان يكون وجه الشبه
بمنزلة قولك زيد كالاسد في ان كلا منهما شجاع في العادة
منه صح

المفعول

المفعول به ولا يخفى ان في هذا الكتاب ايضا ما يعلم ان المراد المفعول به وانه
قوله فاذا لم يذكر معه فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل منزلة اللازم
ولم يقدر له مفعول اذ لا شك ان هذا انما يتصور في عدم ذكر المفعول به ثم وجه
تخصيص البحث بالمفعول به كونه قريبا من الفاعل في احتياج الفعل المتعدي اليه في
التعقل والوجود وهذا ما قال الفاضل انه من مفعول الفعل اى داخل في مفعولية الفعل
المتعدي بخلاف غيره من المفاعيل قوله اى من غير اعتبار عموم في الفعل هذا على
وفق الايضاح والتحقيق ان مناط التنزيل منزلة اللازم عدم اعتبار تعلقه بالمفعول
لا عاما ولا خاصا واما عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه فلا مدخل له اصلا في
التنزيل منزلة اللازم واعتباره لا ينافي التنزيل منزلة اللازم الا ترى انه اذا
اريد عموم الفعل او خصوصه ولم يعتبر التعلق بالمفعول اصلا نزل منزلة اللازم قطعا
وسيجيء في كلام الشارح اشارة الى ما ذكرنا قوله كان الغرض بيان جنس ما يناوله
الاعطاء اى الاعطاء الصادر عن المحكوم عليه والا لوجب حذف الفاعل قوله ويكون
كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير قال الفاضل لو قيل ويكون الى آخره وذلك
لا يوجب كان المناسب للقصر وليس فيه دلالة على الحصر لانتفاء اداة القصر قوله لا مع
من يجيء قيل الاحسن ان يقول لا مع من لم يعلم ان يوجد منه اعطاء ولعل وجهه انه
لو كان الغرض بيان تحقق اصل الاعطاء منه لوجب ان يكون مخاطبه خالي الذهن
عن الحكم والا لوجب التاكيد ويمكن ان يقال الجملة الاسمية التي خبرها فعلية مفيدة
للتقوى والتاكيد قوله لعله ايهام ادرج لفظ الايهام لان تساوي جميع الافراد
في تحقق الحقيقة فيها لا يستلزم ان لا يكون لبعضها ترجيح من جهات اخر فاللازم
الايهام لا التحقيق قوله ذهابا حال من فاعل يزيل مع كونه متروكا وايهاما تعليل لزمانا
والمبالغة الحمل على الجميع وانما قال ايهاما لان قوله فلان يعطي انما يفيد ايهاما للعموم

لا اصلا ما لعدم التيقن بانه قصد بفعل الاعطاء على ان يكون المصدر معرفا لاحتمال ان يقدر
المصدر منكرا وعلى تقدير كونه معرفا لا دلالة على الاستغراق لانه انما يصار اليه عند عدم
قرينة البعضية والحقيقة من حيث هى وامتناع صدور جميع الاعطاآت عنه عادة
يصلح قرينة للبعضية قوله لان ماذكره من الحصرين يريد ان الحصرين مما لا يشهد به عقل و
لا نقل ولا يقدح فيه ان حمل الكلام على التعميم يفيد حصر المسند على المسند اليه وان
الشيخ عبد القاهر والشيخ جار الله ذهبا الى ان تقديم المسند اليه المظهر يفيد حصر المسند
عليه فلا يكون قصر المسند على المسند اليه ههنا مما لا يشهد به عقل ولا نقل وذلك
لانه لم يحكم بان كل واحد من القصرين مما لا يشهد به عقل ولا نقل على انه يمكن ان يقال المراد
نقل من السكاكى وان بعيدا قوله بل لا يبصر الرأى الا اناره هذا باعتبار انه جعل نفس
الرؤية تجوا الحاسده وغيظا لعداه هذا انما يحسن اذا لا يبصر الرائى الا اناره قوله
وان فرض تلازمهما فى الوجود اشارة الى عدم التلازم فى الوجود ايضا لامكان تعلق
جميع افراد الفعل بمفعول واحد وفى هذا الكلام اشارة الى دفع ما قيل قصد العموم فى
الفعل يستلزم قصد العموم فى المفعول قوله لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب يرد
عليه انه لو كان ذكر المفعول فى البيت لغرابة تعلق المشيئة به لوجب ذكر ما هو منشاء
الغرابة اعنى التفكر فان تعلقها بنفس البكاء ليس بغريب قوله فلا يصح تغيرا اى عدم
حذف المفعول لعدم المفسر لا للغرابة قوله لا يقال فيه اشارة الى جواب من جانب
صاحب الفرام قوله وهو مجاز عن تمكينه حقيقة الامر هى الطلب والايجاب وكون
الامر تع وتقدس حكيما لا يأمر بالفسق قرينة مانعة عن ارادته فهو مجاز عن تمكينه من
ذلك لعلاقة ان الايجاب يقتضى تمكن المأمور من الفعل وقدرته عليه لسلامة الالات
والاسباب قوله متعلق بقوله توهم ويحتمل ان يتعلق بقوله دفع كما يشير اليه قول الشارح
ليندفع من السامع هذا الوهم والقصور فى نفسه من اول الامر الا ان قول المص

ربما يوهم قبل ذكر ما بعده يشعر بانه متعلق بيوهم ولعله لهذا جعله الشارح متعلقا بقوله
لوهم او لانه اقرب مع اشارة الى جواز تعلقه بقوله دفع قوله اذ لو ذكره يقال قد سبق
انه يوضع المظهر موضع المضمر لامر يدعو اليه كما فى قوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل فيجوز
ان يذكر المفعول الصريح ثانيا بعد ذكره صريحا اولا على خلاف مقتضى الظاهر لكمال العناية
بوقوعه عليه وانت بعد خبرتك بما تلونا عليك غير مرة علمت ان امثال هذه الشبهة
فى هذا العلم مما لا ينبغى ان يلتفت اليه قوله عكس ذو الرمة اى اورد مفعول الاول
صريحا دون الثانى لا بمعنى انه اورد مفعول الاول صريحا وحذف مفعول الثانى قوله ان
يكون اصاب مالا اى بان يكون والمعنى لم امدح لسمالا رضيه بشعرى بسبب
كونه مصيبا للمال قوله يختص بمن يشاء اراد ان الهداية الى الطريق الموصل اليها بالقطع
يختص بمن يشاء واما بمعنى من شانه ان يوصل فعام ايضا واعلم ان المشهور
ان المشهور ان الهداية عند المعتزلة الدلالة الموصلة الى البغية وعندنا
الدلالة على ما يوصل الى المط ورجح الاول بقوله تع والله يهدى من يشاء فان بيان
الطريق عام فى حق الكل والثانى بقوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
واجيب بانه مجاز عن افاضة اسباب الهداية ورد بان الاصل الحقيقة والمذكور فى كلام
المشايخ ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه فلم يهتد مجاز
وقيل الحق ان الهداية عند اهل السنة مشتركة بين المعنيين اى خلق الاهتداء
وبيان طريق الحق قوله ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فيه اقتباس لطيف
قوله وههنا بحث فيه هذا البحث ذكره فى هذا الكتاب وارتضاه واختار
فى شرح المفتاح فى التفصى عنه ما ذكره الفاضل قوله مما قصد فيه التعميم والاستغراق حقيقة
اقول لانم عموم الدعوة بجميع العباد لخروج المجانين والصبيان فصح ان ظاهر اللفظ
يوهم الاستغراق الحقيقى لكن العقل لا يخيب الحكم الا فيما يجوزه اللهم الا ان يقال

ذكر الفاضل الابهرى فى شرح شرح المختصر المحقق السئوال حيث
قال فى شرح قوله فى الخطبة وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام
المراد بعموم الدعوة لهم الى دار السلام تشريع الاحكام وامر
القادرين من العقلاء بسلوك طريق الايمان والعمل الصالح
الموصل الى الجنة ونهيهم عن جورهم عنها الى طريق الكفر والمعاصى
الموصلة الى الجحيم اعاذنا الله منها كما قال تع والله يدعوا الى دار
السلام اى كل واحد من العقلاء القادرين كان حذف مفعول يدعوا
ظاهر فى العموم
منه

ان المجانين والصبيان مخاطبون بان يفعلوا وان لايفعلوا في حال البلوغ ولاقوم
وانما يلزم اللغو لوكانوا مأمورين بان يفعلوا اولايفعلوا في حال الصبى والجنون الاترى
انهم جوزوا خطاب المعدوم بناء على ان المطلوب صدور الفعل حالة الوجود حتى
قال بعض ائمة الاصول من شرط وجوب الاداء القدرة التى بها يتمكن المأمور من
الاداء الا انه لايشترط وجوده عند الامر بل عند الاداء فان النبى عم كان مبعوثا
الى الناس كافة وصح امره في حق من وجد بعده ويلزمهم بشرط ان يبلغهم ويتمكنوا من
الاداء قوله وايضا يجى وايضا قوله فله الاسماء الحسنى يدل دلالة ظاهرة على ان
الدعاء بمعنى التسمية قوله ففيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح قال الفاضل وهذا
ادق لفظا واوضح معنى بل ينبغى ان لايكون كلام الشيخين صحيحا حيث جعلا مجرد الفعل
سببا للترحم كما يشعر به قوله يفيد المعنى وكلامه في شرح المفتاح حيث قال الاترى
انهما لوكانتا يذودان مواشيهم وكانوا يسقون عنهما لم يكن هناك ترحم فلا يصح
ان يقال ان ترحمه كان لاجل انهما على الذود والناس على السقى قوله بل كان الاحسن يجى
لايخفى انه لوقال لرد الخطاء ولم يذكر قوله في التعيين لدخل القصر بانواعه الثلثة على ما
من ان قصر التعيين ايضا لرد الخطاء لكنه لايدخل فيه نحو زيدا اكرم وعمروا لااكرم اذا
اعتبار رد الخطاء فيه يتوقف على ارتكاب تمحل وهو ان يقدر ان المخاطب
اعتقد ان زيدا مستحق لان لااكرم وعمروا مستحق لان اكرم اوان مطلوب المتكلم ان يكرم
عمروا ويترك اكرام زيد واما ماذكره الفاضل من الاعتذار انما هو من عدم التعرض
لقصر الافراد واما عدم التعرض لقصر التعيين فباق بلا اعتذار لانه ليس مذكورا
سابقا ايضا اللهم الا ان يقال عدم التعرض له لانه قليل الوقوع بالنسبة الى اخويه
ولهذا لم يتعرض له فيما سبق ايضا قوله نعم اذا قامت قرينة يجى كما اذا ظن لك
ظان ظنين فاسدين احدهما انك ضربت زيدا والثانى انك تعتقد انك ضربت

وقد يقال رد الخطاء في التعيين شامل لقصر الافراد ولا يخفى بعده سه

عمروا فقال بناء على هذين الظنين زيدا ضربت لاغيره فتقول في رده مازيدا ضربت
ولاغيره بتقديم المفعول ليكون على وفق كلامه لاللاختصاص هذا ان قرئ قوله
مازيدا ضربت ولاغيره بطريق الحكاية وان قرئ بطريق الخطاب فيمكن ان يقال ان
المخاطب ظن ظنا فاسدا انه ضرب زيدا وظن ظنا فاسدا ايضا انك تعتقده
ضرب عمروا ثم قال بناء على ظنه زيدا ضربت لاغيره فتقول في رده مازيدا ضربت
ولاغيره ليوافق كلامه لاللاختصاص قوله وانما الخطاء في المضروب فيقتضى
كون نفس الفعل مسلم الثبوت فلاوجه للاستدراك بقوله لكن اكرمته
قوله فتاكيد ان قدر يجى فان قلت ذكر الفعل في مثل هذا يكون لمجرد التفسير
للمحذوف دون التاكيد والتقدير ولهذا لايجوز الجمع بينهما قلت المقدر الباقى
اثره في حكم الملفوظ فهناك تكرير ضمنى يفيد تاكيدا ولاينافيه امتناع المفسر والمفسر
صريحا قوله وهو اوكد في افادته الاختصاص لان الاختصاص عبارة من اثبات
ونفى فاذا تكرر الاثبات صار اوكد على ان الاثبات اللاحق يمكن ان يعتبر على وجه
الاختصاص بقرينة كونه تفسير السابق وان لم يكن هناك شئ من ادوات
الحصر وح يتكرر الاختصاص كذا في شرحه للكشاف قوله ويحقق المغايرة يجى فان
قلت لابد من التعقيب ولاتعقيب قلت التعقيب باعتبار التغير فان مرتبة
المفسر ان يقع عقيب المفسر صرح به في شرح المفتاح قال الفاضل وح فقد يلاحظ
التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور ويجوز ان يلاحظ الترقى ايضا في المثال
المذكور اى عليك بالطاعات الافضل فالافضل قوله واما الفاءات الثلث
يجى تخيصه ان قوله فاياى فاعبدوا جزاء شرط محذوف تقديره فان لم تخلصوا
العبادة لى في ارض فاعبدوا ولما حذف الشرط مع اداته قدم المفعول على الفاء
عوضا عنه مع افادته الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام ولما كانت

اجتماع صح

فاياى صح

تلك الجملة الشرطية بمنزلة جزاء لما يدل عليه قوله ان ارضي واسعة وتشبيه اي
اذا كان ارضي واسعة فان لم تخلصوا لي اتقي الفاء التي كانت في صدرها واد خلت
على المفعول لاله على ذلك واما الفاء في فاعبدون ففيجوز ان يكون الفاء الذي
في المفسر اخرت الي المفسر كما ذكره الفاضل في واياي فارهبون وعلى تقدير
جعلها عاطفة يكون مثل الفاء في فارهبون فيما عرفت **قوله** لامتناع تقدير الفعل
مقدما بل التقدير اما ثمود فهدينا هديناهم او فهدينا هم فعلى الاول الفاء في فهدينا هم الفاء
الجزائية اخرت الي المفسر وعلى الثاني تكرير لها **قوله** لحذف الملزوم يعني واما كلمة
مهما فقيل انها حذفت واثبت اما منابها واليه ذهب الجمهور وقيل غيرهما الي
اما بقلب الهاء همزة وتقديمها لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق
وادغام الميم في الميم وفيه ان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم تغيير
الاسم وجعله حرفا وذهب بعض المحققين الي ان المراد من قولهم معناه
مهما يكن من شئ بيان المعنى البحت وان اما يفيد لزوم ما بعدها لما قبلها لا انه
كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شئ فحذف الشرط فزيدت ماغمت فادغمت
النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط **قوله** وحصل من اقامة جزء من الجزاء
يعني اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط قد يكون بتقديمه على الفاء وادخالها فيما
بعده كما في اما زيد فمنطلق وقد يكون بتقديمه على اللفظ المصدر بالفاء من غير تغيير
الفاء عن محله كما في اما ثمود فهديناهم ثم لا يخفى انه حصل من هذه الاقامة
لصوق الاسم ايضا كما مر في صدر الكتاب لكن المحقق الاسترابادي صرح بان
اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق
او لا كما في قوله تع فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وقد يأول
بان المبتدأ محذوف اي اما المتوفي وظني ان ما ذكر من لزوم اقامة جزء من الجزاء

اي اما تقديره وان لم تخلصوا العبادة لي في ارض فاياي فاعبدوا في غيرها
اي فتقديره فان لم تخلصوا العبادة لي في ارض فاعبدوني
وبما حذف الشرط مع اداته قدم المفعول ليفيد الجزاء معنى
الاختصاص فاختصوني في غيرها فافهم لكن قوله مع افادته الاختصاص
بظاهره لا يلائم ذلك

مقام

مقام الشرط اغلبي لا كلي فانه اذا اقيم شئ من متعلقات الشرط مقامه لم يحتج
الي اقامة شئ من اجزاء الجزاء مقامه بل لا يقام اصلا كما اشرنا اليه في اوائل
الكتاب ومما يدل على ما ذكرنا كلام الفاضل في شرح المفتاح في بيان قوله
اما اذا تضمنت مع اخرى فيقع اذ ذاك اعتبارات سوى ما ذكر من فن
رابع حيث قال العامل في اذا كلمة اما اي مهما يكن من شئ في زمان انتظامها
مع اخرى فلا ينحصر اعتبارها في الفنون الثلثة لانه يقع اذ ذاك الانتظام
حاصل اي يقع في زمان حصولها اعتبارات سوى ما ذكر هذا الكلام ونبهناه
تام على ما ذكرنا فليتأمل **قوله** لظهور ان ليس الغرض وذلك لوجهين احدهما
ان هذا الكلام لم يقع ردا على من زعم الاشتراك او الانفراد او تردد في
على ما هو مقتضى القصر لانه انما يكون مع الجهل بثبوت اصل الفعل بل الغرض ابتغاء
الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم وثانيهما ان الهداية المذكورة اعني
الدلالة على ما يوصل الي المط ليست مخصوصة بثمود والاعتذار بان المخصوص
الهداية مع ما عطف عليها من استحبابهم العمى على الهدى تكلف **قوله** وبهذا
سقط ما قيل من شرب الاختصاص لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب
هنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الجاحد المؤمن
مشترك ولا يخفى انه بعيد لا يناسب المقام وهذا معنى قوله لا دليل على كونه
للحصر وفيه ما فيه **قوله** وفيه نظر لانا لا نم ان القول بالتقديم لرعاية الفاصلة
او القافية خطاء على ما مر من الاسئلة سابقا **قوله** فكان الامر بالقراءة اهم
لان اصل القراءة غير معلوم للمخاطب فكان الامر به هو المناسب للمقام
دون تخصيصها المتوقف على العلم باصلها على ان المخاطب به هو النبي عم
ولا يتصور منه تجويزه القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه

اصلاح

يمكن ان يدفع بان اشتراط كون المخاطب في نحو خلافه بان
يعتقد الشركة او العكس او تردد انما هو في القصر الغير
الحقيقي لا في الحقيقي كما سيجئ والظاهر ان القصر هنا حقيقي
وفيه تامل

القصر لا يقال اسم الله اهم عند المؤمن على كل حال لانا نقول اسم الله من حيث هو
اسمه تعلق به اهتمام وعناية وقد تعرض له بسبب المقامات عناية اخرى كما اذا
قصد الاختصاص فاذا اجتمعت العنايتان قدم كما في التسمية واذا انفردت الاولى
عن الثانية فان لم يعرضها ما هو اولى بالاعتبار قدم ايضا والا فلا وفي قوله اقرأ باسم
ربك عرضها العناية بالقراءة وكانت اولى بالاعتبار لتحصل ما هو المقصود من
طلب اصل القراءة ولو قدم اسم الله لزال الغرض الاصلي وافاد ان المطلوب كون
القراءة متبركة باسم الله لا باسم الاصنام ولا يخفى نبوه عن المقام لما ذكرنا من ان
اصل القراءة غير معلوم ولا يتصور من المخاطب تجويز القراءة بغير اسمه مع حتى
يقصد بالتقديم احد وجوه القصر وبما ذكرنا ظهر ان الجواب بان باسم ربك
متعلق باقرأ الذي بعده على ما في المفتاح محل بحث لاشعاره بان التقديم للاختصاص
والاهتمام ان كان السؤال ان التقديم لو كان مفيدا للاختصاص لوجب
ان يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك ليفيد الاختصاص مع الاهتمام كما يشعر به
تقرير الشارح وان جعل التقديم للاهتمام وحمل السؤال على انه لو كان التقديم
مفيدا للاهتمام لوجب ان يقدم باسم ربك ليفيد ذلك ورد ان هذا
التقديم يوهم الاختصاص الذي ينبو عنه المقام فالوجه ان يقال في الجواب
انما لم يقدم كيلا يتوهم التخصيص وبهذا ظهر ان جعل باسم الله متعلقا باقرأ الاول
وباسم ربك متعلقا باقرأ الثاني يتضاعف فيه الفساد اللهم الا ان يقال
يمنع توهم التخصيص مع نبو المقام عنه سيما والسامع بليغ ولو سلم فلا نم ان توهمه
يمنع التقديم للاهتمام الا يرى انه لم يمنع التقديم للتقوي هذا وقد يرجح كلام
المفتاح بان فيه ترجيح ما بالذات على ما بالعارض على ان المذكور في الكشاف
ان اكثر المفسرين على ان الفاتحة اول ما نزل قوله قد عرفت جواب الاول

قوله اي متعينا او متبركا الخ ظاهر هذه العبارة يشعر
بان الظرف مستقر في موضع الحال على التقديرين اي
سواء كان الباء للاستعانة او للملابسة وظاهر كلام
الفاضل يدل على انه لغو على التقديرين وظ كلام الكشاف في
في تفسير البسملة يدل على انه لغو على تقدير الاستعانة مستقر
على تقدير الملابسة ولعل وجهه ان مدخول باء الاستعانة
آلة للفعل وقد تعلق به بحسب الخارج فيتعلق به بحسب
اللفظ بواسطة حرف الجر ومدخول باء الملابسة لا مدخل
له في حصول الفعل اصلا غاية الامر انه مصحوب به كان
مصاحبا له في الخارج فالمصاحبة هي المتعلقة به خارجا
وبحسب اللفظ بواسطة الحرف فتامل منه

فلا يفيده

فلا يفيده واما جواب الثاني فهو ان ما ذكر في الكشاف من ان اكثر المفسرين
على ان الفاتحة اول ما نزل لا ينافي كون اقرأ الى ما لم يعلم اول ما نزل وهو المراد
بقوله صاحب الكشاف انها اول سورة نزلت على ما صرح به الفاضل في حواشي
الكشاف قوله وهو مبني عليه قال الفاضل فقوله افعل القراءة واوجدها تحقيق قبل الاستئناف
ان معنى افعل القراءة واوجدها انما هو معنى فعل متعد نزل منزلة اللازم فلم يتعد
الى مفعول به بلا واسطة ولم يقدر له مفعول به كذلك يوضحه صحة اقتران المفعول
بواسطة به فيقال اوجد القراءة باسم ربك وعدم صحة اقتران المفعول به
بلا واسطة على انه لو كان المراد ما ذكره ينبغي ان لا يؤخر قوله غير معدى الى مفرد
عن قوله على نحو ما تقدم فليتأمل والمعنى الصحيح الخالي عن التكلف الذي يشهد له
اللفظ ومساق الكلام انه نزل اقرأ منزلة اللازم فجعل غير معدى الى مفرد كما
يدل عليه قوله افعل القراءة واوجدها وشبهه بفلان يعطي على ما مر ولما لم يلزم
من ذلك مقصوده وهو كونه غير معدى الى مقروء به صرح بذلك لكن يرد عليه
ح ان مقصوده كان يتم بجعله غير معدى الى مقروء به فما الفائدة في جعله غير معدى
الى مقروء والجواب انه حاول ان يبين كونه غير معدى الى المفعول بطريق ابلغ
فسلك هذا الطريق وقول المص وهو بعيد يحتمل ان يكون اشارة الى هذا
قوله فقيل الاصل تقديم المفعول المطلق لكونه جزء مدلول الفعل وكلام صاحب
المفتاح يشعر بان الاصل تقديم المفعول به بلا واسطة ثم بواسطة ثم ظرف
الزمان ثم المكان ثم المفعول المطلق وكانه نظر الى قلة الفائدة في المفعول المطلق
قوله والاصل ان يذكر الحال الخ فان الحال صفة لذي الحال في المعنى فهو مقدم عليه
طبعا فناسب ان يراعى ذلك لفظا وان لا يذكر فصل بينهما اذا لم يمنع مانع فهما
في حكم الموصوف والصفة واما ذكر التابع عقيب المتبوع فلاتحادهما في الاعراب

في بحث المفاعيل

من جهة واحدة مطلق وفي الذات غالبا قوله فمراد المص في قد ذكر قبل الاهمية
كون الاصل التقديم وبعدها ان في التاخير اخلالا ببيان المعنى او التناسب
وكلما ذكر قبلها وبعدها من اسبابها فينبغي ان يراد بالاهمية الاهمية
الحاصلة بغير ما يجب اعتناء المتكلم او السامع لشانه لغرض من الاغراض
ومع هذا جعل الاهمية قسما لها غير مناسب وانما المناسب جعلها قسيما
للاهمية الحاصلة بسبب كون الاصل التقديم والاهمية الحاصلة بسبب ان
في التاخير اخلالا ببيان المعنى او التناسب قوله وجعل السكاكي في عبارة السكاكي
هكذا والعناية التامة بتقديم ما تقدم والاهتمام بشانه نوعان فتقرير
الشارح ليس على طبق تقرير المفتاح وعلى التقديرين في قوله احدهما ان يكون
في مسامحة لان ما ذكر سبب للعناية لا قسم منها ولا من التقديم للعناية وكذا
في قوله وثانيهما ان يكون العناية في مسامحة لان كون العناية سبب كذا ليس
قسما من العناية ولا من التقديم للعناية قوله كتقديم المبتداء المعرف على
الخبر وتقديم ذي الحال المعرف على الحال قيد التعريف فيهما للاحتراز عن
نحو في الدار رجل وجائني راكبا رجل فان تقديم الخبر والحال فيهما اصل قوله وتقديم
المفعول الثاني في ان جعل جعلوا متعديا الى مفعولين ثانيهما لله كما هو الظاهر والمفهوم
من كلام الشارح كان تقديمه على اصله كما في قولك في الدار رجل فكان من
القسم الاول وان جعل جعلوا بمعنى اثبتوا اي اثبتوا في زعمهم لله شركاء كان
لله مفعولا بواسطة قدم على الذي بلا واسطة لما ذكر فلو قال وتقديم المفعول الذي بالواسطة
على الذي بلا واسطة في قوله تع لكان اصوب وقيل الظرف لغو لله متعلق
بشركاء قدم للعناية قوله لتوهم انه من صلة الدنيا وذلك لان الوصف للملاء
هو الموصول بصلته فتمامه بتمام ما يدخل في الصلة من الجمل الثلث المتعاطفة الخ

مالهم واترفناهم في الحيوة الدنيا اي نعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من
ملاذ الحيوة الدنيا فلو ذكر بعد الوصف لتوهم انه من صلة الدنيا اي من جملة
ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع هنا بناء على انها ههنا اسم تفضيل من الدنو المتعدي
بمن لا اسم للدار كما في حيوة الدنيا بالاضافة فان قلت جاز ان يكون من
قومه وصفا ايضا بتقدير متعلقه معرفا فلا حاجة في تقديمه الى عارض قلت المقصود
الاصلي هو الوصف بالكفر فتقديم الوصف الاخر لعارض واما ما ذكره الفاضل في
شرح المفتاح في جواب هذا السؤال من ان حذف الموصول مع بعض صلته
مما لا يجوز عند البصرية ففيه بحث لان اللام في اسم الفاعل اذا لم يكن بمعنى
الحدوث حرف تعريف اتفاقا كما سبق ولا شك ان العامل المقدر هنا ليس
بمعنى الحدوث قوله لكنه حق اجيب عنه بان احتمال خلاف المقصود وان كان
بعيدا يكفي في المنع عن تاخير المجرور والحق ان مثل هذا الاحتمال لبس بحيث يورث
الاشتباه فلا يمنع التاخير اما ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر ظاهر هذا الكلام
مخصوص بالقصر التحقيقي قوله وهذا التفسير شامل في اعلم ان عبارة السكاكي هكذا   الباب الخامس القصر
وحاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان
كقولك زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده شاعرا ومنجما او قولك زيد قايم لا قاعد لمن
يتوهم زيدا على احد الوصفين من غير ترجيح ويسمى هذا قصر افراد وبوصف مكان
اخر في وقال الفاضل في شرح المفتاح قوله الموصوف عند السامع يشعر بان المراد
هو القصر الحقيقي كما يشعر به ايضا قوله لمن يعتقده شاعرا ومنجما الى قوله من غير ترجيح   الغير جم
فان الحقيقي لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا تردده اصلا ويمكن ان يقال انما المعتبر
في القصر الحقيقي اعتقاد المخاطب ثبوت ساير الصفات للموصوف سوى المقصور
عليها او معها وتردده في ان الثابت للموصوف ساير الصفات سوى المقصور

عليها او هي وحدها واعتقاده ثبوت الصفة لساير الاشياء سوى المقصور عليه
او معه وتردده في ان الموصوف بهذه الصفة ساير الاشياء دون المقصور
عليه او هو وحده واما اعتقاد اصل الحكم كاعتقاد اتصاف الموصوف بصفة مع
الجهل بما يثبته المتكلم واعتقاد ثبوت صفة لموصوف مع الجهل بما يذكره المتكلم فغير الحقيقي
ايضا يؤيد قول السكاكي متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته لم فانه شامل للحقيقي
ايضا كما صرح به الشارح ووافقه الفاضل في شرح المفتاح فيجوز ان يحمل تخصيص الموصوف
عند السامع على ما يشمل الحقيقي ايضا واما قوله لمن يعتقده شارعا لم فقد اعتذر عنه
الشارح بقوله نعم لم قوله متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته عند السامع
والمتكلم وقلت ما شاعر توجه النفي الى ثبوت ذلك الوصف للموصوف الذي ادعى
السامع ان الوصف المذكور ثابت له بصفة اعم العموم مثل ان يدعى ان في الدنيا
شعراء او نوع عموم مثل ان يدعى ان في قبيلة كذا شعراء او بصفة الخصوص مثل
ان يدعى ان زيدا وعمرا شاعران على الوجه الذي ادعى حتى كانك قلت لا شاعر
في الدنيا او في قبيلة كذا وهكذا فمتى قلت الا زيد افاد القصر وقوله ان عاما اى
ان كان المدعى له عاما او ان كان المدعى ثبوته له عاما على اختلاف التفسيرين يتوجه
النفي عاما وان خاصا يتوجه النفي اليه خاصا قوله فان الموصوف في الاول لم الانسب
والاظهر ان يقول الموصوف في الاول لا يمتنع ان يشاركه غيره في الصفة وفي الصفة
يمتنع ان يشاركها غيرها في ذلك الموصوف لان معناه لم وفي الثاني يمتنع المشاركة
الاولى دون الثانية قوله لتصادقهما على العلم يشعر بان المراد العموم بحسب الصدق
والحق ان النسبة بحسب الصدق هي المباينة لان ما صدق عليه الصفة المعنوية معنى
العلم وما صدق عليه النعت النحوي لفظه في الكلام تسامح والقول بان لفظ العلم من
الاعراض القايمة بالمتكلم والمراد بالمعنى في تفسير المعنوية ما يقابل العين فيصدق

عليه

عليه المعنوية كما يصدق النعت ظاهر الفساد قال الفاضل واما التفسير المشهور لم
قد ذكروا ان جملة ما وقع صفة في بعض احواله اسماء الاجناس اذا جرت معرفة
باللام تابعة لاسماء الاشارة كقولك مررت بهذا الرجل فان الرجل صفة لهذا
في هذا الموضع وان كان وصفه للذات في غيره لدلالته على معنى في متبوعه
وهو التعيين حيث لا دلالة لاسم الاشارة على حقيقة المشار اليه فهذا الاسم
بينهما وقس عليه الجنس بهذا العلم فدخل في التفسير المشهور بهذا التاويل ويمكن
ان يتكلف ويدخل في تفسير الشارح ايضا بان يقال لا شك انه ليس المراد بالذات
ما يقابل المعنى بل المستقل بالمفهومية ويمكن ان يقال العلم في قولك الجنس هذا
العلم يدل على ذات ومعنى فيها لان المراد به فرد من هذه الماهية كما في قولك
مررت بهذا الرجل قوله لتعذر الاحاطة اقول يكفي في القصر الاحاطة الاجمالية وهي
غير متعذرة وقد بين تفصيل هذا في الكتب الكلامية في رد اعتراض الامام على
اكتساب التصورات ويمكن ان يقال المراد بالاحاطة العلم بانتفاء الكل فيما يتعذر
تامل قوله في حكم العدم وقد يقصد المبالغة باعتبار كمال ذلك الوصف فيه وقد يبنى
حقيقته قوله ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الموصوف ولا يبعد ان يعتبر في القصر
الغير الحقيقي ايضا المبالغة لعدم الاعتداد بما يقابل المقصور عليه فليتامل قوله
والفرق بين القصر الغير الحقيقي قال الفاضل لم يشتركان معا في جواز اتصاف الموصوف
لم لا يخفى ان المراد الصفات الممكنة الاجتماع وان في القصر الحقيقي يجوز الاتصاف
بجميع هذه الصفات بخلاف القصر الغير الحقيقي فانه انما يجوز اتصافه بما سوى
الصفة المنفية الا اذا كان ادعائيا قوله لصفة الاباء داخلة في المقصور عليه وكذا في
قوله بامر قوله فلا ينافي التفسير يعني ان كلمة او ان كانت لتقسيم المحدود والانافي
التفسير بخلاف ما اذا كانت لتقسيم الحد فانه باطل لعدم حصول المقصود اعني التعريف

مطلب
في استعمال كلمة او في التعريفات والحدود

وقد ذكر بعض ائمة الاصول ضابطة لكونها لتقسيم الحد وكونها لتقسيم المحدود وذكر
انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم المحدود والا فهو تقسيم الحد
وهي منقوض بتعريفهم الصحة بقولهم ملكة او حالة يصدر عنها الافعال من الموضوع
لها سليمة قال الشارح في شرح المقاصد لبست كلمة او للترديد المنافي للتحديد بل
للتنبيه على ان جنس الصحة هو الكيفية النفسانية سواء كانت راسخة او غير راسخة واعلم
ان التعريف المذكور فيه كلمة او لتقسيم المحدود ولا يصدق على فرد من افراد المحدود
اذ المنقسم الى القسمين انما هو ماهية المحدود لا افرادها ويمكن ان يقال فرق
ماهية من حيث هي اذا كان القصد امتيازها بهذه الحيثية من الماهيات الاخر
وعلى هذا لا يجب صدقه على افراد الماهية بل يجب ان لا يصدق والا لم يكن مطردا
لكن لا شك في ندرة مثل هذا التعريف ولهذا شرطوا الانعكاس في مطلق
التعريف فالاولى ان يقال التعريف حقيقة ليس هو المذكور صريحا بل ما يوضح
من هذا لانه لما علم جنس قصر الموصوف مثلا من حيث هو علم ان قصر
الموصوف ما يكون ماهيته بعيد الاطلاق تخصيص امر بصفة دون اخرى او مكانها
اخرى قوله معناه يتجاوز الاشارة الى ان دون اخرى في موقع الحال وذو الحال
اما المفعول واما الفاعل اعني المخصص فانه مراد بحسب المعنى فهو في قوة الملفوظ
وكلامه رحمه الله يشعر بالثاني وكذا كلام الفاضل واما مكانها فنصب على الظرف
فان قدر الكلام هكذا او جاعلا هذه الصفة مكان اخرى كان عطفا على
دون وحالا من المتكلم وان قدر بصفة مكانها كما وقع في المفتاح كان عطفا
على بصفة قوله والمخاطب بالاول نح قد يقال لا ينحصر القصر فيما ذكر فان السامع
لا يعتقد كذا او يردد فيه بل ربما اعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقده منجما
وشاعرا او اعتقده على خلاف ما هو عليه من الشعر والتنجيم او تردد في امره

مفعول

فنقول ما انت الا شاعر بناء على ظنه خطاء كان او صوابا ويجاب بانه
لقلته لم يتعرض له ههنا قوله فلا يكون قولك ما زيد الا قائم نح تخصيصا له كذا في
كثير من النسخ وهو لا يلايم ما سنذكر من انه شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا
عدم تنافي الوصفين وذكر في بعضها مكان ما زيد الا قائم ما زيد الا كاتب وهو اولى
قوله يكون ضايعا قيل يلزم ان يكون اشتراط عدم التنافي في قصر الافراد ايضا ضايعا
بمثل ما ذكرت اذ نعلم ان المخاطب به من يعتقد الشركة وجوابه ان المذكور فيما سبق
ان المخاطب بقصر القلب يعتقد العكس وهو عين ما اريد بالتنافي في اعتقاد المخاطب
واما في قصر الافراد فالمذكور سابقا ان المخاطب به يعتقد الشركة وهذا ليس
بمعنى عدم تنافي الوصفين في الواقع غايته الامر انه يستلزمه فلا يكون ضايعا بل
تصريحا بما علم ضمنا قوله وقد يحصل القصر اي مطلق القصر لا القصر المصطلح ولهذا ذكره
بالاسم الظاهر قوله كالطرق المذكورة ههنا في العبارة نوع حزازة والاولى ان يقول
كالطريقين الآخرين قوله والثاني بالعكس اعلم ان بل لا نح اما ان يذكر في الاثبات
او في النفي والاول لا يفيد القصر اصلا والثاني انما يفيد اذا لم يجعل المتبوع في حكم
المسكوت عنه ويجعل الكلام مفيدا لثبوت الحكم اي المسند للتابع بعد نفيه عن
المتبوع وقد سبق تحقيق الاقوال في كلمة بل قوله ولم يذكر نح قيل لعل وجه عدم ذكره
اياه انه لا يصلح الا للقلب والمقصود بيان الطرق العامة في الكل قوله واعلم
ان كلام الشيخ نح قال في المختصر وفي دلايل الاعجاز ان انما ولا العاطفة انما تستعملان
في الكلام المعتد به لقصر القلب دون الافراد وانت تعلم ان كلمة انما في هذا
الكلام ينبغي ان يكون لقصر الافراد فلا يكون معتدا به الا ان هذا الطعن
لفظية لا يقدح في المقصود على انه يجوز ان يكون كلمة انما لمجرد التاكيد دون
القصر قوله وهذا المعنى قايم بعينه في انما قال الفاضل وكلام الشيخ مبني على الاول

المناسب قصره

اشارة الى ان كلام الشيخ ليس بسديد لانهم جعلوا انما متضمنا بمعنى ما و الا وح
كان الافراد قوله لان ان لا يدخل الا على الاسم ح تشعر بان ما الكافة اسم
بخلاف النافية فعلى ما توهمه البعض من ان ما نافية يلزم دخول ان على الحرف
مع انه لا يدخل الا على الاسم ح اقول فيه بحث فان المحقق الاسترابادي صرح
بان ما الكافة حرف عند جمهور النحاة سوى ابن درستويه ح الاصوب ماذكره
في شرح المفتاح معلوم من قواعد النحو انها لا يدخل حرف النفي قال الفاضل فيجوز انما
زيد قايما على لغة بني تميم كذا في النسخ التي رايناها وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب
على لغة اهل الحجاز قوله وهو المذكور في المفتاح ح المقصود ههنا وذلك لانه على قراءة
حرم مبنيا للمفعول ورفع الميتة لا تستعين كون ما موصولة فلا يصح الاستشهاد بها
قوله لكنا نقول ح وقد يرجح كونها كافة بسنة الخط فان الكافة يكتب متصلة لا الموصولة
وههنا كتبت متصلة قوله لظهور انه لا ينفي كل حكم سواه اما اذا كان القصر اضافيا
فظ واما اذا كان حقيقيا فلان ما سوى الحكم المذكور بعد انما في نحو انما زيد قايم
يشمل قيام عمرو وقعوده وامثالها مع انها لا ينفي قطعا وفي نحو انما يقول زيد يشمل
كونه كاتبا وكونه شاعرا ونحوهما وكذا يشمل قعود غيره وكتابته وشعره وامثالها
مع انها لا ينفي اصلا قوله وهو تكلف ح وجه التكلف ان كل واحد من الاثبات والنفي في
كل واحد من القصرين بمعنى ح وايضا القول بان المراد الجزء الاخير مما بعده خلاف الظ قوله
كقولك انما يقوم انا ح اعلم انه اذا اريد حصر الفعل في الفاعل المضمر فان ذكر بعد الفعل شيء
من متعلقاته وجب انفصال الفاعل وتاخيره كما في قولك انما ضرب اليوم انا وكما
في بيت الفرزدق فانه اذا لم ينفصل ولم يؤخر عنه لما درك الفهم ان المقصود القصر
على ذلك المتعلق وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بان يجوز
الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا وكانه اراد بصحة الانفصال

عدم

عدم الامتناع ليشمل الوجوب واختار الشارح في شرح المفتاح الوجوب مطلقا
وحكم بان الظ ان معنى انما اقوم ما انا الا اقوم قوله وفي الاساس ح على ما ذكر في
الاساس فمار الرجل يتعلق به عاكولم يحميه ليم وعفو من حماه وحرمه قوله وقد يستدل
ح وهما نبه على تضمنه معنى ما والا ان النكرة الواقعة في سياق انما تعم لكونها كالواقعة
في حيز النفي مثل انما لامرئ ما نوى اي ليس لاحد من الرجال الا ما نوى سوى ما يكون
الجزء الاخير مثل انما جاءني رجل فانه لا تعم لكونه كالواقع بعد الا وهو اثبات قوله واما الاثبات
فتاكيد ايضا ح هذا التاويل جاز في جميع اقسام القصر واما في قصر الافراد فالاثبات
الاول تاكيد بالنسبة الى الحكم الذي اصاب المخاطب فيه ولا حاجة الى جعله تاكيدا
لنفس الحكم وقد يتكلف في قصر التعيين بانه يجعل تجويز السامع ان يكون الواقع
هذا مع ملاحظة لتلك التفاته اليه نوع اثبات لهذا حتى يكون الاثبات الاول
تاكيدا له وفي قصر القلب بان المخاطب في المثال المذكور لما اعتقد ان المجيء ثابت
لكن زعم ان الجائي عمرو لا زيد فاذا قلت زيد جاء فقد اثبت مجيء زيد صريحا
ولزم نفي المجيء عن عمرو ضمنا تحقيقا لمعنى القلب ح واذا قلت لا عمرو فقد نفيت
المجيء عن عمرو وصريحا ولزم اثباته لزيد ضمنا لاتفاق المتكلم والمخاطب على ان المجيء ثابت
ولا بد له من موصوف وليس في غيرهما فالاثبات الاول تاكيد لمفهوم الثاني بصريحه
ولمنطوقه بمفهومه والنفي الثاني تاكيد لمفهوم الاول بصريحه ولمنطوقه بمفهومه فيكون
الاثبات الاول تاكيدا قوله فلا يلزم اطرادها وكذا لا يلزم انعكاسها حتى يكون في
جميع طرق القصر تاكيدا على تاكيد فلا يرد ان ما ذكر من الاثبات الصريح والضمني انما يظهر
في صورة العطف دون قولك ما شاعر الا زيد قوله وهو ما تثبته المتكلم ح يحتمل ان
يريد به النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فاذا اعتقد المخاطب اتصاف
زيد مثلا بالشعر والكتابة فقد اثبت النسبة الثبوتية للشعر الى زيد وكذا النسبة

قوله وليس يستحسن الح فيه ان قوله ان الذي يدافع يدل على تخصيص الحكم
فيقول المعنى الى انه لا يدافع عن احسابهم الا انا وقد اعتبر
تجبه منه

جعل الاثبات الاول تاكيدا لمنطوقه لمفهوم النفي الثاني كاف
في المقصود والذي هو كون القصر تاكيدا على تاكيد ولا حاجة
الى جعل نفي المجيء عن عمرو ومفهوما منه ضمنا حتى تاكيدا لمفهوم
لمنطوقه الثاني مع ان فيه مناقشة منه

النبویه لکتابته الیه والمتکلم یثبت احدهما وینفی الاخری او یحتمل ان یرید ما ینفیه المتکلم من
الصفتین او الموصوفین وکذا فیما ینفیه قوله کونه لاحدهما هذا فی قصر الصفة وقس
علیه قصر الموصوف واعلم ان هذا کله فیما اذا کان المخاطب ممن یصح علیه الخطاء
والتردد لا فی مثل ایاک نعبد بل المعتبر فی مثله ان المخاطب لو کان ممن یجوز علیه
الخطاء لکان امره کما ذکرنا فاعتبار الخطاء والصواب اما بحسب التحقیق او بحسب
الفرض والتقدیر قوله اذا تامل الذوق السلیم ای القوة المدرکة خواص التراکیب ولطایف
الاعتبارات واما من لیس له هذه القوة فربما انکره مع کمال قوته الادراکیة فی
المعقولات والمنقولات ولذا قال ابن الحاجب ان التقدیم فی الله احمد للاهتمام
وما یقال انه للحصر لا دلیل علیه وروی عن بعض العلماء انه اذا سئل عن فائدة تقدیم
فی التنزیل اجاب بانه فاعل مختار یفعل ما یشاء قوله ودلالة الثلثة الباقیة بالوضع
قال الفاضل هذه الثلثة وان دلت فی هذا الکلام علی طبق کلام المص حیث
ذکر انما ولا العاطفة لقصر الافراد وما والا لقصر القلب والا فقد سبق انه ذکر الشیخ ان
لا وانما یستعملان لقصر القلب فقط وذکر قدس سره ان ما والا فی الافراد وعکس
التوفیق بین کلامیه بوجه آخر یعرف بالتامل واعلم ان فی القول بان طریق النفی و
الاستثناء یدل علی القصر بالوضع تنصیصا علی ان الاستثناء من النفی اثبات عند ارباب
اللغة لا کما ذهب الیه الحنفیة من ائمة الاصول من انه لیس الاستثناء من النفی اثباتا فلا
یدل ما شاعر الا زید علی شاعریة زید ولا کلمة التوحید علی وجود الله والوهیته الا بطریق
الاشارة وتحقیقه فی علم الاصول قوله وقد یکون به اعلم ان صاحب المفتاح ذکر اد لا
لیس غیر ولیس الا فی امثلة طریق العطف وثانیا فی امثلة ترک فیهما النص علی المنفی واعتذر
عنه رحمه الله فی شرح المفتاح بان ذکرهما فی الموضعین علی سبیل الاستطراد للمناسبة
ولک ان تقول فان لیس غیر مناسب لا غیر ولیس الا یناسب لیس غیر ووافقه الفاضل ولعله

اولی مما ذکره هاهنا اذ لا یخفی انه تکلف فافهم قوله وفی الثلث الباقیة النص علی المثبت
فقط لا یقال هذا ینتقض بقولنا ما جاءنی القوم الا زیدا فانه لم یقل احد بکونه علی خلاف
الاصل مع التنصیص علی المنفی لانا نقول لیس المنفی فی المثال المذکور مصرحا به لانه من عدا
المقصور علیه من افراد القوم وانما المصرح به النفی واعلم ان الاصل المذکور قد یترک
کما ترک الاصل المذکور فی العطف کما فی قولک ما زیدا ضربت وما انا قلت هذا
اذ المقصود قصر الفعل علی غیر المذکور لا قصر عدم الفعل علی المذکور فیکون النص علی المنفی
دون المثبت فتامل قوله وقد یقع مثل ذلک فی تراکیب المصنفین ح کثیر مثل ذلک فی کلام
الکشاف نحو ما هی الا شهوات لا غیر وما کان الا بغیا وعنادا لا شبهة فی الاسلام
قوله لا ینفی بها ما اوجبته هذا فی قصر الصفة علی الموصوف نحو جاءنی زید لا عمرو
فی غایة الظهور واما فی قصر الموصوف نحو زید قایم لا قاعد فبان یقال اوجب لقایم
کونه ثابتا لزید ونفی عن قاعد ذلک قوله فیقال انما انا تمیمی لا قیسی ان قلت عند اجتماع
طریقین او اکثر الی ایهما ینسب افادة القصر قلت الی الاسبق او الی الاقوی ففی
مثل انما جاءنی زید لا عمرو وانما انا تمیمی لا قیسی الی انما وفی مثل زیدا ضربت لا عمرا
الی التقدیم وفی مثل انما زیدا ضربت وانما تمیمی انا الی التقدیم حتی یکون المقصور علیه زیدا
وتمیمی والدلیل علیه قوله انما یعلم بزیده معرفة وانما لزمه ذکرنا لان التقدیم اقوی
کذا ذکره رحمه الله فی شرح المفتاح والتحقیق ما افاده الفاضل فی شرحه وهو انه اذا اجتمع
العاطفة انما او التقدیم کان الحصر مستندا الیهما لتقدمهما وکانت العاطفة مؤکدة لو لم یکن
القصر واذا کان فی الکلام التقدیم مع انما ففیه تفصیل وهو انه ان امکن تقدیر الکلام
والا من غیر تغییر لاجزائه عن وضعها واعرابها کقولک انما تمیمی انا اسند القصر الی
انما ویجعل التقدیم هنا کالتقدیم فی ما والا کقولک ما تمیمی الا انا لظهور ان تقدیم الخبر
فی ما تمیمی الا انا لیس لان یستفاد القصر من التقدیم بل لاجل ان القصر کما دل النفی

تقديم المقصور على المقصور عليه فكان تقديم الخبر في ما تميمي الا انا ليس لقصره على المبتدأ كذلك
في انما تميمي انا اى ما تميمي الا انا وان لم يكن اسند القصر الى التقديم وبجعل التأويل بما والا
مؤكدا للقصر كما في قولك انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور عليه فيه زيدا وكان انما مؤكدا
لذلك القصر نظرا الى ان زيدا هو الجزء الاخير رتبة اذ لا يمكن تقديره بما ضربت الا زيدا كانه
قبل ما ضربت الا زيدا وعلى هذا يكون زيدا على نصبه وان لم يؤخر زيدا وقدر بما — بانيا منه
والا يصير الكلام ما زيدا الا ضربت ولا وجه لصحته الا ان يغير زيد عن اعرابه الى الرفع ويقدر
ضمير في ضربت ومن هذا القبيل وانما لذلك ذكرنا ما ذكرنا والعجب ان الشارح صرح بان التقديم
اقوى ثم ذكر عن قريب ان دلالة التقديم اضعف قوله لعدم الفائدة فيه لا يقال ان كان — اى ما ذكرنا بالاليه ولو لم يؤخر وقدر الكلام بما او لا الا صار هكذا ما لذه الا ذكرنا فان نصبت لذه لم يكن للكلام صحة وان رفعت العكس المعنى المقصود واحتيج الى تقدير الضمير اى ذكرنا لها منه
السامع عالما بالاختصاص فلا وجه للقصر ايضا والا فلا مانع من المجامعة لانا نقول يحتمل
ان يكون الحكم مما يعلمه كل احد لكن صدر عن المخاطب ما يقتضي تنزيله منزلة الجاهل فيلقى
اليه الكلام على وجه القصر وان كان عالما ويلغو ذكر لا العاطفة الا ان يقصد زيادة
زيادة التاكيد قال الفاضل وقد يقاس عليه في فان قلت فعلى هذا لا يقال لمن اشتهر — من سيطر على كذا وتسيطر اذا قام عليه قيام سطر واستعمال مسيطر ههنا كاستعمال قائم في قوله افمن هو قائم على كل نفس وقيل معناه لست عليهم بحفيظ فيكون المسيطر كالكاتب في قوله ورسلنا لديهم يكتبون منه
بان امره التذكير لا السيطرة انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر مع انه قد ورد انما انت
مذكر لست عليهم بمسيطر قلت يمكن ان يقال ليس الاختصاص ههنا كالاختصاص
في مثل انما يستجيب الخ او يقال ان هذا الحكم مختص بلا العاطفة قوله الا من يسمع وبفعل
اشارة الى ان المراد بالسماع في الاية ما يكون مقرونا بتعقل المسموع قوله وهذا اقرب
الى الصواب لا يقال يجوز ان يكون مراد السكاكي شرط الحسن لانا نقول صرح في
المفتاح بانه اذا كان له اختصاص لم يصح فيه استعمال لا العاطفة قال رحمه الله في
شرح المفتاح ولولا تصريحه بعدم صحة الاستعمال لكنا نحمل كلامه على ان هذا شرط
حسن المجامعة هذا كلامه ويمكن ان يقال المراد عدم الصحة عند البلغاء وكثيرا
ما يحكمون بعدم الصحة والاستقامة عند عدم الحسن قوله وفي التنزيل وما انت بمسمع

من في القبور ان انت الا نذير اى انت نذير لا مسمع من في القبور يعني الكفار المصرين على الكفر — سر في
كانهم اموات في القبور قوله مما يجهله المخاطب وينكره قال الفاضل اما قصر التعيين فنفيه
الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا اشارة الى انه على هذا ينبغي
ان لا يسلك طريق والاستثناء مع المتردد وان جاز ذلك في القياس فيلزم ان — الخ منه
يكون هذا الطريق في قوله تع ان انتم الا تكذبون على خلاف اصله على ما ذهب اليه
السكاكي من انه قصر تعيين كما سيجيء تحقيقه قوله فكان مراد الشيخ في الحاصل ان مراد الشيخ
بقوله لا يجهله المخاطب ولا ينكره لا يصر على خطائه وبقوله نزل هذه المنزلة انه يجب
عليه ان لا ينكر واشار المص الى الثاني بقوله وقد نزل المجهول منزلة المعلوم وفرع على هذا
قوله وما والا بما ينكره او ما في حكمه اى ما يصر المخاطب على انكاره او بمنزلة ما يصر على انكاره
وانما قال مراد الشيخ مع ان مراد المص ايضا ينبغي ان يكون هذا كما سنشير اليه
في بيان قوله وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لان عبارة الشيخ اقرب الى الحمل على هذا
المعنى من كلام المص فانه قال في تمثيل الاصل لا كقولك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك
ويقر به فان حمل هذه العبارة على انه من شانه ان يعلم ذلك لا يخلو عن نوع تكلف
ولهذا قال رحمه الله والاولى بناء على ما ذكرنا ان يكون هذه المثال من الاخراج لا على
مقتضى الظاهر فيشير هذه العبارة الى انه حمل لا يعلمه المخاطب على ظاهره قوله وما محمد الا
رسول الخ قال الفاضل نقلا عن الكشاف لا وجوده بين اظهر قومه يقال اقام فلان بين
اظهر قومهم وظهرانيهم اى بينهم وفائدة اقحام لا اظهر الدلالة على ان اقامته فيهم على
سبيل الاستظهار بهم واما ظهرانيهم ففيه زيادة الالف والنون في ظهر عند التثنية
مبالغة كما زيد تا في النسبة كنفساني برجل العيون ربانى وحقاني وكان معنى التثنية
ان ظهرانيهم قدامه واخر وراءه فهو مكفوف من جانبيه هذا اصله ثم استعمل
في الاقامة مطلقا وان لم يكن مكفوفا قال قيل في تقريره استعارة الخ روى انه لما

رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه اقبل يريد
قتله فذبّ عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن
قمئة وهو يرى انه رسول الله فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل
كان الصارخ الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فانهزموا وانقلبوا على اعقابهم والمراد
بالانقلاب على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله يقوم به من امر الجهاد وغيره
وقيل الارتداد واذا عرفت هذا فنقول جعل الكلام قصرا افرادا كما ذهب اليه
السكاكي والمص فيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت من قبله الرسل
حتى كانهم لم يجعلوه وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبرئا من الهلاك كسائر الرسل
اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم
اعتقدوا انه رسول لا كساير الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه كما يجب
التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسولا كساير الرسل سيخلو ويجب
التمسك بدينه بعده كما وجب بدينهم ومن زعم انه يلزم من حمله على قصر القلب ان
يكون المخاطبون منكرين للرسالة فقد اخطا خطاء بيّنا وذهل عن الوصف ففي هذا
القصر القلبي طرف من الانكار عليهم وقد كمل ذلك الانكار بما رتب عليه من الجملة الشرطية
اعني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم والفاء يفيد تعليق الجملة الشرطية
بالجملة قبلها اعني ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبب والهمزة لانكار
ذلك اي لا ينبغي ان يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على اعقابهم بعد هلاكه بل
سببا لتمسكهم بدينه كما هو حكم ساير الانبياء ففي انقلابهم على اعقابهم تعكيس موجب
القضية المحققة التي هي كونه رسولا يخلو كما خلت الرسل هكذا ينبغي ان تحقق الكلام
قوله لاعتقاد القائلين فيه اشارة الى دفع ما يقال ان قولهم ان انتم الا بشر مثلنا
ينبغي ان يكون قصر افراد على مقتضى الظاهر لان المخاطبين يثبتون الرسالة مع البشرية

فلا

خلافه

فلا وجه لجعله قصر قلب على مقتضى الظاهر وارتكاب تنزيلهم منزلة المنكرين للبشرية وذلك لان
اعتقاد الكفار القائلين بهذا الكلام التنافي بين الرسالة والبشرية مع اصرار المخاطبين
على دعوى الرسالة يقتضي ان ينزلوا المخاطبين منزلة المنكرين للبشرية والحاصل
ان منشاء التنزيل ليس حال المخاطب فقط بل مع حال المتكلم قوله واما اثباتهما بطريق
القصر يعني ان ثبوت البشرية مقدمة صادقة فلم اوردها الا ان الكفار لما اوردها
بطريق القصر وافهم الرسل في العبارة بلا قصد الى الحصر الا ترى الى قولهم ولكن
الله يمن على من يشاء قوله لكن حمله صاحب المفتاح الخ قال الفاضل لا يخفى ان قطع الرسل
بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر وذلك لان
الرسل لا يجزمون بصدقهم عند الكفار قطعا بل الظاهر انهم كانوا يعلمون ان المخاطبين
يكذبونهم فكيف يجزمون بصدقهم بالنسبة اليهم واذا كان الجزم بحسب نفس الامر
كان المناسب التردد بحسبه ايضا فاندفع ما يقال مراده ان غاية امركم ان ترددوا
بين صدقكم وكذبكم عندنا حتى يناسب المشبه والمشبه به قال فقوله عندنا ليس ظرفا
للدعوى اشارة الى انه على تقدير الشارح ظرف للدعوى وح لا يناسب ذكر عندنا
في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب واما على تقدير الفاضل فذكر عندنا فيه
في محله كما لا يخفى وايضا قوله لا تتجاوزونه الى حق كما يدعونه لا يلايم ما ذكره الشارح لانه
على ان المراد انهم يدعون تجاوزهم الى الحق لا ترددهم بين الحق والباطل الا ان
ان يحمل على تجاوزونه الى احتمال حق كما يدعون كما يحمل قوله لستم في دعويكم للرسالة
عندنا بين الصدق وبين الكذب على معنى لستم دايرين بينهما اي ليس صدقكم محتمل
اصلا واما على ما ذكره قدس سره فمعناه لستم مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين
بل نحن جازمون بانكم كاذبون ومعنى لا تتجاوزونه الى حق كما يدعونه لا يمكن عندنا ان
يكونوا على الحق الذي يدعونه حتى يتردد في صدقكم وكذبكم قال بناء على ان المتكلم الخ

هذا مبني على انه اذا اعتقد المخاطب كون المتكلم مترددا في الحكم والمتكلم سلك معه سبيل
القصر يكون هذا القصر قصر تعيين واذا اعتقد ان المتكلم اثبت الشركة وسلك المتكلم
معه سبيل القصر كان هذا القصر قصر افراد واذا اعتقد انه اعتقد العكس
وسلك المتكلم معه سبيل القصر كان هذا القصر قصر قلب ولا يبعد ان يعتبر الاحوال
الثلث اعني التردد واعتقاد الشركة واعتقاد العكس بالنسبة الى المخاطب
في القصر الواقع لافادة لازم الفائدة ايضا كما يعتبر بالنسبة اليه في القصر الواقع لافادة
الفائدة فاذا كان مترددا في ان المتكلم معتقد لهذا الحكم او متردد مثلا كان القصر قصر
تعيين وان اعتقد خلاف ما عليه المتكلم فقط كان قصر قلب وان اعتقده مع ما عليه
كان قصر افراد فعلى هذا يكون قولهم ان انتم الا تكذبون قصر قلب قوله ادعوا ان كونهم مصلحين
في ظاهر هذا الكلام يشعر بان قولهم انما نحن مصلحون قصر قلب لكنه صرح في شرح
الكشاف بانه قصر افراد حيث قال انه قصر افراد لان نهيهم عن الافساد يشعر بان
فيهم افسادا فنفوا ذلك بادعاء انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة افساد
وآثروا انما دلالة على ان ذلك ظاهر بين لا ينبغي ان يشك فيه فرد عليهم بقوله الا
انهم هم المفسدون قصر قلب اي هم مقصورون على الافساد لا يتخطون في
حملة المصلحين اصلا قوله انما بحث وهو ان ضمير الفصل انما يفيد قصر المسند على المسند اليه
وكذا تعريف المسند كما سبق فكيف يدل قوله الا انهم هم المفسدون على انهم مقصورون في
على الافساد لا يتجاوزونه الى الاصلاح ويمكن الجواب بان في الكلام اذا كان ما يفيد
القصر فضمير الفصل يفيد تاكيده سواء كان قصر المسند على المسند اليه او العكس كما سبق
في بحث ضمير الفصل واما تعريف المسند فلا يبعد ان يقال انه لقصر المسند اليه على المسند
لما ذكر في الحاشية ان تعريف المسند يفيد حصر المسند اليه على المسند وقد سبق تحقيقه
فيكون المعنى انهم مفسدون لا مصلحون لكنه لا يتيسر هذا التوجيه على

ماذكره

ما ذكره صاحب المفتاح والمص من ان نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيدان
لمن حصر الانطلاق على زيد فالوجه على مذهب صاحب المفتاح والمص ان يقال معنى التعريف
ههنا كما في قولك نعم واولئك هم المفلحون على ما ذكره الشيخ وهو معنى آخر للخبر المعرف
باللام قد سبق في بحث ضمير الفصل ويمكن ان يقال تعريف المسند لقصره على المسند اليه
قصرا حقيقيا مبالغة لكماله فيه وضمير الفصل مؤكد له فيفيد الكلام انه لا مفسد سواهم
مبالغة لكمال الافساد فيهم ولا شك ان كمال الافساد بان لا يقع منهم اصلاح اصلا
بل يكون كل ما يصدر منهم افسادا قوله وتعقل الحكمين معا ارجح فان قلت ما وجه تخصيص
انما والعطف بالذكر مع انه بهذا الدليل يكون لانما مزية على طريق النفي والاستثناء
ايضا وكذا يكون للتقديم مزية عليه وعلى العطف ايضا قلت لعل عدم التعرض
لمزية انما على طريق النفي والاستثناء لانه وان كان النفي مفهوما فيه قبل الاثبات
الا ان نفي ما عدا المقصور عليه واثباته معا وعدم التعرض لمزية التقديم عليهما لانه
تعقل الحكمين انما يكون سببا للمزية لانه لا يذهب الوهم الى عدم القصر من اول
الامر وهذا الوهم متحقق في التقديم فانك اذا قلت زيدا ضربت فربما
يتوهم في اول الامر عدم القصر بان يكون زيدا مفعول فعل محذوف مثلا والحاصل
ان طريق النفي والاستثناء كالعطف من وجه وكانما من وجه آخر وكذا التقديم
كانما من وجه وكالعطف من وجه آخر فلم يجزم بمزية انما على طريق النفي والاستثناء
ولمزية التقديم عليه وعلى العطف قوله قصر الفعل المسند اليه قال الفاضل المحشي يرجع
صفة له وهي الكون مضروبا لزيد واعلم انه اذا قيل ما ضرب زيد الا عمرا فالمعنى
اما انه ضربه ولم يضرب احدا سواه اصلا او انه ضربه ولم يضرب بكرا مثلا وعلى
كل تقدير يجوز ان يكون من قصر الصفة اي الكون مضروبا لزيد منحصر في عمرو لا يتجاوزه
الى غيره اصلا او لا يتجاوزه الى بكر مثلا وان يكون من قصر الموصوف اي زيد

الاولى ان يقال تعريف المسند وضمير الفصل لقصره على
المسند اليه قصرا اضافيا اي بالاضافة الى المؤمنين
ردا لما في قولهم انما نحن مصلحون من التعريض للمؤمنين
منه

انما يفهم عند ذكر المستثنى فكان تعقل الحكمين اعني نفي
ما عدا المقصور عليه صح

الفعل المسند الى زيد وان اعتبر معه التعلق بالمفعول ايضا فهو صفة
زيد فالاولى ان يقال معنى قصر الفعل على المفعول قصر
الكون مفعولا له عليه
منه

مقصور على ضرب عمرو لا يتجاوزه الى ضرب غيره اصلا ولا يتجاوزه الى ضرب بكر وعلى
الاول اذا جعل من قصر الصفة يكون حقيقيا وان جعل من قصر الموصوف يكون غير حقيقي
لانه لم يرد ان زيدا لا يتجاوز ضرب زيد الى غيره من الصفات كيف ولا دلالة للكلام
عليه اصلا بل انه لا يتجاوزه الى ضرب ما سواه فيما ذكرنا ظهر ان جعله من قصر الموصوف
لا يتوقف على ان يكون القصر بالنسبة الى بكر او خالد مثلا الا بالنسبة الى جميع
من عدا عمرو وكما قد يتوهم من ظاهر كلام الفاضل ولا يذهب ان الاحتمالين المذكورين
في قصر الفاعل يجريان في قصر المفعول نحو ما ضرب عمرو الا زيد فان جعل من قصر الصفة
كان قصر الفعل الواقع على عمرو على زيد وكونه صفة له في غاية الظهور وان جعل من قصر الموصوف
كان قصر العمرو على الكون مضروبا بالزيد فيحتاج الى التأويل في جعل الفعل المسند الى الفاعل
صفة للمفعول حتى يصح قصر الموصوف على الصفة على عكس قصر الفاعل ثم انه عند
جعله من قصر الموصوف يلزم هاهنا ما يلزم في قصر الفاعل اذا كان قصر الموصوف
من الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها وكون المقصور عليه مقدما على كلمة
الا وان كان قيده متأخرا عنها قال الفاضل فقوله لا اشتهي الخ لا يخفى ان الوجهين
التي ذكرهما في البيت جارية بعينهما في ما جاءني زيد الا راكبا ونحوه يظهر بادنى
تأمل فالجمع بينه الخ وكذا الحال في رفاع الحاجب فان لم يستلزم الاشتهاء
الارادة فالامر ظاهر وان استلزم فاجتماع الاشتهاء والكراهة باعتبار
اختلاف الجهة والحيثية وهذا ظ ان كان في رفاع الحاجب من اضافة
الصفة الى المفعول وان كان من اضافة الصفة الى الفاعل فلا يبعد ان يقال
رفاع الحاجب يشتهي من جهة كونه سببا لترك منزلة الملازمة ويكره ما
من جهة كونه مفوتا للتقرب اليه فافهم قوله لاستلزامه قصر الصفة هذا
الكلام يدل على ان المختار عندهم كون قصر الفاعل على المفعول وعكسه

من قصر الصفة كما يدل عليه قولهم ان المقصور عليه تؤخر مع اداة الاستثناء
قوله وكذا باب لا ميز الخ يقال يجوز ان يكون مفعولا لكارها فلا وجه لارتكاب الحذف
قوله نعم يمكن ان يقال الخ اشارة الى رد كلام المص ويمكن دفعه بان الكلام فيما
اذا قصد القصر في الفاعل فقط قوله ان النفي في الاستثناء المفرغ الخ مختص
بالكلام الناقص لانه الشايع في طرائق القصر ولهذا لم يذكر في الامثلة [illegible]
الا الكلام الناقص ولان الامر في الكلام التام بين قوله بالرفع الخ قيد بالرفع اذ
في قراءة النصب لفظا كانت مسندة الى ضمير العقوبة او الاخذة قوله المبني للمفعول
انما قال المبني للمفعول لانه على تقدير كونه مبنيا للفاعل ونصب مساكنهم يكون ترى
مسندا الى ضمير المخاطب قوله فعلى مذهبه الخ اعترض عليه الفاضل في
شرح المفتاح بان قوله للنظر الى الظاهر يأبى هذا التوجيه اذ على تقدير
الابدال لا يكون الفعل في الظ مسندا الى المؤنث المذكور بعد الا فكيف
يؤنث بالنظر اليه فالاولى ان يقال انه يسمى علامة التأنيث ضميرا مجازا
ويمكن دفعه فافهم قوله لانه قصد لزوم الخ في هذا التعريف اشارة الى
دفع اشكال يورد هاهنا وهو ان هذا الحديث يدل على انه لا بأس
الا في حال الايمان من قبل النساء والمقصود العكس وهو انه لا بأس البتة
في هذه الحالة قوله وهذا الحال الخ قيل يتحقق المقارنة بدون التأويل
ايضا اذ لا يلزم في مقارنة الحال العامل ما تحققها عند حدوث العامل بل يجوز
ان يكون العامل فعلا ممتدا وكان مقارنته الحال لبعض اجزائه فههنا الايمان
من قبل النساء واقع في زمان اليأس عن جميع جهات الاضلال غير جهة
النساء وان لم يكن واقعا في اول حدوثه اجيب بان المقارنة في هذه
المادة يجب ان يكون بالنسبة الى جميع اجزاء العامل ليصح الحصر بهذا الكلام

موضع تأمل فتأمل قال الفاضل ولا الى تقييد اليائس بغير النداء ولا يخفى ان عدم
الاحتياج الى تقييد اليائس بغير النداء حمالا خصوصية له بجعل الجملة صفة
لجريانه في صورة الحالية ايضا قوله فلو قلنا الخ آه قلت دفع الالتباس يحصل
بان يجعل المقصور عليه مقدما فلم آخر قلت لان المقصور عليه مقدم طبعا فقدم
وضعا ولذلك كان تقديم المقصور عليه في ما والا نادرا هذا وذكر السكاكي
ان التقديم مؤد الى الالتباس وقد يقال انما لم يتبين اشعارا بان الالتباس
قد يرتفع بالنظر الى حال المخاطب قوله وهذا ليس كذلك قد سبق انه عند
اجتماع انما مع التقديم قد يكون المفيد للقصر انما وقد يكون التقديم فلا حاجة الى
الاعادة لخلوها عن الافادة قوله الانشاء قد يطلق آه اتى بالظاهر دون الضمير لئلا
يعود الى الانشاء بمعنى الالقاء فانه المراد بالانشاء في كلام المص والمراد
بالانشاء في كلام الشارح لفظ الانشاء قوله كالاخبار آه فانه قد يطلق
على الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وقد يطلق على القاء
هذا الكلام قال رح في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب
يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب
خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا آه ظهر فساد ما قيل ان التشبيه ليس الا
في الاطلاق على فعل المتكلم لان في الاطلاق على كل واحد من المعنيين قوله واراد
معانيهما المصدرية آه قال الفاضل الا ان يجعل اللام للغاية هذا التأويل
انما يصحح كلام المتن على تقدير ان يراد بالانشاء الالقاء واما كلام الشارح
فمحل بحث من وجوه اما اولا فلانه جعل قوله واللفظ الموضوع له ليست قرينة
دالة على ان المراد بالتمني الالقاء ثم لا يخفى ان دلالته على ان المراد به الكيفية
النفسانية اظهر من دلالته على ان المراد الالقاء اذ الظاهر ان اللام صلة الوضع

مبحث الانشاء

بعل يه

وما ذكر في وجه دلالته على ان المراد الالقاء لا يخفى ما فيه واما ثانيا فلانه كلامه هنا
صريح في ان المراد بالتمني القاء الكلام المخصوص وقد فسره بطلب حصول شيء على سبيل
المحبة والطلب كيفية نفسانية واما ثالثا فلان قول المص الانشاء ان كان طلبا
مناف لما ذكره من ان المراد بالانشاء القاء الكلام المخصوص لما ذكرنا من ان
الطلب كيفية نفسانية واما رابعا فلان قوله قبيل قوله وقد يتمنى بهل ولما ذكرنا هو
موضوع للتمني اشارة الى ما يستعمل فيه مجازا اشعارا بان المراد بالتمني
نفس الكيفية النفسانية وغاية ما يمكن ان يقال ان الانشاء لما لم يستعمل الا في
الكلام المخصوص او القائه واللفظ ليت ليس موضوعا للاول اصلا ويصح ان يجعل
موضوعا للثاني حملنا على ان يكون اللام للغاية فعلم ان المراد بالتمني الالقاء المخصوص
ولا يخفى انه مبني على ان الانشاء لا يطلق الا على المعنيين وفيه كلام والمراد بالطلب
في كلام المص وفي تفسير التمني ما يسميه اهل العرف طلبا وهو القاء الكلام المخصوص
واما قوله ولما ذكرنا فيمكن ان يحمل على معنى انه لما ذكرنا هو موضوع للالقاء المخصوص
اولا ان يستعمل في معنى التمني اي الكيفية المخصوصة اشارة الى ما يستعمل في
التمني اي الكيفية المخصوصة ولا يخفى انه تكلف قوله كافعال المقاربة آه كالقائها
قوله ولهذا قال صاحب المفتاح الى آخره فان قلت لا شك ان النداء بتقدير فعل
مضارع منقول الى الانشاء فكيف يجعله من اقسام الطلب السابق في الاعتبار
قلت ذلك ليس باعتبار انشائية ذلك الفعل فانه لم ينقل الى الطلب بل انشاء الدعاء
بهذا اللفظ كابيع للبيع ولزمه طلب المدعو وانما ذلك باعتبار ان حرف النداء
لم يوضع الا لطلب الاقبال كحرف الاستفهام لطلب الفهم قال الفاضل والفرق
دقيق تحقيق هذا الفرق هو ان حصول الامر في ذهن الطالب ان لوحظ من
حيث انه مفهوم برأسه فطلبه من هذه الحيثية مدلول قولك علمني وان

الحقيقة

لوحظ من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظة مطلبه من هذه الحيثية
الاستفهام وهو لول الهمزة مثلا فالمراد بقوله من حيث حصوله انه حال من احواله
قوله وقد يجاب فان قلت ماذا يقول هذا المجيب في نحو اعلم وافهم قلت
الاستفهام هو طلب حصول النفس في ذهن الطالب وما ذكرته هو طلب
حصوله في خارج ذهنه اعني ذهن مخاطبه لكنه يشكل بما اذا كان المتكلم مخاطبا لنفسه
ويمكن دفعه بتكلف قوله فان كان ذلك الامر انتفاء فعل ذهب ابو هاشم
الى ان المطلوب في النهي هو حصول الانتفاء في الخارج وذهب غيره الى انه كف
النفس عن الفعل لان حصول انتفاء الفعل في الخارج محال لانه ليس موجودا
خارجيا والجواب انا لا نعني بحصول الانتفاء في الخارج الا اتصاف الذات
بذلك الانتفاء في الخارج ولا يلزم منه كون انتفاء الفعل موجودا ذهنيا
في الخارج والحاصل ان في الخارج اذا كان ظرفا لحصول شيء فانما يقتضي كونه
موجودا خارجيا اذا كان ظرفا لحصوله في نفسه اما اذا كان ظرفا لحصوله
لغيره فلا وقد سبق تحقيقه قال الفاضل اجيب بان المراد به يمكن
ان يجاب ايضا بان المطلوب في ترك الزنا وكف النفس عنه وهو مستلزم
لانتفاء الزنا في الخارج على قياس ما يقال في علمني نعم لو فسر النهي بما يكون المطلوب به
كف النفس لم يتم هذا الجواب قوله والا فهو الامر هذا مبني على ان قيد
الاستعلاء ليس بمعتبر في الامر الا ان يقال الغرض التقسيم لا التعريف قوله طلب
حصول الشيء على سبيل المحبة هذا تعريف بالاعم لانه يدخل فيه طلب شيء على
سبيل المحبة مع التوقع او الطماعية في وقوعه مع انه ليس تمنيا الا انهم جوزوه
في التعريفات الناقصة لانه ليس المراد امتياز المعرف عن جميع ما عداه قوله
يجب ان لا يكون لك توقع وطماعية التوقع اقوى من الطمع والمستعمل في المتوقع

ترك الزنا منه

لعل

لعل وفي المطبوع عسى قوله والاً لصار ترجيا سنذكر ان الترجي هو الارتقاب
وليس بطلب فقوله والا لصار ترجيا محل تأمل قوله لكنا نعرض بتبين وتفصيل المناسبة
بين معنى لو والتمني قوله يعني ان الغرض من هذا التركيب والتزامه جعل الحاصل
ان هل ولو اذا كانتا مفردتين يفيدان مجرد معنى التمني على سبيل الجواز واذا
ركبتا مع لا وما التزمتا معنى التمني فالمراد بقوله لتضمنهما معنى التمني تضمنهما اياه على
سبيل القطع واللزوم قوله ليتولد منه اي فان قلت تولد معنى التقديم والتخصيص
انما هو من معنى التمني فيجوز ان يتولدا من معنى التمني المستعمل فيه هل ولو مفردتين
فما وجه التزام التركيب ليحصل لزوم التمني فيتولد التقديم والتخصيص قلت لعل
ذلك باعتبار انه الى الضبط اقرب وبقواعد الوضع انسب قوله لانه قال
مركبة بالنصب حال من الضمير المجرور في منهما ومعناه حال كون كل واحدة منهما مركبة
مع لا وما وهذا اقرب من التاويل الذي ذكره الفاضل على تقدير النصب
واما على تقدير الرفع وهو الرواية ففي العبارة مسامحة قوله مخصوصا بما هو التصديق اي
حصول صورة وقوع النسبة في الذهن على وجهين احدهما تصور والآخر
التصديق به والمطلوب بالهمزة انما هو الثاني دون الاول قوله اي ادراك وقوع
النسبة اي التصديق والاذعان له كما هو المتبادر من هذه العبارة
قوله ويطلب بالاستفهام تفصيله اي المطلوب في طلب التصور وكذا في طلب التصديق
معلوم بوجه اجمالي ويطلب بالاستفهام تفصيله الا ان بين العلم الاجمالي والتفصيلي
في جانب التصور وبينه في جانب التصديق فرقا فان في طلب التصور يعلم المتكلم
ان النسبة ايجابية او سلبية الا انه لا يعرف المسند اليه او المسند على التعيين
وانما المطلوب بالاستفهام تعيينه وفي طلب التصديق يعرف ان بين المسند اليه
والمسند نسبة ولا يعرف انها ايجابية او سلبية فمعنى الاستفهام والاستعلام هنا الحكم

معنى

لكنه يحتاج الى جعله الواو في قوله مع لا وما بمعنى او على معنى مع التخلو منه

وبعد الجواب لفائدة اتم واكثر فلذا قدم طلب التصديق قوله او التصور فان القائل
حكموا بان التصديق حاصل وان المط هو تصور المسند اليه او المسند وكانهم
ارادوا ان المط تصور المسند اليه من حيث هو مسند اليه وتصور المسند من حيث
هو مسند وهذه الحيثية اشارة الى ذلك التصديق المطلوب قوله على نهج
عبد القاهر وصاحب الكشاف ايضا على ما سبق في باب المسند اليه قوله
وبهذا يظهر ان كلام المص لا يخلو عن تعسف لانه يدل لظاهره على ان المسئول
عنه ما يلي الهمزة مطلق اى سواء كانت لطلب التصور او لطلب التصديق وليس
كذلك لانه انما يلي الهمزة اذا كانت لطلب التصور واما القول بانه اوزد اكثر
زيدا من قبيل طلب التصور مع ان الظ انه لطلب التصديق فامره سهل عند الاهل
قوله اعلم انه يجوز عند كون الهمزة لطلب التصور عدم ايلاء المسئول عنه الهمزة
جوازا حسنا كما في قولك اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار
والقيت زيدا ام عمرا لكن المعادلة احسن قوله وقد سبق تحقيق هذا
في حاشية الفاضل في احوال المسند قوله فبينهما تدافع قوله لا يقال القول بان مثل هذا
الكلام لطلب التصور على سبيل التسامح وفي الحقيقة هو لطلب التصديق قطعا فيجوز
ذكر هل قوله لانا نقول لما توسعوا فجعلوا طلب تعيين احد الامرين مع العلم بالثبوت اصل
الحكم طلب التصور فحيث حكموا بان هل لطلب التصديق فحسب بعد القول بان الهمزة
يعمهما علم ان هل لطلب اصل التصديق فايراده لطلب التعيين بعد حصول اصل التصديق
ممتنع قوله وفيه نظر لانه لا وجه له قوله فيه بحث لانه على ما ذكره يجب ان لا يقبح هل زيدا
ضربت اذا جعل زيدا معمولا للمذكور وجعل التقديم لغرض آخر كالاهتمام مع ان
المص والسكاكي ايضا حكما بقبحه مطلقا بدليل ان التقديم يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل ولعل السر في تقبيحه مطلقا ان التقديم ان حمل على الظ الغالب المتبادر

اى لاجل ان التقديم يستدعي ... ولا ينافيه فيجه من جهة دخول
هل على الاسم منه

الى الفهم امتنع هذا التركيب وان حمل على خلاف المتبادر صح فرد على الجانبين وحكم
بالقبح ولعل هذا هو مراد من قال لم يمتنع الاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام
وقس عليه حال هل رجل عرف قوله وانت تعلم انه لا يوجب قبح وجه المجيب انتهى
على قصد الاهتمام فان قلت هذا التوجيه بعينه يجري في هل زيدا ضربته
قلت لانم ذلك لان الظ فيه تقدير المفسر قبل زيد وعلى هذا يكون هل لطلب التصديق
قطعا قوله على تقدير هذا التعليل علم وجه آخر لقبح هل زيدا ضربت قوله قبلها فيه من اللطف
ما لا يخفى قوله وهو من لوازم الافعال اى مما لا ينفك عنها ولا يوجد بدونها اى لا يدخل
الا عليها كما في قول صاحب الكشاف والباء لازمة للمرفية والجر وسيجئ مزيد توضيح
لهذا قوله ان لا يصح او يقبح عدم الصحة اذا نظر الى الظ ويقال قد لا يدخل الا الفعل فكذا
ما هو بمعناها والقبح اذا لوحظ انه ليس يجب ان يكون كل شئ في معنى شئ حكمه حكم ذلك
الشئ من كل وجه قوله بحكم الوضع يعني ان هذا التخصيص انما هو بحسب الوضع لا لاجل
ان لهل معنى يقتضي هذا التخصيص كما قد يتوهم من ظاهر كلام المفتاح حيث قال ولابد
لهل من تخصيص المضارع بالاستقبال فانه ليس هناك شئ سوى طلب التصديق وهو جار
في الامور الواقعة في الحال والماضي والاستقبال على سواء قوله بمعنى انه لا ينبغي ان يقع
يعني ان المراد بالانكار لا ينبغي ان لا يقع لانه ليس بواقع قوله ليكون قرينة بحج
فان تعقيب الضرب بالجملة الحالية المذكورة المشتملة على صفة تقتضي عدم الضرب بل
الشفقة قرينة على ان المراد الانكار والتقييد بالجملة المذكورة اما للضرب فيكون
الانكار للمعتقد او للانكار ردا على انه قصد معنى الحال بالمضارع لان المفهوم من ظاهر
هذه الجملة ثبوت الاخوة في الحال وان كانت ثابتة في الماضي والاستقبال
ايضا فيفهم ثبوت الضرب في الحال ايضا لان مضمون الحال يقارن مضمون عامله
فان قلت كما ان مقتضى الاخوة عدم الضرب فكذا مقتضى الابوة فلم جعل القرينة

وكانه لما ذكرنا عدل في شرح المفتاح عما ذكر هنا وقال وانما لم يمتنع
هل رجل عرف وهل زيدا عرفت لاحتمال ان لا يكون
الكلام للتخصيص بل يجعل رجل فاعل فعل محذوف يفسره
المذكور اى هل عرف رجل عرف فلا يكون ثم التقديم
في شئ فلا يستدعي حصول التصديق بنفس الفاعل وكذا زيدا
يحتمل ان يكون مفعولا لمحذوف مقدم وان لم يكن الفعل
بعده مشغولا عنه او يكون مفعولا للمذكور مقدما لا للتخصيص
بل لغرض آخر لكن ذلك قليل بعيد فقبيح

في اتضرب زيدا وهو اخوك بمقالته وفي اتضرب اياك حالته قلت الكلام قبل ذكر
الحال تمام فحيث ذكر بعد تمامه ما يصلح قرينة على الانكار حمل عليه بخلاف اتضرب اياك
ولو سلم ان ذكر اياك قرينة على الانكار فلا شك انه ليس قرينة على ان المراد انكار الفعل
الواقع في الحال فانهم قوله وبهذا ظهر اه لم يظهر بما ذكر سابقا فساد هذا القول فان
تعليل امر واحد كامتناع قولك هل ضرب زيدا وهو اخوك بعلل متعددة مما لا يخفى جوازه
ولهذا قال لان الواجب ولم يقل ولان الواجب ويمكن ان يقال قد ظهر بما ذكره لامتناع
هل ضرب زيدا وهو اخوك جهة غير ما ذكره القائل فاذا كان فاسدا فليحمل كلام المص
على ما ذكره من الوجه الصحيح فلما ذكره سابقا مدخل في الجملة في كون ما قيل فاسدا غير مراد للمص
وفيه ما لا يخفى قوله قضاء الله يروى بالرفع والنصب اما الرفع فعلى الفاعلية من جالبا
وهو حال من الضمير المستكن في ساغل وما كان في موضوع مفعوله والمعنى ساغل العار
عن نفسه باستعمال السيف في الاعداء جلب حكم الله على الشيء الذي يجلبه واما النصب
فبان يكون مفعولا لجالبا وفاعله ما كان جالبا ويكون القضاء الموت المحتوم والقدر
المقدور والتقدير جالبا الموت على جالبه قوله مقصورة على طلب التصديق اشارة الى ان
الباء في بها داخلة على المقصور واما الباء في باب الاستقبال فداخلة على المقصور عليه كالباء
في قوله اختصاصها بالتصديق قوله مزيد اختصاص اي تعلق وارتباط واستدعاء
لا يكون للهمزة وان كان لها نوع اختصاص من جهة ان الاستفهام بالفعل اولى
وليس المراد بالاختصاص القصر لظهور انه ليس لها بل لهل اختصاص بالفعل بمعنى
القصر عليه فضلا عن مزيد الاختصاص قوله واما اقتضاء الاول اه قال الفاضل وقال
في مباحث هل ونكون هل الى قوله استلزم ذلك لهل عبارة المفتاح في هذا المقام
لا يخلو عن ركاكة فان الظاهر ان ذلك اشارة الى المذكور وهو كون هل لطلب الحكم واستدعاء
التخصيص وقد علل الاستلزام بهما فلا معنى لاسناده اليهما اذ هو نظير قولك لفضل زيد

استوجب

استوجب الفصل لزيد الاكرام وقد يجاب بانه اراد ارادة اعادة التعليل لطول
العهد الا انه اعادة بطريق الاسناد وهو ركيك جدا يظهر ركاكته من التامل في معنى
قولك لهذين الامرين استلزم هذان الامران مزيد الاختصاص ويقال ايضا
ذلك اشارة الى الحاصل اي للامرين استلزم هل مزيد اختصاص له الا انه وضع اسم المكان
له كما وضع ذلك مكان ضمير هل قال فلا مرامى هناك اه وكانه هو التنبيه على ان
هذا الدليل يمكن اجراؤه لعدم احتمال الذوات للنفي والاثبات قال ويرد عليه
ايضا انه لا يخفى عليك ان مثل ذلك جار في امتناع انتفاء الاجسام على تقدير صحته
فان الاثبات بمعنى الحكم بالثبوت ممكن صادق والنفي بمعنى الحكم بالانتفاء
ممكن كاذب ولا شك في وجود الاحكام الكاذبة في اللغة وكذا يرد مثل ما اورد على
ما نقل عن السكاكي على هذا التوجيه فانه ليس مثل للقصر الواقع في الممتنعات
اذ ليست ثابتة متقررة عندهم فلا يكون الضابط هنا ايضا كليا قوله ادل على طلب الشكر اي
طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون حقيقة الاستفهام لامتناعها من علام
الغيوب قوله لان انتم فاعل فعل محذوف وهذا هو المختار وقيل انتم مبتداء
وتشكرون خبره قوله لان ابراز ما سيتجدد اه ان اراد بالابراز في معرض الثابت
الابراز في معرض الثابت مطلقا فلا نم توقفه على ان يكون لهل اختصاص بالفعل
فضلا عن مزيد الاختصاص وان اراد الابراز في معرض الثابت الدائم
فانما يتوقف على ان يكون لهل اختصاص بالفعل ويكون الاصل دخوله على الفعل
بناء على ان الاسمية انما يفيد الدوام عند العدول عن الاصل الذي هو الفعلية لا
على ان يكون لها مزيد اختصاص ولهذا كان افانتم شاكرون ايضا ادل
من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون واتشكرون وانتم تشكرون
فتفريع اولية فهل انتم شاكرون من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون

على ان لهل مزيد اختصاص بالفعل محل بحث وغاية ما يمكن ان يقال انه فرع ادلية
من الاشياء الثلثة على ما ذكر ولا شك فى توقفها عليه على ان الادلية من الاولين
فى صورة مزيد الاختصاص اظهر واسلم من المناقشة فلا يبعد تفريعها بهذا الاعتبار
عليه قوله لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ بخلاف ازيد منطلق فانه لو صدر عن غير
البليغ لا ينقص حسنه ذلك النقصان لان استدعاء الهمزة للفعل ليس بذلك القوة
فكانه لا عدول فى ذكر الاسمية معها بل قريب من الجرى على الاصل وهذا معنى
كون الخطب فى ايراد غير البليغ الاسم مع الهمزة اهون منه فى ايراده مع هل وفيه
ايماء الى ان الاولى مع الهمزة ايضا هو الفعل فان قلت هب ان العدول الى الاسمية
فيما اذا قصد طلب الفعل كما فى هل انتم شاكرون يكون للدلالة على كمال العناية بحصول
الفعل فما وجهه اذا كان الاستفهام على حقيقته نحو زيد منطلق او كان للانكار قلت بل م
لعل فائدته اذا كان الاستفهام على حقيقته التنبيه على ان السؤال انما هو عن دوام
الانطلاق واستمراره لا ثبوته مطلقا حتى ان اصل الانطلاق كانه معلوم وانما السؤال
عن دوامه وثبوت استمراره واذا كان الانكار زيادة التقريع والتوبيخ بان
ما كان ينبغى ان لا يقع على سبيل الحدوث والتجدد قد وقع على سبيل الثبوت
والاستمرار قوله فلذا كانت مركبة الخ وقد يقال لان المط هنا وجود مقيد وثمة
وجود مطلق والمطلق من المقيد بمنزلة البسيط من المركب والمال واحد قوله وانه
لاى معنى وضع من ههنا يعلم ان المط بما الشارحة لما وضع له الاسم التصديق بحقيقته
فكان الحكم بانها لطلب التصور فقط على التسامح كما سبق فى الهمزة قوله ويقع من البسيطة
قال الفاضل وبعد ان عرف خصوصه اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده قد
اتفقوا على ان ما الشارحة لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة لان
مفهوم الشئ ما لم يتصور لم التصديق بوجوده وهو محل تأمل لانه لا شبهة ان الشئ يكن م

مالم يتصور مفهومه لم يمكن التصديق بوجوده بخصوصه لكنه لا يقتضى تقدم طلب ما على
طلب هل لانه لا يلزم ان يكون المطلوب بهل وجود شئ مخصوص بل يجوز ان يكون
وجود امر مجمل فان غرض الحكم معرفة حقايق الموجودات واحوالها فالمناسب
لوضعه اذا سمع لفظا وعلم انه موضوع لمعنى ان يسأل عن ان ما وضع هو له اى شئ كان
هل هو موجود ام لا فانه لا خفاء فى امكان هذا السؤال وصحة الجواب بانه موجود
او ليس موجودا وامكان التصديق به ويكفى فى هذا التصديق تصور الموضوع
بكونه موضوعا له اللفظ ثم ان علم انه ليس بموجود لا يشتغل بمعرفة مفهومه لا اجمالا
ولا تفصيلا ولا بمعرفة شئ من احواله لانه لم يتعلق له غرض وان علم انه موجود فح
دخل فى غرضه وانصرفت عنايته اليه فيسأل عن خصوص مفهومه اجمالا وتفصيلا
ويسأل عن ساير احواله لا بد لنفى هذا من دليل وما ذكره غير كاف فى هذا
قال لكن الانسب ان يطلب تفصيله اه ذكر فى حاشية شرح المطالع ما يدل على خلاف
ذلك حيث قال المطالب مطلبان مطلب ما ويطلب به التصديق والتصور كما سيجئ المصور ومطلب هل ويطلب به ح
احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر
عن انطباقه على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات
قبل العلم بوجودها وفى المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم
وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعنى تصور الشئ الذى علم وجوده والطالب لهذا
التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه
والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثانى هل المركبة فلا شبهة
فى ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل البسيطة فان الشئ ما لم يتصور مفهومه
لم يكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية
اذ ما لم يعلم وجود شئ لم يكن ان يتصور من حيث انه موجود هذا كلامه

والحق ما ذكر في هذا الكتاب فان قلت يجوز ان يريد بما الشارح رحه في قوله
ولا شبهة في ان مطلب ما الش رحه هي ما التي لطلب شرح مفهوم الاسم اجمالا
فيوافق ما ذكر في هذا الكتاب قلت قد صرح اولا بان المط بما الش رحه المقصود
فكيف يريد بما الش رحه في قوله ولا شبهة في ان مطلب ما الش رحه ما التي لشرح
مفهوم الاسم اجمالا فان المط به حقيقة هو التصديق قوله ما به يكون الشيء هو هو عرفوا
الماهية بما به الشيء هو هو فذكر الشارح يكون اظهارا المتعلق الجار والضمير المجرور للموصول
والمرفوعان للشيء الاول مبتدا والثاني خبر والجملة خبر عن الشيء وماهية المعقول
الذي به يكون الشيء الشيء ومعلوم ان ما به يكون الشيء هو عين الشيء بالذات
وان كان مغايرا له بالاعتبار ولو حذف من التفسير لفظ الشيء واضمر مرفوعين لجاء
مختصرا وافيا قوله لما كان لها مفهومات وحقايق اي لها اعتباران اعتبار
كونها مفهومات واعتبار كونها حقايق فبالاعتبار الاول يكون تعريفها اسميا
وبالاعتبار الثاني حقيقيا اعلم انه لم يفرق الشارح في هذا الشرح وفي
ساير تصانيفه بين التعريف الاسمي والتعريف اللفظي وفرق بينهما الفاضل معترضا
عليه حيث لم يفرق بان التعريف اللفظي ليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير
حاصل انما المراد به تعيين ما وضع الاسم بازائه من بين سائر المعاني الملتفت اليها
ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق ولذا كان قابلا للمنع فيحتاج الى النقل عن
اصحاب اللغة والاصطلاح وتوضيح الكلام على ما حققه قدس سره ان التعريف اما حقيقي
وهو الذي يطلب به افادة تصور غير حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصود منه الاشارة
الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء
الصورة المشار اليها فماله الى التصديق ولذا كان قابلا للمنع وهو طريقة اهل اللغة
وخارج عن المعرف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات وان قسم

كما في التلويح

الاربعة

الاربعة وحقه ان يكون بالالفاظ المرادفة لما اريد تعريفه كما يقال الغضنفر الاسد فان
لم يوجد ذلك ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى ولا يكون التفصيل المستفاد منه
مقصودا وهذا التعريف يجري في الحروف والافعال ايضا ثم الحقيقي ينقسم الى
قسمين احدهما ما يقصد به تصور امر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى تعريفا
بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الجنس مثلا اجمالا واريد تصوره بوجه اكمل فان فصل
مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك
رسما له اسميا وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بحسب
الحقيقة اما حدا او رسما ولا يتجه على شيء من هذين القسمين منع ولا يجري
في الحروف والافعال فان قلت اذا اعتقد احد في مفهوم انه موجود وعرفه
من حيث انه ماهية حقيقية يكون خارجا عن القسمين فالاولى ان يقال
ان التعريف الاسمي تعريف انتفى فيه احد القيدين المعتبرين في التعريف الحقيقي
وذلك بان لا يكون المعرف ماهية حقيقية او يكون لكن لا يكون التعريف
من هذه الحيثية قلت هذا التعريف بالقياس اليه تعريف بحسب الحقيقة
لانه عنده تعريف قصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة
في الخارج وبالقياس الى من اعتقده معدوما في الخارج تعريف اسمي ويجوز ان
يكون التعريف الواحد تعريفا بحسب الاسم بالقياس الى شخص وتعريفا
بحسب الحقيقة بالقياس الى شخص آخر واعلم ان المط بما الحقيقية اصطلاحا هو الكنه
ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المط بما الش رحه تصور
المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص
والرسم بحسبه وههنا ابحاث نفيسة طويناها مخافة الاطناب قوله وبعين
العارض المشخص لذي العلم قال الفاضل قلت بينهما فرق لا يخفى ان السائل عن

من حيث انها موجودة في الخارج صح

في الدار قد حصل له التصديق بان احدا في الدار ولم يحصل له التصديق بان زيدا مثلا
في الدار فهو بالحقيقة طالب للتصديق الثاني وان كان يحصل له عند الجواب زيادة
في التصور ايضا يدل على هذا انه لو ذكر في الجواب ما يفيد تصور زيد في غير افادة
انه في الدار لم يتم الجواب فالفرق الذي ذكره في هذا المقام لا يخرج القول
بان كلمة من واخواتها لطلب التصور فقط عن التسامح غاية الامر ان القول بانها
لطلب التصور اقرب من القول بان الهمزة لطلب التصور وقد صرح قدس سره في بحث
الاسناد بان القول يكون اين لطلب التصور مع ان المط به هو التصديق الثاني لان
الاصل هو التصديق الاول ولم عبر عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي
هو التصور ومنه يعلم ان الحال في اخواتها ايضا كذلك قوله اذ لا نم قيل لا يخفى
ان ورود الجواب بالعارض المشخص وان كان شايعا لا يمنع ورود الجواب
بغير ذلك والاصل في مثل هذا النقل والرجوع الى ائمة اللغة وهو من كبارهم فلا وجه
للمنع وقد يستدل على وروده للسؤال عن الجنس بقوله منون انتم حيث وقع
في جوابه ويجاب بان الظاهر ان الشاعر ظنهم اناسا فسألهم عما يخصهم فردوا
عليه بانا من الجن لا من الانس الذي ظننت منه قوله فمن ربكما يا موسى خاطب الاثنين
موسى عليه السلام وهارون وخص بالنداء موسى لانه الاصل وهارون وزيره قوله
ففيه يظهر من جواب موسى قيل جواب موسى بالوصف يحتمل ان يكون للتنبيه
على ان خصوصية تلك الحقيقة محجوبة عن عقول البشر لا سبيل الى معرفتها بصفاته
فلا يدل على فساد ان يكون المعنى ابشر هو ام ملك ام جني قوله ربنا الذي اعطى
كل شيء خلقه خلقه اول مفعولي اعطى وكل شيء ثانيهما اي اعطى خليقته كل شيء يحتاجون
اليه ويرتفعون به قدم المفعول الثاني لانه المقصود وجاز ان يكون خلقه ثاني
مفعولي اعطى والمعنى اعطى كل شيء صورته وشكله المطابق للمنفعة المنوطة به

الا ترى ان مالك رحمه الاسم اجمالا مع انهم جعلوا لطلب
التصور فهو لطلب التصديق حقيقة كما صرح به ولا فرق
بين ما ومن في ذلك كما يظهر بالرجوع الى الوحدات سهم

قوله الجن خبر مبتدا محذوف اي نحن الجن وقوله عموا كلمة تحية
من وعم يعم كوعد يعد اي طاب عيشكم في الظلام
دال الطاكم اي هلموا الطعاما اي الى اكل الطعام حاسة
الكف في لمولانا قطب الدين
اتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا
ظلاما فقلت الى الطعام فقال منهم زعيم نحسد الانس
الطعاما لقد فضلتم بالاكل فينا ولكن ذاك يعقبكم سقاما
يقال هذه الشيء وحده على الشيء اي انا نحسد الانس
لانهم ياكلون ونحن لا ناكل عنه حاسة الكف في
قوله زعيم فاعل قال ومنهم حال من الفاعل والانس بفتح الهمزة
والنون رواية الجوهري او بكسر الهمزة وبسكون النون
رواية غير حاسة الكف في للسيد

كما اعطى العين الهيئة التي تطابق الابصار والاذن الشكل الذي يوافق الاستماع
وهكذا الحال في ساير الاعضاء والاول اولى كيف وفيه من نحى منه المعنى ما لا يخفى
وقوله ثم هدى اي عرفه كيف يرتفق بما اعطى وكيف يتوصل به الى بقائه وكماله
قوله احد المتشاركين اعتبار بالاقل ح المعنى احد المتشاركين او المتشاركات
في امر هو مضمون ما اضيف اليه اي ووصفه بانه يعم المتشاركين لزيادة الايضاح
والبيان والا فالامر الذي تشارك فيه شيئان لا يكون الا يعمهما قوله كم اتيناهم
قيل هو في موضع المصدر اي سلهم هذا السؤال وقيل في موقع الحال اي قائلا كم
آتيناهم من آية بينة الظاهر ان بينة مرفوع على انه خبر لقوله سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية
اي هذا الكلام بينة على انه قد يكون مميز الاستفهام مجرورا بمن ويحتمل ان يكون
منصوبا اي اقول هذا الكلام بمعنى اذكره ردا له قوله ويسأل بكيف عن الحال
اي عن كيفية الشيء وصفته التي يكون هو عليها سواء كان في موقع الخبر مثل
كيف زيد او الحال مثل كيف جئت اي اراكبا ام ماشيا وكيف ما كان فهو ظرف
بمعنى في اي حال واي صفة قوله اي على اي حال يحتمل ان يكون انى هنا بمعنى من اين كقوله
من اي جهة شئتم ردا لما كانت اليهود يزعمون من ان من جامع امرأته
من دبر ها في قبلها كان ولدها احول فيكون هذا المعنى كما لا يخفى قوله وايضا فقد ذكر اي
لهم خلاف في ان انى ح بمعنى من اين او بمعنى اين ومن محذوف فان عبارته ينطبق على
المذهبين قوله تستعمل في غير الاستفهام الآية القول باستعمال هذه الكلمات
في المولدات المذكورة حتى يكون مجازات محل اشكال فان التنبيه على الضلال
وحمل المخاطب على الاقرار ونحوهما من الاعراض المترتبة على استعمال الكلام الاستفهامي
وليست مما استعمل فيها اللفظ اصلا على ما لا يخفى على من له ملكة من علم البيان
ثم انه ليس هنا شيء آخر يكون اللفظ مستعملا فيه ويكون هذه المولدات

وقيل المفعول به وقيل بيان المقصود كانه قيل سلهم جواب
هذا السؤال

ويؤيد ذلك ما ذكره رحمه الله في قوله تعالى افعصيت ربك فيه
هذا الاستفهام تصديره للانكار مع امتناع استعمال اللفظ في
معنيين مجازا

اعراضا منه ولا يصح استعمال اللفظ في ما وضع له لوجود القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له خصوصا اذا كان المتكلم ذات الله تعالى كما في قوله انت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين الهم الا ان يقال اللفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا لارادة
بل لحصول هذه المولدات والقرينة انما تمنع عن ارادة ما وضع له لذاته فليتأمل
قوله ربما الف ان كان منصوبا على انه مفعول يعطى كان ما مصدرية وضمير به
راجعا الى ولدها وان كان مرفوعا او مجرورا على انه بدل من ما او من الضمير المجرور كان
ما موصولة كما في مالي لا ارى الهدهد قد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام
بمعنى اي امر وقع لي وتلبس بي في حال عدم رؤية الهدهد امانع وحائل ام هو غائب
كذا في شرحه للمفتاح وفي المختصر وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان
الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا اراه على معنى انه لا يراه وهو حاضر لساتر ستره
او غير ذلك ثم لاح له انه غايب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غايب كانه
يسأل عن صحة ما لاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته قال الفاضل في شرح المفتاح
مما ذكره صاحب الكشاف انه حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى ام ثبت لي
وتلبس لي في حال عدم رؤيتي الهدهد اهناك ساتر ام مانع آخر واما كلمة ام في قوله
ام كان من الغائبين فمنقطعة على الوجهين قوله وهو الذي قصده المص ههنا بقرينة
الباء في قوله المقرر به قوله لكان الجواب فعلت او لم افعل اعترض عليه بانه كان الصواب
ان يقول لكان الجواب تحقق كسر الاصنام او لم يتحقق بدون التعرض للفاعل لا فعلت
او لم افعل المتعرض له اقول لما تعرض المتكلمون للفاعل في كلامهم علم ان مقصودهم حمل
المخاطب على الاقرار بان هذا الفعل صدر منه على تقدير ان يكون مقصودهم
التقرير بالفعل فوجب في الجواب التعرض للفاعل الا ترى انك اذا قلت اضربت
زيدا عند قصد التقرير بالفعل كان الجواب ضربت زيدا او لم اضربه لا يخفى الظ

اولم

او لم يتحقق اذ ليس غرضك الحمل على الاقرار بان هذا الفعل تحقق في الخارج
بل بانه صدر منه ومراد الشيخ بقوله اذ ليس مراد الكفار حمله على الاقرار بان كسر الاصنام
قد كان انه ليس مرادهم حمله على الاقرار بانه قد كان منه فان قلت فعلى هذا
ما الفرق بين تقرير الفاعل وتقرير الفعل قلت الفرق بينهما كالفرق بين الاستفهام عن
الفعل في نحو اضربت زيدا والاستفهام عن الفاعل في نحو انت ضربت زيدا
فان في الاول قد علم انه وقع من المخاطب فعل على زيد ولم يعلم خصوصية ذلك
الفعل فالمقصود بالاستفهام العلم بخصوصيته وفي الثاني قد علم ان الضرب وقع
من احد على زيد ولم يعلم خصوصية فاعله فالمقصود بالاستفهام ذلك فكذا عند قصد
التقرير فعلى تقدير التقرير بالفعل المقصود حمله على الاقرار بان هذا الفعل صدر منه
مع تقرر انه صدر منه فعل وفي صورة التقرير بالفاعل المقصود حمله على الاقرار بانه فاعل
هذا الفعل مع تقرر انه صدر من احد واذا عرفت هذا عرفت انه ليس
مراد الكفار بقولهم انت فعلت هذا تقرير الفعل اي حمله على الاقرار بان
الفعل المخصوص اي كسر الاصنام وقع منه على الاصنام مع تقرر انه وقع منه
على الاصنام فعل بل تقرير الفاعل اي حمله على الاقرار بانه فاعل هذا الفعل مع تقرر
تحقق نفس الفعل بقرينة الاشارة الى الفعل في الجواب بقوله بل فعله كبيرهم فانه
لو كان المراد تقرير الفعل كان الجواب فعلت او لم افعل فليتأمل فان قلت كيف
صدر عن ابراهيم ع م هذا الكلام مع انه كذب ولا يجوز صدور الذنب عن الانبياء
قلت على سبيل التعريض والاستهزاء صرح به في شرح المقاصد قوله يعني اذا كان
التقرير بالهمزة لا يخفى ان التقرير بالهمزة مطلقا لا يقتضي كون المقرر به يليها بل اذا
كان اصل الحكم مقررا به والمقصود حمله على الاقرار بالمسند اليه او المسند او
نحوهما واما اذا لم يكن اصل الحكم مقررا به وكان المقصود التقرير به فحكمه كحكم هل

وقس عليه حال الانكار وهذا مثل ما ذكرنا في كون المسئول عنه يليها من انه انما يكون
اذا كانت لطلب التصور وسيجئ انها قد يكون لتقرير الاثبات والحكم الذي دخلت
هي عليه النفي وقد يكون بالعكس وانها قد يكون لانكار الفعل ومدخولها المفعول قوله وكيف
يوذي آه قلت لا يخفى ان المقصود الاصلي ههنا انكار الايذاء بمعنى انه لا ينبغي ان
يقع ولا شك ان كيف للسؤال عن الحال فاذا استعمل في الانكار كان انكار الحال لا
للفعل قلت حال الايذاء رديفه وتبيعه فاذا انكر كان انكارا لذات الايذاء على طريق
الكناية وذلك اقوى لانكاره لانه اذا انكر ان يكون لايذائه حال يوجد عليها وقد علم ان
كل موجود لا ينفك عن حال فيكون الحال لازما ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
فكان كدعوى الشئ ببينة قوله لما احتاج الى ذلك ربما يناقش بانه يجوز ان يكون
الفاعل لا يتصور منه الفعل مع وجود هذا المانع وان كان قادرا على ذلك الفعل
عند عدمه فقد احتيج الى ذكر عدم المانع مع ان المراد انكار الفاعل قوله فان المنكر ان
يكونوا هم القاسمين الخ ذهب صاحب المفتاح في قوله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك
الى ان الانكار على اصل الفعل دون فاعلية الفاعل مع تعذر الحكم من فاعل اخر ليكون
التقديم للاختصاص على ما يذهب اليه الكثيرون فاشار الشارح الى ان ذلك غير ظاهر فيه
بل الظاهر فيه اعتبار التقديم وقصد التخصيص ردا لاعتراضهم وتحكمهم بقولهم لولا نزل
هذا القران على رجل من القريتين عظيم وان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة و
المتولين لقسمة رحمة الله ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم واعلم ان امثال
ذلك مما يختلف باقتضاء المقام وتفاوت الطباع والافهام ولا حرج فيها اذا لم
يخرج عن سنن القواعد وان ما يقتضيه ذوق طائفة لا يقوم حجة على اخرين قوله
فالمنكر هو نفي اتخاذ الالهية قيل لا شك ان نفي الاتخاذ ليس بمنكر وانما المنكر اتخاذ
الالهية فكان الواجب تقديم الالهية كتقديم غير الله في قوله اغير الله اتخذ وليا

فان

فان نفي اتخاذ الولي ليس بمنكر وانما المنكر اتخاذ غير الله قلت تقديم المفعول
وجعل الانكار له لا لنفس الفعل يقتضي ارادة انكار كونه مفعولا لهذا الفعل وقصد توجهه
على الوجه الذي ذكر على غيره كما ان معنى قوله اغير الله تدعون انكار دعائهم غيره عند
اصابة الضر واثبات دعائهم اياه عندها كما صرح به في قوله بل اياه تدعون
ومعنى قوله اغير الله اتخذ وليا انكار اتخاذ غيره وليا واثبات اتخاذه وليا وهذا
ما قيل ان التقديم يفيد اختصاص الانكار لا انكار الاختصاص كما ان معنى انا قلت
هذا اختصاص النفي لا نفي الاختصاص ولا شك ان قوله اتتخذ اصناما
آلهة المقصود انكار نفس اتخاذ الاصنام آلهة لا انكار اتخاذهم آلهة واثبات اتخاذهم
غير آلهة فافهم قوله فيقدر المفسر بعده ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق
الاتباع وانما انكروا ان تبعوا البشر امثالهم في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس الملائكة
فوجب ان يقدر الفعل موخرا ليعود الانكار الى المفعول وانما قالوا منا لان الاتباع ح
منهم ابعد لانه اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى والاستنكاف عن اتباعه اشد
وقالوا واحدا استبعادا لاتباع الامة الكثيرين واحدا او ارادوا واحدا من اتباعهم
ليس باشرفهم وافضلهم قوله من قبيل تقوية حكم الانكار فيه اشارة الى ان حرف
الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوي كان لتاكيد الانكار لا لانكار التاكيد كما انه اذا
دخل على ما يفيد الاختصاص مثل اغير الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفي لا لنفي
الاختصاص كالنفي بعينه على ما سبق من ان نحو ما هم بمؤمنين لتاكيد النفي وما زيدا
ضربت لاختصاص النفي وقد سبق السر في ذلك قوله فكانه نبه هذا على مذهب
القوم فان الشيخين عبد القاهر وجار الله ذهبا الى جواز اعتبار التقديم
وافادة الاختصاص في المظهر المعرف فهذا بالحقيقة اعتراض على ما في الكشاف
من ان هذه الاية من قبيل اغير الله اتخذ وليا في كون الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة

لا الى الفعل ؟ وجه ان ليس المراد ان الاذن يتكر من الله دون غيره لان هذا الاذن
ينكر من اى فاعل كان ؟ ويمكن ان يوجه كلام الكشاف بانه مبنى على انه جعل الانكار بمعنى
لم يقع ولا شك ان الاذن قد كان من شياطينهم فلا يكون هذا انكار النفس
الفعل بل للفاعل ؟ واما ما ذكر فى المفتاح فمبنى على انه جعل الانكار بمعنى لا ينبغى ان يقع
؟ وقد يجاب عن الاعتراض على السكاكى بان المذكور فيما سبق هو ان زيد عرف
ورجل عرف ليسا من قبيل هو عرف فى الاحتمال الاعتبارين على السواء بل حق المعرف
حمله على وجه تقوى الحكم وحق المنكر حمله على وجه التخصيص وانه ليس لقولنا زيد
عرف غير احتمال الابتداء ؟ اللهم الا ان يقدر بذلك الوجه البعيد وهو كونه فى الاصل
مؤخرا على انه بدل كما فى اسروا النجوى الذين ظلموا قدم للتخصيص فلا يرتكب فى المعرف
لكونه على شرط المبتداء فذكر ههنا ان ذلك الاحتمال لا يرتكب فى الا لاية لمانع آخر و
هو عدم مناسبة المقام قوله فان الغرض انكار التحريم عن اصله ؟ يعنى لو كان من الله
تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنسى الضان والمعز واما بالانثيين منهما واما
بما اشتملت عليه رحام الانثيين ؟ وكذا الحال فى الذكرين من جنسى البقر والابل والانثيين
منهما وما اشتملت عليه ارحامها والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئا منهما كما كانوا
يزعمونه فانهم كانوا تارة يحرمون ذكورة الانعام واخرى اناثها واخرى اولادها
كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة وينسبون ذلك التحريم الى الله فرد عليهم
بانكار محال التحريم قوله والانكار اما للتوبيخ على معنى لم كان هذا الشئ فى الزمان
الماضى اى ما كان ينبغى ان يقع او على معنى لم يكون فى الحال او فى الاستقبال اى لا ينبغى
ان يكون واقعا او ان يقع صرح به الفاضل فى شرح المفتاح وقد يكون للتكذيب
على معنى لم يكن فى الماضى او لا يكون ذلك فى الحال او الاستقبال فلا وان تخصص
قوله او لا ينبغى ان يكون بالمستقبل كيف وقد سبق منه فى قوله هل يضرب زيدا

هذا ما وعدناك فى بحث افادة التقديم الاختصاص كما هو

؟ واعلم ان الانكار قد يكون للتوبيخ ص

وهو اخوك لا يصح استعمال بل لانكار اثبات الفعل الواقع فى الحال بمعنى لا ينبغى ان
يقع كما يصح استعمال الهمزة وكذا الحال فى قوله او المستقبل اى لا يكون قوله اى لم
يفعل ذلك ؟ وذلك انهم قالوا الملائكة بنات الله فانكر ذلك عليهم وقال
افاصفاكم ربكم اى افخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد وهم البنون
واتخذ لنفسه دونهم وهى البنات لم يكن ذلك ولم يصطف البنات قوله
نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا اى تامرك بتكليف ان نترك
ما يعبد اباؤنا بحذف المضاف الذى هو التكليف لان الانسان لا يؤمر بفعل غيره
قوله من فرعون بلفظ الاستفهام ؟ ان قلت ما موقع قوله من فرعون قلت
الظاهر من سوق كلام المفتاح انه فى موقع الصفة للعذاب المهين على طريقة مثل ولقد امر
بحمل اسفار او اللئيم يسبنى وان القول مقدر لكن الاظهر ان العذاب المهين معلوم
معهود ليس فى معنى النكرة وان ايراد قوله من فرعون بلفظ الاستفهام من غير
ان يجعل صفة او حالا بتقدير القول كاف فيما قصد من تصوير كنه العذاب
قوله على جهة الاستعلاء ؟ اشترط الاستعلاء لان من هو اعلى مرتبة من الغير لو قال
له على سبيل التضرع افعل لا يقال انه امره ولو قال من هو ادنى رتبة منه
له افعل على سبيل الاستعلاء ؟ يقال انه امره ولهذا يصفونه بالجهل والحمق فعلم
ان ملاك الامر هو الاستعلاء ؟ ويمكن ان يقال يجوز ان يكون الذم باعتبار
الاستعلاء لا باعتبار انه امر وقيل يفيد اشتراط الاستعلاء قوله تعالى حكاية
عن فرعون ماذا تامرون ؟ واجاب عنه الشارح فى شرح مختصر الاصول بانه مجاز
للقطع بان الطلب على سبيل التضرع او التساوى لا يسمى امرا فالمراد بقوله
تامرون يشيرون ؟ وفيه بحث لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا نم القطع
بما ذكر ان اراد التسمية اللغوية وان اراد العرفية فمسلم لكنه لا ينفى كونه

حقيقة في الطلب بدون الاستعلاء لغة قوله وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو كف
عن القتل اجيب عنه بان المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ
الدال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا كما في اضرب او كان كفا
لكن قد اشتق منه الصيغة مثل كفف ولا يخفى ما فيه بل الجواب ان المراد
غير كف عن مأخذ الاشتقاق اعني الحدث الداخل في مفهوم الصيغة فلا
يخرج الكفف عن القتل لان المطلوب به الكف عن القتل لا الكف عن الكف
وعن القتل ولا كفف عن الكف لان المطلوب به الكف عن الكف لا الكف عن الكف
عن الكف قال الفاضل قيل من اثبت كلام النفس الخ قال العلامة عضد
الملة والدين اعلى الله درجته في عليين المعتزلة لما انكروا كلام النفس
وكان الطلب نوعا منه لم يمكنهم ان يحدوه به فتارة حدوه باعتبار اللفظ
تعالوا هو قول القائل لمن دونه افعل وتارة باعتبار ما يقترن بالصيغة من صفة
الارادة فقال قوم الامر صيغة افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ
وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال وتارة باعتبار نفس الارادة فقال
قوم الامر ارادة الفعل وهذا صريح في ان الطلب ليس عين الارادة
عند المعتزلة كما هو المذكور في بعض كتب الاصول اللهم الا ان يقال انهم
جعلوا الامر اللفظي الذي يطلق عليه الطلب مجازا عين ارادة المامور به
وفيه ما فيه فليتامل قوله ثم اختلف الاصوليون في ان صيغة الامر
اشارة الى ان الامر تعريف للفظ امر قوله فقيل للوجوب ليس معناه
ان وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقي للفظ قم بل معناه انه
لطلب القيام على سبيل اللزوم والمنع عن الترك وقس عليه حال الندب
قوله وهو الطلب على جهة الاستعلاء الخ قال الفاضل كلام المفتاح يدل

كيف وعند البصرية منهم ارادته تبع العلم بالمصلحة وعند النجارية انه غير
سيء وهو انه ليس ساهيا ولا مكرها ولا مغلوب بما يفعل وعند النظام
والجعفي ان ارادته تعلق الفعل علمه بوقوعه وارادته فعل غيره الامر به
والامر عندهم الكلام اللفظي ولا خفاء في انه لا يجب الطلب كلا الطلب
على شيء من هذه المعاني الا الامر اللفظي مجازا

على

على ان الطلب على جهة الاستعلاء الخ قيل ما يدل في كلامه على ذلك امران
احدهما قوله ويتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب الى جعل
الندب مما سوى الطلب الاستعلائي المحتاج الى القرينة وثانيهما قوله
ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان
به بمعنى قصد الالزام فان هذا المعنى ليس موجودا في الندب ويمكن
توجيه الاول بان الندب وان كان فردا من افراد الطلب الاستعلائي
الا انه بخصوصه مغاير له يحتاج فهمه الى القرينة هذا وما ذكره السكاكي
من انه يورث ايجاب الاتيان به معناه كما اشرنا اليه انه يقتضي قصد الزام
الفعل عليه وجعله بحيث لا يكون له رخصة في تركه ولم يرد به حقيقة الالزام حتى
يرد انه كيف لم يستتبع الوجوب اذا لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة
منه فانه بمنزلة تحقق الكسر بدون الانكسار ثم السر في استتباع الايجاب
الوجوب اذا كان ممن هو اعلى مرتبة ان الفعل ح يصير بحيث يكون تركه مظنة
لتوقع مكروه وهو معنى الوجوب قوله بحسب جهات مختلفة اي يجب الفعل
بحسب جهات مختلفة كتوقع الايلام او الاستخفاف او الملامة الى غير ذلك
مما يتصور اختلافها بحسب احوال من هو اعلى مرتبة واحوال المامور ومناسبة
المقام وقيل معناه يجب الفعل بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف
قوله وقيل بالتوقف الخ قال الفاضل وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شرحه
اراد به شرح المحقق العلامة عضد الملة والدين وقال الشارح في شرح هذا
الشرح جعل الشارح الضمير للوجوب والندب على ما هو الظ ولعدم اشعاره
بالتوقف في نفي الاشتراك لفظا او معنى بل لاشعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح
ان الضمير للاشتراك لا للانفراد بمعنى لا ندري مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام

يعني ان كان الايجاب من الشارع يجب شرعا وان كان
من العقل يجب عقلا وان كان من العرف يجب عرفا منه

الامدى قوله سماهما النحويون الخ واما جمهور الاصوليين فانما يطلقون الامر
حقيقة على الصيغة المخصوصة اذا كانت مستعملة فى الطلب الاستعلائى قوله
ويمكن ان يجاب الخ الاولى ان يقال فى الجواب ان الاصل والشايع المتبادر
الى الفهم من مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى المدلول الحقيقى لانها اخص النسب
لتى بينهما واقواها كما يقال الفاظ الاستعمال وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء
الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك والامر وان احتمل ان يكون المراد
المعنى العرفى النحوى والاضافة بيانية كمثال الماضى لكنه بحسب اللغة لطلب الفعل استعلاء
على ان كون الاضافة بيانية خلاف الظ وهذا القدر كاف فى التاييد
والامداد واما ما ذكره الشارح فالظاهر انه محمد آخر غير ما ذكره السكاكى فليتامل قوله
وذلك بان لا يكون لطلب الفعل الخ وذلك بان لا يكون للطلب اصلا كالاباحة و
التسوية اذ لا بد فى الطلب من رجحان احد الطرفين او كان لطلب الترك
كالتهديد والحق ان ذلك لازم للتهديد ولم يستعمل فيه اللفظ قوله نحو فأتوا بسورة
من مثله الخ الظاهر ان الظرف مستقر صفة لسورة والضمير اما للمنزل او للمراد بمثل المنزل
مثله فى البلاغة والفصاحة واما لعبدنا والمراد بمثله الامى الذى لم يخالط اهل الدراسة
واما جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا فركيك من جهة المعنى يظهر هذه الركاكة
بالتامل فى معنى قولك فأتوا من مثل المنزل بسورة او فأتوا من مثل محمد بسورة اما ركاكة
الاول فلان المقصود ان يأتوا بسورة هى من جنس المنزل لا ان يأتوا مما هو من
جنس المنزل بسورة واما ركاكة الثانى فاذ لا معنى لاتيانهم من مثله عم بسورة بل
المراد فأتوا بسورة حاصلة صادرة من مثله قوله ففيه دلالة على سرعة تكوينه تعالى اياهم
قردة وهى من جملة المعانى المستعمل فيها صيغة الامر مجازا التكوين اى الايجاد نحو قوله
تعالى كن فيكون فان المراد منه ليس الطلب والا لزم طلب الحاصل لو كان الخطاب

ذكر فى وجه استعمال صيغة الامر فى التهديد امران احدهما ان حقيقة
الامر هو الطلب الاستعلائى مطلقا او الطلب الخارجى و
فائدته يرجع تارة الى الامر وتارة الى المامور ثم الامر الذى
يرجع نفعه الى المامور اولى بالامتثال من غيره فحينئذ تلقاه
بالرد فهو يوهم انه رد لظنه ان نفعه يعود الى الامر فيطلب
منه ضد المامور به فيقتضى الاول تنزيه نفسه عن عود عائدة
المامور به اليه والثانى انه لما خالفه امره البعضه وطلب منه
ما يستحق به العقوبة وثانيهما انه من قبيل ذكر احد الضدين وارادة
الآخر لمصاحبته بينهما منه

للموجود

للموجود وتكليف المعدوم بان يصير موجودا لو كان الخطاب للمعدوم فهو مجاز
عن سرعة تكوينه والفرق بينه وبين التسخير ان فى الاول لقصد تكون المعدوم وفى
الثانى انتقال المعدوم من حال الى حال اخص من الاول قوله نحو اصبروا او لا
تصبروا الخ اريد التسوية بقرينة قوله سواء عليكم اى الصبر وعدمه سيان فى
عدم الجدوى قوله ولاستطالته تلك الليلة الخ هذا احسن مما قيل فى وجه
كون هذا الامر استعلائيا فى معنى التمنى لان انجلاء الليل قبل دانه من المحالات
فان لطف المعنى فيما قال لا فيما قيل الا ترى الى قول الشاعر وليل المحب بلا آخر قوله
وبدون التضرع ايضا لا يخفى انه لو قال بدل قوله لمن يساويك على سبيل التساوى
لم يحتج الى نفى الاستعلاء ولم يرد عليه انه يجب نفى التضرع ايضا الا انه بعد ما وقع
منه هذا لا بد من توجيه لعدم نفى التضرع مع التعرض لنفى الاستعلاء ولعل
وجهه ان الالتماس فى العرف كما ذكره الشارح انما يقال للطلب على سبيل نوع
من التضرع او ان الصيغة فى الاستعلاء حقيقة فلا اعتبار بنفيه ايهام لانه يثبت
بدون النية والقرينة بخلاف التضرع فانه من المحتملات وثبوته يفتقر الى النية والقرينة
او ان وقوعه فى مقابلة التضرع اغنى عن نفيه والفصل المتقدم كما ان النقصان
فى المتاخر فافهم قوله كما فى الاستفهام والنداء ذكر السكاكى فى بيان ان حق الامر
الفور ان الطلب فى استدعاء تعجيل المطلوب اظهر منه فى عدم الاستدعاء له عند
الانصاف والنظر الى حال اخويه وهما الاستفهام والنداء منبه على ذلك صالح
ومما ينبه على ذلك تبادر الفهم اذا امر المولى عبده بالقيام ثم امره قبل ان يقوم
بان يضطجع حتى المساء الى ان المولى غير الامر دون تقدير الجمع بينهما وارادة التراخى
للقيام واعترض عليه بان كون الطلب اظهر فى استدعاء تعجيل المطلوب لا يدل على الوجوب
غايته الامر ان يكون ذلك اولى واما القياس على اخويه فقياس فى اللغة ولا عبرة به

لكنه يرجع بمعنى نفى كونه على سبيل التساوى منه

اى الوجه الاول لعدم نفى التضرع افضل لانه اقوى ما ذكر من الوجوه
من جهة انه بناء على العرف لا يصح نفى التضرع اصلا بخلاف
الوجهين الاخيرين والاخير اضعف وهو ظاهر منه

والاقرب ان يعتبر الحيثية المفهومة من المنتهى وهو بويك
فيشعر بنفى التضرع لا يقال هو اغنى قيد الحيثية يشعر بنفى
الاستعلاء فلا حاجة الى قوله بدون الاستعلاء لانا نقول
الاصل هو ذكر القيد وما ذكرنا هو استدلال عن تركه منه

ويمكن الجواب بان امثال هذه ظنيات يكتفى فيها بالاقناعيات والتنبيهات
والاخذ بالاولى والاليق والاظهر فى الفهم والاسبق ولا خلاف فى ان الاستفهام
والنداء يستدعيان الفور والظ ان هذا الاستدعاء انما هو لاقتضاء
مطلق الطلب تحصيل المط وان احتمل ان يكون ذلك لخصوصية هذين الطلبين
ولم يجعل السكاكى هذا دليلا حتى يعترض بعدم جواز القياس فى اللغة بل منبها
فكان المعترض لم يتنبه بالمنبه قوله مع ارادة تراخى اصحها الانسب والاظهر ان يقال
مع تراخى القيام كما فى المفتاح لان الامر بالاضطجاع مقيد بالاستمرار الى المساء
ولو لم يكن مقيدا به لاحتمل هو التراخى ايضا كالقيام صرح به الفاضل فى شرح المفتاح
قوله وهو طلب الكف عن الفعل يرد على طرده هذا التعريف الكف عن القتل
كما يرد على عكس تعريف الامر والاجوبة المذكورة ثمه جارية ههنا قوله اذ الحق ان
النهى يقتضى الفور والتكرار لان المقصود به انتفاء ماهية الفعل والمتبادر
منه انتفاؤها فى جميع الاوقات بمنزلة النكرة الواقعة فى سياق النفى بخلاف
الامر فان المطلوب به تحقق ماهية الفعل وهذا يحصل عند تحققه فى وقت
من الاوقات بمنزلة النكرة الواقعة فى الايجاب وسيشير الى هذا فى بحث
الحال فى بيان دلالة الماضى المنفى على المقارنة قوله نحو اهدنا الصراط المستقيم
يحتمل ان يكون لطلب التثبيت على الهداية وان يكون لطلب الزيادة عليها وان
يكون لطلب نفس الهداية على طريق يوصل الى مطالب وكمالات اخر وعلى الاول
مجاز قطعا وعلى الثانى يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا وعلى الثالث حقيقة
قطعا وقد سبق التحقيق فى هدى للمتقين قوله وثانيهما الخ قال الفاضل
واراد بقوله الخ لا يخفى انه لا بد ايضا ان يصرف قوله فقد تضمنت فى المعنى انها
لسبب عن الظاهر اى انما يطلب بها المسبب قوله واما قوله تع قل للذين امنوا

يقيموا الصلوة اى ان تقل لهم اقيموا الصلوة يقيموا الصلوة قوله بل يكفى فى ذلك
توقف الجزاء الخ لعله اراد بكفاية هذا انه لا يحتاج الى كون الشرط المحذوف
مستقلا بالسببية الا انه لا يحتاج الى ملاحظة كونه مستقلا بالسببية كافيا
فى حصوله كما هو مضمون الجملة الشرطية لاعتبار يعول عليها يدل على ذلك كلامه فى شرح
المفتاح حيث قال فى شرح قول السكاكى وقال الله تعالى قل لعبادى الذين امنوا يقيموا
الصلوة وينفقوا مما رزقناهم اشارة الى مثال اخر من التنزيل لا لجزم جواب
الامر اشعارا الى ان الامر لا يجب ان يكون مضمونه بحيث يستقل بالسببية بل
يكفى ان يكون له دخل فى ذلك وافضاء اليه فى الجملة ولو بوسائط فان التقدير
ان تقل لهم اقيموا الصلوة وانفقوا يقيموا الصلوة وينفقوا ومجرد الامر بالشئ
لا يستقل سببا فى حصوله الا انه لما شرف العباد بالاضافة والوصف بالايمان
زادهم شرفا بالاخبار عنهم لكونهم بحيث يكفيهم فى الامتثال مجرد الامر قوله
نحو ام اتخذوا الخ عده من غير المواضع المذكورة مع ان ام فيه منقطعة بمعنى بل
والهمزة والاستفهام للانكار كما فى العرض بناء على ان الشرط المقدر فى هذه
المواضع انما هو المط بالامر والنهى والاستفهام وغيرها والشرط المقدر
فى الاية ليس كذلك ولهذا لم يجوزوا تقدير المثبت بعد المنفى وبالعكس فى المواضع
المذكورة وجعلوا فى الاية الشرط المقدر ارادوا فالمراد بهذه المواضع بعد التمنى
والاستفهام والامر والنهى المقصود لزوم ما بعدها للمطلوبات بها ولا يخفى
ان الجزاء فى الاية محذوف وقوله فالله هو الولى دال عليه قوله قلت ليس كل الخ
وقد يجاب بان معنى الانكار ههنا ما كان ينبغى ان تتخذوا اولياء وقوله فالله
هو الولى ليس على معنى المضى فلا يصح ان يعلل به ما هو ماض قوله وليس الخ قد يتوهم
ان قوله ايها الرجل خطاب لنفسه يطلب به الاقبال منه على ذلك الفعل تنبيها على

انه امر يرضى به ولا يخفى امتناع هذا التوهم في مثل اللهم اغفر لنا ايها العصابة
قوله اما بني نهشل لا ندعي لاب تمامه عنه ولا هو بالابناء يشرينا اي لا نعدل بالنسب على نهشل لاجل اب اخر ولا هو يبيعنا لغير نا في الابناء كذا في شرح الكرماني
قوله كانه لغرابته كانه يدعوه ويستحضره هذا مبني على ما ذكره المحقق الاسترابادي من انه يجوز ان يكون الماء المتعجب منه منادى بلا حذف شيء بناء على ان النداء مجاز عن التعجب لعلاقة ان المتعجب منه مخصوص من بين امثاله كالمنادى الحقيقي
وذكر ابن الحاجب ان المنادى ليس الماء وانما المراد يا قوم تعجبوا الماء قوله
ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اراد به استعماله في معناه الا ترى انهم جعلوا مثل رحمه الله طلبا يمتنع عطفه على الاخبار كما ان مثلا وجعلوا مثل لا وايدك الله من عطف الطلب على الخبر لدفع ايهام خلاف المقصود وقد يتوهم بعضهم ان الخبر المستعمل في موضع الطلب باق على معناه وخبريته وذلك بان يجعل ما هو متوقع الوقوع بمنزلة الواقع فيخبر عنه واقعا وجعل حمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يجب ان يكذب الطالب من النكت الباعثة على استعمال الخبر في موقع الانشاء ويقوي ما توهم هذا البعض وان كان يمكن توجيهه على تقدير استعماله في معنى الطلب بان المراد الكذب بحسب اللفظ والاظهر ان يجعل الخبر المستعمل في موضع الطلب اعم بحيث يتناول الباقي على معناه والمستعمل في معنى الطلب وح يحمل نحو يأتيني غدا على ما هو الظاهر الغني كونه خبرا حقيقة الا انه واقع موقع الطلب للنكتة المذكورة قوله بالطف وجه قوله ذلك لدلالته على ان المخاطب في محبة الطالب بحيث لا يجب ان ينسب اليه الكذب ظاهرا فضلا عن ان ينسب اليه الكذب حقيقة وان جعلت الخبر باقيا على معناه فالامر اظهر
وقد حكم السكاكي بانه ابلغ حمل بالطف وجه وانما كان ابلغ لدلالته على تحقق الامتثال حتى صح الاخبار عنه صورة او صورة ومعنى قوله ويحتمل ان يكون كناية في بعضها

الباب السابع الفصل والوصل

كما

كما في قول العبد ينظر المولى الي ساعة فان حصول النظر اليه من المولى في الاستقبال لازم لطلبه النظر منه فذكر اللازم واريد الملزوم كذا في شرح المفتاح الكلام في الفصل والوصل قوله فبينهما تقابل العدم والملكة قيل لو قال فيهما بمنزلة العدم والملكة كما قال في المختصر لكان اصوب لانه ليس الوصل امرا موجودا بل امر اعتباري والفصل لكمال الانقطاع ليس عدمه عما من شانه ان يتصف به وفيه بحث لان الملكة انما يجب ان يكون وجوديا والمراد بالوجودي ما لا يكون السلب داخلا في مفهومه وليس يجب في عدم الملكة كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه بل الواجب كونه قابلا له بحسب شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد ويمكن ان يقال ما ذكرت من ان كون الموضوع قابلا للملكة اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه انما هو في العدم والملكة الحقيقيتان واما في العدم والملكة المشهورين فالمعتبر قبول الموضوع تلك الملكة بحسب شخصه في وقت يمكن اتصافه به فلعل مراد الشارح بالعدم والملكة في هذا الكتاب الحقيقيتان وفي المختصر المشهوران فان الفصل لكمال الانقطاع ليس عدم الوصل عما من شانه ان يتصف بشخصه بالوصل
قوله لان اسنادها ليس اصليا بل على سبيل التشبيه بالفعل لاشتماله على معناه
قوله واذا كان كذلك اشارة الى ان الفاء في فشرطها فصيحة قوله الظاهر انه اراد نحو الواو لهجه قيل انما قال الظاهر لجواز ان يراد بنحو الواو كلمة او اذا استعملت بمعنى الواو او يراد اي المغيرة على ما ذهب اليه السكاكي من كونها للعطف ولا يخفى ضعفه قوله اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسين لهجه هذه العبارة تومي الى كون هذا العطف عطف مفرد على مفرد وما يقال في ان كرم ابي الحسين له حلاوة او ان مرارة النوى داء وكرمه دواء فمما لا يخفى سماجته قوله جواب القسم بعده او ان النوى على روايته ان بالكسر او القسم راجع الى ما نفي بقوله لا مؤكرله وقوله ما زلت

هذا مبني على ان الفصل والوصل في احوال الجملة منه

ابتدآء كلام قوله جملة في محل النصب كلامهم في هذا المقام يدل على ان
كل واحد من قوله انا معكم وقوله انما نحن مستهزؤن في محل النصب على المفعولية ولو
جعل المجموع في محل النصب لم يبعد قوله لانه بيان لانا معكم سيجيء ان كون الجملة الثانية
بيانا للاولى لخفاء في الاولى مع اقتضاء المقام ازالته ولا يخفى ان معنى قولهم انا معكم
الثبات على اليهودية اي معكم قلوبا ولا حاجة له الى البيان اصلا اللهم الا ان يراد
بالبيان ما مع التقرير ويؤيده قوله في شرح المفتاح بيان وتقرير لجملة انا معكم قال
الفاضل في الكشاف انه توكيد له لا يخفى ان معنى قولهم انا معكم هو الثبات
على اليهودية وليس انما نحن مستهزؤن بظاهره تقريرا وتاكيدا لهذا المعنى
فاخذ صاحب الكشاف منه لازما جعله باعتباره تقريرا او تاكيدا وهو انه رد ونفي
للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية لان دفع نقيض الشيء تاكيد لثباته
وقد عكس صاحب المفتاح فاخذ من الاول لازما حيث قال لما كان المراد بانا معكم
هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا ووجه التقرير ان ايهام الايمان
يتضمن نفيه والاستهزاء اي الاستخفاف به وباهله يتضمن النفي
فكان الثاني مقررا للاول واما جعله بدلا فبيانه انهم قصدوا تصلبهم في دينهم و
كان في الكلام الاول نوع قصور عن افادته اذ كانوا في الظاهر يوافقون
المؤمنين في بعض الامور فاستانفوا القصد الى ذلك بانهم يعظمون كفرهم
بتحقير الاسلام واهله فهم ارسخ قدما فيه من شياطينهم وينبغي ان يعلم ان
المراد بالبدل ههنا بدل الاشتمال فانهم لم يعتبروا بدل الكل في جمل لا محل لها من
الاعراب كما سيجيء ولا شبهة في انتفاء بدل البعض ههنا قوله يفيد مع الاشتراك
لا يخفى ان جميع ما سوى الواو يفيد معاني محصلة غير الاشتراك واما افادة الاشتراك

فانما

فانما يكون لبعض حروف العطف كالفاء وثم دون بعض كالواو قوله لا يقع
في عطف الجمل كلامه في شرح المفتاح يشعر بوقوعه في عطف الجمل وذلك لانه
قال في المفتاح في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت
فتى من جند ابليس فارتمى في الحال حتى صار ابليس من جندي وقال رحمه الله
في شرحه بين ذلك بصورة عطف الجمل فان صار ابليس عطف على ارتمى بي الحال
ووجه انبائه عن التدريج ظ حيث دل على ان ارتقاءه درجة في الشر شيئا فشيئا
الى ان صار ابليس من اشياعه بعد ما كان هو واحدا من اتباعه قال الفاضل
واما قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح هذا ان قلت فقد صرح بان ذلك
ظاهر في المفردات وما في حكمها ولا شك في ان المراد بما في حكمها الجمل التي
لها محل من الاعراب وان الجملتين في المثال المذكور لهما محل من الاعراب فما
وجه قوله واما قولك الخ قلت يمكن ان يقال ان الجملتين في هذا المثال
وان كان لهما محل من الاعراب لكن لما كان النسبة بين اجزائهما ملحوظة فلا
يبعد ان لا يقطع لصحة عطف احديهما على الاخرى بلا خلاف نحو زيد قائم بناقض
زيد ليس لقائم لاعمرو وليس لقائم فان المراد بهما انما هو مجرد اللفظين فهما
اشبه بالمفرد من الجملتين في المثال المذكور فكان صحة عطف احديهما على
الاخرى بلا بالقطع اخرى والكلام في انه لم يتنبه للمتبوع في مثله شيء حتى
يسمى عن التابع قد مر في بحث القصر قوله واو واما دام يشعر بان كلمة اما وحدها
والواو لعطف اما على اما او مجموع اما والواو ففيه تردد قوله بمعنى بل انما جاز الاتيان
ببل في كلامه مع لانه اخبر عنهم بانهم مائة الف بناء على ما يحرز الناس من غير تعمق
مع كونه تعالى عالما بعددهم وبانهم يزيدون ثم اخذ تعالى في التحقيق فاضرب عما غلط
فيه غيره بناء منهم على ظاهر الحزر اي ارسلنا الى جماعة يحزرهم الناس مائة

حرف عطف وفي شرح المفتاح واما ان حرف العطف هو اما وحدها صح

الف وهم كانو يزيدون على ذلك وكذا قوله تع كلمح البصر نبادعلى ما تقول الناس
في التحديد ثم اضرب عما يغلطون فيه وحقق وقال وهو اقرب اي بل هو اقرب
قوله نحو ونادى نوح ربه فقال في ذهب صاحب المفتاح والمص الى ان الاثنين
من قبيل التعبير بالفعل عن ارادته وهو نوع من اطلاق المسبب على السبب اي
اراد النداء واردنا اهلاكه واليه مال صاحب الكشف ومن هذا القبيل
قوله تع واذا قرات القران فاستعذ بالله فان قلت يجوز ان يراد
بالباس عذاب القبر او الاخرة ولا شك في تاخيره عن الاهلاك قلت
بياتا الحال اعني بياتا اي بائتين او هم قائلون اي قائمون نصف النهار
اي ياتيهم الهلاك وقت غفلة وامن وراحة فيكون اشد وافظع وجوز
صاحب المفتاح ان يكون قوله تع وكم من قرية اهلكناها في من باب القلب
اي جاءها باسنا فاهلكناها وفايدة القلب المبالغة في تعلق الاهلاك بهم حتى
كانهم اهلكوا قبل مجيء الباس اي العذاب اليهم وهناك وجه رابع وهو ان
المعنى اهلكناها فحكمنا بمجيء باسنا اياها اي اشتهر ذلك فيما بين الناس ولا شك
ان الاشتهار بالنزول على ان ذلك كان على وجه شنيع فظيع قوله ولو قال
ثم يصح نظرا الى تمام الاحضار جاز اعلم انه اذا عطف امر ممتد على اخر مثله يجوز
ملاحظة كل من اول الثاني واوسطه واخره بكل من اول الاول واوسطه
واخره فيصير الاحتمالات تسعة والعطف بالفاء انما يكون في صورة واحدة
اعني اذا لوحظ اول الثاني باخر الاول وفي غيرها يجب العطف بثم قوله وهذا اي
الاشتراك انما يظهر فيما له حكم اعرابي وعند انتفائه يثبت الاشكال قوله قلت هذا
مشترك في هذا لا دخل له في الجواب وانما الجواب التحقيق وسوا الجمل
المشترك في نفي شيء وهو انه يجوز ان يكون للجملة الاولى التي لا محل لها من الاعراب

قوله تفسير الصحاح في تفسير قوله تعالى مائة الف او يزيدون في مرأى الناظر اذا نظر قال هذه مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة

فالقرينة في الجميع الفاء التعقيبية وفي الاخير السنة الواردة بتقديم الاستعاذة وان المناسب ان يكون الاستعاذة وطلب ارتفاع المانع قبل الفعل قد مر بيان ايضا

حكم

حكم هو مقيد به فعند عطف جملة اخرى لا محل لها من الاعراب ايضا عليها بالواو كما انها
ايا ما فيه لا شك في ظهور فائدة العطف بالواو وهو اشتراكهما في هذا
الحكم كما اذا عطف جملة لها محل من الاعراب على اخرى مثلها فينبغي ان
يكتفي في صحة عطفها على الاولى بالجامع كما اكتفى ثمه فلا حاجة الى سكب العبرات ولا
يمكن ههنا ان يقال ان الجملة المشتركة في مجرد الحصول غير متناهية فتمييز ما يحسن
فيه العطف عما لا يحسن هو الذي سكب فيه العبرات ويمكن ان يقال لما كان
الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات فاكتفى في صحة
عطفها بالجامع كما اكتفى به في صحة عطف المفردات بخلاف الجمل التي لا محل لها
من الاعراب لكن بيان الشارح ليس شاملا لجميع المواد وليس مفيدا
لثبوت الاشكال وسكب العبرات في جميع صور عطف الجملة التي لا محل لها
من الاعراب على اخرى مثلها هذا ولكن كلام الشارح فيما يجيء يدل
على عدم الفرق بين الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها من
الاعراب في ان عطفها لا يصح بدون الشرط التي تذكر قوله وما سويت
اي زينت مفعول معه ومستدرجا حال من فاعل خلاهم قوله ولا شك
في الجواب المذكور يدفع السؤال على وجه الاجمال وتفصيله ان يقال اذا
الشرطية الظرفية استعملت استعمال الشرط ولو سلم فلا ينافي ما ذكرناه
لانه اسم معناه الوقت لابد له من عامل وهو قالوا بدلالة المعنى واذا
قدم متعلق الفعل عليه يفهم الاختصاص ولا ينافي ذلك كون تقديمه واجبا
لصدارته اذ لا تزاحم في الاسباب واذا عطف شيء عليه اي على ما قدم عليه
فيده يفهم اختصاص المعطوف به ايضا ثم المعتمد في افادة الاختصاص
هو التقديم لا التقييد بالشرط كما ذهب اليه بعض ائمة الاصول قوله نعم

انه ليس بقطعي في الحكم انه اذا جعل القيد المقدم حكما من احكام المعطوف عليه خارجا
عنه لا يشاركه المعطوف في ذلك القيد واذا جعل جزءا من المعطوف عليه لم يلزم الاشتراك
والمتبادر عند تقديم القيد هو الاول فقوله ثم القيد اذا كان مقدما على المعطوف
عليه اراد به ان القيد اذا كان مقدما على الفعل الواقع قبل حرف العطف الصالح
لان يكون معطوفا عليه وحده او مع قيده فالظاهر تقييد المعطوف عليه المقيد
وحده لا مع قيده ويكون القيد حكما من احكامه مشتركا بينه وبين المعطوف
لكنه ليس بقطعي لجواز جعل القيد جزءا من المعطوف عليه فيكون المعطوف
عليه المقيد مع القيد جميعا وسيجئ في كلام الفاضل ما يدل على ما ذكرنا در فلم لا يجوز
في حاصل السؤال انا لا نم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف يستهزئ
على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم
بطريق مفهوم الشرط او بجهة التقديم وانما يلزم ذلك ان لو استعمل كل
من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو ممنوع د اقول هذا
تطويل للمسافة بلا طائل لانه يلزم على تقدير كونه من الضرب الثاني اختصاص
الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن وهو مخصوص بحال خلوهم
الى شياطينهم بدلالة قوله اذا خلوا الى شياطينهم قالوا في على هذا
الاختصاص فيلزم اختصاص الاستهزاء بزمان الخلوة ايضا در لا على
اخبارهم عن انفسهم بانا مستهزؤن في يستنكر ان تقاديهم لهذا المقال
اوقات الخلوات عين الاستهزاء في الحقيقة فيجوز ان يكون استهزاء
اسرع على قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن فليتأمل در اي يكون احدى
في اختلاف الجملتين خبرا لفظا وانشاء لفظا ومعنى والاخرانشاء
لفظا وخبرا معنى در فكل حتف امرئ الاصوب ان يقول فحتف كل امرئ

خبر وانشاء لفظا ومعنى لا تخبر ثم ما ذكره لجواز ان يكون احدى الجملتين صح

في فلا يكون جزء المعطوف صح

كما

كما يشعر به قوله فان موت كل نفس في در والامر في الجزم بالعكس في قال الفاضل
انما يظهر على الثاني لا يخفى انه على الثاني ايضا ليس كون الارساء علة للمزاولة
عكسا للمقصود لمعنى كون المزاولة علة للارساء حقيقة فان كون الارساء
علة للمزاولة بمعنى كونه سببا لوجودها اي ترتب على وجوده وجودها وكون
المزاولة علة للارساء بمعنى كونها علة غائية له مرتبة عليه في الوجود لكن
المراد العكس بحسب لفظي حاصل الكلام ان المقصود بيان ان المزاولة علة
غائية للارساء لا بيان ان الارساء سبب لوجودها در واعلم ان
ما جعله سببا في لعل عدم اسناده الفصل الى الاستيناف بل الى الاختلاف
لان الاختلاف ظاهر التحقيق فالاسناد اليه اولى در قلت لما ذكر كلامه في
هذا المقام صريح في ان كمال الانقطاع مانع من العطف في الجمل مطلقا
وكلامه في شرح المفتاح صريح في جواز العطف في الجمل المحكية قال الفاضل
كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ذلك
الاختلاف نحو قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه
الواو من الحكاية دون المحكي اذ لا مجال للعطف فيه كما لا يخفى الا بتأويل
بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره وقولنا نعم الوكيل وقد سبق
المناقشة في هذا في شرح الديباجة فلا يحتاج الى الاعادة لخلوها
عن الافادة قال فقد جعلوا الى قوله فان قلت اقول هذا الكلام
يدل على ان كمال الاتصال وشبهه ايضا لا يوجب القطع في جمل لها
محل من الاعراب ولكن قوله واما فصله في نظم الاية فلذلك
كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد بحسب الحكاية بقاؤه على
صورته وقوله انما يجوز الحاكي ايراد الواو في يدلان على انهما يوجبان

الا انهم هم السفهاء صح

فانه ذكر في المفتاح ان في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس
قالوا انؤمن كما امن السفهاء قطع الا انهم لئلا يستلزم
عطفه على انؤمن كونه من قولهم وعلى قالوا كونه مختصا بالظرف
وقال رحمه الله في شرحه فان قيل انؤمن استفهام فلا يصح
عطف الخبر عليه قلنا هو على سبيل الحكاية يجوز كما تقول قال زيد كيف
واكرمتك د اقول لا حاجة في دفع هذا السؤال الى
ما ذكره لان انؤمن خبر معنى لان الاستفهام للانكار على ما نص
عليه صاحب الكشاف فيتفق الجملتان خبرا معنى وان
اختلفا لفظا وهو لا ينافي العطف
منه

القطع في جمل لها محل من الاعراب ايضا قوله وهذا على تقدير ان يكون
الم جملة مستقلة وذلك بان يجعل الم على انه اسم للسورة مرفوع المحل على انه
مبتداء خبره محذوف او خبر مبتداء محذوف او منصوب المحل على حذف حرف
القسم او مجرور المحل على اضماره او بمعنى كونه طايفة من الحروف المعجم مستقلة بنفسها
انها في ذكر ادة ما اريد بها من الالفاظ وتقدمه الاعجاز غير محتاجة الى غيرها فنزلت
ذلك منزلة الجملة التي لا محل لها من الاعراب فكان ذلك الكتاب جملة ثانية
على هذا التقدير ايضا قوله وههنا وجوه اخر منها ان يكون الم مبتداء و
ذلك خبره والكتاب صفة ذلك وتذكير اسم الاشارة باعتبار انه اشير به
الى الكتاب صريحا لان اسم الاشارة مشار به الى اسم الجنس الواقع صفة
له فالواجب ان يطابقه في تذكيره كما تقول هند ذلك الانسان او باعتبار
ان السورة مسماة بالكتاب فجاز تذكير الاشارة اليها لذلك ومنها ان
يكون الم خبر مبتداء محذوف اي هذه الم والمعنى ان هذه السورة
هي السورة المشهورة فضلا وكمال بلاغة وهداية او هي مسماة بالم
ويكون ذلك خبرا ثانيا او بدلا من الم والكتاب صفة ومنها ان يكون الم
خبر مبتداء محذوف وذلك مبتداء ثانيا خبره الكتاب ويكون الجملة خبرا
بعد خبر او بدلا من الخبر المفرد وتذكير اسم الاشارة على هذا التقدير اي
على تقدير كون الكتاب خبرا باعتبار ان ذلك في معناه ومسماه مسماه فجاز
اجراء حكمه عليه في التذكير كما اجري عليه في التانيث في قولهم من كانت امك
ومنها ان يكون الم مبتداء وذلك مبتداء ثانيا والكتاب خبره والجملة خبر
المبتداء الاول ومنها ان يكون الم جملة مستقلة وذلك مبتداء والكتاب
صفة والخبر ما بعده ومنها ان يكون لا ريب فيه حالا مؤكدة والعامل معنى الاشارة

فان

فان قلت قد صرح صاحب الكشاف في الوجه الرابع وهو ان يكون الم
مبتداء وذلك مبتداء ثانيا والكتاب خبره والجملة خبر المبتداء الاول
بان معناه ان ذلك الكتاب هو الكتاب الكامل كان ما عداه من الكتب
في مقابلته ناقص وانه الذي يستاهل ان يسمى كتابا كما تقول هو الرجل اي
الكامل في الرجولية فعلى هذا الوجه يجوز ان يكون لا ريب فيه تاكيدا
فكلام المص لا يتوقف على جعل الم جملة مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية
قلت كلام المص صريح في ان مراده ان لا ريب فيه تاكيد لقوله ذلك
الكتاب ولا يخفى ان الكلام في الجملة التي لا محل لها من الاعراب فظهر ان
كلام المص مبني على كون الم جملة مستقلة او طايفة من الحروف المعجم مستقلة
وذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه ثالثة ولعل السؤال اقوى
من الجواب كما لا يخفى على اولي الالباب قوله انه الكتاب الكامل وصف
الكتاب بالكمال تنبيها على ان المقصود من حصر الجنس حصر الكمال والا لم
يكن القصر صحيحا وقال كان ما عداه في مقابلته ناقص تصريحا بما تضمنه حصر الكمال
فيه من اثبات النقصان لغيره فان قلت قد سبق ان الخبر المعرف
بلام الجنس يفيد قصر الجنس على الشيء مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع لكماله
في الشجاعة فيبرز الكلام في صورة توهم ان الشجاعة مقصورة عليه لا تتجاوز
على غيره لعدم الاعتداد بشجاعة لقصورها عن رتبة الكمال فعلى هذا كان
المناسب ان يجزم بقصور ما عداه من الكتب ويقول وما عداه في مقابلته
ناقص او يقول كان ما عداه بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال في هو
الرجل اي الكامل في الرجولية كان ما سواه بالنسبة اليه ليس برجل قلت لعل
ايثار لفظة كان للتنبيه على عدم القطع للتادب مع ساير كتب الله قوله نفيا

وقيل هو اشارة الى ان الحصر على وجه المبالغة دون الحقيقة
وليس بشيء فانه لو جزم بنقصان ما عداه لكان الامر
كذلك ايضا منه

لذلك ان جعل الضمير المجرور في لاريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعني ذلك
الكتاب كان دفع المجازفة ظاهرا فان معناه ح لاريب ولا مجازفة في هذا
الكلام بل هو صادر عن تحقيق وايقان وان جعل عايدا الى ما اشير اليه بذلك
كما يتبادر من نظم الاية فوجهه ان نفي الريب عن الشئ شهادة وتسجيل بكماله قطعا
فوزانه اي مماسه وشبهه وهو في الاصل مصدر وازن موازنة وقد يطلق
على ما يوازن به قال الشارح رح في شرح المفتاح جعل لاريب فيه تابعا لقوله
ذلك الكتاب لينفي وهم انه مما يرمى به جزافا اتباعا مثل اتباع نفسه الخليفة
في قولك جاءني الخليفة نفسه لازالة ما يمكن ان يتوهم السامع من
التجوز او السهو في نسبة مجئ الخليفة اليك ووافقه الفاضل في شرحه حيث
قال والحاصل ان لاريب فيه لدفع توهم المجازفة في الكلام كما ان نفسه لدفع
توهم التجوز او السهو في الحكم وفيه بحث لانه قد سبق ان التاكيد المعنوي لا
يدفع توهم السهو لمقتضى اعتناء بشانه فيفيده المتكلم بنظم اوفى من الاول
على نية استيناف القصد الى المراد ليظهر مجموع القصدين اليه في الاول والثاني
اعني المبدل منه والبدل مزيد الاعتناء بالشان وبهذا يعلم ما يتميز به الجملة البدلية
عن الجملة البيانية اذ ليس فيها نية استيناف القصد ومزيد الاعتناء
بالشان بل مجرد القصد الى ازالة الخفاء وهذا المعنى مما لا تحقق له في محل
فيه بحث لانه قد اعترف بتميز بدل الاشتمال عن التاكيد المعنوي في الجمل التي
لا محل لها من الاعراب وليس ذلك الا باعتبار ان الجملة الاولى عند جعل
الجملة الثانية بدل اشتمال منها يجب ان يكون غير وافية بتمام المراد او بمنزلة
غير الوافية فيفيده مرة ثانية بجملة اوفى على نية استيناف القصد الى المراد فان
ذلك بمنزلة قصد النسبة في المفردات بخلاف التاكيد فان الجملة الاولى

عند

عند تعقيبها بجملة اخرى هي تاكيد معنوي لها وافية بتمام المراد وليست كغير الوافية
وانما ذكر في الجملة الثانية لدفع وهم او زيادة تقرير من استيناف القصد الى
المراد فلا يخفى ان التمييز بهذا الوجه جار في بدل الكل بالنسبة الى التاكيد اللفظي فان
قلت ان كان مدلول الجملة الثانية التي جعلها بدل الكل موافقا لمدلول الاولى لم يكن
اوفى بتمام المراد منها وان كان غيرها كانت بدل الاشتمال لا بدل الكل قلت يجوز ان
يكون مدلولها موافقا لمدلول الاولى في اصل المعنى ويكون فيها زيادة تفصيل له وتبيين
حتى صارت اوفى بتمام المراد من الاولى يؤيد ما ذكرنا انه مثل في المفتاح لبدل الكل باربعة
امثلة اولها قوله اقول له ارحل بح وثانيها قوله تع بل قالوا مثل ما قال الاولون
قالوا ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمبعوثون وثالثها قوله تع امدكم بما تعلمون
بح ورابعها قوله تع اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون
وقال الشارح في شرح المفتاح اورد اربعة امثلة يشبه ان يكون الاول لا
بدل الاشتمال والثالث بدل البعض والرابع بدل الكل وقال الفاضل في شرحه المثال
الاول يجري مجرى بدل الاشتمال والمثال الثاني والرابع يجري مجرى بدل الكل والثالث
يجري مجرى بدل البعض لدلالته عليه بح اعلم ان القول بان لاتقيمن يدل بالمطابقة
على كمال اظهار الكراهة على سبيل التسامح وكذا القول بان لاتقيمن حقيقة بحسب
العرف في اظهار الكراهة الاقامة على سبيل التسامح اذ ليس لاتقيمن معناه المطابقي
كمال اظهار الكراهة وكذا ليس لاتقيمن بحسب العرف حقيقة في اظهار الكراهة بل بمعنى
الاول الكراهة الشديدة التي تحصل باستعمال اللفظ فيها كمال اظهارها واظهار
كمالها ومعنى الثاني كراهة الاقامة فقط وبما ذكرنا ظهر ان لاتقيمن انما يدل بالمطابقة
على الكراهة الشديدة باعتبار التاكيد لا مع قطع النظر عنه كما يشعر به قوله مع التاكيد
الحاصل من النون وقد اعترف رحمه الله بما ذكرنا آخرا حيث قال واذا اكد بالنون

دل على كمال هذا المعنى فان قلت فعلى هذا لم يدل ارحل على كمال الكراهة
بالالتزام ايضا بل دل بالالتزام على مجرد الكراهة قلت ارحل اذا ذكره اقامة من يصاحبه
لمن لعله ستره العلن فربما رمز رمزة خفية الى كراهة وربما ارسله فيما لا يعنيه
فيفهم منه ذلك ولا يخفى ان دلالة ارحل على ذلك اظهر واقوى من دلالة الرمزة الخفية
والارسال فيما لا يعنيه فيفهم في الجملة كمال الكراهة ايضا لان الاعتناء بشان
الاظهار يدل على شدة الكراهة قوله وفيه تعسف قال الفاضل على تقدير صحته
يمكن ان يوجه كلام المفتاح بالايراد عليه هذا وهو ان يقال انه مبني على ان
الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده بمعنى انه جزءه وعلى ان مدلول النهي هو الكراهة
فيكون كراهة الاقامة جزء مدلول ارحل وفيه بحث لان ارحل على هذا التوجيه
ايضا لا يدل على الكراهة الكاملة بالتضمن بل على نفس الكراهة اذ ليس معنى لا تقم الذي
هو جزء معنى ارحل الكراهة الشديدة بل مجرد الكراهة نعم يحصل من ذكره كمال اظهارها
واظهارها كما في الجملة بناء على ما ذكرنا فليتامل وبما ذكرنا ظهر ان فيما ذكره الشارح
تعسف من وجه آخر ايضا سوى ما ذكره الفاضل وهو ان المعنى العرفي لا تقم انما هو
مجرد الكراهة لا الكراهة الكاملة فلا يكون تاكيدا ان اراد بالتاكيد ما يعم اللفظي
والمعنوي يرد عليه ان المغايرة انما يدل على انه ليس تاكيدا لفظيا ولا يدل على انه
ليس تاكيدا معنويا وان اراد اللفظي فلا بد ان يبين وجه عدم كونه تاكيدا معنويا
ويمكن ان يقال المراد الاعم وليس مجرد المغايرة سببا لعدم كونه تاكيدا بل هي
مع ما سبق من انه اوفى بتادية المراد نحو فوسوس الوسوسة القول الخفي لقصد
الاضلال يقال وسوس اليه اي القى الوسوسة اليه ووسوس له اي فعل الوسوسة
لاجله واضافة الشجر الى الخلد على معنى انها سببه بزعمه بمعنى ان من اكل منه لم
يمت ابدا وملك لا يبلى اي لا يتطرق اليه نقصان فضلا عن الزوال لا يخفى

انه

انه يمكن حمل الكلام على الاستيناف وفي قوله اقسم بالله ابو حفص عمر بعده
ما ان بها من نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر اراد عمر بن الخطاب رضه
قال الشيخ جار الله في الفائق الضمير في بها للناقة النقب رقة الاخفاف ونقبها
الدبر مصدر دبر ظهر الدابة فجر مال عن الحق الضمير في قوله له وفجر لعمر رضه قال
الشيخ جار الله عمر رضه اتاه اعرابي فقال ان اهلي بعيد واني على ناقة دبراء
عجفاء نقباء واستحمله فظنه كاذبا فلم يحمله وانطلق الاعرابي فحمل بعيره ثم استقبل
البطحاء وجعل يقول وهو يمشي خلف بعيره اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها
من نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر وعمر رضه مقبل من اعلى الوادي فجعل
اذا قال اغفر له اللهم ان كان فجر قال اللهم صدق حتى التقيا فاخذ بيده فقال ضع عن
راحلتك فوضع فاذا هي نقبة عجفاء فحمله على بعيره وزوده وكساه وشبه
هذا بكمال الانقطاع لانه يقال لا شك ان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال
ايضا يشتمل على مانع من العطف لا يقتضي تشبيهه بكمال الانقطاع ويمكن دفعه
بتامل فافهم لئلا يتوهم انه عطف على ابقى لوجود الجامع اعني الاتحاد
في المسند اليه والتناسب في المسندين مع الاتحاد في قيدهما فان قلت
كما ان الوصل يوهم خلاف المقصود فالفصل ايضا يوهمه لاحتمال ان يكون
اراها خبرا بعد خبر فيكون من مظنونات سلمى قلت المتبادر عند القطع بعد
تقدم الخبر هو الاستيناف كما ان المتبادر عند الوصل هو العطف على الاقرب
وفي المسائل المشكلة ان الجملة اذا وقعت خبرا بعد خبر او صفة بعد صفة
فالواجب العطف قوله ويحتمل الاستيناف لانه فان قلت قال في المفتاح
وليس يستبعد لانصباب قوله وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا الى ايراد
فما قولك في ظنها ذلك ان يكون قطع اراها ليقع جوابا لهذا السؤال

على سبيل الاستيناف فاذا كان الكلام السابق منصبا الى ذلك السؤال
وجب ان يكون ايرادها استينافا قلت ليس يجب ان يجعل السؤال المنصب
اليه الكلام بمنزلة الواقع حتى يجب ان يجاب عنه قوله فظهر ان قطعه ايضا
للاحتياط قال الفاضل هو ان يكون قبل الجملة في الاصوب ان يقول
هو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على المانع من العطف عليه وقبله كلام لا مانع
من العطف عليه فانه لا بد في القطع للاحتياط من ان يكون الكلام المشتمل
على مانع مؤخرا عن الذي لا مانع فيه فانه لو كان الامر بالعكس لم يقطع لانه
المتبادر هو العطف على ما ليس فيه مانع بناء على كونه اقرب صرح به في شرح
المفتاح قال قلت قد صرح اه اقول لا يخفى ان الجملة الاولى الصالحة للعطف عليها
في نفسها في صورة القطع للاحتياط مشتملة على المانع من العطف عليها ولهذا لم
يعطف عليها لكن المانع خارجي لصلوحها لكونها معطوفا عليها في نفسها وهو انه
يتبادر الى الذهن عند الوصل العطف على الاقرب الذي فيه مانع والمراد بالمانع
المذكور في تعريف القطع للاحتياط والقطع للوجوب هو المانع في ذاتها ولا شك
ان في المانع الخارجي يمكن دفعه بنصب القرينة الظاهرة حتى يعطف عند وجودها
كما في قوله تع اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله تع
وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ولا ارتياب في ان تبادر الاك
في القيد عند الوصل باعتبار ان المتبادر هو العطف على المقيد فقط لا يكفي في
المنع الموجب للقطع على سبيل الوجوب لان المانع في القطع للوجوب يجب
ان يكون مانعا في نفسها لا خارجيا وههنا ليس كذلك لصلوح مجموع المقيد
مع قيده لكونه معطوفا عليه في نفسه ولهذا عطف عليه عند وجود القرينة الظاهرة
وما ذكره من انه قد يخالفه الظاهر المتبادر لدليل اقوى كما في الآية الكريمة لا لدليل اضعف

فلا

فلا يضرنا لانا قد ذكرنا انه انما يقطع للاحتياط اذا اشتمل الاولى الصالحة للعطف عليها الجملة صح
في نفسها على مانع خارجي يمكن دفعه بنصب قرينة ظاهرة وعند وجودها يعطف
فلما وجد في الآية الكريمة القرينة الظاهرة عطف وههنا لما لم يوجد لم يعطف فعدم
وجود القرينة الظاهرة ليس بمناف القطع للاحتياط وانما هو سبب له فتأمل
فان عطف الشرطية على غيرها في قيل سلمنا ذلك لكن عطف الجملة الاسمية
على الشرطية لم يرد في الكلام البليغ وههنا كذلك وهو ان يكون الكلام السابق
بفحواه كالمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام السابق بسبب كونه منشاء
للسؤال كانه يورده والتقييد بالفحوى زيادة توضيح وقوله فينزل ويطلب ان
قرئا مرفوعين كان المعنى فهو ينزل ويطلب وان قرئا منصوبين كما هو الانسب
بالمعنى لانهما من تمام الحالة كانا معطوفين على يكون واما قوله فيقطع عن الكلام
السابق فمرفوع قطعا ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع
بل هو مقتضاها اي فيقطع هذا الثاني عن الكلام السابق لذلك اي لطلب
وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع وتنزيل السؤال بالفحوى هو حال
من السؤال اي وتنزيل السؤال مدلولا عليه بالفحوى كاغناء السامع وفي المفتاح
وتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا لجهات لطيفة اما لتنبيه السامع
على موقعه او لاغنائه ان يسأل او لئلا يسمع منه شيء او لئلا ينقطع كلامك بكلامه او ورد
عليه ان تنبيه السامع على موقع السؤال انما يكون مع القطع واما اغناؤه عن السؤال
وعدم سماع شيء منه وعدم انقطاع كلامك بكلامه فحاصلة على تقدير العطف ايضا
فكيف يجعل جهات مقتضية للقطع واجيب بان النكت مقتضية لتنزيل السؤال المذكورة ههنا جهات صح
بالفحوى منزلة الواقع والقصد الى جعل الثاني جوابا لا لترك العطف فان قلت
المحذور لازم ايضا فان تلك المعاني الثلثة حاصلة على تقدير عدم التنزيل ايضا على

تقدير العطف وتوضيحه ان ذكر الثاني عقيب الكلام السابق سواء كان معطوفا عليه
او معطوفا عليه ترتب عليه تلك المعاني واذا عطفت لم يكن هناك تنزيل قلت لفظ
انه اذا لم ينزل السؤال منزلة الواقع لم يذكر الثاني فلا يتصور حصول هذه المعاني
ولو سلم فلعل المراد ان ذلك التنزيل اما لمجرد تنبيه السامع على موقع السؤال واما لا عنايته
مع ذلك التنبيه فلا اشكال بتقليل اللفظ الباء فيه للمعية لا للسببية كما يرشدك
اليه قوله وهو اي تكثير المعنى بتقليل اللفظ تقدير السؤال وترك العاطف اشارة الى
تقليل اللفظ فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب اما التباين في الغرض
فلان المقصود من الجملة الاولى بيان ان الكتاب متصف بغاية الكمال في الهداية تقرير
لنفي الريب وتحقيقا لكونه ذلك الكتاب الكامل من جنسه ومن الجملة الثانية بيان
اتصاف الكفار بالاصرار على ما هم عليه من الكفر والضلال بحيث لا يجدي فيهم الالطاف
ولا يؤثر فيهم الانذار واما في الاسلوب وهو الفن والطريق فلان طريق الاداء
في الاول ان حكم على الكتاب مع حذفه عن اللفظ بجر موصول به ذكر المتقين واحوال
المؤمنين وفي الثانية ان حكم على الكفار قصدا مع ذكرهم لفظا بالاصرار وصدرت
هذه الجملة بان المشعرة بالاخذ في فن آخر من الكلام لا يقال كما ان الاولى
مسوقة لوصف الكتاب بانه هدى للمتقين كذلك الثانية مسوقة لوصفه بانه ليس
هدى لاضدادهم فهما على حد يحسن العطف بينهما لانا نقول الحكم على الكفار بان
وجود الكتاب وعدمه سواء عليهم لا يقتضي ان يكون كون الكتاب بهذه الصفة
غرضا مسوقا له الكلام وانما هو مفهوم تبعا على ان الغرض من وصف الكتاب
تفخيم شانه وذلك في الانتفاع به دون عدم الانتفاع فهو في الحقيقة
كالجاري عليه بيد انه وان كان في صورة كلام مستقل منقطع عما قبله حيث
جعل مبتدأ لفظا واخبر عنه باولئك لكنه مرتبط به ارتباطا معنويا صار به متصلا

بما قبله

بما قبله اتصال التابع بمتبوعه وكما لا يصح العطف على تقدير كونه موصولا صفة
مجرورا او مدحا منصوبا او مرفوعا لم يصح ايضا على تقدير منقطع فان قلت
ذكر صاحب الكشاف ههنا وجها آخر وهو ان يجعل الموصول الاول جاريا على
المتقين ويجعل الثاني مرفوعا بالابتداء واولئك خبره فانها جملة مستقلة
في وصف المؤمنين جاءت معطوفة على ما قبلها فليعطف عليها جملة وصف
الكفار قلت هذا امر جوزه كما صححه فلم يلتفت اليه وبنى الكلام على الوجه
المرضي عنده وايضا هذه الجملة محمولة على التعريض بانتفاء الهدى والفلاح
عن اهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بما انزل على محمد عليه السلام كما سيرد عليك
تحقيقه ولا مدخل لقوله ان الذين كفروا الخ في هذا التعريض وايضا يجيء ان
هذه الجملة التعريضية في حكم صفة الكتاب كانه قيل هو هدى للمتقين
وليس بهدى لليهود فلا يصح ان يعطف عليه جملة ان الذين كفروا الخ
وذلك لان العادة الخ قال الفاضل ويكون المط تصور خصوصية السبب
فيه بحث لان السائل بما سبب عليك لم يطلب مجرد تصوره بانه سببها بل طلب
تصور سببها من حيث انه سبب لها وهذه الحيثية اشارة الى التصديق
فهو طالب للتصديق حقيقة نعم عند الجواب يحصل زيادة في التصور وهذا
لا ينافي كون مطلوبه التصديق حقيقة اعترف بذلك في اين زيد في بحث الاستفهام
واما عدم التاكيد فلانه انما يحسن اذا كان المخاطب مترددا في الحكم الملقى بحضرة المسند
اليه والمسند دون الاسناد وههنا ليس كذلك لعدم تصوره المسند للحكم الملقى
او المسند اليه له فكيف يكون مترددا فيه بل هو خالي الذهن عنه حقيقة فالطريق التعيين
الانصاف ولا تسلك سبيل الاعتساف من ان المخاطب اذا كان مترددا
الخ لو قال من ان غير السائل ينزل منزلة السائل اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف

له استشراف المتردد الطالب لكان اولى وانسب فان المخاطب ههنا
ليس مترددا في الحكم طالبا له بل هو منزل منزلة المتردد السائل اللهم الا ان
يقال ايراد الكاف الدال على المشابهة يدل على ان المراد بقوله كما مر ما ذكره
الشارح لا ما ذكر من ان غير السائل نزل منزلته فليتامل فيتفاوت
هذه الثلثة وذلك لانه ان اقتضى المقام التحقيق لاعتبار التلويح اى كون
الكلام السابق ملوحا بالخبر كما في قوله ان النفس لامارة بالسوء فالفصل
للاولى والاخيرة ردية جدا وللثانية فضيلة بالدلالة الفاء على ان ما بعدها سبب
لما قبلها ولما كان السبب حاصلا دل على تحقق السبب ففي الفاء اشعار
بالتحقق في الجملة وان اقتضى المقام الوصل بحرف دال على السببية فالفصل
للثانية والاخيرة ردية جدا والاولى متوسطة لان ان يغني غناء الفاء
في الجملة وان اقتضى المقام الوصل الخفي كان الاجود العبارة حق له كذا في شرح
المفتاح وقال الفاضل في شرحه ان اقتضى المقام بيان السببية بطريق التفويض
فالفصل للاخيرة والاولى ردية جدا اذ لا دلالة لها على السببية الا عند قوم من الاصوليين
يقال اشتبه عليهم المكسورة الدالة على التحقيق فقط بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على
التعليل وللثانية فضيلة بالحصول اصل المقصود وان اقتضى المقام التصريح بالسببية
فالفصل للثانية والاولى ردية وللاخيرة فضيلة بالحصول اصل المقصود وفيه بحث لانه
ان اراد باصل المقصود السببية فان الثانية يدل عليها بطريق التصريح والاخيرة يدل
عليها بطريق التفويض فلا شك في انها حاصلة في الاولى ايضا فان ان وان
لم يدل على السببية فلا ينافي فهمها بطريق التفويض وان اراد نفس الحكم فلا
خفاء في حصولها في الاولى ايضا ويمكن ان يقال المراد الاول ووجه ردائتها انها
مشتملة على امر زايد غير دال على المقصود اصلا بخلاف الثانية على التقدير الاول

والاخيرة

والاخيرة على التقدير الثاني فليتامل صدقوا هذا الا يناسب لفظ زعم لانه
قد اشتهر في دعوى الكذب ومنه قيل زعم مظنة الكذب وقال شريح لكل شيء كنية
وكنية الكذب زعموا كانه قيل اصدقوا في المستحسن بالنسبة الى هذا السؤال
التاكيد وكانه انما ترك لان المط هو التصور بحسب الظا والتاكيد لا يتصور
الا في التصديقات اى اوقع عنه الاستيناف على ان الفعل مسند
الى ضمير المصدر ويجوز ان يكون مسندا الى الظرف اغنى عنه على وجه وهو
ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب الى سائقه موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف
على قوله اولئك على هدى ووجهه انه لما دل باللام في قوله هدى
للمتقين على اختصاص المتقين الموصوفين بكون الكتاب هدى لهم كانه
سال سائل ما للمتقين اختصوا بذلك فالمقصود بالسؤال هو السبب
فاجيب بان اولئك الموصوفون غير مستبعد ولا مستبعد ان يفوز دون
من عداهم بالهدى عاجلا والفلاح اجلا لكان الصفات التي
اختصوا بها فلا مجال للاستبعاد والسؤال فانه بمعنى قوله اولئك الموصوفون
بتلك الصفات فيكون من ترتب الحكم على الوصف المخصص فينتفي بانتفائه
ووجه دلالة اسم الاشارة على الاوصاف مشهور اغنى شهرته عن ذكرته
وقد يقال في تقدير السؤال ما بال المتقين اختصوا بمعنى ما حالهم تخصصين
بذلك وهل هم اخفاء به فمآل السؤال الى انهم هل يستحقون ما ثبت
لهم من الاختصاص والجواب مشتمل على الحكم المط مع تخصيص موجبه كانه قيل
هم مستحقون للاختصاص مع السبب فيه تلك الاوصاف التي رتب
عليها الحكم فاستغنى عن تاكيد الحكم ببيان علته وهذا وجه مرجوح وكذا
جعل الموصول الاول جاريا على المتقين والثاني مبتداء واولئك خبره

على ان يكون المراد به التعريض لمن لم يؤمنوا من اهل الكتاب على ان يكون
الاية خارجة عما نحن فيه والوجه الراجح هو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب
الى سابقه استينافا وانما كان راجحا اما بالنظر الى الوجه الاول فلان الاستيناف
بعد اجراء الصفات ليس فيه مزيد لطف بل هناك نوع غفول عن السبب
المبين بخلاف الاستيناف قبل اجرائها وايضا استيناف الذين يؤمنون
بالغيب ينطوي على بيان الموجب وتخصيصه مفصلا بخلاف استيناف ذلك
وايضا لا فصل ههنا بين منشاء السؤال وبين الجواب بذكر صفات المسئول
عنهم بل هو في الحقيقة اعادة للدعوى تنبيها على ان التامل فيها يغني عن مؤنة
السؤال الا انه غير فيه النسبة بين الهدى والمتقين وزيد نتيجة الهدى
احترازا عن شناعة التكرار واما بالنظر الى الوجه الاخير فلان الاستيناف
يكثر الفائدة بتقليل اللفظ وايضا الموصوفان ههنا ينتظمان في سلك واحد
من الاعراب ويختلفان في الوجه الاخير وايضا يصحح عطف الموصول الثاني
مع خبره على ما قبله يحتاج الى التكلف في الوجه الاخير بان يقال المراد به التعريض
لمن لم يؤمنوا من اهل الكتاب فكانه قيل هو هدى للمتقين وليس هدى
لليهود ولا تكلف فيه على تقدير الاستيناف واما بالنظر اليهما معا فلابد
من تاويل الهدى بزيادة الهدى او الثبات عليه او تاويل المتقين بالصائرين
الصائرين الى التقوى واستيناف الذين يؤمنون يحسن على الوجهين
بخلاف استيناف اولئك على هدى او ابتداء والذين يؤمنون بما
انزل اليك فانه على تقدير المشارئه يحتاج الى تكلف في صف الضالين
بقوله الذين يؤمنون بالغيب الى الاخر ثم اعلم ان ايماء اسم الاشارة
الى الصفات لا يختص بجعل اولئك على هدى استينافا فان يجري في الوجوه

الثلثة جميعا فان قلت فيلزم التكرار في ذكر الاوصاف في صورة استيناف
الذين يؤمنون وصورة التعريض قلت لا بعد في ان يذكر الاوصاف
مفصلة ثم يشار اليها مجملة ليتعلق العلم بها من وجهين ثم يربط بها ما هو
سببها فان ذلك اوفى بتادية الغرض   قلت وجهه قال الفاضل
هذا الكلام مختل جدا ربما يتكلف في دفع ما ذكر ويقال يجوز ان يكون السائل
هو السامع لا المخاطب فيكون الجواب استينافا لسؤاله ويجوز ايضا
ان يقول احسنت الى زيد والمخاطب غير محسن اليه فيجوز ان يسأل
عن سبب الاحسان اليه واعلم ان الفاضل في حواشي الكشاف رد كلام
الشارح بوجه اخر ايضا وهو انه اذا قيل ما سبب الاحسان اليه واستحقاقه
اياه كان ذلك طلبا لتصور سبب مخصوص بعد العلم بان هناك سببا
في الجملة فلا يصح في جوابه ان يقال زيد حقيق بالاحسان اذ لا يفهم منه سبب
مخصوص وفيه بحث لان السؤال عن سبب الاحسان لا الاستحقاق
الاحسان ولا شك ان كونه حقيقا به في نفسه سبب معين من اسبابه
غاية الامر ان يكون له سبب ايضا ولا ضير في ذلك   الف اي الايلاف
الالف مصدر الف لمكان الفا اي سكن اليه واحبه والالاف مصدر الف
على وزن فاعله موالفة والافا والايلاف مصدر آلف يولف واعلم انه
يجوز ان يكون فصل هذه الجملة من قبيل القطع للاحتياط وذلك لان
لهم الف جملة اسمية خبرها فعلية على الاصح وهذه الاسمية تشارك
الفعلية السابقة اعني زعمتم في الجهة الجامعة لان حصولها هو ان حالكم دعوى
دعوى الاخوة وحالهم نفي ذلك وانكاره لكن لم يعطف لئلا يتوهم
عطفها على مفعول زعمتم بتاويل القول كانه قيل قلتم ان اخوكم قريش جدا او

او نبوهم عطف الف محل الاسم ان اى وان لهم الفا فيفيد ان هذا
ايضا مما زعمه المخاطبون او كلتاهما خبريتين معنى فقط بان يكونا انشائيتين
لفظا جعل رحمه الله في المختصر هذا القسم ونظيره الانشائيتين معنى
فقط بان يكونا خبريتين لفظا من المتفقتين معنى فقط وبه يشعر كلامه في
هذا الكتاب ويمكن جعلهما من المتفقتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى
اى لا تعبدوا وذلك لان مقام اخذ الميثاق يقتضى الامر والنهى
فصح عطف قولوا عليه والمعنى على تقدير القول اى واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل
قائلين لا تعبدوا وقولوا وقيل اخذ الميثاق في قوة القسم ولا تعبدوا جواب
القسم فلا حاجة الى تقدير القول وقد يجعل لا تعبدون مقدرا بان المصدرية
بدلا من الميثاق فلما حذفت ان عاد الفعل الى الرفع وعلى هذا فيكون
قولوا امرا واقعا صلة لان اى اخذنا ميثاقهم ان لا تعبدوا وان قولوا اى
اخذنا عدم عبادتهم وقولهم فيكون الامر ماولا بالمصدر ومعطوفا على خبر
ما اول به فهو من عطف المفرد وفي جعل الامر مفردا للمصدرية فوات معنى الامر
به كما في قولك ازيد منك ان قم وفيه ركاكة بخلاف قولك ازيد منك
ان تقوم فافهم اى واحسنوا فيكون عطفه على لا تعبدون من قبيل
عطف قولوا عليه واعلم انه يجوز ان يعطف قولوا على الفعل المقدر اى
تحسنون او احسنوا فيكون المعطوفان على الاول متفقتين في الانشائية
معنى ومختلفين خبرا وانشاء لفظا وعلى الثاني متفقتين في الانشائية
لفظا ومعنى لانه بمعنى امنوا لانه دلالة على التجارة المنجية وتعليمها و
المتعارف في التعليم هو الامر والنهى بدليل قوله بالله ورسوله كون المخاطب
بالاول هم المؤمنون خاصة يتضمن امرين الاول انهم مخاطبون به والثاني

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم غير داخل في هذا الخطاب والاول ظاهر
من صدر الكلام اعني قوله يا ايها الذين امنوا والثاني بدليل قوله بالله ورسوله
فلا يصح عطف بشر عليه اذ لا مدخل للبشر في ذلك البيان ليس المعتمد
بالعطف الخ قال الفاضل بل اريد معنى المجموع الخ حقق بعضهم هذا القسم
من العطف بانه نظير ما يقال في عطف المفرد في مثل قوله هو الاول والآخر والظاهر
والباطن من ان الواو الثانية لعطف مجموع الصفتين الاخيرين المتقابلتين
على مجموع الاوليين المتقابلتين لانك لو عطفت الظاهر وحده على واحد من
الاوليين لم يكن هناك تناسب فكما صح في المفردات ذلك صح في الجمل
ان يكون الواو لعطف قصة اى مجموع جمل على قصة اى مجموع جمل قبلها بل
هذا بالجواز اولى لان عطف الجملة على الجملة ليعطف متعددا على متعدد
بخلاف عطف المفردات قال لان العطف على المسند اليه الخ اقول هذا
منقوض بنحو قولك زيد منطلق وعمرو قايم اذا جعل من عطف المفرد على
المفرد فيكون عمرو معطوفا على المسند اليه المقدم مع عدم الاشتراك
في المسند وقايم معطوفا على المسند المقدم مع عدم الاشتراك
في المسند اليه فيجوز ان يعطف مجرد احد الفعلين على الآخر ويكون
فاعل الاخير مغاير الفاعل الاول معطوفا عليه فلا يلزم اشتراك الفعلين
في فاعل ولهذا قال المص الخ وجوز صاحب الكشاف ان يكون معطوفا
على فاتقوا على طريقة قولك يا بنى تميم احذروا عقوبة ما جنيتم وبشر يا فلان
بنى اسد ما حالى اليهم واعترض عليه اولا بان الجهة الجامعة بينهما وان
كانت موجودة باعتبار التقابل بين المسندين بحسب المعنى لان احدهما
التبشير والآخر الانذار والتقابل بين المسند اليهما لان احدهما النبي

صلى الله عليه وسلم والاخرون المنكرون الا ان العطف بين امرين
المخاطبين من غير تصريح بالنداء كما صرح به في المثال المذكور مستقبح جدا بل غير
جائز عند بعضهم وثانيا بان فاتقوا جزاء لقوله فان لم تفعلوا وليس قوله
وبشر مسببا عن ذلك الشرط فلا يصح عطفه على جزائه واجيب بان في
تبشير المؤمنين تحسير الكافرين فالمعنى فان لم تفعلوا فاتقوا النار وانقذوا
انفسكم من حسن حال اعدائكم فاقيم وبشر مقامه لان التبشير مقصود في نفسه
ايضا مع غيظهم وهذا القدر من الربط كاف ويمكن ان يقال تبشير المصدقين
ايضا مرتب على عدم معارضة الكفرة القران والا لم يكن معجزا فلا يثبت صدق
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون تصديقه وسيلة نيل الثواب كانه قيل فان
لم ياتوا بسورة من مثله فقد ثبت صدقه فاتركوا العناد واتقوا النار ايها
الكافرون وبشر المؤمنين بالجنات ايها النبي او ايها المبشر فكانه امر
النبي عليه السلام بان يؤدي معنى هذا الكلام هذا اشارة الى دفع سؤال
اورد على كلام المفتاح وهو ان قوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ان
لم يدخل في حيز القول المقدر اختل نظام الكلام وان دخل كان عليه السلام مامورا
بان يقول وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وفساده ظ وحاصل الجواب
انه مامور بتادية معنى هذا الكلام بعبارة يليق به كان يقول وان كنتم في ريب
مما نزل الله على وقد يجاب انه مامور بتبليغ هذه العبارة على طريق الحكاية
عن الله تعالى ومنهم من ذهب الى انه معطوف على قل مرادا قبل فان لم تفعلوا
ولا شبهة اصلا من غير ان تبادى اليهما في هذا القيد لزيادة
التوضيح ولا حاجة اليه بعد ذكر المعاني فان المعاني على ما صرح به ما لا يمكن ادراكه
باحدى الحواس كما بين العلة والمعلول هما متضايفان مشهوران و

المتضايفان

المتضايفان الحقيقيان هما العلية والمعلولية فالاقلية والاكثرية
قال الفاضل فما هو اقل منهما في هذا في الكسور ظاهر وفي الاعداد محل
بحث تبعا قيد ان على محل واحد بينهما غاية الخلاف احترز بالاول عن
القديم والحادث كعلم الله وعلم زيد اذ القديم لا يتصف بالحادث
وبالعكس وبالثاني عن البياض والصفرة ونحوهما ولما كان يقابل مثل
البياض والصفرة خارجا عن الاقسام الاربعة ذهب المتاخرون
الى ان الحصر باعتبار المعنى الاعم اعني المشهوري من التضاد واعترض
عليه رح في شرح المقاصد اولا بان التضادين في التضاد المشهوري
لا يلزم ان يكونا وجوديين بل قد يكون احدهما عدما للآخر كالسكون للحركة
والظلمة للنور والمرض للصحة والعجمة للنطق والانوثة للذكورة والفردية
للزوجية صرح بذلك ابن سينا وغيره فهو لا يكون قسيما لتقابل
العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب بل في كلامهم انه اسم يقع
على التضاد الحقيقي وعلى بعض اقسام الملكة والعدم اعني ما يمكن
فيه انتقال الموضوع من العدم الى الملكة كالسكون والحركة بخلاف
العمى والبصر والحق انه اعم من ذلك اذ لا يمكن الانتقال في النطق
والعجمة وفي الذكورة والانوثة وفي الزوجية والفردية على ان
تقابل الزوجية والفردية عند التحقيق راجع الى الايجاب والسلب
فان الزوج عدد ينقسم بمتساويين والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين
فالاول اسم للموضوع مع الايجاب والثاني اسم له مع السلب
كذا ذكره ابن سينا وثانيا بانه صرح ابن سينا وغيره بان غاية
الخلاف شرط في التضاد المشهوري ايضا فيكون تقابل مثل

البياض والحمرة خارجا عن الاقسام فعلم وجه اعتبار الشارح هذا القيد
في تعريف التضاد وعلى ان المص لم يجعل البياض والصفرة متضادين بل جعلهما
مما فيه شبه التماثل وجعله مقابلا للتضاد فلا بد ان يفسر التضاد على وجه
لا يدخل فيه نحو السواد والحمرة والبياض والصفرة وامثالهما وهذا القيد
غاية الخلاف فظهر ان ما اورد عليه الفاضل في هذا المقام ليس بوارد
في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة
الخمر ونحو ذلك والكفر عدم الايمان عما من شانه الظاهر ان هذا اعم
من تكذيبه عليه السلام في شيء مما علم مجيئه به بالضرورة على ما ذكره الامام الغزالي
لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب مع ان العدم معتبر في مفهومهما
الظاهر ان العدم انما هو معتبر في مفهوم الاول دون مفهوم الثاني وانما هو لازم
مفهومه ولعله لهذا قال في المختصر مع ان العدم معتبر في مفهوم الاول وهي
في اخرهما لا يجتمع اصلا كصورة الدوات والقلم والكتاب في خيال طالب العلم
دون خيال القصاب وهي في آخرهما لا يقع اصلا كصورة محبوب زيد لا
يظهر في خيال عمرو ولا يزول عن خيال زيد وبعضهم لما لم يعرف غرضه
في هذا الاعتراض غير جار على قانون التوجيه على تقدير كون المراد بالجامع
الوهمي ما يدرك بالوهم ايضا لان السواد والبياض امران بينهما جامع
لا نفس الجامع فالصواب على هذا التقدير ان يقال التضاد وشبه التضاد
ليسا من المعاني التي يدركها الوهم والتقارن في الخيال ليس من الصور
بل جميع ذلك معان معقولة فذكر مكان الجملتين في لم يكتف بتغيير الاول
اذ لا معنى لقولنا الجامع بين الشيئين عقلي بان يكون بينهما اتحاد في تصور من

التصورات

التصورات سواء كان التصور بمعناه او بمعنى المتصور ولا بتعبير الثاني على ان يكون
اللام في التصور للاستغراق لامتناع العطف ح واللام في التصور (من المضاف هوض به
اليه اي تصوريهما في قوله الوهمي في وكذا في قوله او تماثل هناك فان الظاهر
ان هناك اشارة الى التصور كما صرح به سابقا ولا يخفى ان التماثل انما هو من
نفس الشيئين لا بين تصوريهما اللهم الا ان يراد مفهوميهما حتى يكون له
وجه صحة اي في الوهمي والخيالي معا والا فيجوز ان يراد بتصوريهما صورتيهما
فيصح في الخيالي دون الوهمي والاحسن بحسب المعنى ان يراد بتصوريهما مفهوميهما
في الوهمي وصورتيهما في الخيالي لان التقارن انما هو بين الصورتين ويحتمل
ان يكون قوله وجه صحة اشارة الى هذا واعلم انه اذا اريد بتصوريهما
مفهوميهما يكون من اضافة العام الى الخاص او من اضافة المدلول الى الدال
اذا اردت مجرد الاخبار في اعلم ان المراد اما مجرد نسبة المسند الى المسند اليه
في الجملتين من غير قصد الى قيد زائد او مع قصد اليه وح اما ان يقصد اتفاقهما
في ذلك القيد او اختلافهما فيه فعلى الاول رعاية المناسبة محسنة وعلى الثاني
واجبة وعلى الثالث فاسدة والشارح عقب مجرد الاخبار بقوله من غير
تعرض للتجدد في احديهما والثبوت في الاخرى فعم القسم الاول والثاني
وقد عرفت ان رعاية المناسبة في الثاني واجبة لا محسنة ويمكن ان
يقال تناسب الجملتين في القسم الثاني ايضا من المحسنات ولا يتوقف
صحة العطف عليه وانما يجب لافادة مقصود المتكلم فليتامل وانما قال من
غير تعرض للتجدد في احديهما والثبوت في الاخرى ولم يقل من غير تعرض لقيد
زائد كالتجدد والثبوت كما قال السكاكي لئلا يورد عليه ما يورد على السكاكي
من انه اذا كان المراد مجرد نسبة الخبر الى المخبر عنه من غير قيد زائد لم يصح نحو

قام زيد لافادة التجدد وقد يجاب عنه بان المراد التعرض في القصد والارادة
لا التجدد دلالة اللفظ فربما يكون قصده مجرد نسبة المسند الى المسند اليه
فيورد الجملة فعلية او اسمية ومع هذا رعاية المناسبة ليكون حسنا
في غاية السقوط قال الفاضل يمكن ان يدفع به قيل لا يمكن حمله على مذهب
الكوفي لانه يلزم منه حمل كلام السكاكي على خلاف مذهبه حيث لم يجوز
تقديم الفاعل اللفظي قلت المقصود من حمله على مذهب الكوفي رفعه في غاية
السقوط والحكم بانه مما ذهب اليه البعض وليس حكما غريبا بديعا لا اصل له
في النحو اصلا على ان حاصل كلام العلامة ان السكاكي فصل هذا المثال
لان فيه احتمالين احدهما وهو المختار عنده ان يكونا اسميتين والآخر
وهو ما ذهب اليه الكوفي ان يكونا فعليتين بان يكون الاسمان فاعلين
مقدمين يعني يجب ان يقدر اسميتين كما هو الصحيح المختار عنده او فعليتين
على مذهب البعض وهذا كلام صحيح لا غبار عليه كثيرا ما يقع بعد الجملة الفعلية
نحو انا انزلناه قرآنا عربيا ونحو شهد الله انه لا اله الا هو والوا العلم
قائما بالقسط واعلم ان اصل الحال المؤكدة ان يكون وصفا ثابتا نحو هو الحق
بينا وزيد ابوك شفيقا وذلك لان الحال المؤكدة ما يقرر مضمون اسم
واقع في الجملة السابقة سواء كانت تلك الجملة اسمية او فعلية على ما
هو المختار ولا شك ان الوصف انما يؤكد مضمون الاسم اذا كان
من الاوصاف اللازمة ليدل عليه الاسم ضمنا فاذا صرح به اكد مضمونه
ولو فسرت الحال المؤكدة بما تقرر مضمون الجملة السابقة لزم ان يكون نحو
ولوا مدبرين ولا تعثوا في الارض مفسدين وتبسم ضاحكا فمن لم يجعلها
بمعنى المصادر احوالا مؤكدة مع انها ليست صفات لازمة لانها

معربة

معربة بالاصالة وقيل قد ثبت في النحو ان اعراب الحال ليس بتبع لمنصوب
آخر وما ليس بتبع ليس بمحل للعطف فليس بمحل لما هو حرف العطف في الاصل وان
لم يكن عاطفة في الحال لا حالا اي حالا منتقلة سهوا اذ لم نثبت واو هذا
المعنى واعتذر السكاكي لصاحب الكشاف بان ما ذكره سهو منه ولا عجب فيه للانسان
لانه ذهول يزول بادنى تنبيه والبشر لا يخلو عنه انما العيب في الخطأ وهو ان يتصور
الصور المنافية للحق فلا يزول بسرعة وقد يقال انكر في الكشاف الحمل على الوصف
مع بسط وتفصيل فالحكم بكونه سهوا سهو ثم الظاهر ان قوله تعالى وثامنهم كلبهم
صفة لسبعة كما يشهد به اخواه اعني ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم
وايضا ليس سبعة في حكم الموصوفة حتى يصح الحمل على الحال اتفاقا ولا شك
ان معنى الجمع يناسب معنى اللصوق وباب المجاز مفتوح فليحمل هذه الواو
عليه تاكيد اللصوق الصفة بالموصوف فيكون هذه ايضا فرعا للعاطفة
كالتي بمعنى مع والحالية والاعتراضية ويؤيده ما روي عن ابن عباس رض انه
قال حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت
اليها وذلك لان المبالغة في تحقق هذه الصفة لموصوفها يدل على انه
هذه العدة هي الصواب هذا واعترض على كلام السكاكي بان حمله على
على الحال سهو لانها اما ان يكون مؤكدة او منتقلة لا سبيل الى الاول لوجود الواو
ولا الى الثاني لان كل قرية اهلكت لها كتاب معلوم اي اجل مكتوب في اللوح
المحفوظ وهذا غير منتقل عنها واعلم ان صحة كون قوله ولها كتاب حالا لا
يتوقف على كون قرية نكرة مخصوصة كما توهمه ظاهر العبارة لان الواو كافية
في صحة وقوع الحال عن النكرة المحضة كما نص عليه في المفتاح وسنذكره
ولا نكرة محضة الحق انه يجوز ان ينتصب عنها حال بتقديمها عليها او ايراد الواو

على ما صرح به السكاكي وستعرف تمام الكلام ان شاء الله تعالى وانما لم
يقل عن ضمير ما يجوز ان يقع ح فان قيل ما الفائدة في ادخال المصدرة بالمضارع
المثبت في الموضوع ثم اخراجها عن الحكم ولم لم يورد الكلام على وجه لا تنبا ولها
اصلا قلنا لعل الفائدة التصريح بانه لا يجوز ان يقع تلك الجملة حالا بدون الضمير
هذا وقد يقال وايضا لو قال عن ضمير ما يجوز ان يقع تلك الجملة حالا عنه لم
يكن في الحكم بانها يصح ان يقع حالا عنه بالواو كثير فائدة فافهم اولى بالزوم
ح قال الفاضل الصحيح ان يقال بالاستلزام ح اقول يمكن ان يقال اراد باللزوم
لذلك عدم انفكاكه عنه بمعنى انه لا يوجد بدونه كما قال الشيخ ابن الحاجب وام
المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام اي غير موجودة بدونها وقال صاحب الكشاف
والباء لازمة للظرفية والجزاي ملاصقة لها غير منفكة عنهما بمعنى انها لا يوجد بدونهما وقال
صاحب المفتاح فلا يعجبك لزوم كلمات الاستفهام صدر الكلام اي عدم مفارقتها
اياه ولو حمل اللزوم على معناه المتعارف يمكن ان يقال قوله لذلك ليس ظرفا لغوا
متعلقا باللزوم بل مستقرا صفة له اي باللزوم الثابت لذلك الكلام يعني كونه
ضد الشرط المذكور اولى بان لزمه الكلام السابق لكنه بعيد فذهب صاحب
الكشاف الى انها لحال لا يخفى ان مقتضاه ان يكون الواقع بعد الواو المعنى الفعل
مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فلهذا يقدر صاحب الكشاف ولو كان
الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله اي لا تسقط حال كونك متكثرا
يحتمل وجهين احدهما ان يكون نهيا خاصا برسول الله عليه السلام لانه تعالى اختار
له اشرف الآداب واحسن الاخلاق والثاني ان يكون نهي تنزيه لا نهي تحريم
لتناقض الحال والاستقبال في الجملة فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجرد
الجملة الحالية عن علامة المضي ايضا كلم ولما لتناقض الماضي والحال في الجملة قلت لم

ولما

ولما وان كانتا تقلبان المضارع الى الماضي لكن لما كان لما للاستغراق فيفيد
مقارنة عدم الفعل بحال التكلم ولم وان كان لانتفاء متقدم ولم يكن للاستغراق
الا ان الاصل في النفي الاستمرار فيحصل به الدلالة على المقارنة افادوا يقال
افدت ولي المقول قائله اي جعلته لقوده تمكينا اياه منه فاما قولهم افدته
منه فانما زيد فيه من على معنى مكنه منه والمفعول الاول في البيت محذوف اي
افادوا من حنبت به من دمي وغاية ما يمكن ان يقال ح ذكر رح
في شرح الكشاف في دفع هذا الاشكال اشتراط التخلي بعد للشعر بالحضور
حال وقوع العامل من جهة كونها في الاصل للتقريب الى الحاضر في الجملة فان
الماضي لا استقلال له بالمضي لا يفيد المقارنة وان كان العامل ايضا ماضيا بل
ربما يتوهم انه ماض بالنسبة اليه سابق عليه واشتراط التجرد عن علم
الاستقبال يحتمل ذلك ويكون مما يصلح للحاضر وانت تعلم انه على ما ذكره
لم يكن ماضوية الافعال الواقعة قيودا وحاليتها واستقبالها بالنظر الى
زمان العامل على وجه القطع بل على الاحتمال فذكر قد لا يفيد لقربه الى زمان العامل
قطعا بل على سبيل الاحتمال ايضا وكذا المضارع لا يفيد المقارنة بزمان العامل
قطعا بل على سبيل الاحتمال فيتوهم عدم المقارنة باق بعد ذكر قد ايضا وحال
في المضارع ايضا والاولى ان يقال في دفع الاشكال ان الافعال اذا وقع قيود الما له
اختصاص باحد الازمنة يفهم ماضويتها وحاليتها واستقباليتها بالقياس الى
زمان العامل كما ذكر الفاضل وهو حاصل كلام الامام ركن الدين الحديثي في شرح
الكافية لكن تصديره بلفظ قد ح قال الفاضل اوا عتبار العلم ح فان قلت
كيف يصح القول بانهم عالمون بهذه القصة مع عدم علمهم بالاحياء الثاني والرجوع
الى الحساب قلت قد تمكنوا من العلم بهما بالدلايل الموصلة اليهما فكان ذلك

بمنزلة حصول العلم وكثير منهم علموا ثم عاندوا وينبغي ان يعلم ان كلمة كيف في
الاية ليست مستعملة في حقيقة الاستفهام بل هي للانكار بمعنى لا ينبغي ان يكون وللتعجب
فلا يرد انه على تقدير التاويل بالعلم اي المعنى الى قولك على اي حال يكفرون في حال علمكم
بهذه القصة ولا يعلم له وجه صحة فاكتفوا في الابيات الخ هذا انما يدل على استمرار
النفي في جميع اجزاء الماضي ولا يدل على بقائه في الحال ليحصل المقارنة فالصواب ان
يقال في بيان المقارنة ان الاصل استمرار النفي ثم ان التحقيق في بيان ان نحو
ماضرب يفيد استغراق النفي لجميع اجزاء الزمان الماضي بخلاف ضرب فانه يكفي
في صدقه وقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي ان يقال الماضي المثبت يدل على
ثبوت جنس الحدث الذي هو معنى المصدر في جزء من اجزاء الماضي فيصدق بثبوت
فرد من هذا الجنس فيه لثبوت الجنس في ضمنه والماضي المنفي يدل على عدم هذا
الجنس في هذا الزمان فبالضرورة لا يصدق الا اذا عدم جميع افراد الجنس
اذ لو ثبت فرد منه في ذلك الزمان لتحقق الجنس في ضمنه فلا يصدق نفيه واما ماذكره
الشارح فكلام ظاهري لا تحقيقي وانما يظهر وجهه لو كان الزمان الذي هو مدلول
الفعل ظرفا للنفي لا للحدث ولا يخفى بعده اي لدلالة الاسمية على المقارنة
هذا انما يصح اذا لم يكن خبر الاسمية جملة فعلية واما اذا كان خبرها فعلية
فهي مفيدة للتجدد كالفعلية المحضة كما مر فكانه بني الكلام على الاعم الاغلب في الاسمية
فيمن رفع قيد بالرفع لان غير سيبويه روى فاه بالنصب اي كلمة جاعلا
فاه الى في والجوهري روى عوده بالنصب على الحالية اي عايدا او على المصدر
او على انه مفعول به بان يحمل رجع على المتعدي والكل ضعيف لعدم دلالتها على
عدم الثبوت فان قلت عدم الدلالة على عدم الثبوت لا يقتضي اولوية
ذكر الواو لان انتفاء احد المعنيين مما يجوز الامرين من غير ترجيح كما مر في المضارع

المنفي

المنفي والماضي وكذا ان اخذ مع ظهور الاستيناف لان المجموع لو صلح مرجحا
لزم ان يكون ذكر الواو اولى في المضارع المنفي والماضي لوجود المرجح وهو انتفاء
احد المعنيين مع ظهور الاستيناف لما سبق من ان الجملة بالنظر اليها كانت
حيث هي جملة مستقلة بالافادة من غير فصل بين الاسمية والفعلية قلت
الجملة الحالية بتقدمها جملة فعلية او ما هو في حكمها فذكر الاسمية بعدها يدل
على قصد الاستيناف دلالة ظاهرة بخلاف الفعلية لظهور المناسبة بينها
وبين المتقدمة فالاستيناف في الفعلية لا يظهر ظهوره في الاسمية و
الحاصل منع الملازمة لظهور الفرق بين الجملة الاسمية والفعلية اي وانتم
من اهل العلم اشارة الى التنزيل منزلة اللازم حتى يدخل في صلة العامل
قيل حتى للاستثناء بمعنى الا والترك على ظاهره او للغاية والترك بمعنى
الذكر فانه اذ ذكر في الجملة الواو فقد ترك فيها ولا يخفى انه على التوجيه الاخر
يجب ان يجعل قوله يدخل في قيد المنفي فليتامل ثم زعم انك لم تستانف
اي اذا كان هذه الجملة بدون الواو في ان المعنى على استيناف
كلام اي اذا كان بدون الواو فهذه العبارة والعبارة السابقة يجب
صرفها عن ظاهرها كما ذكرنا تعاديهما ابليس في الصواب على ماذكر
صاحب الكشاف في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ان يكون
المراد التعادي والتباغض بين الناس لا بينهما وابليس مع ذلك لانه قال
في بيانه ان الخطاب في اهبطوا لآدم وحواء وذريتهما لانهما لما كانا اصل الانس
ومتشعبهم جعلا كانهما الانس كلهم والدليل على ذلك قوله تعالى قال اهبطا
منها جميعا بعضكم لبعض عدو فان القصة واحدة واهبطا خطاب لآدم
وحواء وبعضكم لبعض عدو حكم فيما بين الذرية مع كونه حالا من ضمير اهبطا ويدل

ايضا علي ان ليس المراد التباعد والتباغض فيما بينهما وبين ابليس بل فيما بين
بني آدم قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين
كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون حيث قسمهم
الى المؤمنين والكافرين وبين ما لكل واحد من الفريقين من الجزاء ومعنى بعضكم لبعض
عدو ما عليه التعادي والتباغي وتضليل بعضهم لبعض لانه لو اريد ذلك
لوجب ان يقال فارسا قيل هذا جار بعينه في قوله بعضكم لبعض عدو فانه لو
اريد الحال لقيل متعادين اللهم الا ان يقال المبتدا في هو فارس عبارة عن ذي
الحال فهو بمنزلة اعادة اسمه صريحا فكان الظاهر فيه الاستيناف والا لضاع
ذكر المبتداء بخلاف قوله تعالى بعضكم لبعض عدو فانه لو قال متعادين لم يفهم منه
صريحا المعنى المقصود اي كون بعضهم لبعض فلم يكن ذكر المبتداء والاتيان بالجملة الاسمية
ضايعا فليتامل فالواجب ان يذكر مناسبة لعل وجه المناسبة ان الخبر جزء
من الكلام والمبتداء يصرف الى نفسه ماله ادنى صلوح لذلك فيرتبط به
وان كان جملة اشد ارتباط وكذا النعت لما بينه وبين المنعوت من
شدة الاشتباك بخلاف الحال اذا كانت جملة فانها فضلة ليس بينها وبين
ذيها شدة اتصال كاتصال النعت بالمنعوت ولا شدة اقتضاء لذيها لها
حتى يصرفها الى نفسه صرف المبتداء الخبر الى نفسه فلا يرتبط بما قبلها ارتباط
الخبر بالمبتداء والنعت بالمنعوت ولهذا قد يحتاج الى الواو فلهذا كان
احق برعاية هذه الاصالة منهما من الخبر والنعت والا لا ان
مما يجوز فيه ترك الواو وهذا انما يتم على المشهور لا على مذهب الشيخ نحو
جائني رجل فارس لانه صرح المحقق الاسترابادي بجواز الحال عن النكرة المخصصة بدون
الواو ويدل عليه كلام صاحب الكشاف حيث جعل وجيها في قوله تعالى ان الله

عدواً صح

يبشرك

يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا حالا من كلمة
وقال الشارح في شرحه فان قيل علة امتناع الحال من النكرة قائمة في النكرة
الموصوفة قلنا جواز الحال من النكرة الموصوفة مما لا ينازع فيه احد فينبغي ان
يجعل العلة امرا آخر كما في المبتدا فلا وجوب للواو في جائني رجل فارس
وعلى كتفه سيف وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
وبهذا يشعر كلام الشارح في شرح المفتاح وكذا كلام المفتاح وجي في كلامه
رحمه الله في باب الاطناب ما يدل على ذلك نصف النهار هذا في
وصف غواص لطول مكثه تحت الماء ويصف النهار ينصف النهار من نصفت
الشيء وبلغت نصفه وفي الصحاح برفعه من نصف الشيء بمعنى انتصف غمره
الماء اي ستره وتمامه ورفيقه بالغيب لا يدري اي لا يعلم ماذا حال الغواص
والله اعلم فلكونهما نسبتين لا يخفى ان الماء واه ايضا امر نسبي لابد
الكلام فيه لا بترك التحقيق بدلالة وضعية من غير ملاحظة المقامات
حتى يحكم ببطلانها لها وندم بعدمها نعم اذا انسب ذلك الى مراتب البلاغة
عد كاصوات الحيوانات واذا صدر مثله عن البليغ لراع راعي فيه
تجريده عن النكت لمطابقة المقام وبذلك ترتقي عن مرتبة تلك الاصوات
خليقا بالبسط مما ذكر لا يقال اذا كان مقتضى المقام هو الابسط كان
المذكور البسيط غير مطابق لمقتضى المقام فلا يكون بليغا لانا نقول مقتضى
ظاهر المقام هو الابسط وربما كان العدول عنه اوفق بحقيقة المقام كما في
قوله رب اني وهن العظم مني فانه اختصر تنبيها على قصور العبارة عن وصف
انقراض الشباب والمام المشيب فالاولى ان يختصر الكلام في هذا المقام
ولا يبسط كل البسط ويسأل المراد به وذلك لان كون المقام خليقا بالبسط

من متعارف الاوساط لا يقتضي كون الكلام الذي ذكره المتكلم موجزا لجواز
ان يكون ازيد من متعارف الاوساط وهو قولنا يا رب قد شخت بحذف
حرف النداء وياء الاضافة ايجاز بالمعنيين وفي بعض النسخ وهو قولنا يا رب
شخت وهو لا يلايم ما ذكر من ان قولنا رب قد شخت بحذف حرف النداء
وياء الاضافة ايجاز بالمعنيين ويناقض كليهما ما ذكر في شرح المفتاح من ان
متعارف الاوساط قد شخت قال الفاضل وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول
والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه وذلك لوجودهما في غزال فاصطاده
اذا طابق المقام عند كون الامر بالاصطياد مقصودا اصليا للمتكلم فان متعارف
الاوساط هذا غزال فاصطاده ومقتضى ظاهر المقام غزال ووجود الايجاز
بالمعنى الاول دون الاطناب بالمعنى الثاني في قوله قد شخت وبالعكس في قوله
هذا نعم عند مناسبة خفية لم يبعد الصواب لكن على هذا ما ذكر
في اثناء التقرير من ان قوله رب اني وهن العظم مني ايجاز بالنسبة الى مقتضى
المقام وقوله فعلم ان للايجاز معنيين وغيرهما مما يدل على اطلاق الايجاز على
المعنيين وقوله في المختصر يعني ان الكلام كما يوصف بالايجاز لكونه اقل من المتعارف
كذلك يوصف به لكونه اقل مما يقتضيه المقام ليس كما ينبغي لانه قد اشتهر
وايضا وقوع قوله والعيش خير في ظلال النوك في مقابلة العيش المكدود قرينة
على ارادة الناعم ووقوع عاش كذا في مقابلة العيش في ظلال النوك قرينة
على ارادة العيش في ظلال العقل وينبه على ذلك لفظ الظلال لابنائه عن
التنعم عرفا وهذا بعينه معنى الشجاعة يجوز ان يكون غرض المجيب اخراج
الندى عن كونه حشوا مفسدا وكونه على هذا عين معنى الشجاعة لا ينافيه اللهم
الا ان يقال المراد ان كلامه ليس شيئا بالنسبة الى توجيه ابن جني لكان

كذا في بعض النسخ وهو يلايم ما ذكر من ان قولنا رب قد شخت صح

الطنابا

الطنابا بل ربما كان تطويلا لم يرد بالتطويل المعنى المصطلح بل مجرد الزيادة على اصل
المراد لا لفائدة نحو ولكم في القصاص حيوة ان اريد بالقصاص القتل المخصوص
فالمعنى لكم في القتل المخصوص المسمى بالقصاص حيوة اذ يرتفع به كثير من قتل الناس
بعضهم لبعض فلا خفاء وكذا ان اريد به شرعية والحكم به كما يشعر به قوله فالمعنى
لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حيوة عظيمة وقد يحمل القصاص على المعنى
الاول ويقدر لفظ شرعية اي لكم في شرعية القصاص حيوة واعلم انه يحتمل ان
يكون المعنى لكم في القصاص حيوة معنوية بسبب ارتفاع الاثم بالقصاص عن
المقتص منه فالحيوة للجاني والخطاب للجانين والمعتبر الحروف الملفوظة
على انه لو اعتبر المكتوبة ايضا كان حروف في القصاص حيوة اقل من حروف
القتل انفى للقتل قلنا حسنه مع وايضا القتل في قولهم تكرر مع غاية
التقارب بحيث لا يعد من قبيل رد العجز على الصدر يعني بالجزء ما عد
كلا من الشرط والجزاء من قبيل جزء الجملة وكذا ارادة ليس بركن منه
كان مظنة ان يقال ماذا اردت بالجملة حيث عددت كلا من الشرط
والجزاء وما ليس بركن جزء جملة فقال يعني بالجزء الخ ولقائل ان يقول هذا
انما يصح على مذهب المنطقيين القائلين بان المحكوم عليه في الجملة الشرطية
هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وقد اخرج حرف الشرط كلا منهما
عن الاستقلال واما على مذهب اهل العربية كما سبق تحقيقه فالجزاء
جملة مستقلة والشرط قيد له كسائر القيود وطلاع الثنايا بالكسر
عطف على جلا وبالرفع عطف على ابن كزيد ان جعل يزيد مع فاعله
منقولا فهو محكي كما في البيت وان جعل مجردا عن فاعله منقولا فهو غير
منصرف اي سنة ومنهم من جعل الظرف صفة بتقدير عامله منكر المعاملة

المعرفة معاملة المنكر كما فی قوله ولقد امرّ علی اللئیم یسبّ وفیه بحث لان هذه
المعاملة انما یکون اذا ارید به واحد من الافراد ولاشک ان المراد ههنا
کل الافراد نحو فلما اسلما الی القول بحذف جواب لما فی هذا الکلام
علی مذهب البصریین واما علی مذهب الاخفش فالواو زایدة وتلّه جواب لما
وظاهر کلام صاحب الکشاف قال فی تفسیر قوله تع واذ قال موسی لقومه
یا قوم انکم ظلمتم انفسکم باتخاذکم العجل فتوبوا الی بارئکم فاقتلوا انفسکم ذلکم
خیر لکم عند بارئکم فتاب علیکم ان الفاء فی فتاب علیکم متعلقة بمحذوف اما
جواب الشرط مقدر ای فان فعلتم فقد تاب علیکم وح یکون الخطاب فی
فتاب علیکم جاریا علی ظاهره داخلا فی مقول موسی واما عطف علی مقدر ای
فعلتم فقد تاب علیکم وح یکون الخطاب من الله علی طریق الالتفات من
الغیبة فی قوله واذ قال موسی لقومه ثم قال فی تفسیر الآیة المذکورة الفاء فی قوله
فانفجرت متعلقة بمحذوف ای فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت
کما ذکرناه فی قوله فتاب علیکم وهی علی هذا فاء فصیحة فقوله وهی علی هذا
فاء فصیحة یوهم انه اشارة الی الوجه الاخیر وقد یقال هذا الایهام مدفوع
بقوله کما ذکرناه فانه اشارة الی الوجهین فقوله هذا فی قوله وهی علی هذا
اشارة الی التعلق بمحذوف وظاهر کلام المفتاح ایض قال السکاکی وانظر الی الفاء
التی تسمی فاء فصیحة فی قوله فتوبوا الی بارئکم فاقتلوا انفسکم ذلکم خیر لکم عند بارئکم
فتاب علیکم کیف افادت فامتثلتم فتاب علیکم وفی قوله فقلنا اضرب بعصاک
الحجر فانفجرت مفیدة فضرب فانفجرت فالسکاکی لما اقتصر علی الوجه الثانی لما فیه
من تعلیل الحذف توهم بعضهم ان تسمیتها بالفصیحة انما هی علی هذا التقدیر
اذ علی تقدیر الشرط یکون جزائیة لا فصیحة وذهب علیه انه لا منافاة بین کونها

جزائیة وکونها فصیحة کما لا منافاة بین کونها فصیحة وکونها عاطفة وان المشهور
فیما بینهم فی الفاء الفصیحة ما یقع هذا الموقع من الجزاء حتی جعلوا العلم فی ذلک
قول الشاعر قالوا خراسان البیت ای ان کان اقصی المراد بنا خراسان
فقد جئنا ها فلو ادعی ان الفصیحة انما هی هذه لم یبعد بل هو سبب
لعدم الحزن والصبر فانه لما کذب الرسل قبله فصبروا ولم یحزنوا کان هو علیه
السلام احق بان صبر ولا یحزن فلیتأمل فان العقل ایض قد یضاف الحل
والحرمة الی الاعیان کحرمة المیتة والخمر والامهات ونحو ذلک وکثیر من
المحققین علی انه مجاز من باب اطلاق اسم المحل علی الحال او هو مبنی علی حذف
المضاف ای تناول المیتة ونکاح الامهات وشرب الخمر لدلالة العقل
علی الحذف والمقصود الاظهر علی تعیین المحذوف لان الحل والحرمة من الاحکام
الشرعیة المتعلقة بافعال المکلفین والمقصود الاظهر من اللحوم تناولها ومن
الخمر شربه ومن النساء نکاحهن وذهب بعضهم الی انه حقیقة من غیر حذف
لوجهین احدهما ان معنی الحرمة هو المنع ومنه حرم مکة وحریم البئر فمعنی حرمة الفعل
کونه ممنوعا عنه بمعنی ان المکلف منع من اکتسابه وتحصیله ومعنی حرمة العین
انها منعت من العبد تصرفا فیها فحرمة الفعل من قبیل منع الرجل عن الشیء کما
تقول للغلام ولا تشرب هذا الماء وهو بین یدیه ومعنی حرمة العین منع الشیء
عن الرجل بان تغصب الماء مثلا وهو اوکد وثانیهما ان معنی حرمة العین خروجها
عن ان یکون محلا للفعل شرعا کما ان معنی حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا
فالخروج عن الاعتبار متحقق فیهما فلا یکون مجازا وخروج العین عن ان یکون محلا
للفعل یستلزم منع الفعل بطریق اوکد والزم بحیث لا یبقی احتمال الفعل اصلا
فنفی الفعل فیه وان تبعا اقوی من نفیه اذا کان مقصودا ولما لاح علی هذا

الكلام اثر الضعف بناء على ان الحرمة فى الشرع قد تقلب عن معناه اللغوى
الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك
اضافة الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة حد الحرمة الميتة والخمر دون البعض
كحرمة جسد الغير سلك بعض المحققين فى ذلك طريقة متوسطة وهو ان الفعل
الحرام نوعان الاول ما يكون منشؤه عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب
الخمر ويسمى حراما لعينه والثانى ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة
اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكون ملك الغير فالاكل محرم
ممنوع لكن المحل قابل للاكل فى الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد
خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففى الحرام لعينه
المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا عن قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل
ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة الى المحل دلالة على انه غير صالح
للفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة
الحال او حذف المضاف لما فى ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن
صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على
حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال فيه تسامح وكانه على حذف المضاف
اى من دلالات الادلة ولا يجوز رجع الضمير الى الدلالات لانه يابى عنه قوله
ومنها الشروع فى الفعل وقوله ومنها الاقتران ويدل على تعيين المحذوف
لحى دلالة الفعل على التعيين بهذا المعنى ثابتة فى قوله تعالى حكاية فذلكن الذى
لمتننى فيه فافهم اى من ادلة تعيين المحذوف يريد ان الشروع فى الفعل
من ادلة تعيين المحذوف فى نفس الامر لان الضمير راجع اليها فليتامل
فيقدر ما جعلت التسمية مبدا له فيه تسامح لان المقدر هو الفعل النحوى

وماجعلت

وما جعلت التسمية مبدا له هو الفعل الحسى ففى الكلام حذف مضاف اى لفظ
ما جعلت التسمية مبدا له فان قيل ينبغى ان يقدر متعلق الباء فى التسمية
ابتدئ لان المفهوم من الحديث وجوب الابتداء بها ولان الابتداء لعمومه
اولى فى التقدير كما يقدر فى الظرف المستقر الحصول والكون قلنا اثر ذلك
لما فيه من الدلالة على تلبس الفعل كله بسم الله بخلاف تقدير ابتدئ ولان
المذكور عند عدم الحذف هو القراءة دون الابتداء بها كما فى قوله اقرأ باسم
ربك والنحويون انما يقدرون متعلق الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد
قرينة الخصوص وانما قدر الفعل مؤخرا لافادة الاختصاص بالرفاء
والبنين قيل نهى النبى عليه السلام عن هذا القول لانه من شعار الجاهلية
وانما قال باليمن والبركة كما ان الخبر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان
اسر المناسب بهذا ان يكون فهم الشئ بلا ترقب وشوق الذمن فهمه
بعد شوق وانتظار او ابهام الجمع بينهما لا شك فى ان كلا من الايجاز
والاطناب متحقق فى باب نعم لكن من وجهين من جهة واحدة وكذا الحال
فى الاجمال والتفصيل فذكر الابهام باعتبار ان هذا ليس جمعا بين
المتنافيين حقيقة فانه عبارة عن ان يصدق على ذات واحدة فى زمان
واحد من جهة واحدة وصفان يمتنع اجتماعهما فى شئ واحد فى زمان
واحد من جهة واحدة ثم حمل المساهين على الاجمال والتفصيل ليس كما ينبغى
اذ لا اختصاص له بباب نعم لجريانه فى جميع ما فيه الايضاح بعد الابهام
ويسمى هذا توشيعا انما سمى توشيعا لما فيه من اللف والنشر
سواء كان اللف فيه مقدما على النشر وفى اللغة بالعكس نحو قوله
تعالى وليكن منكم الخ فان كونهم داعين الى الخير شمل كونهم آمرين بالمعروف

ناهين عن المنكر لكن خصّا بالذكر للدلالة على انهما من معظمات اركان الدين
وان الاعتناء بشانهما من مهمات امور المسلمين الا ترى الى قوله
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
جعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من خيرية هذه الامة كما في
قوله تعالى وقال الذين آمن الخ فان في النداء واضافة القوم الى نفسه وبيان
اختصاصهم به ايقاظا لهم وتنبيها على انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وفي التكرير
زيادة تنبيه وايقاظ كان اشبه بالعيون الاشنب كان العين اشبه
فالتذييل اعم الخ فوجودهما في قوله تعالى ذلك جزيناهم الخ ووجود الايغال
بدونه في قول الخنساء وبالعكس في قوله تعالى وما جعلنا لبشر الخ فان قوله افان
مت فهم الخالدون تذييل وليس بايغال هذا اذا لم يخص الايغال بالشعر
وان خص به فليس مادة اجتماعهما الاية بل قول الشاعر ولست بمستبق
البيت وح يكون اعمية كل منهما عن الآخر من وجهين وكذا اخصيته وعلى ما
سيجيء من ان الجملة في التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب
يكون اعمية الايغال منه وكذا اخصيته منه من ثلثة وجوه فليتامل فعلى هذا
يكون من الضرب الثاني قيل تخصيص الجزاء بالايغال انما يفهم من قوله جزيناهم
بما كفروا فهو على هذا التقدير ايضا غير مستقل بافادة المراد والجواب
قوله جزيناهم بما كفروا قرينة على ان المراد هل نعاقب لا ينافي استقلال
الجملة الثانية على ان انفهام المراد لا يتوقف على قوله جزيناهم بما كفروا بل
يفهم من الكفور   وهذا احسن من ان يكون صفة لاخا وذلك لانه
على تقدير الوصفية يكون الاخ معتدا وعلى هذا يحتمل ان يوجد اخ ويليق
شعث فلا يكون قوله اي الرجال المهذب مناسبا وما قيل من انه على تقدير

الوصفية

الوصفية يقتضي الكلام وجود اخ مرضي الخصال فيناسبه قوله اي الرجال
المهذب ففيه تامل   وهو ان يؤتى الخ فالاحتراس اعم من الايغال
من جهة انه يكون في البيت وغيره ويكون في اثناء الكلام وآخره واخص
من جهة انه يجب ان يكون لدفع ايهام خلاف المقصود بخلاف الايغال
واما النسبة بينه وبين التذييل فالظاهر انها المباينة لانه يجب ان يكون
الاحتراس لدفع ايهام خلاف المقصود ويجب ان يكون التذييل
للتاكيد اللهم الا ان يجوز كون الشيء مؤكدا للشيء ودافعا لايهام
خلاف المقصود ايضا فيكون النسبة بينهما ايضا عموما من وجه
وديمة هي المطر الذي يدوم اياما ثلثة كذا في الديوان وقيل المطر الذي
ليس فيه رعد ولا برق واقله ثلث النهار او ثلث الليل وهو ان
يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود الخ اعلم ان التتميم اعم من الايغال
من جهة انه لا يجب ان يكون في آخر الكلام او في آخر البيت واخص
من جهة انه يجب ان يكون فضلة وان يكون لنكتة سوى دفع الايهام
ومباين للتكميل وكذا للتذييل ان اشترط فيه ان لا يكون للجملة محل من الاعراب
على ما سيجيء فان الفضلة لا بد ان يكون لها محل من الاعراب والا فاعم
من وجه   وهو ان يؤتى في اثناء كلام الخ خرج بقوله في اثناء كلام
او بين كلامين متصلين الايغال وبقوله لا محل لها من الاعراب التتميم
لان الفضلة لا بد لها من اعراب وبقوله سوى دفع الايهام التكميل
لكنه يشتمل بعض صور التذييل وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب
ووقعت في اثناء كلام او بين كلامين متصلين   لكونه تقدير الفعل
اي اسبحه وانزهه عن كل نقيصة   انه اعترض بين قوله اي وقعتها

انتی وقوله انی سمیتها مریم یعنی ان ما وقع بین المعطوف علیه والمعطوف
جملتان متعاطفتان معترضتان والنکتة التعظیم بموضعها والتجهیل لها بقدرما
وهب لها منه ومعنی الجملة الاولی والله اعلم بالشیء الذی وضعت وما علق به
عظائم الامور وان یجعله وولده آیة للعالمین وهی جاهلة بذلک لا یعلم منه
شیئا فلذلک تحسرت هذا علی قراءة العامة وضعت بتاء التانیث
وقرا ابن عباس رض والله اعلم بما وضعت علی خطاب الله تعالی لها والمعنی
انک لا تعلمین قدر هذا الموهوب وما علم الله من عظم شأنه وعلو قدره
وقوله ولیس الذکر کالانثی علی القرائتین بیان لما فی قوله والله اعلم بما وضعت
بالتعظیم والتجهیل وقرئ وضعت بمعنی ولعل فیه سرا وحکمة ولعل هذه الانثی
خیر من الذکر فیکون الجملتان من کلام امراة عمران ویکون النکتة فی الاعتراض
التسلیة لنفسها ویکون قوله ولیس الذکر کالانثی من تتمة التسلیة کما اشرنا الیه
بقولنا ولعل هذه الانثی خیر من الذکر فان قیل فعلی ما قراءه العامة والخطاب
یکون المعترضتان من کلام الله تعالی من غیر حکایة وما فیه الاعتراض اعنی انی وضعتها
وانی سمیتها من کلام امراة عمران فکیف ذلک قلنا هما ایضا من کلام الله تعالی
لکن حکایة عن امراة عمران ولا یعد فی الاعتراض بکلام غیر محکی بین کلامین محکیین
والحق ان هذا اعتراض فی اثناء واحد من متکلم واحد وهو قوله قالت ربی انی
وضعتها الخ کما یقول ضرب زید عمروا ونعم ما فعل بکرا وخالدا ای عندتم العجل
ان جعل اتخذ بمعنی صنع وعمل ففائدة الحال ظاهرة وان جعل بمعنی عندتم العجل کما ذکره
صاحب الکشاف فی حقیقة اتخذتموه معبودا ففائدته زیادة التوبیخ والتقبیح واما
الاعتراض ففائدته ظاهرة حیث لم یفید ظلمهم لکونه فی العبادة بل مطلقا وعلی سبیل
العادة وانما قید فی الحال لیحسن تقیید الفعل به وارتباط بالفعل فان الحال یجب

ان یکون

ان یکون بمنزلة التبع للفعل ومبنی کلامه علی انه لا تخصیص للاعتراض باثناء الکلام او
بین الکلامین المتصلین حفوق ای اضطراب لهیب التوقد وارد بالجنبة
الجبهة فیشمل الاعتراض بهذا التفسیر الخ لا یخفی انه بهذا التفسیر یشمل بعض صور الایغال
ایضا وهو ما یکون بجملة لا محل لها من الاعراب لا یقال هذه الصورة من الایغال
اما داخلة فی التذییل او فی بعض صور التکمیل الداخل فی هذا التفسیر فذکر بما تغنی
عن ذکره لانا نقول یجوز ان یکون الایغال بجملة لا محل لها من الاعراب لا للتاکید
ولا لدفع ایهام خلاف المقصود بل لغرض آخر کما فی قول الخنساء ولا نشک ان هذه
الصورة من الایغال لیست بداخلة فی التذییل ولا فی بعض صور التکمیل
وما مات منا یقول لم یمت منا رئیس فی فراشه بل مات میتة کریمة فی الحرب
تحت ظلال السیوف والرماح ولا ابطل دم قتیل حیث کان یقال طل دمه
ای اهدر یدل علی ان الجملة فی التذییل الخ وذلک لانه جعل الاعتراض بهذا
التفسیر شاملا للتذییل مطلقا وهذا انما یصح اذا اشترط فی التذییل ان لا یکون
للجملة محل من الاعراب فیشمل الاعتراض بهذا التفسیر بعض صور التتمیم وبعض
صور التکمیل لا یقال هو بهذا التفسیر یشمل بعض صور التذییل ایضا وهو ما یکون فی اثناء
الکلام او بین کلامین متصلین لانا نقول شموله له متحقق علی التفسیر الاول ایضا
فلا خصوصیة له بهذا التفسیر نعم لو لم یشترط فی التذییل ان لا یکون للجملة محل
من الاعراب لدخل فی هذا التفسیر بعض من صور التذییل غیر داخل فی التفسیر
الاول وهو ما یکون بجملة لها محل من الاعراب فی اثناء کلام او بین کلامین
متصلین اراد بالعلم الخ قد سبق وجه اختیار حمل العلم فی هذا المقام
علی الملکة او الاصول والقواعد لا علی ادراکها او التصدیق بها والمناقشة
فیه فلا حاجة الی الاعادة لخلوها عن الافادة ما یدل علیه الکلام الخ اما عبارة

التركيب فلانهم لم يجوزوا كون الالفاظ المفردة مفيدة للسامع معانيها الا بافراد
على ما هو المشهور وسيجئ ما هو التحقيق واما رعاية المطابقة فلان علم البيان باحث
على وجه كلي عن كيفية افادة التراكيب بخواصها التي يبحث في علم المعاني عن افادتها
اياها ولهذا قيل علم المعاني بمنزلة الشعبة من الدوحة والغصن من اصل الشجرة
والمركب من المفرد وتحقيقه ان علم البيان اعتبر فيه مع الاصابة في دلالة
الكلام على الخواص الاصابة في كون تلك الدلالة في باب الوضوح والخفاء على
ما ينبغي اي اعتبر فيه هذه الاصابة مقارنا مع تلك الاصابة وارادة بالطرق
التراكيب تنبيها على انها وسائل والآت لا اسباب ومؤثرات
والمعنى ان علم البيان ملكة او اصول يقتدر بها على الايراد ان يقول يعرف بها
بتوافق كلام النص وايضا الاقتدار ثمرة له في الاغلب لا كليا كما سبق في المقدمة
ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقتدر على تاليف كلام بليغ كل معنى يدخل
في اشارة الى ان اللام للاستغراق العرفي لامتناع الحقيقي وعدم العهد
ولزوم كون كل من له ملكة ايراد معنى من المعاني في طرق مختلفة عالما بعلم البيان
على تقدير ارادة الجنس سواء كان في ضمن الكل او في ضمن البعض فقط
لم يكن عالما بعلم البيان بناء على انه اذا قيل فلان عالم بعلم البيان يراد ان
له الملكة المخصوصة لا انه ادرك القواعد ويمكن ان يقال ايضا ان من عرف
بدون الملكة ايراد معنى زيد جواد فقط في طرق مختلفة لم يعلم جميع القواعد
فلا حاجة في وايضا لما كان مقابل الوضوح وهو الخفاء المطلق مردودا كان
الاقتصار على ذكره اولى هذا ووصف الدلالة بالوضوح مع انه صفة المدلول
وصف لها بوصف متعلقها وذلك ان تجعله صفة الدلالة حقيقة لاختلافها
في نفسها للتفاوت في فهم المعنى من الطرق وانتقال الذهن منها اليه سريعا

واسع

واسع وهذا يستلزم التفاوت في سرعة انتقال الذهن الى ذلك الفهم والانتقال
وعلى التقديرين من اضافة المصدر الى الفاعل يخرج ملكة الاقتدار على البصر
في اي هي ليست من علم البيان كما انها ليست علم البيان فافهم ادل من
تعريفه بمعرفة في وذلك لانه يجب حمل المعرفة على الاصول او الملكة مجازا للتقرر ذلك
واشتهاره على ما صرح به في شرح المفتاح يعني تقرر واشتهر ان العلم انما يطلق
على الملكة او الاصول وقد سبق الكلام عليه في شرح تعريف المعاني والاخراج
معرفة العرب ذلك بحسب السليقة وقد نوقش فيه بانه يجوز ان يخرج معرفة العرب
بقوله لتحرز في ويمكن ان يقال لو حمل المعرفة على معناها الحقيقي لزم ان لا يصدق
التعريف على المعرف لان المعرف اما عبارة عن الملكة او الاصول والقواعد
او ادراكها ومعرفة ايراد المعنى الواحد ثمرتها فلا يصدق على شيء منها الا بتاويل
وتكلف لا يناسب ارتكابه في التعريفات كدلالة اخ على الوجع هي بضم
الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على المختبر
كذا ذكره الفاضل في حاشية شرح المطالع وقال في حاشية شرح الشمسية
قوله كدلالة اخ على الوجع هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة فان طبع اللافظ
في فيه اشارة الى ان المراد بالطبع في قوله بحسب مقتضى الطبع طبع اللافظ ويحتمل
ان يراد به طبع اللفظ فانه يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى وان يراد طبع السامع
فانه يتادى الى فهم المعنى لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير مشترك بين
الطبيعية والعقلية فالتعويل على احد الطبعين الآخرين المسموع من وراء الجدار
قيل انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد يعلم
بالحس ايضا ودلالة اللفظ في جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء
الجدار وهذا وان كان يلايم اوله اول كلام الفاضل في حاشية شرح الشمسية

حيث قال انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع
من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ الآن ما ذكر من ان
وجود اللافظ المشاهد معلوم بالحس ايضا اى كما هو معلوم بدلالة اللفظ خلاف
المتبادر من قوله فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا
بدلالة اللفظ وايضا المعلوم بالمشاهدة معلوم بالبديهة فلا يكون معلوما
بدلالة اللفظ فان العلم الحاصل بها استدلالى حيث استدل بالاثر على المؤثر
وبالجملة فوجود المشاهد لم يعلم الا بالحس وانما الكلام فى وجود دلالة اللفظ ح
وكلام الفاضل يشعر بوجودها حيث قال ليظهر والتحقيق انه ان اريد باللزوم
فى تعريف الدلالة اللزوم الكلى وبالعلم معناه الحقيقى فلا شبهة فى انعدام الدلالة و
اريد اللزوم على تقدير عدم العلم بالمعنى من قبل فلا شبهة فى وجود الدلالة وان
اريد بالعلم التفات النفس ففيه تردد وكذا الحال فى قول القائل وجود اللافظ
المشاهد يعلم بالحس ايضا لعدم توقفهما على العلم بالوضع اذ لا وضع فى الدلالة الطبيعية
اصلا والعقلية يتحقق حيث لا وضع ويستوى العالم والجاهل به فى الفهم ان كان
هناك وضع لا وضعه لذلك المعنى ولهذا لم يقل لعرضه له واعترض بان
الدلالة صفة اللفظ ح قال الفاضل والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة
بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره ح قلت
ان كان الدلالة نسبة قائمة بمجموعهما لم يصح تعريفها بانفهام المعنى منه ولا بكونه بحيث
يفهم منه المعنى لانها صفة اللفظ والمعنى جميعا ومبداء لهما والاول منهما صفة اللفظ
فقط والثانى صفة المعنى كذلك فهما لازمان غير محمولين فلا يصح التعريف فلا يدفع
ما ذكره المحقق الاشكال بل يزيده كما لا يخفى فالجواب على كل تقدير هو الثانى وبل
الذى سنذكره فان معنى فهم السامع ح فيه بحث لان الدلالة وهى كون

اللفظ

اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع ناشئة بمجرد الوضع وفهم السامع المعنى
منه او انفهامه منه اثر وثمرة لها حاصل عند استعمال المتكلم اللفظ وعلم السامع
بالوضع ولهذا يصح تعليل الفهم والانفهام المذكورين بالدلالة فكيف يدعى ان
فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهامه منه هو كون معنى اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى قال الفاضل واعتمد فى ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ ح اشارة
الى ما ذكر فى حاشية شرح المطالع من ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه
دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له
سبب لكونه مدلولا اى كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ
والمعنى فى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثابتة
قائمة بمجموعهما هى مبداء لصفتين لازمتين لهما وتسماه بالدلالة فمما لا تعود
اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثابتة للفظ بواسطة كونه موضوعا
مسماه بالدلالة وهى حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب
المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا وقد مر فى آخر حاشية الشارح
ايضا اشارة الى هذا قال لكنهم متسامحون ولعل الغرض من هذا
الشارح التنبيه على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم فكانها هو
اما على تمام ما وضع له الدلالة على ما وضع له لا يصدق الا على المطابقة لان
الجزء ليس بموضوع له فكلام المتن تمام غير محتاج الى زيادة التمام ويمكن
ان يقال الجزء لكونه مدلول اللفظ داخلا فى مسماه ربما يتوهم كونه موضوعا له
فذكر التمام يدفع الوهم مع انه تأكيد حسن لوقوعه فى مقابلة جزء المعنى موضوع له و[illegible]
ان يتوهم ان لفظ التمام يخرج دلالة اللفظ على الموضوع له البسيط
انما هى من جهة ان العقل يحكم ح فيه تامل لان دلالة اللفظ على جزء معناه

ولازمه لا يتوقف على ذلك الحكم وانما الموقوف عليه العلم بها فالاولى ان
يقال دلالة اللفظ عليهما لعلاقة عقلية بينهما وبين الموضوع له لا لكونهما موضوعا لهما
واريد به الكل الاولى تركه لان هذا اللفظ متى اطلق يدل على الجزء دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى تضمن لانه تحقق فيه سبب للدلالة بالمطابقة جميعا
فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن يصدق عليها تعريف المطابقة فينتقض لانه
التضمن واذا اعتبر دلالته عليه بالمطابقة يصدق عليها تعريف دلالة التضمن
فينتقض بالمطابقة وهذا اظهر انه لا حاجة في تصوير انتقاض حد التضمن بالمطابقة
الى ما ذكره الشارح وكذا الحال في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه
متى اطلق يدل على اللازم دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على
كل منهما حد الاخرى ثم انه بين انتقاض حد المطابقة بكل من الاخريين وانتقاض
حديهما بها ولم يبين انتقاض حد التضمن بالالتزام وعكسه ويمكن تصويره فيما اذا
كان اللفظ موضوعا للكل واحد من الملزوم واللازم ومجموعهما فله بالنسبة الى اللازم
دلالات ثلث يصدق على دلالة الالتزامية حد التضمن وعلى دلالة التضمنية
حد الالتزامية ولا يخفى ان في هذا المثال يتحقق انتقاض حد كل من الدلالات
بالاخريين صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا ولا التزاما قال الفاضل مبني
على مقدمتين الخ فان قلت فعلى هذا يلزم انحصار الدلالة في المطابقة اذ
دلالة اللفظ على الجزء واللازم حين اطلاقه على الكل او الملزوم يجب ان يكون مطابقة
كما انهما كذلك عند اطلاقه عليهما لما ذكره من المقدمتين بعينهما قلت دلالة اللفظ على
الجزء او اللازم حين اطلاقه على الكل او الملزوم وان كانت دلالة على تمام ما وضع
بالنوع لكن لا من حيث هو كذلك لتحقق فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم سواء
ثبت الوضع النوعي اولم يثبت فيكون تضمنا او التزاما بخلاف فهمهما على انهما تمام المراد

كما في

لفظه

كما في المجازات فانه يتوقف على الوضع النوعي وجواز استعمال الكل في الجزء
والملزوم في اللازم وايضا الموضوع بالوضع النوعي انما هو اللفظ المقيد بالقرينة
لا مجرد اللفظ وقد انتفى المقيد عند اطلاقه على الكل فتامل ثم انه يرد بعد تسليم المقدمتين
ان الفهم المأخوذ في تعريف الدلالة انما هو بمعنى التفات الذهن الى المعنى
سواء كان على انه مراد اولا وهذا ظاهر والموقوف على الوضع النوعي
انما هو الفهم على انه مراد ارادة صحيحة كما ستحققه ان شاء الله فالدلالة على
المعنى المجازي انما هي بسبب الوضع الاول لا الوضع النوعي فلا يكون مطابقة
لان كونها مطابقة مبني على كونها بسبب الوضع النوعي فليتامل ويمكن ان
يقال للنفس الى الجزء حين اطلاق اللفظ عليه انتقالان احدهما في ضمن الانتقال
الى الكل والآخر فهمه وملاحظة بخصوصيته الموقوف عليه فهم كونه مرادا وهذا
الفهم ليس بسبب الوضع الاول ولعل مراد الشارح بالدلالة في قوله صارت الدلالة
عليهما مطابقة هذا الفهم وح لا يرد ما ذكره الفاضل من ان اللفظ الموضوع للكل
الخ لكن يبقى شيء وهو ان الظاهر ان هذا الفهم بعد العلم بالوضع الاول والقرينة
لا يحتاج الى الوضع النوعي وقد صرح وا اشارة الى بطلان اللازم ويمكن ان
يقال معنى استلزام التضمن والالتزام المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية
او التزامية فيه دلالة مطابقة في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة فدلالته على
الجزء او اللازم حين اطلاقه عليهما يجوز ان يكون تضمنا او التزاما مع تحقق الاستلزام
بالمعنى الذي ذكرنا لكن لا يخفى ان في حمل الاستلزام على هذا المعنى تكلفا وهذا
كاف في القول ببطلان اللازم بناء على انتفاء الاستلزام الذي ينزل عنه بقوله
سلمنا جميع ذلك وما ذكره الفاضل من ان دلالته على الجزء او اللازم يجب ان
يكون مطابقة لا تضمنا ولا التزاما استلزامها المطابقة ففيه ان هذا يقتضي

انحصار الدلالة في المطابقة وهذا مخالف للاجماع على وجود التضمن والالتزام
ولكلامه ايضا حيث قال فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وان كان
جزء فتضمن والا فالتزام وايضا لا شك لاحد في دلالة اللفظ على جزء الموضوع له
الغير الموضوع له وان كانت موقوفة على الارادة عند القائل فتلك الدلالة لا تجوز
ان يكون مطابقة لعدم الوضع فيكون تضمنا والالتزام كونهما خارجة عن الاقسام
الثلثة ولا شك ان حمل الاستلزام على ما ذكرنا اسهل من ارتكاب انحصار الدلالة
في المطابقة وبما ذكرنا ظهر وجه قول الشارح لا يظهر انها مطابقة او تضمن فليتامل
لكنه مما لا يفيد في هذا المقام اي لا يفيد فائدة قيد الحيثية من دفع انتقاض
تعريفات الدلالات فانه انما يدفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام عند
اطلاق اللفظ وارادة الكل والملزوم واما عند اطلاقه على الجزء او اللازم فان
كانت دلالته مطابقة فينتقض حد التضمن والالتزام بها وان كانت تضمنا او التزاما
فينتقض حد المطابقة بهما هذا ان حمل كلام القائل على توقف الدلالة مطلقا على
الارادة وان خص بالدلالة المطابقية فلا نفع له اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع صدق تعريف المطابقة عليها
واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة من حيث انه موضوع له مع صدق تعريف
التضمن عليها وكذا الحال في الملزوم واللازم لا يقال لا نم صدق تعريف المطابقة التي هي
الدلالة على تمام ما وضع له على دلالته على الجزء حين ارادة الكل ودلالته على اللازم حين ارادة
الملزوم لان الدلالة على تمام ما وضع له تتوقف على الارادة وقد انتفت الارادة
فانتفت الدلالة لانا نقول معنى الدلالة على تمام ما وضع له مفهوم عام يصدق على ما يكون
منشؤه وضع اللفظ له وهو الدلالة المطابقة وما يكون منشؤه وضع اللفظ
لما هو داخل فيه وهو الدلالة التضمنية والمشروط بالارادة انما هو الاول دون

الثاني

الثاني اذ يكفيه الارادة المتعلقة بالكل وكذا الحال في الملزوم واللازم وبالجملة الدلالة
على تمام ما وضع له انما يكون موقوفة على الارادة ان كانت من حيث انه تمام
ما وضع له ولم يعتبر القائل الحيثية فيصدق على الدلالة على تمام ما وضع له اذا كانت
من حيث انه جزء ما وضع له بالوضع الآخر او لازمه وانما اطنبنا الكلام في هذا
المقام لانه من مزال اقدام الافهام قال الفاضل لا استحالة في اجتماع الاقوى
والاضعف فان قلت نحن نعلم قطعا ان اللفظ اذا اطلق على جزء معناه لم
يفهم هذا الجزء منه الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة وانما يستند
الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت المحقق على ما ذكر في الشفاء ان الدلالة
كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع ومن ذكر في تعريفها
الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي كيلا يلزم فهم المفهوم كما اشار
اليه سابقا ولا استحالة في انتقال الذهن الى معنى مرتين الا ترى انه اذا سمع السامع
اللفظ بعد علمه انه موضوع لمعان متعددة وكان تلك المعاني مرتسمة في العقل
انتقل منه ذهنه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا
بين الكل والجزء انتقل منه ذهنه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا كذلك
لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء فله الى الجزء انتقالان اجمالي وتفصيلي
بل لم يكن دلالة التزام لي قال الفاضل فيه بحث لي فيه انه صرح في حاشية شرح
المطالع ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم
لتصور اللازم تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من
تصور الشيء تصور الثاني وقد يقال فهم لازم الموضوع له قد يكون على سبيل التبعية
وهو الدلالة الالتزامية ولا يتصور الاختلاف فيه وضوحا وخفاء اذا كان
اللزوم مجهولا على اللزوم البين بالمعنى الاخص وقد يكون على سبيل القصد والالتفات

في الوضوح انما يتصوره باعتباره فان فهم لازم الموضوع له قصدا اسرع من فهم
لازم لازمه كذلك لانه بعده زمانا وفيه انه لا دلالة التزامية لذلك الشيء على
لازم لازمه اذا كان اللزوم محمولا على البين اللهم الا ان يدعى جواز استلزام التصور
التبعي لشيء تصور لازمه وان لم يكن كليا وكلام ابن الحاجب في اصوله مشعر
بالخلاف حيث قال وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا ولا يخفى ان
توجيه العلامة لا يلائم كلام ابن الحاجب بسبب عرف عام اي المعروف
بين الجمهور كما بين الاسد والجراءة او غير عرف عام سواء كان عرفا خاصا
او ما يجري مجراه فعلى هذا لا يبعد ان يجري العرف على اطلاقه متناولا للعام
والخاص ويراد بغير العرف ما لا يتعلق بوضع واصطلاح لم يكن كل واحد من
الالفاظ دالا اراد بالدلالة ما يترتب عليها عند العلم بالوضع والاستعمال الشخص
الفهم لا معناها الحقيقي لعدم توقفه على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا خذه في لا تقل
المثال الجزئي لا يثبت به قاعدة كلية لانا نقول هذه القاعدة بديهية نبه
عليها بالمثال توضيحا لها وايضا اشار بقوله مثلا الى ان الحال في جميع الامثلة
كذلك واذا بين حال مثال بوجه علم ان جميع جزئياته في جميع الامثلة على سواء
ثبت الحكم الكلي بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا يسمى في النظريات
تصوير البرهان الكلي في مثال جزئي تنبيها به فان انس النفس بالجزئيات اكثر
من انسها بالكليات لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى اصلا اي لا
واضحا ولا اوضح ولا خفيا ولا اخفى اما اذا لم يعلم وضع شيء من المرادفات
فظاهر واما اذا علم وضع بعض دون بعض فلانه ح لم يفهم ما هو معنى هذا
الكلام لانتفاء الكل بانتفاء جزئه هذا التحقيق كلام الشارح وانت تعلم انه
لا يناسب تقرير المص وانما المناسب له ان يقول مثلا يمتنع ان يؤدي المعنى

المطابقي تقول لنا خذه يشبه الورد بتراكيب مختلفة الدالة عليه دلالة مطابقية و
ذلك لانه ان كان السامع عالما بوضع التراكيب المؤدية لهذا المعنى بالدلالة
المطابقية فهمه منها على سواء والا لم يفهم هذا المعنى من كل منها قلنا الموقوف
في فيه اشارة الى رد ما هو المشهور من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها
لاستلزامها الدور لكن قيل معنى ذلك ان ليس الغرض من وضع المفردات
تحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء والا دار بل الغرض اخطارها ببال
السامع واحضارها عنده ليحكم بها او عليها وما ذكره الشارح في دفع الدور
لا بد ان يرجع الى ما ذكر من الاخطار والاحضار والا فلا يجدي نفعا بقي بحث
وهو انه لا وجه لتخصيص هذا بالمفردات لجريانه في المركبات ايضا واحسن
ما قيل في التفصي عنه ما ذكره بعض الافاضل وهو ان في الوضع الشخصي يحتاج الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه واما في الوضع العام والوضع النوعي فلا يحتاج الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه اذا تمهد هذا فنقول الموضوع بالوضع الشخصي لا يمكن ان
يفيد مسماه بان يحصله في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور لتوقف
العلم بالوضع الشخصي على فهم معناه بخصوصه فلو توقف الثاني ايضا على الاول
لزم الدور واما الموضوع بالوضع العام وكذا الموضوع بالوضع النوعي فلما لم يتوقف
العلم بوضعهما لما وضعا لها على ملاحظتها بخصوصها امكن افادتهما لمسميهما من غير
دور فعلى هذا التحقيق يكون الغرض من وضع المركبات افادة معانيها
على ما قالوا لان وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر المفردات من هذا
القبيل لكونها موضوعة بالوضع العام او الوضع النوعي فيجوز ان يكون الغرض
من وضعها افادة مسمياتها على خلاف ما صرحوا به لكن الحق احق ان يتبع
لوازم متعددة اراد باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية وبالملزوم

في الوضوح انما تيصوره باعتباره فان فهم لازم الموضوع له قصدا اسرع من فهم
لازم لازمه كذلك لانه بعده زمانا وفيه انه لا دلالة التزامية لذلك الشيء على
لازم لازمه اذا كان اللزوم محمولا على البين اللهم الا ان يدعى جواز استلزام التصور
التبعي لشيء تصور لازمه وان لم يكن كليا وكلام ابن الحاجب في اصوله المشعر
بالخلاف حيث قال وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا ولا يخفى ان
توجيه العلامة لا يلائم كلام ابن الحاجب بسبب عرف عام اي المعروف
بين الجمهور كما بين الاسد والجرأة او غير عرف عام سواء كان عرفا خاصا
او ما يجري مجراه فعلى هذا لا يبعد ان يجري العرف على اطلاقه منها ولا للعام
والخاص ويراد بغير العرف ما لا يتعلق بوضع واصطلاح لم يكن كل واحد من
الالفاظ دالا اراد بالدلالة ما يترتب عليها عند العلم بالوضع والاستعمال الحق
الفهم لا معناها الحقيقي لعدم توقفه على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا خذه لي لا لغال
المثال الجزئي لا يثبت به قاعدة كلية لانا نقول هذه القاعدة بديهية نبه
عليها بالمثال توضيحا لها وايضا اشار بقوله مثلا الى ان الحال في جميع الامثلة
كذلك واذا بين حال مثال بوجه علم ان جميع جزئياته في جميع الامثلة على سواء
ثبت الحكم الكلي بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا يسمى في النظريات
تصوير البرهان الكلي في مثال جزئي شبيه به فان انس النفس بالجزئيات اكثر
من انسها بالكليات لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى اصلا لا
واضحا ولا اوضح ولا خفيا ولا اخفى اما اذا لم يعلم وضع شيء من المرادفات
فظاهر واما اذا علم وضع بعض دون بعض فلانه ح لم يفهم ما هو مفهوم هذا
الكلام لانتفاء الكل بانتفاء جزئه هذا التحقيق كلام الشارح وانت تعلم انه
لا يناسب تقرير المص وانما المناسب له ان يقول مثلا يمتنع ان يؤدي المعنى

المطابقي

المطابقي لقولنا خذه بشبه الورد بتراكيب مختلفة الدالة عليه دالة مطابقية و
ذلك لانه ان كان السامع عالما بوضع التراكيب المؤدية لهذا المعنى بالدلالة
المطابقية فيفهمه منها على سواء والا لم يفهم هذا المعنى من كل منها قلنا الموقوف
لي فيه اشارة الى رد ما هو المشهور من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها
لاستلزامها الدور لكن قيل معنى ذلك ان ليس الغرض من وضع المفردات
تحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء والا لدار بل الغرض اخطارها ببال
السامع واحضارها عنده ليحكم بها او عليها وما ذكره الشارح في دفع الدور
لا بد ان يرجع الى ما ذكر من الاخطار والاحضار والا فلا يجدي نفعا بقي بحث
وهو انه لا وجه لتخصيص هذا بالمفردات لجريانه في المركبات ايضا واحسن
ما قيل في التقصي عنه ما ذكره بعض الافاضل وهو ان في الوضع الشخصي يحتاج الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه واما في الوضع العام والوضع النوعي فلا يحتاج الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه اذا تمهد هذا فنقول الموضوع بالوضع الشخصي لا يمكن ان
يفيد مسماه بان يحصله في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور لتوقف
العلم بالوضع الشخصي على فهم معناه بخصوصه فلو توقف الثاني ايضا على الاول
لزم الدور واما الموضوع بالوضع العام وكذا الموضوع بالوضع النوعي فلما لم يتوقف
العلم بوضعهما لما وضعا لهما على ملاحظتهما بخصوصهما امكن افادتهما لمسميهما من غير
دور فعلى هذا التحقيق يكون الغرض من وضع المركبات افادة معانيها
على ما قالوا لان وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر المفردات من هذا
القبيل لكونها موضوعة بالوضع العام او الوضع النوعي فيجوز ان يكون الغرض
من وضعها افادة مسمياتها على خلاف ما صرحوا به لكن الحق احق ان يتبع
لوازم متعددة اراد باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية وبالملزوم

وانت خبير بـ قال الفاضل وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء
بـ هذا الكلام محل اشكال لقد احسن قدس سره في شرح المفتاح حيث
صرح بان الصواب في هذا المقام ما ذكره بعض الافاضل وقال ما يقال
من ان المقصود في التشبيهات هو المعاني الوضعية ليس بشيء هذا
وقد يقال على تقدير كون دلالة التشبيهات وضعية لا يبعد في جعله من اصول
البيان حقيقة اذ لا دلالة لكلام السكاكي ولا كلام المص على ان الوضعية
ليست بمعتبرة على ان يكون مرتبة من مراتب الوضوح لانهما عللا عدم تاتي
الاختلاف في الوضعية بان السامع ان كان عالما بـ ولم يتعرضوا لعدم
اعتبار الوضعية وفيه اشارة الى عدم اعتبار عدم الاعتبار كما لا يخفى على
اولي الابصار ويمكن تاييده بانهم قد يعتبرون الوضعية وذلك عند اقتضاء
الحال الاقتصار على الدلالات الوضعية واما حصر الاختلاف في العقلية فمعناه
انه لا يتاتى بدونها واما القول بان التشبيه مستعمل في غير ما وضع له فتكلف
كيف وكلام السكاكي وغيره صريح في ان المستعمل في غير ما وضع له اما مجاز
او كناية والتشبيه قسم آخر مخالف لهما قال والوجه في الضبط بـ يمكن
تقدير وجه الضبط على وجه آخر اظهر وهو ان اللفظ ان استعمل في غير ما وضع
له فاما ان يكون استعماله فيه مبنيا على التشبيه او لا وعلى الاول ان كان
معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فاستعارة والا فتشبيه وعلى
الثاني ايضا ان كان معه تلك القرينة المانعة فمجاز مرسل والا فكناية
واعلم ان المراد بالتشبيه المذكور في وجه الضبط مطلق التشبيه لا تشبيه
المعنى المراد بالموضوع له ليتناول التشبيه والاستعارة فليس على الاطلاق
قد سبق تحقيق هذا المقام على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة فكن منه

ما هو متبوع فلا ينافي ما سيجيء من انه لا انتقال الا من الملزوم فتامل
ينبغي ان يكون الامر بالعكس يعني لزم من كلامك ان يكون دلالة الشيء على
جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لكن الامر ينبغي ان يكون بالعكس قال الفاضل
قد مر جوابه لا يبعد ان يقال الدلالة التضمنية عند علماء البيان هو الفهم التفصيلي
لانه المعتبر عندهم ما ذكر من لزوم التضمن للمطابقة انما هو كلام اهل المنطق وعلى
تقدير كونه كلام علماء البيان ايضا لا يقدح في لزومه لها عندهم عدم
تحقق فهم الجزء على انه مراد عند تحقق فهم الكل في بعض المواد لان الدلالة التضمنية
حقيقة هي مبداء الفهم وهو ثابت دائما وان لم يكن فهم الجزء على انه مراد دائما
لان الدلالة عندهم كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى فلا يشترطون عدم
انفكاك فهم المعنى عن فهم الدال بـ الا ان يقال انهم مصرحون بان الفهم
الذي هو اثر الدلالة التضمنية لازم للفهم الذي هو اثر الدلالة المطابقية واما
ما ذكر في الجواب المطابق لقواعد القوم فمبني على ان المراد بالاختلاف في وضوح
الدلالة الاختلاف في وضوح المدلولات كما صرح به وصفا للشيء بوصف
متعلقه لكن صرح في شرح المفتاح بانه يجوز ان يكون الوضوح صفة الدلالة حقيقة
وهذا لا يصح ظاهرا هذا بناء على ان المتبادر من اللازم ما لا ينفك
عنه كما فسره رحمه الله حيث قال يعني باللازم ما لا ينفك ولا يخفى ان اللزوم
بهذا المعنى لا يتحقق الا في قليل من اقسام المجاز والكناية اما اذا اريد اللزوم
في الجملة بمعنى انتقال الذهن من الموضوع له اليه في الجملة ولو في بعض الاوقات
كما هو المحقق على ما سنذكره فلا خفاء في تحققه في جميع الاقسام وبهذا
ظهر ان قوله يعني باللازم ما لا ينفك عنه محل تامل اللهم الا ان يراد بعدم
الانفكاك عدم الانفكاك في الجملة ولو بسبب القرائن في بعض الاوقات

قوله

على استظهار ولما كان هو اخص من مطلق التشبيه اقول كان ينبغي
ان يقول بعد قوله من مطلق التشبيه وكان المطلق ذاتيا له والمقصود
تصوير كنهه وظاهر هذا التفسير في قال الفاضل وكذلك قولك تقاتل
زيد وعمرو وفي فيه تامل لان ثبوت القتل لكل منهما انما هو صريح مدلول قتل
زيد وعمرو واما صريح مدلول تقاتل زيد وعمرو فثبوت التقابل لهما جميعا
ويلزمه ثبوت القتل لكل منهما وكذا قاتل زيد عمروا ليس صريحه ثبوت القتل
لزيد بل ثبوت المقاتلة له وليس معناها عين معنى القتل وينبغي ان يراد بالكاف
في يؤيده عد اداة التشبيه من الاركان وانما تعرض لهذه الزيادة في تعريف
التشبيه المصطلح دون اللغوي لانها تخرج ما على وجه الاستعارة التحقيقية وما على
وجه التجريد ايضا مع انهما من التشبيه اللغوي وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل في تعريف
التشبيه اللغوي ويراد بالكاف ونحوه لاخراج نحو قاتل زيد عمروا وبقي شيء وهو
ان الاحتياج الى زيادة هذا القيد في تعريف التشبيه المصطلح انما يكون
اذا جعل كلمة ما فيه عبارة عن الدلالة عن مشاركة امر لآخر في معنى اما اذا جعل
عبارة عن التشبيه فالاحتياج الى الزيادة ممنوع الا ان يقال لما فسر التشبيه الاهم
اللغوي او لا بشيء ثم فسر التشبيه المصطلح بما لم يكن على الوجوه الثلثة تبادر منه انه
ذلك الشيء مع قيد عدم كونه على هذه الوجوه الثلثة وان جعل كلمة ما عبارة
عن التشبيه اللغوي قال الفاضل فانه لا يتصور الا فيما قصده المتكلم اقول نعم هذا
لا يكون في الاستعارة دلالة على مشاركة امر لآخر لان المتكلم لم يقصد مشاركة
احدهما للآخر لابتنائها على تناسي التشبيه دلالة على ان المشبه لا يميز عن المشبه به
اصلا وقد صرح قدس سره فيما سيجيء بان ههنا ثلث مراتب الاولى ادعاء
المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا الثانية ادعاء اندراجه تحت الاعم

الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة
اتفاقا والثانية ترتب عن مرتبة صريح التشبيه ولم يبلغ درجة الاستعارة
قال الفاضل قد عرفت مما قررناه في اقول لم يعرف مما قرره سابقا عدم الاحتياج
الى هذه الزيادة لانه ما تعرض فيما سبق لان نحو جائني زيد وعمرو ان قصد
به المشاركة تشبيه مصطلح فيجوز ان لا يكون تشبيها مصطلحا فيجب اخراجه بقيد
اخر والى انه ليس تشبيها مصطلحا قال المص فيما سيجيء واداته الكاف وكان
ومثل وما في معناه قال الشارح في شرحه كساير ما يشتق من المماثلة والمشابهة
والمضاهاة ويؤدي معناها فافهم لان الاستعارة التخييلية في لا يقال
قد ذكر المص في بحث الاستعارة بالكناية قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح
بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به
وهذا الكلام صريح في ان في الاستعارة التخييلية دلالة على مشاركة امر لآخر
عنده لانا نقول المراد انه ليس فيها دلالة على مشاركة امر لآخر سوى ما على
وجه الاستعارة بالكناية فلما قال وعلى وجه الاستعارة بالكناية استغنى عن ذكر
الاستعارة التخييلية صالحا لان يراد في ههنا سئوال ظاهر مشهور وهو
ان الكلام عند عدم القرينة صالح في الجملة لارادة المعنى المجازي بمعنى انه يحمل عليه
عند وجودها وفيه نظر لانه صالح عند القرينة للمعنى الحقيقي ايضا بمعنى انه يحمل عليه عند عدم
القرينة فاشتراط عدم القرينة يصير ضايعا كما لا يخفى والتحقيق ان اعتبار القيد الاول
وهو جعل الكلام خلوا عن المشبه ليصير صالحا للمعنى المجازي لان ذكره مانع عن الحمل
على المعنى المجازي ودليل على ان المراد المعنى الحقيقي واعتبار القيد الثاني وهو
خلوه عن القرينة ليصير صالحا للمعنى الحقيقي اذ مع وجودها يتعين المعنى المجازي فكون
المجموع متعلقا بصلاحية المعنيين على التوزيع ولو قدم ذكر المنقول اليه لا اتصل

كل شرط بما هو معتبر فيه وكان اولى مكن الكلام في ان القيد الثاني هل ينفي الحكم
بالمعنى المجازي اولا ولا يبعد ان يقال انه لا ينفي الصلوح للمعنى المجازي بمعنى احتمال
ان يكون مراد المتكلم من اللفظ لانه يكفيه احتمال وجود القرينه ولا يشترط فيه
وجود القرينه بالفعل بخلاف احتمال ارادة المعنى الحقيقي عند وجود القرينه وبخلاف
احتمال ارادة المعنى المجازي عند ذكر المشبه لانه عدم الحيوة عما من شانه
اى عما يكون من امره وصفته الحيوة بالفعل فيكون عدم ملكة الحيوة كما في العمى
الطارى على البصر لا كمطلق العمى ولا يلزم كون عدم الحيوة عن الجنين عند استعداده
لها موتا فان قلت كيف يكون الموت عدميا وقد ورد في القرآن خلق الموت
والحيوة والعدمى لا يوصف بكونه مخلوقا قلت المراد بالخلق التقدير وهو متعلق
بالوجودى والعدمى جميعا ولو سلم فالمراد خلق اسباب الموت على حذف
المضاف وهو كثير يصدر عنها اى عن النفس بها والتحقيق ان معنى الخلق
ملكة يصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير تقدم فكر وروية فخرج غير الراسخ
من صفات النفس لا يكون خلقا كغضب الحليم وكذا الراسخ الذي يكون مبداء
لافعال الجوارح بسهولة كملكة الكتابة او يكون نسبته الى الفعل والترك
على السواء كالقدرة او يفتقر في صدور الفعل عنه الى فكر وروية كالبخيل اذا
حاول الكرم وكالكريم اذا قصد بالعطاء الشهرة يحاول المبالغة في وصف
الشمس قيد المبالغة بقوله في وصف الشمس لانه لو حاول يحاول المبالغة في وصف
الحجة بالظهور وقال الشمس كالحجة لم يكن سخيفا لانه كلما قل الاعتبار رجح فانه لولا
التعميم كانت الاقسام خمسة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في خمسة
وبعد التعميم صارت اربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين كالاعلام
والياقوت يشعر بانه حمل المادة على الامور التي تصورها المتخيلة عند فرض هذا

الشئ

الشئ لا ما يكون مادية في الخارج عند وجوده اى ما هو غير مدرك بها
الاظهر ان يقال ما لا يكون هو ولا مادته مدركا بها او ما هو غير مدرك بها ولا مادته
وينبغى ان يحمل المذكور على ما ذكرنا ليستقيم والحال ان مضاجع اشارة الى
ان الجملة الاسمية وقعت حالا وخبر قوله مسنونة محذوف اى ملازمة لى
وليست ايضا حالة يحقق كصداقة زيد وعداوة عمرو ولا نسك ان مثلهما لم يكن
داخلا في الحسى ولا في العقلى وقد دخل في العقلى بهذا التفسير فينبغى ان يتعرض
له ايضا وجوابه انه داخل في الوجدانيات فلا اشكال او ادراك ونيل عطف الادراك
الادراك بالنيل لان ادراك الشئ قد يكون بحصول نحوه ومثاله والنيل لا يكون الا
بحصول نفسه واللذة انما يتحقق عند حصول نفس اللذيذ ولم يقتصر عليه لان اللذة لا يتحقق
بدون الادراك والنيل لا يدل عليه الا بالالتزام وما لم يكن لفظ دال على مجموعهما احتاج
الى ذكرهما وانما قال عند المدرك لان الشئ قد يكون كمالا وخيرا بالقياس الى شخص
وهو لا يعتقد كماليته وخيريته فلا يلتذ به بخلاف ما اذا اعتقد كماليته وخيريته وان
لم يكن كذلك بالنسبة اليه في نفس الامر وقيد الحيثية لانه الشئ قد يكون ملايما
وكمالا من وجه دون وجه كالمسك من جهة الرائحة والطعم فادراكه من حيث
الرائحة لذة لا من حيث الطعم فالمراد المعنى الذى اه لا يخفى ان ملاك الامر هو مزيد
اختصاصه بالمشبه به كما يشعر به كلام الشيخ ثم ما ذكر ههنا لا يلايم ما سيذكر من ان
وجه الشبه قد يكون تمام ماهيتهما النوعية وقد يكون جزءا منه مشتركا او مميزا كما في
تشبيه ثوب باخر في نوعهما او جنسهما او فصلهما ويمكن دفعه بتامل والزم
العكس انما فرع تشبيه وكل ما هو علم بالنور على تشبيه البدعة وكل ما هو جهل بالظلمة
لان الجهل والظلمة اصل والعلم والنور طار اى ابيضه انما احتاج الى حمل
البياض الى الابيض والسواد على الاسود لانه ذكر المص انه تخيل ان السنة

حالة بياض واشراق والبدعة حالة سواد واظلام فصار بحسب هذا التخييل تشبيه
النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيههما ببياض الشيب في سواد
الشباب فينبغي ان يحمل البياض على الاسود ليتحقق المشابهة بين التشبيهين
فان المشبه به في التشبيه الاول ذو بياض في ذي سواد وان كان على سبيل
التخييل ووجه الشبه الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض في جوانب
شيء مظلم كما صرح به فوجب ان يراعي ذلك في التشبيه الثاني ولا يخفى ان المناسب
ان يحمل الدجى ايضا على ذهابها بيان كثرة السنن وايضا في اسناد الدلوح المنبئ
عن سرعة الزوال الى البدعة تنبيه على انها مع قلتها ان وجدت لا يكون لها
بقاء بل تمحى وتنعدم كخطفة البرق لاشتمال المقام على ما نقلوها عن اصلها في
قول القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام كلا الظرفين متعلقان بمحذوف اي استعمال
النحو في الكلام كاستعمال الملح في الطعام او حالان فالمعنى المشابهة المستفاد
من الكاف اي النحو كائنا في الكلام ومستعملا فيه يشابه الملح كائنا في الطعام
اما غير خارج لم يقل اما داخل ليشمل تمام الماهية وقدمه على الخارج لكثرة
اقسامه واعتباراته كما قدم بعض النحاة الاعراب التقديري على اللفظي لذلك
وايضا لو قدم الخارج فاما ان يقسم الى ما ذكر من الاقسام اولا ثم يذكر قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار الفهم واما ان يذكر قسيمه
عقلية ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرار في ذكر الخارج ثم ان قوله غير
خارج عن حقيقتهما يشمل ما يكون خارجا عن حقيقة احدهما داخلا في حقيقة
الاخر لكن شرح الشارح لا يلائم هذا كما لا يخفى ثم ان قوله مشتركا بينهما دون
ماهية اخرى لا ينبغي او لا ما هو مشترك بين ماهيتها النوعيين فقط ولا حالة
يكون معنى فايابهما ولهذا قال صنعة فيه بحث ستعرفه في باب الاستعارة

الابيض وصه

هيئة حاصلة نهاية واحدة بالجسم لو قال المقدار لتناول اشكال المجسمات والمسطحات
جميعا وكان اولى وذلك لان معروض الحدود والسطحية التي تحيط بالجسم هو
الجسم التعليمي لانه بالذات معروض الحدود والسطحية كما ان السطح معروض الحدود
الخطية ففيه انه لا يصدق التعريف على الاشكال السطحية فافهم ثم لا يخفى ان
الشكل هو الهيئة ليكون من الكيفيات لا نفس السطح المخصوص كما يوهمه التمثيل بالاكر
والمثلث والمربع حيث فسر الدائرة بانه سطح يحيط به خط في وسطه نقطة تكون
جميع الخطوط الخارجة منها الى المحيط متساوية والمثلث بانه سطح يحيط به ثلثة
خطوط والمربع بانه سطح يحيط به اربعة خطوط فاما ان يقال بحذف المضاف اي
هيئة الدائرة او شكل الدائرة وهكذا في المثلث والمربع او يراد بهذه الامور
الهيئات المخصوصة حد مشترك هو ذو وضع بين مقدارين يكون بعينه
نهاية لاحدهما وبداية للاخر او نهاية لهما او بداية لهما على اختلاف العبارات
باختلاف الاعتبارات فاذا قسم الخط الى الجزئين كان الحد المشترك بينهما
النقطة واذا قسم السطح الى جزئين فالحد المشترك هو الخط واذا قسم الجسم التعليمي
فالمشترك السطح جسم تعليمي هو حشو ما بين السطوح فان بين السطوح شيئين
احدهما الجسم الطبيعي المنتهي الى السطوح وثانيهما البعد الاخذ في اقطاره الثلث
الساري فيهما الواقع حشوهما حصول الجسم في هذا هو الحركة الاينية
وانما خصها من بين الحركات لانها المدركة بالبصر اعني انها عبارة عن
مجموع الحصولين اشارة الى انه لا ينبغي ان يحمل التعريف على ما يتبادر من
ظاهره من انها الاصول في الحيز الثاني المقيد بكونه بعد الحصول في حيز اول
وكانه اراد بالمقادير اوصافها في وجود هذه الاوصاف تامل بل الظاهر
انها امور اضافية يدل عليه كلامه في شرح المقاصد فكيف يجعل من الكيفيات

المبصرة قال الفاضل وانما عدا الاشكال الخ فان قلت قد صرحوا بان الخفة والثقل
من الكيفيات المحسوسة مع انه لا يحس بهما احساسا اوليا بل بالحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة ولهذا عدت اوائل الملموسات وصرحوا ايضا بان الالوان
من الكيفيات المحسوسة مع ان الاحساس بها مشروط بالاحساس بالاضواء
قلت لا يبعد ان يقال الاحساس المتعلق باللون غير الاحساس المتعلق بالضوء
وان كان الاول مشروطا بالثاني فكل منهما محسوس على حدة باحساس
يتعلق به وليس بين شيء من هذين الاحساسين واسطة على معنى
ان يكون احساس متعلقا اولا وبالذات بتلك الواسطة ويكون
ذلك الاحساس بعينه متعلقا ثانيا بذلك المحسوس فكل واحد منهما محسوس اولا
وبالذات وما ذكروه من ان الاحساس باللون مشروط بالاحساس بالضوء
لا ينافي ما قررناه ولو قيل ان اللون لا يحس به اولا لم يرد به نفي ذلك المعنى بل اريد
ان الاحساس بالضوء مقدم بالذات على الاحساس باللون وهكذا حال
الخفة بالقياس الى الحرارة مثلا الا ان التقدم ههنا بالزمان لا بالذات واما الاشكال
والسطوح فانها محسوسة بتوسط الالوان على معنى ان الاحساس الذي يتعلق
باللون يتعلق هو بعينه بالشكل لارتباط مخصوص بينهما فهو محسوس ثانيا وبالعرض
يرشدك الى ما ذكرنا ان الخفة واللون لها انكشاف وانجلاء عند الحس
لا يتصور مثله في الاشكال وما في حكمها من الحركات وغيرها وعلى هذا يندفع
الاشكال بحذافيره فان كل ما يتعلق به احساس في ذاته سواء كان مشروطا باحساس
آخر او لم يكن وسواء تأخر عن احساس آخر بالزمان او لا فهو من المحسوسات
وكل ما يتعلق به احساس متعلق بشيء آخر فليس منها بل ذلك الآخر هي عبارة عن
مجموع الشكل واللون كلامهم مترددة في ان الخلقة مجموع الشكل واللون او الشكل المنضم

الى اللون

الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب الى جعلهما نوعا على حدة
صرح به في شرح المقاصد   الداخلة تحت الشكل اي من الملحقات به وتحت الكمية
وعلى هذا لا يرد ما ذكره الفاضل مع انه صرح في حاشية شرح المطالع بعروض
الانحناء للسطح ايضا وان كان في كل منهما بمعنى والمذكور في الكتب الكلامية ان
التحدب والتقعر من عوارض السطح وبه صرح في شرح المقاصد الا انه يرد انه لا وجه
لجعل الاشكال منضمة الى الالوان في الذكر وجعل هذه الامور متصلة بها مع
كون كل منهما من الكيفيات المختصة بالكميات   لان الحرارة كيفية من
شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات بيان ذلك ان الحرارة فيها
قوة مصعدة اي محركة الى فوق لانها تحدث في محلها الخفة المقتضية لذلك
فاذا اثرت الحرارة في جسم مركب من اجزاء مختلفة باللطافة والكثافة
اي في رقة القوام وغلظه ينفعل الجزء اللطيف منه انفعالا اسرع فيقبل الحرارة ويحدث
فيه الخفة قبل غيره فيبادر الى الصعود الالطف فالالطف دون الكثيف
فيلزم بسببه تفريق المختلفات في الحقيقة وهي تلك الاجسام المختلفة في اللطافة
والكثافة وبعد التفريق ينضم كل جزء الى ما يشاكله بمقتضى طبعه على ما قيل الجنس الى الجنس
يميل والحرارة معدة لهذا الاجتماع الصادر عن طبايعها بعد زوال المانع الذي هو
الالتيام فينسب اليها كما ينسب الافعال الى معداتها وربما يلزمه تفريق المتشاكلات
بان يخرج الاجزاء الهوائية من الماء ويتبعها ما يخالطها من الاجزاء الصغار المائية
واما البرودة فيجمع بين المتشاكلات وغيرها ايضا صرح به الرئيس ثم كان
الشارح فهم ما ذكره من ظاهر ما نقله صاحب المواقف من الشفاء وهو قوله
الحرارة تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات والبرودة بالعكس لكن مراده
ما ذكرنا كما ذكره الرئيس في كتابه ويكون للجسم بها قوام غير سيال الظاهر ان المراد

بقبول الغمز الخفاظ لسطحه الظافقوله غير سيا مما لاحاجة اليه وهي يقابل اللين
وفسر بكيفية يقتضي عدم قبول الغمز الى الباطن ويكون للجسم بها قوام غير سيال
ولا حاجة فيه ايضا الى القيد الاخير ان لم يفسر قبول الغمز بما ذكر موضوعات الآلات
تيصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال قال
الفاضل واطلاق الصناعة فيه وذلك لان الصناعة علم متعلق بكيفية العمل والمقصود من
العلوم العملية هو العمل انما تيسر على الوجه الاكمل بتلك الملكة وهو حركة للنفس
فيه تسامح والتحقيق انه كيفية نفسانية تقتضي حركة الروح الى خارج البدن طلبا
للانتقام والى كليهما اشارة في المفتاح وفي المختصر وفي المفتاح اشارة
الى انه مراد ههنا وذلك لان الاعتباري اعم من النسبي فلما ذكر الحقيقي ثم ذكر في
مقابلته الاعتباري علم ان المراد ما يقابل الاعتباري ولما كان اكثر الاوصاف
الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات لا وجود لها في الخارج عندهم
عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من العطف التفسيري واورد للنسبي
امثلة لكون الشئ مطلوب الوجود فيه وشمل الاعتباري الذي ليس نسبيا بقوله
او شئ تصوري وهمي محض قال رحمه الله في شرح المفتاح وفي جعل هذا من اقسام
الاعتباري الذي هو احد قسمي العقلي تنبيه على ان المراد به ههنا ما يعم الوهمي كما في
الطرفين لان المدرك بالحس لا يكون الا جسما او قائما بالجسم وقد سبق
ان الجسم لا يكون مدركا بالحس حقيقة فالكلام على التسامح ان افراده
في كون افراده مدركة بالحس حقيقة انما يصح في مثل الحمرة ونحوها اما اذا شبه هيئة
منتزعة من امور بهيئة اخرى منتزعة من امور آخر على ان يكون وجه الشبه
الهيئة التي تعمهما ففي كون جزئياته محسوسة حقيقة بحث بل الحق ان وصفها بكونها
حسية باعتبار ان الامور التي انتزعت منها حسية سقط اثني عشر قسما

فان وجه الشبه الواحد والمركب الحسيين ووجه الشبه المتعدد الحسي والمتعدد المختلف
سواء كان طرفاها عقليين او المشبه عقليا والمشبه به حسيا او بالعكس سقط
من هذا التقسيم بسبب اشتراط كون طرفي الحسي بتمامه او ببعضه حسيين لوجوب
كونها صادرة عن رؤية يشعر بان الشجاعة ما يصدر بسبب الملكة من الصفات
الذاتية لا نفس الملكة وكلامه السابق يدل على انها نفس الملكة ففي الكلامين
ففي الكلامين تنبيه على اطلاقها على المعنيين لما فيه من شائبة التركيب لا يخفى
انه لم يقصد في شئ منها الى هيئة منتزعة من معان عدة وهي المراد بالمركب
بل في كل منها الى معنى واحد لكن قيد بمعنى آخر جعل تابعا ونعته له وسنذكر ان
التقييد لا يستلزم التركيب بالمعنى الذي سنذكر تحقيقه وقد اشرنا اليه
في كونها جهة ادراك قبل لا شك ان العلم بمعنى الادراك جهة لادراك آخر
قطعا فلا حاجة الى ان يراد بالعلم الملكة او العقل وفيه ما فيه لان تركب الطرفين
بهذا المعنى اعني بمعنى ان يقصد في المعنى المذكور لتركب الطرفين هو مجرد ان يقصد الى
متعددين فيتنزع منها هيئتين فقوله ثم يقصد الى اشتراك الهيئتين في هيئة تعمهما
لم يقع موقعه والاولى ان يقول لان تركب الطرفين بهذا المعنى اعني بمعنى ان
يقصد الى متعددين فيتنزع منها هيئتين انما يكون اذا كان وجه الشبه هيئة
منتزعة يعمهما محل نظر يمكن ان يوجه كلام المفتاح بان مراده ان غير الواحد
اما حقيقة ملتئمة من كثير التئامات بحسب اعتبار المتكلم انضمام بعضها الى بعض
وقصده الى المجموع منها حتى يصير تلك الكثرة بالاخرة كشئ واحد كما صرح بذلك في الموقف
والحاصل ان ما هو في حكم الواحد اما حقيقة الطرفين ملتئمة من كثرة واما اوصافها
لما قصد من مجموعها الى هيئة واحدة الثاني كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا
فيه والاول كما في قوله وكان مثار النقع فيه اصحة بن جلاح اصحة بالجائين

المهملتين على صورة المصغر والجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام والحاء المهملة
والمص فقد جمع بينهما يشعر بان جمعهما مخصوص بالمص وفيه بحث لان السكاكي
ايضا جمع بينهما حيث قال كالثريا اذا اشبهت بعنقود الكرم المنور في الهيئة
الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرئي على
كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص فوق رؤوسنا ظرف مستقر منصوب
المحل على انه حال والعامل كان او لغو متعلق بالمصدر ليل تهاوى نكر ليل للتكثير
من وصفه تهاوى قد عبر المص لا يخفى ان عبارة الشيخ اوضح لافادته
ان وجه الشبه الهيئة ولا يبعد ان يقال عبارته في التقسيم الثاني اوضح فافهم
في كف الاشل اراد به المرتعش اذ في كفه يحصل تلك الهيئة في
كل حالة الى جهة كذا في الايضاح واعترض عليه بانه يلزم ان يكون حركة السهم مركبة
لانه يتحرك في كل حالة الى جهة فالاولى ان يقال يتحرك المصحف في كل حالة الى جهتين
فان المصحف عند الانفتاح يتحرك بعضه الى جانب وبعضه الى جانب آخر وكذا
عند الانطباق وكانه لهذا قال في المختصر في كل حالة من حالتي الانطباق والانفتاح
الى جهتين ولا يخفى ان الظاهر انه يتحرك في كل حالة الى ثلث جهات فافهم وجه
تقديم الانطباق على الانفتاح ان المتبادر من القارئ من هو في حال القراءة
ولا شك ان انطباقه قبل انفتاحه حفت بسرو يجي لعال حفه بالشيء اذا احاطه
من جميع جوانبه واراد بالقيان الجواري الحسان وذكر الجوهري ان كل عبد عند
العرب قين والامة قينة وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس
كذلك وتحفت خضر الحرير على الحذف والايصال اي بخضر الحرير والاضافة كما
في قولهم خاتم فضة والقدام بالفتح القامة يقعي الاقعاء الجلوس على الاليتين
ورفع الركبتين والبدوي المصطلي بالنار يجلس كذلك ليصل حر النار الى بطنه

وصدره

وصدره اذ الغالب في البدوي العري صفحة صفحة الوجه بشرة جلده والمراد
هذا العنق قد ينتزع الشبه اي يراد انتزاع وجه الشبه من نفس التضاد
ثم ينزل ويجوز ان يكون ينتزع بمعناه ويكون كلمه ثم لتفصيل المجمل لكن استعمال
ثم لهذا المعنى قليل مع شيوع استعمال الفاء له وقوله تع مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون
اي حال المنافقين وقصتهم العجيبة الشان المذكورة فيما سبق كمثل الذي اي كحال
الجمع الذي استوقد نارا عظيمة اي طلب وقودها وهو سطوعها وارتفاع
لهبها فلما اضاءت النار ما حوله من الاماكن والاشياء او اضاءت تلك
الاماكن والاشياء بالنار فان اضاء جاء متعديا ولازما ذهب الله بنورهم المنزوي
اي اخذ نورهم وانما وحد الضمير في استوقد وحوله وجمعه في قوله بنورهم
وما بعده نظرا الى جانبي اللفظ والمعنى ووجه الشبه على ما ذكر في المفتاح والايضاح
هو رفع الطمع اي توجيههم وتعليقهم الطمع الى تيسير مطلوب وتسهيله بسبب
مباشرة اسبابه القريبة التي جعلت المط في غاية القرب من الحصول مع
تعقيب الحرمان والخيبة بسبب انقلاب الاسباب الى ما يوجب عدم حصول
المط وهذا المط في المشبه به وكذا اسبابه القريبة وانقلابها واما
في المشبه فالمط الخلاص من التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم في عداد
المؤمنين بسبب تركهم في خطوطهم واسبابه القريبة الايمان باللسان
واتباع المؤمنين في ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع
الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين كقوله تع او
كصيب الصيب فيعل من صاب يصوب اي نزل يطلق على المطر وعلى السحاب
ايضا فاذا اريد السحاب ففيه ظلمتا سحمته وتطبيقه منضمة اليها ظلمة الليل

وكون الرعد والبرق في السحاب ظ وان اريد به المطر ففيه ظلمة لتكاثفه وتراكمه
بتتابع القطر وظلمة اظلال غمامه مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق فحيث
كان في اعلاه ومصبه ومتشابين به في الجملة فيهما فيه ايضا ولا يخفى ان التشبيهين
مركبان ويجوز ملاحظة التشبيه في اجزاء الهيئتين ايضا وسيجي تحقيقه
كما قال عيسى بن مريم للحواريين اي لاصفيائه اذ حواري الرجل صفيه وخلصائه
من الحور وهو البياض الخالص وقيل من التحوير وهو تبييض الثياب لانهم كانوا
قصارين وهم اول جماعة امنوا به اثني عشر رجلا ومعنى من انصاري
من جندي متوجها الى نصرة الله فالاضافة في انصاري اضافة احد المتشاركين
الى الآخر كانه قيل من الانصار الذين يختصون بي ويكونون معي في نصرة الله
ولو كان معناه من ينصرني مع الله لم يطابقه الجواب اعني قولهم نحن انصار الله
اي نحن الذين ينصرون الله اللهم الا ان يقدر هنا مضاف اي نحن انصار نبي
الله كقولهم اتيك خفوق النجم هذا اولى مما وقع في المفتاح ما مصدري
ستعمل ما قال استعمال مقدم الحاج لانه يجوز ان يكون اسم زمان فلا حاجة
الى التقدير ومما هو بين في ذلك قول لبيد انما كان بيّنا في ذلك لان
تشبيه الناس بالديار مما لا يصح اصلا بخلاف تشبيه الحيوة بماء في الاية وايضا
ربما يقدر فيهما مضاف اي كمثل ماء لقرينة ذكره في المشبه ومعنى البيت
ان حال الناس في حلولهم الدنيا وسرعة رحيلهم عنها كحال اهل الديار في نزولهم
بها وسرعة نهوضهم عنها فقوله وما اهلها مبتدا خبره بها ويوم حلوها ظرف متعلق
بالخبر وبلاقع خبره مبتدا محذوف اي هي بلاقع وغدا ظرف لبلاقع لما فيها
من معنى الفعل ولا يجوز ان يكون خبرا له لامتناع الاخبار بظرف الزمان عن
غير الحدث والجملة ان حال الديار على الاجتماع لا الافتراق والعامل فيهما معنى

التشبيه

التشبيه اي يشبهون الديار حال كونها كذا وكذا والاشد ملايمة للمعطوف
عليه وكذا للمشبه ولو ذكره ايضا لكان اولى فالحاصل ان نفس التشبيه لا يقتضي
تقدير شيء وضماير يجعلون اصابعهم في آذانهم لا يقتضي الا تقدير ذوي لكن
الادلة على المقصود واشد به الملايمة للمعطوف عليه والمشبه يقتضي
تقدير المثل ومنهم من جعل تقدير المثل امرا مسلما تقتضيه العطف على السابق
ثم بنى عليه تقدير ذوي لان اضافة القصة الى كل من الاجزاء التي لها دخل فيها
صحيح لكن اضافتها الى اصحابها حقيقة والى الباقي مجاز الا يرى الى ما ذكره صاحب
الكشاف في قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة من
انه لا بد من حذف مضاف اي مثل نفقتهم او كمثل باذر حبة واورد عليه
ان كلام صاحب الكشاف صريح في انحصار ما يقتضي تقدير ذوي في طلب
الضمير ما يرجع اليه واجيب بان ذلك الحصر انما هو بالقياس الى التشبيه
كما يقتضيه تعليله فكانه قال لا يقتضيه التشبيه بل الضمير فلا ينافي ان يكون لها
مقتضى آخر فصلن قصد الشاعر ان يشير الى طيب ايامه عند بابه لان ايام
السرور والوصال يوصف بالقصر وايام الحزن والفراق يوصف بالطول
اذا هم القى بين عينيه في هم والقى ونكب عايد الى الكريم
في البيت قبله واراد بالكريم نفسه والمراد بالعزم المعزوم عليه وانتصاب
جانبا على الظرف اذا جعل نكب بمعنى تنكب وقد جاء فعّل بمعنى تفعّل كثيرا
واذا جعلته بمعنى حرّف كان انتصابه على انه مفعول به يصف الشاعر نفسه
وتيقظه وقلة مبالاته بعقاب الامور فيقول اذا هم ذلك الكريم
بامر يريد القى بين عينيه ما عزم عليه وجعله نصب عينيه وتنكب عن ذكر العواقب
الامور في جانب او نكب جانبه ونفسه عن ذكرها فان التفكر في العواقب

عادة فلذلك يتمدحون بعدم التفكر فيهما وظاهر هذه العبارة قال
الفاضل لكن المقصود منها اقتضاء الجموع اقول سيذكر المص مايدل على ان
مقصوده ماهو المفهوم منها ظاهرا لاماذكره وهو قوله هذا اذا اريد
الحاق الناقص حقيقة او ادعاء بالكامل فليتامل لكن قوله في تقسيم التشبيه باعتبار
الغرض يدل على ماذكره كما ستعرفه بل كلما كان المشبه به اندر واخفى كان
التشبيه تبادية هذه الاغراض اوفى فان قلت هذا في الاستطراف
ظاهر لكن ما وجهه في التزيين والتشويه قلت يمكن ان يقال لا شك ان
الامر الشايع الكثير الوقوع وان كان قبيحا في غاية القباحة لم يظهر قبحه على
الوجه الذي هو به عند الانظار وكذا اكان ذلك الامر مشتملا على زينة كاملة
فانها لا يظهر على الوجه الذي هي به عند الانظار على ما قيل كثرة المشاهدة
تقل الحرمة بخلاف النادر فالتشبيه بالنادر لتادية التزيين والتشويه
اوفى بقي شيء وهو ان ماذكر انما يقتضي كون المشبه به اندر واخفى من المشبه
ومن المعلوم انه يجوز ان يكون المشبه به اندر واخفى وجودا من المشبه مع
كونه اعرف منه بوجه الشبه فما ذكر من انه كلما كان المشبه به اندر واخفى
كان التشبيه تبادية هذه الاغراض اوفى لا يعتد عدم اقتضاء تلك
الاغراض اشهرية المشبه به بوجه الشبه كما يفهم من سوق كلامه
نقلا لامتناع عبارة المفتاح هكذا ادمعرض الاستطراد كالفحم فيه جمر موقد اذا
شبهته ببحر من المسك موجه الذهب نقلا لامتناع وقوعه الى الواقع
يستطرف اوللوجه الآخر على ما يقدم لمثل ماذكر قال الشارح في شرحه قوله
نقلا مفعول له لشبهته واما جعله مفعولا له لابرازه فبعيد جدا لا ينبغي ان
يلتفت اليه ووافقه الفاضل في شرحه واما ذكر في حاشية هذا الكتاب

من انه مفعول له لابرازه فلعل وجهه انه فسر في الشرح الوجه الاخر
نقلا عن العلامة بنقل ندرة حضور المشبه به اما مطلقا او عند حضور
المشبه الى المشبه ولا شك ان نقل ندرة حضور المشبه به عند حضور
المشبه الى المشبه لا يكون علة لتشبيه الفحم المذكور بالبحر الموصوف لان
المشبه به في هذا التشبيه نادر الحضور مطلقا وانما يكون علة لتشبيه
البنفسج باوايل النار في اطراف كبريت فينبغي ان يجعل علة للابراز
في معرض الاستطراف مطلقا فانه يكون لنقل الامتناع او نقل ندرة الحضور
اما مطلقا او عند حضور المشبه والحق ان يفسر الوجه الآخر بالوجه الآخر
الذي للاستطراف في التشبيه المذكور وهو ندرة حضور المشبه به في
الذهن مطلقا فكانه قال ونقلا لندرة الحضور من البحر المذكور الى ذلك
الفحم واما الاستطراف الناشي من ندرة حضور المشبه به مع المشبه
كما في تشبيه البنفسج فلا نقل فيه اصلا لا لصورة الممتنع الى الواقع ولا
لصورة النادر الى كثير الوقوع فلا يعرض له ههنا وعلى هذا يكون
عدم صحة لحي وايضا يتحسب اللفظ في قوله يستطرف تقييد لكونه
لنقل الامتناع بل هو مطلق لفظا فالتعبير عن استطراف الندرة بانه
مثل ما ذكر من الاستطراف لا يخلو عن بشاعة وقيل معناه لمثل
ما ذكر من تعريف المجهول بالمجهول والمعنى لم يصح ان يذكر المشبه به لابراز
المشبه في معرض الاستطراف لامتناع بيان استطراف الشيء
بما لا يكون اعرف منه بالاستطراف واقوى فيه واعرف به ويرد
عليه ان الاستطراف غرض من التشبيه كما مر والكلام في وجه الشبه
وكون المشبه به اقوى فيه واخص به وايضا الاستطراف المذكور

مترتب على ابراز الواقع في صورة الممتنع او الكثير الوقوع في صورة النادر
فيكون مختصا بالمشبه فلا يتصور كون المشبه به اقوى فيه واعرف
به ولئن ذهبت الى ان المراد بمثل ما هو ذكر امتناع تعريف المجهول بل
على ان لفظ المثل مقحم لزمك ان يكون المشبه به في التشبيه الاستطرافي
اعرف بوجه الشبه واقوى وقد مر بطلانه   وهذا التسبب في
كلامه قال الفاضل حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او
الامكان او الحال بان في كلام المفتاح تعرض لبيان الحال ولهذا اعترض
الشارح في شرح المفتاح بانه لم يستوف بتفاصيل الغرض فلم يطبق
الدليل على الدعوى بل بقي قاصرا عنه اذ لم يلزم من عدم صحة ذكر المشبه به
للاغراض المخصوصة عدم صحة ذكره في التشبيه مطلقا   او تزيينه
او تشويهه قال رحمه في شرح المفتاح يعني يجب ان يكون في طلب
تزيين المشبه او تشويهه كون المشبه به مسلم الحكم معروفه في التزيين
كمقلة الظبي او التشويه كالسلحة الجامدة وفي شرح المفتاح للفاضل قد سبق
منا بيان كون المشبه به في التزيين والتشويه اعرف بوجه الشبه
واما كونه مسلم الحكم معروفه في التزيين والتشويه على ما توهم فلا
يجدي نفعا لانهما من الاغراض والكلام في وجه الشبه قال الفاضل وجه
دعوى الاعرفية في التزيين والتشويه ايضا وتاويل كلامه بحيث لا يمكن
تاويل كلامه السابق على وجه لا يستلزمه مشاركته بما سبق في الاحكام
الا بان يقدر في الكلام ما لا قرينة عليه اصلا وذلك لان قوله معرض الاظهار
معطوف على معرض التزيين فيكون داخلا في خبر قوله لم يصح الواقع
جزاء لانتفاء كون المشبه به اعرف واخص واقوى فيقتضي كون

المشبه به في التشبيه الاستطرافي اعرف واقوى في وجه الشبه وهذا
الاقتضاء لا يختلف باختلاف تفسيرات قوله بمثل ما ذكر بقي بحث وهو انه
قد حكم بانا جعلنا الغرض العايد الى المشبه به ايهام كونه اتم بناء على ان حقه ان
يكون اعرف بوجه الشبه واخص به واقوى حالا معه وهذا البناء انما
يصح اذا وجب في كل مشبه به ان يكون اقوى في وجه الشبه بحسب اصله
حتى يتوهم من التشبيه المقلوب كون المشبه به فيه اتم وعلى ما ذكره قدس سره
لم يكن الامر كذلك ويمكن الجواب بانه يجوز حمل الاتم على ما يساوي الاعرف وله
ان يكتفي في ذلك الايهام على كون المشبه به اقوى في غالب الاستعمال
كما انه جعل مرجع الغرض العايد الى المشبه ايهام كونه اتم لكونه الغالب بخلاف
غيره من الاغراض كذا في شرحه للمفتاح وفي الاخير بحث اذ الكلام في افادة
ما ذكره من الدليل المدعى وما ذكر من الاكتفاء في ذلك الايهام بكون المشبه به
اقوى في غالب الاستعمال فالكلام برأسه غير مفيد لكون الدليل المذكور في
المفتاح مطابقا للمدعى مفيدا له ضعفن بها ان ازيد بالكبريت الكبريت
المختلط فوجه ذكر هذا القيد ظاهر لان له دخلا في التشبيه لانحناء رأسه
وقت ايقاده فيشبه البنفسج فان رأسه ايضا كذلك وان اريد الكبريت
الخشبي فيمكن ان يقال العادة في ايقاده ان ينكس رأسه فيشابه البنفسج
لان رأسه مايل الى السفل   هي بياض في جعل الغرة التي هي عين البياض
مشبها بوجه الخليفة دون الصباح من المبالغة ما لا يخفى   اتم من الصباح
لو قال من غرة الصباح لكان انسب واولى كما لا يخفى   لوجب جعل الغرة
مشبها بل قال الفاضل اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكره
التشابه بل يقول هذا بما ذكره من التوجيه ذكر الشارح كلام الشيخ في

قوله م

هذا المقام فانه صرح فيه انه لو قصد شئ من ذلك لم يستقم العكس
ويأباه ايضا قوله لانه ازيد في ذلك فالوجه ان يقال المراد انه اذا اريد مجرد الجمع
من غير قصد الى المبالغة في وصف غرة الفرس بالصفاء والانبساط
وفرط التلألؤ ونحو ذلك صح تشبيه الاضعف بالاقوى وعكسه من غير ان
يعد تشبيها مقلوبا وعلى خلاف الاصل ولو قصد شئ من ذلك لوجب
جعل الاضعف مشبها والاقوى مشبها به ولا يجوز العكس اي اذا اجرى
على الاصل ولم تقلب التشبيه واقتصر على الجمع هكذا بالواو في
اسرار البلاغة عطف على قوله لم يقصد وجواب الشرط قوله فان العكس
يستقيم في التشبيه بدل على ذلك قوله ومتى اريد شئ من ذلك لم يستقيم
لغرض من الاغراض كما اذا كان الكلام مسوقا لبيان حاله كما اذا
لقيت فرسك فقلت بدت غرته كالصبح او طلوع الفجر فقلت بدا كغرة الكوكب
وهو القول الفحل في المذهب الجدل في ذلك لانه يحصل في النفس
من تشبيه الهيئات ما لا يحصل في تشبيه مفرداتها فانك اذا تصورت
حال من اخذتهم السماء في ليلة تكاشف ظلمتها بتراكم السحب وانتساج قطراتها
وتواتر فيها الرعود الهائلة والبروق المخيفة والصواعق المهلكة وهم في
اثناء ذلك اضطراب خوف الموت حصل في نفسك هيئة عجيبة توصلك
الى معرفة حال المنافقين على وجه يتقاصر عنه تشبيهك الزين بالصيب الى آخر
ما يعرفه من كلام الشارح والشيخ عبد القاهر كلام مشهور في ان اعتبار
التركيب في قول الشاعر وكان اجرام النجوم لوامعا البيت احق واولى
وان صح التشبيه بين مفرداتها وقال السكاكي كلما كان التركيب خياليا
كان او عقليا من امور اكثر كان حاله في البعد والغرابة اقوى وسنذكره

الطعن

الطعن ايضا وايضا في تشبيه المفردات وطي ذكر المشبهات تكلف ظاهر
وايضا في لفظ المثل نوع ابناء عن التركيب اذ المتبادر منه القصة التي هي
في غرابتها كالمثل السائر وهي الهيئة المركبة دون كل واحد من مفرداتها وقد
يقال وايضا نظم الكلام في التمثيلين يدل على ارتباط المعاني بعضها ببعض فان
الفاء وكلمة لما يدلان على اعتبار التاليف وقوله فيه ظلمات صفة لصيب
ويجاب عنه بان المفردات بالمشبهة بنظايرها يعتبر الارتباط فيما
بينها فلا دلالة له على التركيب والنقطاع انتفاعه الانسب واعلام الله
المؤمنين اسرارهم بالخفاء الذار فتامل شبه دين الاسلام بالصيب في
ان حيوة القلوب بدين الاسلام ولذا سمى الله تعالى المؤمن حيا والكافر
ميتا كما ان حيوة الارض بالمطر وما يتعلق به من شبه الكفار كذا وقع
في الكشاف وذكر جماعة من الثقات ان الرواية بصيغة المبنى للمفعول
فالضمير المجرور للموصول اي وشبه ما يتمسك به من شبه الكفار لدفع الاسلام
بالظلمات فانها سبب الحيرة مثلها واثبتها بعضهم بالدراية لان التصريح
بتعلق الشبه بدين الاسلام يشعر بانه في نفسه مما ينبغي ان ينعطف اليه
الشبهات وهذا وان لم يقدح في حقيقته لكنه يدل على نقصان في ظهوره
وذكر رح في شرح الكشاف انه يفوت ح بيان تعلق الشبهات بالدين
على ما يعطيه الطرف في قوله فيه ظلمات فلا رواية ولا دراية ورد بان
الشبه اذا تمسك بها لدفع الاسلام كان تعلقها به من هذه الجهة
ظاهرا فلا حاجة الى التصريح به وان تلك الرواية قد صححها من هذا على
مرتبة في طرفها وما فيه اي في دين الاسلام يعني ان كل واحد من الوعد
والوعيد شبه بكل من الرعد والبرق لاشتمال كل منهما على خوف وطمع

حيث تضمنها للطمع شبه بها الرعد ومن حيث تضمنها للخوف شبه بها الوعيد
وو ليس الكلام على اللف والنشر كما ظن فان قلت لا شك ان المراد بمثل ذوي
صيب فيجب ان يكون المنافقون ذوي دين الاسلام حلت نعم لكن
لا على معنى اتصافهم به وايثارهم اياه بل على معنى انهم مكلفون به مشاهدون
اياه متشبثين باذياله كحال ذوي الصيب بالنسبة اليه بخلاف
الاول ذكر السكاكي في بحث اخر ان المشبه به في تشبيه الشقيق مركب
خيالي وجعل المشبه به في تشبيه الشاة الجبلي في البحث الذي نحن فيه مفردا
ولم يتعرض في هذا البحث بالتشبيه المفرد بالمركب وعكسه وذكر المص
في الايضاح كلا التشبيهين من تشبيه المفرد بالمركب وكان ما ذكره المص
اقرب لان الفرق بين التشبيهين ضعيف وعلى هذا التقرير كان
المناسب بل الواجب ان يتعرض اولى لان المصنف ذكر في الايضاح
ان تشبيه الشاة الجبلي تشبيه المفرد بالمركب كتشبيه الشقيق ولو حمل قوله ما ذكره المص
على ما ذكر من ان التشبيه قد يكون تشبيه مفرد بمركب يمكن توجيه كلامه لكن بتكلف
فنقصت باحضارها من ضوء الشمس اور د عليه ان الشمس تزداد اناقة
وضياء عند غلبة الظلام وكذا سائر الكواكب يوصف بفرط الانارة عند شدة
ظلام الليل بل عليه قولهم كمصابيح الدجى فالوجه ان يقال مراد الشاعر ان انوار
ازهار الذي بسبب شدة خضرتها وميلها الى السواد صارت اشد انارة
ولمعانا وبانارتها ولمعانها انتقض ضوء الشمس الا ترى ان المصباح
لا نور له في النهار مع ضوء الشمس من شعاعها كذا قيل ولا يخفى ما فيه يصف
العقاب وهو مخصوص بانه لا ياكل قلب الطير رطبا بعضها ويابسا بعضها
اعلم ان رطبا ويابسا حالان من القلوب والعامل فيها كان وكذا لدى

وكرها

وكرها حال منها بجر احمر شبه اطراف الاكف المخضوبة بالعنم كما هو
من تشبيه الثريا قال الفاضل لا يخفى ان المتبادر في اقول تبادر انتزاعه
من متعدد في طرفي التشبيه ممنوع وانما المتبادر انتزاعه من متعدد وليست
اجزاء له سواء كانت اجزاء للطرفين او اوصافا لهما ووجه الشبه اذا كان
مركبا وكان الطرفان مفردين كان منتزعا من متعدد هي اوصافهما وليست
هي اوصاف له ضرورة وجوب اشتراك الطرفين في وجه الشبه و
امتناع اشتراك الطرفين في المركب من اوصافهما ضرورة ان ما هو وصف
لاحدهما بخصوصه لا يتحقق في الآخر فتامل قال جمع ههنا ايضا بصدد التفسير يمكن
ان يقال تفسير المجاز المركب باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه
التمثيل مبني على زعم استلزام التمثيل التركيب والا لم يصح فوجب جعل تشبيه
التمثيل كما فعله الشارح احترازا عن الاستعارة في المفرد رعاية لما زعمه
وصونا للتعريف عن الخلل واما تفسير التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فلا
خصوصية له بهذا الزعم فجعله اعم مما طرفاه مفردان لكونه المختار عنده وللتنبيه
على شموله اياه ولا يخفى ما فيه من التكلف كمثل الطبع فانه الجامع في تشبيه
الكلام الفصيح بالعسل الحلاوة وانما هي مستتبعة له وكذا ازالة الحجاب
فانها الجامع في تشبيه الحجة بالشمس لا الظهور وانما هو مستتبع لها فان
قلت مطلق الظهور مشترك بين الشمس والحجة قطعا كما ان الازالة مشتركة
بينهما بل استعمال الظهور في المعاني اشهر من استعمال ازالة الحجاب
فكيف صح كونها مشتركة بين الشمس والحجة بخلاف الظهور قلت ليس
ذلك من جهة عدم صحة الظهور في الحجة بل له لتمثيل بالمثالين تنبيه على ان
المصير الى اللازم قد يكون لعدم صحة المذكور في احد الطرفين وقد يكون للعلم

بانه غير مراد فانا قاطعون بان ليس المراد من تشبيه الحجة بالشمس ظهورها
نفسها بل ظهور المطالب بها كظهور المحسوسات بطلوع الشمس وهذا
معنى ازالة الحجاب اللازمة التابعة لظهورهما فى حد ذاتهما من قبيل
التسامح فى تسمية ما يستلزم وجه الشبه وجه الشبه فيه اشارة
الى ان المراد بالمستتبع المستلزم فلا يرد ما يقال استتباع الحلاوة
بميل الطبع ظ بخلاف استتباع الحمرة الجزئية لماهيتها الكلية وقد
يدفع بان الموجودات المتاصلة فى الخارج هى الجزئيات واما الطبايع — فيه تامل اذ لا امتياز فى الوجود الخارجى والجزء اعنى الماهية مقدم على الكلية وهو الجزئى فى الوجود الذهنى منه
الكلية فانما توجد فى ضمنها كما حقق فى موضعه فيصح التبعية بهذا الاعتبار
ولان نيل الشئ بعد الطلب الذ ولهذا كلما كان معنى المسئلة
ادق واخفى كان لذة انكشافه اوفر واوفى نقل عن الامام محمد بن حسن
الشيبانى رحمه انه كان يقول عند استنباط مسئلة مشكلة واستخراج
حكمها اين ابناء الملوك من هذه اللذات فكل من هذين
الوجهين ابرد فى قيل برودة الوجه الثانى ليس بظاهر اذ حاصله ان
الورق الذى هو كالذهب فى الصغيرة يجرى على الماء الذى كاللجين
ولا يخفى ما فى هذا الوجه من حسن التشبيه وكمال المناسبة ولطف
النظم وتمام المطابقة لان المشبه به مذكور قطعا فيه بحث لانه يجوز ترك
المشبه به كما فى قولك فى جواب من شبه الاسد فانه شبيه لكونه فاعل
فعل محذوف اى شبه الاسد زيد وقد حذف المشبه به والوجه والاداة
فلا ينحصر المراتب فى الثمانية المذكورة ويمكن دفعه بانه ليس تشبيها اذ ليس القصد
الى بيان الاشتراك بل جواب السائل وبيان الفاعل ولو سلم فليس مما
يرد فى تشبيهات البلغاء والكلام فيها ان ذكر الجميع فى الاصوب

ان يقول ان ذكر الجميع او حذف المشبه فقط فهو ادنى المراتب على ما لا يخفى
على من تامل فى هذا البحث اذ لم يقصد الدلالة فى اقول فعلى هذا
لا حاجة فى تعريف التشبيه المصطلح الى زيادة قوله ولا على سبيل التجريد اذ لا بد
فى الدلالة على المشاركة من القصد على ما صرح به الفاضل فان حسن دخول
ادوات التشبيه فى تفصيل الكلام على ما ذكره فى اسرار البلاغة انه ان حسن
دخول جميع ادوات التشبيه لا يحسن اطلاق اسم الاستعارة عليه لانه
دخول جميع الادوات بل حسنه يرجح جانب التشبيه وذلك بان يكون اسم
المشبه به معرفة وان حسن دخول بعض الادوات دون بعض هان
الخطب فى اطلاق اسم الاستعارة لان قبح دخول بعضها يورث نقصا
فى حدة تشبيهها وذلك بان يكون نكرة غير موصوفة كقولك زيد اسد
فانه لا يحسن ان يقال كاسد ويحسن ان يقال كان زيدا اسدا ووجدته
اسدا وان لم يحسن دخول شئ من الادوات الا بتغيير لصورة الكلام
كان اطلاق اسم الاستعارة اقرب كذا فى الايضاح تالق
اى تلمع والصدود الاعراض والكسوف يستعمل فى الشمس والقمر الا ان الاجود
ان يقال فيه الخسوف وكلاهما من باب ضرب كذا فى الصحاح اسد دم
الاسد النهار بر النهار فى اللغة الاسد وسوق الكلام يدل على ان المراد به
انه موصوف بمزيد شدة القوة فى الاقدام والجرأة والبطش والافتراس
ولهذا قيل النهار هو الذى اقوى الجنس والفريص جمع فريصة وهى لحمة تحت
الكتف ترتعد عند الخوف جعل ممدوحه اسدا مفترسا لا اقوى الاسود فيخضب
بدمه وجعله لكثرة اهلاكه موتا يخاف منه الموت فترتعد فريصته زعم ان يكون
قد جعل فى فيه مناقشة لانه يجوز ان يكون قوله اضحاء الارض حالا عن المشبه

تقدير قد كما في قوله تع جاؤكم حصرت صدورهم والعامل معنى التشبيه
المستفاد من الكاف المقدر ويكون فاعل اضاء ضميرا عايدا الى المشبه لا الى
البدر وموضع رحلي حال عن المشبه او عن ضمير اضاء والاحسن ان يجعل اضاء لازما
شرقا ومغربا وموضع رحلي منه اسود مظلم حال وضمير منه عايد الى المشبه والمعنى هو
كبدر موصوف باضاءته الارض شرقا ومغربا والحال ان موضع رحلي من هذا
الرجل المشبه اسود مظلم اي هو مشابه بالبدر في الاضاءة التامة فيجب ان يصل
اضائته اليّ ولم يصل او موضع رحلي منه اسود مظلم فالملازمة المذكورة بين الرجوع
الى التشبيه السابق وبين جعله البدر المعروف بما ليس فيه ممنوع ثم الظ
ان قول البحتري من قبيل هو بدر يسكن الارض لا من قبيل اسد دم الاسد
يخ كما توهمه ظاهر العبارة بل لاثبات تلك الصفة لما تقرر من ان الكلام
اذا اشتمل على قيد كان مصب الفائدة اثبات ذلك القيد مشكوكا
فيه كقولك كان زيدا الاسد يخ الاصوب ما قال في الايضاح مشكوكا
فيه كقولك زيدا منطلق وخلاف الظ نحو كان زيدا اسد واما ما ذكره الشارح
فيمكن توجيهه لكن بتكلف فليتامل شبه تقابل العدم والملكة يريد انه ليس
بينهما تقابل العدم والملكة اذ ليس المجاز عدم الحقيقة عما في شانه ان يكون
متصفا بها وهو ظ الا انه لما كان الاستعمال فيما وضع له جزء مفهوم الحقيقة
وعدم الاستعمال فيه لازم مفهوم المجاز كان بينهما شبه تقابل العدم والملكة
ولهذا قدم تعريف الحقيقة فان الملكة اشرف لكونه وجوديا والعدم
الاعدام انما تعرف بملكاتها وان لم يتوقف على ان يكون له حقيقة لجواز
ان لا تستعمل فيما وضع له اصلا واما المعنى الموضوع له فهما لا منه اصلا
فرع الدال قد ذكروا ان المجاز فرع الحقيقة فان ارادوا بالفرع المرجوح

لا جزء منه ولهذا لم يقل والمجاز على عدم استعماله مع انه
الاظهر في المقصود منه

في الاعتبار وبالاصل الراجح فيه فلا خفاء في الاصالة والفرعية وان ارادوا
بالاصل ما يبنى عليه غيره وبالفرع ما يبنى على غيره ففيه خفاء بل اشكال لعدم ابتناء
المجاز على الحقيقة فقد يوجه بان ذلك باعتبار ان الدال على غير ما وضع له فرع
الدال على ما وضع له فان المجاز وان لم يستعمل فيما وضع له لكنه دال عليه قطعا
وقد ذكروا ان في المجاز انتقالا من الملزوم الى اللازم وهذا لا يتحقق بدون الدلالة
على الملزوم او باعتبار ان الاستعمال فيما وضع له فرع الاستعمال في غير ما وضع له
في الجملة فقوله في الجملة ان جعل قيدا لكونه فرعا فحشو وان جعل قيدا للدال فلا يحسن
تركه والتاء فيهما للنقل اي على الوجهين حيث لم تقيد كونها للنقل بكونها
بمعنى المفعول يذكر ويؤنث والحقيقة في الاصل صفة الكلمة فلا بد من التاء
لمؤنث هي الكلمة وانما اختار هذا التكلف جريا على قضية الاصل في التاء
اذ لا معنى له وذلك لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة في يكون ما دخل عليه مرادا
باللفظ يقال استعمل الاسد في زيد اي اريد منه زيد فلو تعلق الجار والجرور ههنا
بالمستعملة لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه واقول يجوز ان
يكون متعلقا بالمستعملة على ان لا يكون في صلة الاستعمال بل يكون المعنى
بحسب اصطلاح به التخاطب وباعتباره كما في تعريف ابن الحاجب حيث
قال الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وذكر المحقق في شرحه اي بحسب وضع
اول كما يقال هذا مستعمل في وضع الشرع او في وضع اللغة كذا وليس في صلة
الاستعمال كما في قولك المستعمل في المعنى الفلاني وعلى هذا ايضا يخرج نحو الصلوة
اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فان هذا الاستعمال ليس بحسب
اصطلاح به التخاطب فانها لا يسمى حقيقة كما لا يسمى مجازا فان قلت
لا مفهوم لقوله قبل الاستعمال لانه ان يلفظ بها فقد وجد الاستعمال والا فلا

يكون هناك كلمة بل تصور كلمة قلت المراد ان تعيين الواضع اى فى آن يقول
الواضع عينت هذا اللفظ بازاء معنى كذا فانه ح لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز
لانه لم يستعمل فيما وضع له ولا فى غير ما وضع له وهو ظ كذا سمعت عن الاستاذ
قدس سره   لان الاستعارة ح يشعر بانه لو حمل الوضع على ما يعم الوضع بالتاويل لم
لدخل الاستعارة فى التعريف لانها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل وسيصرح
بذلك واقول فيه بحث لانه سيذكر انه يدخل المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراد
المشبه به بطريق التاويل قسمين متعارفا وغير متعارف وجعل اللفظ كانه موضوع
لما يشملهما فاسد فى قولنا رايت اسدا يرمى كانه موضوع بالتاويل للشجاع
مطلقا فيعلم هذا ان وضع الاستعارة له بالتاويل انما هو المفهوم العام ولا شك
ان الاستعارة مستعملة فى المشبه بخصوصه لا فى المفهوم العام كما سيجى تحقيقه
فلا يكون مستعملة فيما وضعت له اصلا فلا تدخل فى التعريف على كل حال
لو سلم سيذكر فى بحث المجاز المركب ما يدل على ان المركب يوصف بالحقيقة
حقيقة فالمنع المستفاد من قوله لو سلم غير مرضى فلهذا نزل   فيخرج المجاز احتج
فى اخراج المجاز الى قيد بنفسه لان تعيين المجاز بما تعلق بالموضوع له هو ليس للدلالة
بل لجواز الاستعمال اذ الدلالة بواسطة القرينة متحققة فيه سواء عين لما يتعلق
بالموضوع له او لا قال رح فى التلويح الوضع النوعى قد يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة
تعيينه له ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها
بل اكثر الحقائق من هذا القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل
لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك
المعنى متعين بما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه

بواسطة

بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو ثبت من الواضع جواز
استعمال اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها
ومثله المجاز فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ بعينه بالتعيين او يدرج فى القاعدة
الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع الماخوذ فى تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل
الشخصى القسم الاول من النوعى هذا كلامه وبه يظهر ان تعيين المجاز
ليس للدلالة لتحققها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد بنفسه وايضا هو لا يخرج
جميع افراد المجاز فانه قد يدل على المعنى المجازى بلا قرينة وانما القرينة ليعلم انه المراد
دون المعنى الحقيقى وذلك اذا كان المعنى المجازى جزء من المعنى الحقيقى او لازما
بيّنا له ح فاخراجه عن تعريف الوضعى بقيد بنفسه محل تامل لان المراد به ان لا يكون
تلك الدلالة بعد العلم بالوضع بواسطة شئ آخر والمجاز المستعمل فى لازم معناه
انما يدل عليه بواسطة فهم الملزوم لكن يبقى الاشكال فى المجاز المستعمل فى جزء
معناه لان فهمه ليس بواسطة فهم الكل نعم فهمه على انه مراد يتوقف على فهم الكل
والمذكور فى تعريف الوضع انما هو نفس الدلالة لا الدلالة على انه مراد وههنا
زيادة كلام تركناها تحاشيا عن السامة بسبب الاطالة   سلمنا ذلك
اى ان معنى الدلالة على معنى فى غيره ما ذكرت ولا يخفى ان تسليم هذا مع
القول بان العلم بالتعيين كاف فى الفهم متنافيان غاية التنافى   وهو
ما وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا هذا بظاهره يصدق على المنقول والمرتجل
وعدم الدلالة ح لا يخفى ان معنى الدلالة بنفسه فى التعريف كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع بلا انضمام قرينة ولا شك ان المشترك
بحيث يفهم كل واحد من معنييه العالم بالوضع بلا قرينة بمعنى انه يحصل فى ذهنه

كل واحد منهما بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين لعارض الاشتراك فالدلالة
المأخوذة في تعريف الوضع لم ينتف في المشترك لعارض الاشتراك
كما يشعر به كلام الشارح وهو تعيينه ح فعلى هذا المصدر المأخوذ
من قوله ان لا يتجاوز بمعنى الفاعل اي غير المتجاوز وهو الاصل الدائر او على حذف
المضاف اي ذو ان لا يتجاوز قال الفاضل واما قرينة المجاز فقد سبق ان
كون قرينة المجاز سببا للدلالة ليس في جميع افراده فان بعضها يكون فهم المعنى
المجازي حاصلا مع قطع النظر عن القرينة الا ان كلامه في الدلالة على المعنى المراد
ولا شك انها متوقفة على القرينة في جميعها قال ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ
مشتركا بين معنيين فقط يمكن ان يقال الملازمة ممنوعة وانما يتم لو كفى في الاشتراك
مطلق الوضع القصدي لكنه شرطه الشارح قال في شرح الكشاف الوضع اما
قصدي واما غير قصدي وهو وضع كل لفظ وضع لمعنى اسما كان او فعلا او حرفا
لنفسه لكن هذا الوضع غير قصدي لا يصير به اللفظ مشتركا فالوضع الضمني
بمعنى ثالث لا يوجب الاشتراك بين ثلثة معان اللهم الا ان يراد الاشتراك
بالمعنى اللغوي اي لزم امتناع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنيين فقط على ان
المراد بالوضع مطلق الوضع ح فللشارح ان يمنع بطلان التالي وذكر قدس سره
في شرح المفتاح ان الحكم بكونه موضوعا للقدر المشترك يستلزم كونه متواطيا
بالنسبة الى معنيين مع كونه مشتركا بينهما وهذا مما لم يقل به احد ويمكن دفعه
بمنع الملازمة مستندا لجواز اشتراط الوضع القصدي في التواطي كما اشترط
في المشترك هذا وذكر قدس سره في شرح المفتاح في تحقيق كلامه ان الصواب
ان يقال ان القرء اذا لم يخصص باحد وضعيه يتبادر منه الى الذهن ان المراد اما
هذا بعينه واما ذاك بعينه وكل واحد من المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه

فيكون

فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه ولا شك ان هذين المعنيين سيان
في التبادر اجمالا وان اللفظ لا يتجاوزهما الى معنى ثالث فيكون دلالته على المعنى
المراد ظاهرة لانها ليست مرجوحة بالقياس الى الدلالة على المعنى الآخر مع
كونه راجحا بالقياس الى دلالة ذلك المشترك على معانيه المجازية فقوله في انه
لا يتجاوز الظاهر لم يرد به ان اللفظ مستعمل في عدم التجاوز قال اعني القرء عدم
ارادة المعنيين في القرء اذ قيل اقرأت هند اما اذ قيل القرء من صفات
النساء فلا خفاء في جوازهما عند من يقول بعموم المشترك قال واما المجاز
فلا يفهم منه عند اطلاقه ح قد عرفت ان هذا ليس على اطلاقه والثاني مستلزم لا
انحصار قرينة المجازية وكذا يستلزم انحصار قرينة الكناية في المعنوية وهو محل بحث
اللهم الا ان يقال المراد انه خرج كل فرد من افراد المجاز لا كل فرد من افراد الكناية
فليتأمل ومجرد جوازه ح يمكن ان يقال لا شك انه على مذهب المص قد يكون
الكناية مستعملة فيما وضعت له ايضا اعني اذا اراد المتكلم ما وضعت له مع
لازمه فيمكن ان يوجه قوله دون الكناية بان اللام في الكناية للاستغراق والنفي
راجع اليه وكذا اللام في المجاز للعموم والمعنى خرج جميع المجازات لا جميع الكنايات
والعجب انه لم يتنبه ومما يورث التعجب ان المص قال في الايضاح بعد
رد كلام السكاكي هكذا وقيل دلالة اللفظ على معناه ذاتية ثم بين فساده
فكيف يتوهم من هذه العبارة انها في تتمة اعتراضه على السكاكي نعم عبارته في
هذا الكتاب لو وقعت في الايضاح لكانت صالحة لان يتوهم منها
انها من تتمة اعتراضه على السكاكي والظاهر ان الواضع هو الله تعالى لقوله تع
وعلم آدم الاسماء كلها فانه يدل على تعليم الله الاسماء لآدم وهو ظاهر في انه
الواضع دون البشر مثلا فكذلك الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل

وتمام تحقيق المقام في الاصول او بخلق الاصوات ح زعم الآمدي ان خلق
الاصوات وخلق العلم الضروري طريق واحد حيث قال اما بالوحي او بان
يخلق الله الاصوات والحروف ويسمعها لواحد او جماعة ويخلق له او لهم العلم
الضروري بانها قصدت للدلالة على المعاني وجمهور الناظرين في هذا المحل
على انه بانفراده طريق الآن منهم من فسره بان يخلق الله الاصوات
والحروف التي هي الالفاظ الموضوعة في جسم ثم يسمعها لواحد او جماعة اسماعا
قاصدا للدلالة على المعاني وفسر بعض المحققين منهم بان خلق الله مع اصواتا يدل على
الوضع ويسمعها اشخص تلك الاصوات لواحد او جماعة وظاهر هذا الكلام
ان تلك الاصوات غير الالفاظ الموضوعة لكن لم يبين كيفية دلالتها على وضع
الالفاظ لامتناع انفكاك الدليل عن المدلول وذلك لانها بذواتها ادلة على
معانيها وانفكاك الدليل عن المدلول مح لانه الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وان توقف على شيء آخر لم يكن الدال بالحقيقة نفس اللفظ وذاته ولامتنع
جعل اللفظ ح اقول لا يخفى ان القرينة في المجاز لا يمنع دلالة اللفظ على الموضوع له
كيف وقد اجمعوا على ان في المجاز انتقالا من الملزوم الى اللازم ولا شك ان
انتقال الذهن من شيء الى لازمه يتوقف على فهمه اولا ولو حمل الدلالة على الارادة
لورد ان الارادة ليست ذاتية لاستلزامه ان يكون المفهوم ح فيه
بحث لان من سمع اللفظ المشترك بين المتنافيين انتقل منه ذهنه الى احدهما
مع الجزم بانهما ليسا مرادين للمتكلم معا في مثل هو نابل ولا شك ان الدلالة
الناشية من ذات اللفظ عند العالم بذلك هي فهم المعنى منه لا فهم كونه مرادا
فتدبر علم الاشتقاق علم يعرف به كيفية رد احد اللفظين المتناسبين
في التركيب واصل المعنى الى الآخر وعلم التصريف ما هو تتبع اعتبارات

الواضع من جهة المناسبات والاقيسة وكان الاشتقاق جزءا منه منهما
اي من الحروف بينهما اي بين الحروف والمعنى كالنزوان والحيدى
النزوان ضراب الفحل وحمار حيدى اي يحيد ويميل عن ظله للافعال الطبيعية
اللازمة اعتبر في فعل بالحركة التي تحصل من ضم الشفتين كونه لافعال الطبايع اللازمة
وثبوت افعال الطبايع وعدم تغيرها بضم عين مضارعه ايضا وكذا فعل بالتشديد
للتكثير نقل الى الكلمة الجائزة اشعارا بانه مصدر ميمي بمعنى الفاعل او المفعول
والاول هو الاولى لاحتياج الثاني الى تقدير بخلاف الاول ولهذا اختاره
السكاكي وليس في جعل المجاز مصدرا بمعنى الفاعل او المفعول من التكلف قال
المص وفيه نظر والظاهر انه من قولهم جعلت ح وانت تعلم ان تسمية الكلمة المستعملة
فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مثبتة في محلها الاصلي يرجح ان يكون المجاز
من جاز المكان اذا تعداه رعاية للتقابل فتأمل كتسمية انسان له حمرة
تحقيقه انه اذا سمي انسان له حمرة باحمر كان المسمى به ذاته المخصوصة وكان اعتبار
الحمرة لترجيح تسميته باحمر على تسميته باصفر فيكون الحمرة خارجة عن المسمى حتى اذا
زالت الحمرة كان الاسم باقيا على حاله دالا على خصوصية ذاته بحيث لا يصح
اطلاقه بهذا الوضع على انسان آخر له حمرة وهذا ما قيل لا يجب في التسمية الاطراد
بان يطلق الاسم حيث يوجد المعنى ولا الانعكاس بان ينتفي عند انتفائه بخلاف
ما اذا وصف بالاحمر فان اعتبار الحمرة ح ليصح اطلاقه على ما قام به ذلك المعنى
فلفظ احمر اذا كان وصفا لم يعتبر في مفهومه خصوصية ذات اصلا بل المعتبر ذات
ما مع خصوصية معنى الحمرة فالحمرة داخلة في مفهوم لفظ احمر وصفا بلا خصوصية
ذات فيصح اطلاقه على ما قام به الحمرة مطلقا وبالجملة اعتبار المعنى ان كان للتصحيح
فمطرد الا لمانع كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع اثبات الفضل له وان كان للترجيح

وقيل لما وجدنا بانهم لا يطلقون السخي والفاضل مثلا على الله
علمنا ان السخي ليس لتجواد مطلقا والفاضل ليس للعالم
مطلقا بل مع خصوصية قيد لا يوجد في الله تعالى لجواز
البخل والجهل مثلا وكون الفاضل الخ زاد عليه على فرد
من بني نوعه

منه

بغير مطرد فلفظ الحقيقة اذا كان اسم جنس للكلمة المخصوصة كان الثبوت
والاثبات خارجين عن مفهومه غير مصحح اطلاقه بهذا الوضع على غير تلك الكلمة
واذا كانت صفة صح اطلاقه على كل ثابت او مثبت وقس عليه المجاز فلا النقض
النقض في اعتبار التناسب في تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح
به التخاطب بالحقيقة لوجود المعنى المناسب في غيرها مع انه لا يسمى حقيقة وفي
اعتبار التناسب في تسمية الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب على وجه يصح مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له بالمجاز لوجود
المعنى المناسب في غيرها مع انه لا يسمى مجازا في تعريف واحد اي تعريف
واحد بيان تمام ماهية كل منهما تأمل وبقوله في غير ما وضعت له اللفظ
اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم
يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول
وان لم يهجر ففي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز هذا هو التقسيم المشهور المذكور في
التلويح وفيه بحث لانه ان اريد تخلل النقل بين المفهومين انه وضع لاحدهما
اولا ثم للآخر فيحتمل النقل بهذا المعنى يتحقق في بعض الالفاظ المشتركة فانه ربما يكون
الوضع الاول قبل الثاني بمدة صرح به في شرح المفتاح وان اريد انه وضع وضع
آخر للمعنى الثاني بعد ما وضعه الواضع الاول للمعنى الاول فيحتمل النقل بهذا المعنى ايضا
قد يتحقق في المشترك فانه ربما يكون واضعه متعددا كما صرح به في شرح المفتاح
وقد عرفت جواز تقديم احد الوضعين وبالجملة لا يعلم لتخلل النقل معنى محصل لا يوجد
في المشترك ويوجد في المرتجل والمنقول والمجاز ثم ان الاحتراز بقوله في غير ما وضعت
له عن المرتجل والمنقول محل اشكال فانه يصدق على كل منهما انه مستعمل في غير ما وضع
له في اصطلاح به التخاطب يؤيده قوله فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون

مجازا وقد يكون كناية وقد يكون مرتجلا وقد يكون غلطا وقد يكون منقولا
وقوله في المختصر في فائدة قوله في اصطلاح به التخاطب قيد بذلك ليدخل المجاز
المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى آخر باصطلاح
آخر كلفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق
عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر لا بحسب اصطلاح
به التخاطب والعجب انه قال هذا الكلام بعد قوله في فائدة قوله في غير ما وضعت
له احترز به عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا وغاية ما يمكن ان يقال في التفصي
عنه انه لا شك ان ليس المراد بغير الموضوع له في اصطلاح به التخاطب مجرد
ان يصدق عليه انه مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح والا يصدق تعريف
المجاز على المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الآخر
لان كلا من معنييه موضوع له ومغاير للآخر بل المراد ما لا يكون موضوعا له في ذلك
الاصطلاح ولا شك ان نفي الفعل المطلق يقتضي ان لا يتحقق فرد منه اصلا فالمفهوم
من غير ما وضعت له قبل التقييد بقوله في اصطلاح به التخاطب ما ليست
الكلمة موضوعة له اصلا فيخرج المنقول والمرتجل لانهما لم يستعملا فيما لم يوضعا
له اصلا وبعد تقييد الوضع باصطلاح التخاطب بقيا على الخروج فلم نسب
اخراجهما اليه كما هو المناسب يؤيد ما ذكرنا قوله ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر
بانه لم يكن داخلا فيما سبق وانما دخل بهذا القيد وليس هذا الا باعتبار
ان المتبادر من غير ما وضعت له ما ليست الكلمة موضوعة له اصلا والمراد
من غير الموضوع له في قوله فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا
الى ما ليس بموضوع له في الجملة واما كلامه في المختصر فيمكن توجيهه ايضا لكن
بنوع تكلف فاعرفه المعتبر نوعها اشارة الى انه لا يشترط النقل عنهم

في كل جزئي وسيجيء تفصيله   لان هذا معنى قوله على وجه يصح يشعر بان المعتبر
في المجاز وجود العلاقة لا اعتبار المستعمل اياها لان الاطلاع عليه متعسر جدا كما
صرح به في التلويح فالمستعمل في ما يناسب معناه الاصلي يكون مجازا قطعا
لا غلطا اصلا واعتبر بعضهم في المجاز اعتبار المستعمل العلاقة فاللفظ المستعمل
في ما يناسب معناه الموضوع له لا للمناسبة يكون غلطا واخرجه عن تعريف
المجاز باللفظ المستعمل في غير ما وضع له يناسب المصطلح بان المراد انه المستعمل
في المناسب من حيث هو مناسب وكانه الى هذا مال من قال اطلاق الحقيقة
والمجاز على المعنى اما مجازا ومن خطاء العوام والا فبين اللفظ والمعنى مناسبة
ظاهرة لا تخفى على ادنى الافهام والتحقيق ان المعتبر هو الاستعمال للعلاقة
لكن لما تعسر الاطلاع على اعتبار العلاقة جعل وجودها بمنزلة اعتبارها الا
كان من شان المستعمل ان يعتبرها وان لم يكن من شانه ان يعتبرها
فهو غلط صريح يؤيده تخطئة علي كرم الله وجهه من قال من المتوفي بالكسر وان
لم يكن مما نحن فيه ويمكن حمل كلام الشارح وكذا كلام ذلك البعض وكلام من
قال اطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجازا ومن خطاء العوام على هذا
التحقيق فافهم وههنا زيادة ابحاث لا يحتملها المقام   فانه في اللغة
حقيقة في الدعاء لي هذا هو المشهور وذهب صاحب الكشاف
انه حقيقة في تحريك الصلوين اي طرفي الاليتين مجاز لغوي في الاركان المخصوصة
استعارة في الدعاء تشبيها للداعي بالراكع والساجد في التخشع وورود
الصلوة بمعنى الدعاء في كلام العرب قبل شرعية الصلوة المشتملة على الركوع
والسجود المشتملين على التخشع وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة المخصوصة
دليل المشهور وايضا الاشتقاق من غير الحدث قليل   ومنه ما غلب

في بعض افراد الموضوع له الى قوله هذا من حيث اللغة اشارة الى ما ذكر
في شرح المفتاح من ان اللفظ الواحد في معنى واحد بالنسبة الى موضع
واحد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا لكن باعتبارين وفيه بحث لان لفظ
الدابة انما يكون حقيقة لغة اذا استعمل في المعنى العام وانما يكون مجازا اذا استعمل
في خصوص المقيد فالمعنى المجازي والمعنى الحقيقي مختلفان لا متحدان وما قيل
ان اطلاق الدابة على الفرس باعتبار كونه من افراد ما يدب حقيقة فمعناه
اطلاقه على المعنى العام الذي يصدق على الفرس ففي العبارة تسامح وقس
عليه حالها بالقياس الى العرف فعلى ما ذكره يكون حقيقة عرفية اذا اطلق
على الفرس باعتبار خصوصه ويكون مجازا عرفيا اذا اطلق عليه باعتبار كونه
من افراد ما يدب وعلى ما يكون حقيقة اذا استعمل في الخاص ومجازا
اذا استعمل في العام   ورعاية معنى الدبيب لي اشارة الى دفع سؤال
وهو ان اعتبار المعنى الاول وملاحظته في نقل اللفظ الى المعنى الثاني ان كان
لصحة اطلاق المنقول على افراد المعنى الاول اعني المنقول عنه كالحقيقة يعتبر
مفهوم مهمل ليصح اطلاقها على كل ما يوجد فيه ذلك المفهوم لزم صحة اطلاق المنقول
على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح وان كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى
الثاني اعني المنقول اليه كالمجاز يعتبر معناه الاول اعني الحقيقي ليعرف العلاقة بينه
وبين المعنى الثاني الذي هو لازم المعنى الاول اي ملابس له بنوع علاقة لان
صحة اطلاق اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه له او بما هو ملابس له بنوع علاقة
فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمعنى الثاني كاف في ذلك وايضا
يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول ووجه الدفع
ان المنقول لما هجر معناه الاول بحيث لا يطلق على افراده من حيث هي كذلك

وقد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة الموضوعات المبتداة التي ليست
فيها اعتبار معنى سابق كان اعتبار المعنى الاول فيه لاولوية هذا اللفظ
بين الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثاني فان وضع لفظ الدابة للفرس اولى
من وضع الجدار له لوجود معنى الدبيب فيهما فالتناسب مرعي في بعض الالفاظ
ولا يلزم صحة اطلاق حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معنى عدم
جريان القياس في اللغة وقد سبق تحقيقه ثم ما ذكر لا يصح في جميع المنقولات
اذ منها ما لم يوضع للمعنى الثاني دفعة بل استعمل في الثاني على سبيل المجاز كثيرا حتى
غلب استعماله في المعنى الثاني وهجر الاول فاعتبار العلاقة فيه قبل الغلبة لصحة الاستعمال
وبعدها لا اعتبار لها اصلا فافهم   وهو ما يتعين ناقله من المعنى اللغوي اعلم
ان المنقول باعتبار انقسام كل من وضعيه قسمة عقلية الى لغوي وشرعي وعرفي
واصطلاحي ينقسم ستة عشر قسما حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ان بعض
الاقسام مما لا تحقق له في الوجود كالمنقول اللغوي من معنى عرفي او اصطلاحي
مثلا وغير ذلك بل اللغة اصل والنقل طار عليه حتى لا يقال منقول لغوي كذا في التلويح
وجوز البعض المنقول العرفي عن معنى عرفي وكلام الايضاح يشير اليه حيث مثل
الحقيقة العرفية العامة بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف العام في
ذي الاربع والمجاز العرفي العام بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف
العام في الشاة فان تمثيل الحقيقة العرفية بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب
بالعرف العام في ذي الاربع يدل على انه نقل في العرف العام الى ذي الاربع وتمثيل
المجاز العرفي العام بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف العام في الشاة
يشير الى انه في العرف العام نقل الى الفرس والبغل خاصة كما ذهب اليه البعض فكانه
منقول عن معنى عرفي الى معنى عرفي   ويصل الى المقصود بها اي بالنعمة وهو

المنعم

المنعم عليه قال الفاضل ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة المراد بالمادة في هذا
المقام ما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض والهيولى للصورة   لان اكثر ما يظهر
سلطان القدرة ما مصدرية اي اكثر ظهور سلطانها في اليد   وبها يكون
الافعال يجي لو قال اذ بها يكون تعليلا لما ذكر من ان اكثر ظهور سلطان القدرة
في اليد لكان اظهر بشهادة الفطرة السليمة قال الفاضل والاظهر ان يجعل اليد
يجي انما قال الاظهر لان جعلها بمنزلة العلة الصورية انما يكون مناسبا لو كان ظهور
نفس القدرة في اليد كظهور النعمة فيها وليس كذلك وفيه انه لم يجعل اليد بمنزلة العلة
الفاعلية لان القدرة من الكيفيات النفسانية ومن اليد انما يصدر اثارها فلا
يصح القول بان اليد بمنزلة الفاعل لها   تتكافؤ دماؤهم اي يتساوى في
القصاص لشريف على وضيع ويسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى رجل منهم
امانا فليس للباقين نقضه   لان ائمة الادب يجي وايضا قد اجتمعوا على ان
اختراع الاستعارات الغريبة البديعة التي لم تسمع باعيانها عن اهل اللغة
هو من طرق البلاغة وشعبها التي بها ترتفع طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك
ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق وذهب بعضهم الى انه شرط النقل
منهم في كل جزء وتمسك بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان
للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة والاب للابن للسببية والابن للاب
للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة فان العلاقة مقتضية للصحة
والتخلف عن المقتضي ليس بقادح لجواز ان يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس
جزءا من المقتضي على ان شرط الاستعارة منتف في نخلة لطويل غير انسان وهو
المشابهة في اخص الاوصاف واما اطلاقها على الانسان الطويل فليس الجامع
فيه مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها وطراوة وتمايل فيها   سعة

غير ما ذكر تسمية الشئ باسم سببه نبتنا ولتسمية النعمة والقدرة باليد وتسميته باسم
محله نبتنا ولتسمية المزادة بالرواية فلم يذكر المص تسعة انواع غير ما ذكر من اطلاق
اليد لانه من جزئيات النوعين من تلك الانواع والغرض منه المبالغة
لا يخفى ان قصد المبالغة يقتضى حمل الاصابع على حقيقتها وجعل المجاز في الايقاع
فان المبالغة الحاصلة من ايقاع الجعل على الاصابع اتم من المبالغة الحاصلة في
التعبير بالاصابع عن الانامل يرشدك الى ذلك ما ذكره الشيخ في انما هي اقبال
وادبار وقد سبق في بحث المجاز العقلي فافهم اى النبات الذى سببه الغيث
وذهب بعض المحققين الى انه يجب في المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى
الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه حتى لا يراد بالغيث الا النبات الحاصل من المطر
وصرح رح في التلويح بانه يكفي لعلاقة المجاز كون النبات حاصلا من الغيث
في الجملة وان لم يكن هذا النبات بشخصه حاصلا منه وسيأتي في بحث
الاستعارة ما يدل على هذا اى عصيرا يؤول الى الخمر فسره بالعصير ليكون
مجازا باعتبار ما يؤول ولو فسر بالعنب كان من تسمية الشئ باسم غايته لكن
تفسير بالعصير يحوج الى ارتكاب مجاز آخر اما في اللفظ بان يراد باعصر استخرج
او في الايقاع لان حقيقة العصير انما يقع على العنب اى في الجنة والتعبير عنها
بالرحمة للتنبيه على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة
الا برحمته وفضله وذكر صاحب الكشاف ان المراد بالرحمة نعمته وهى الثواب
المخلد قال رح في شرح الكشاف قوله وهى الثواب المخلد لان ما ينقطع محنة لا رحمة
والقرينة مقارنته بقوله تعالى هم فيها خالدون ومقابلته لقوله فذوقوا العذاب
لا لزيد او عمرو وفيه بحث سنعرفه فاما ان يتصف ذلك الغير بالفعل
بالمعنى الموضوع له في زمان سابق او لاحق اعلم ان المعتبر في المجاز باعتبار ما كان

وعلى هذا يلزم ان يكون اطلاق العصير على الماء المخصوص على سبيل المجاز فافهم منه

حصول

حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في الزمان السابق على حال اعتبار الحكم اى
زمان وقوع النسبة وفي المجاز باعتبار ما يؤول حصوله له في زمان لاحق
ويمتنع فيهما حصوله له في زمان اعتبار الحكم والا كان المسمى من افراد الموضوع له
فيكون اللفظ فيه حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ويلزم من هذا امتناع
حصوله له في جميع الازمان وهو ظاهر ولا يمتنع حصوله له في حال التكلم اى زمان
ايقاع النسبة والتكلم بالجملة للقطع بان الاسم في مثل قتلت قتيلا وعصرت
خمرا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا وخمرا حقيقة وكذا في مثل آتوا
اليتامى اموالهم وقت البلوغ هو مجاز وان كانوا يتامى حقيقة حال التكلم
بالامر بخلاف قولنا لا تشرب العصير اذا صار خمرا واكرم الرجل الذى خلفه ابوه
يتيما فانه حقيقة لكونه خمرا عند المصير ويتيما عند التخلف كذا ذكره رح في التلويح
في تحقيق هذا المقام واعترض عليه الفاضل قدس سره بان قولك عصرت
هذا الخل في السنة الماضية مشيرا الى خل بين يديك ليس فيه مجاز مع انه لم
يكن خلا في زمان العصر وقولك ساشرب هذا الخل مشيرا الى عصير عندك
مجاز باعتبار المآل وان كان خلا حال الشرب فمن قال المعتبر في المجاز باعتبار
المشارفة والصيرورة هو حال النسبة لا حال الحكم بها فقد سها بل الواجب
في ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطريقته فتارة يعتبر زمان النسبة كما في
الامثلة المتقدمة وتارة يعتبر زمان اثباتها كما في هذين المثالين انتهى
كلامه ويمكن ان يقال اذا كان في الكلام حكمان فالمعتبر هو الحكم الذى جعل ذلك
اللفظ من متعلقاته للقطع بان قولك اكرم الرجل الذى خلفه ابوه طفلا حقيقة
مع انه حال الاكرام ليس بطفل صرح به رح في التلويح فلا يبعد ان يقال ان
هذا باعتبار تضمنه معنى الاشارة التنبيه دال على حكم آخر ضمنا ولهذا

جوز كونه عاملا في الحال مع تفسيرها بما يباين هيئة الفاعل او المفعول به ولفظ
الحال في المثالين وان كان صفة لهذا معمولا للفعل المذكور تبعا الا انه بحسب المعنى
متعلق بما يدل عليه ضمنا اي اشير اليه ولا شك ان في المثال الاول المعنى الحقيقي
حاصل للمعنى المستعمل فيه في زمان الاشارة فيكون حقيقة وفي المثال الثاني
غير حاصل له في ذلك الزمان فيكون مجازا فليتأمل ثم ان كلام هذا البعض محل
نظر من وجوه الاول ان حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم بل في جميع الازمنة
لا يوجب كونه من افراد الموضوع له كما في اطلاق الدابة على الفرس مجازا مع دوام
كونه مما يدب على الارض الثاني ان الحصول بالفعل ليس بلازم في المجاز باعتبار
ما يؤول بل يكفي توهم الحصول كما في عصرت خمرا فارتعب في الحال فانه مجاز
باعتبار ما يؤول مع عدم حصول حقيقة الخمر للمسمى بالفعل اصلا الثالث ان المجاز باعتبار
ما كان لا يجب فيه ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى في الزمان السابق في
نفس الامر بل يكفي اعتقاد الحصول وقد يجاب عن الاخيرين بان المراد بقوله فاما
ان يكون ذلك الغير ان ذلك الاطلاق ان كان بملاحظة حصوله له والتصافه
به في زمان سابق او لاحق فلا اشكال وقد يدفع الثاني بان المراد ان اتصاف
المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي بالفعل في الزمان اللاحق شرط في المجاز باعتبار
ما يؤول اعم من ان يكون بالنسبة الى هذا الفرد الذي تعلق الحكم به في هذا
الاطلاق او الى غيره ولا شك ان معنى الخمر به يحصل للعصير في الجملة وهذا وان
كان يلايم ما سبق من ان في المجاز باعتبار السببية لا يجب ان يكون المعنى
الحقيقي سببا للمعنى المجازي بتشخصه بل يكفي كونه سببا له بجنسه الا ان كلام هذا
البعض في التوضيح صريح في اشتراط كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي
بتشخصه في المجاز باعتبار ما يؤول واشتراط كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي

بتشخصه

بتشخصه في المجاز باعتبار السببية فراجع كلامه اي بمعنى ينتقل الذهن في قال
رح في التلويح ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور كالبصير
يطلق على الاعمى مع انه لا يلزم من تصور البصير تصور العمى بل بالعكس لكن قد ينتقل
الذهن منه الى العمى باعتبار المقابلة وفيه بحث لانه انما يلزم من تصور الاعمى تصور
البصر لا تصور البصير ويمكن ان يقال مفهوم العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا فيلزمه تصور البصير ايضا على ما لا يخفى على ذي بصيرة فافهم كاطلاق
البصير على الاعمى قال رح في التلويح التحقيق ان العلاقة في اطلاق اسم احد المتقابلين
على الاخر ليس هو اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع اطلاق الاب على
الابن بل هو من الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح
او تهكم او مشاكلة وفيه بحث لانه انما يرد ذلك لو لزم الاطراد في العلاقة
وهو ممنوع الا يرى ان الاب سبب للابن ومع ذلك امتنع اطلاقه عليه والعجب
انه قال في موضع آخر من التلويح في رد ما يقال ان العلاقة معتبرة بنحوها اي
بشرط النقل عنهم في كل جزئي والا لجاز اطلاق الاب على الابن للسببية
الملازمة ممنوع فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح
لجواز ان يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على انا
نقول المصير الى جعله استعارة بالتنزيل المذكور مما لا يسمن ولا يغني من جوع فانه
كما جعل التقابل الذي بين الاعمى والبصير بمنزلة التناسب لغرض فليجعل التقابل
الذي بين الاب والابن كذلك واما ان الاول من قبيل العدم والملكة والثاني
من قبيل التضايف فغير مؤثر بحسب العادة او بحسب الواقع الاول
كاطلاق الغائط على الفضلات فانه لما كان في العرف قضاء الحاجة في
المكان المطمئن حصل بينهما ملازمة عرفية والثاني كاطلاق السبب على المسبب والكل

على الجزء وح اى اذا كان اللزوم الذهنى منضما الى اللزوم الخارجى العادى
او الواقع كالعرات لبعض هذا اذا فسر بالمجموع المنزل وان فسر بالمفهوم
الكلى فليس مما نحن فيه او خارجا عنه معناه يكون كل واحد منهما خارجا عن الآخر
او لم يكن احدهما داخلا فى الآخر اذ لو حمل على ظاهره وهو ان يكون احدهما خارجا
عن الآخر لم ينافى كون احدهما جزء للآخر ولم يقابله ضرورة انه اذا كان احدهما جزء
للآخر كان احدهما وهو الكل خارجا عن الآخر كالحال والمحل المتعارف عند الحكماء فى
حلول الشئ فى الشئ اختصاصه به بحيث يصير الاول ناعتا والثانى منعوتا كحلول
العرض فى الجوهر والصورة فى المادة وليس المراد ههنا هذا المعنى بل المراد
حصول الشئ فى الشئ سواء كان حصول العرض فى الجوهر والصورة فى المادة
او الجسم فى المكان او غير ذلك كحصول الرحمة فى الجنة او مجاورتهما لم
يذكر هذا البعض المجاورة وانما ذكره ابن الحاجب واراد بهما ما يعم كون
احدهما فى الآخر بالجزئية او الحلول وكونهما فى محل وكونهما متلازمين فى الوجود او العقل
او غير ذلك فقوله او مجاورتهما فى هذا المقام ليس بسديد او كون
احدهما شرطا للآخر كقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم اطلق اسم الشرط
على المشروط واما اطلاق المشروط على الشرط فلاطلاق العلم على المعلوم
فان الانسان لا يوجد بدونها قال الفاضل ورد عليه فى السؤال والجواب
على الوجه المذكور ذكره هذه البعض فى حاشية التوضيح ولا يذهب عليك
ان مجرد عدم وجدان الانسان بدونها لا يدل على كونها متبوعا ما لم ينظر الى خصوص
المادة فان من المتبوع ما لا يوجد بدون التابع ثم انه يقال احتياج الكل الى الجزء ضرورى
مطرد والمجموع الذى يكون اليد مثلا جزء منه لا يتحقق بدونها ضرورة انتفاء الكل
بانتفاء الجزء فما معنى اشتراط جواز اطلاق الجزء على الكل بان يستلزم الجزء الكل

كالرقبة

كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد والجواب ان هذا
مبنى على العرف حيث للشخص الذى قطعت يده او رجله هو ذلك الشخص بعينه
لا غيره فاعتبر الجزء الذى لا يبقى الانسان موجودا بدونه واما اطلاق
العين فى جواب سؤال مقدر تقديره انه قد اشترط فى اطلاق الجزء على الكل كونه
مستلزما له بحيث لا يوجد الكل بدونه حتى لا يصح اطلاق اليد على الانسان فكيف
يصح اطلاق العين على الربيئة فاجاب بانه من جهة ان الانسان يوصف
كونه رقيبا لا يوجد بدون العين كاطلاق اللسان على الرجمان وهذا
معنى اللزوم اعترض عليه بانه قد تقرر ان فهم الجزء مقدم على فهم الكل وح لم يكن
الانتقال من الكل الى الجزء بل بالعكس فلا يكون الكل ملزوما والجزء لازما بهذا المعنى
فكيف يصح اطلاق الكل على الجزء مع ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم
واجاب عنه فى التلويح بان ليس معنى الانتقال من الملزوم الى اللازم ان يكون
تصور اللازم متأخرا عنه فى الوجود البتة بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول
الملزوم فى الذهن فى الجملة وهذا المعنى متحقق فى الجزء بصفة اللزوم والدوام
واقول الاولى فى الجواب ان يقال ان فهم الجزء من حيث انه ممتاز عن جميع
ما عداه مراد بلفظ الكل انما يكون بعد فهم الكل اجمالا وانما السابق عليه فهمه اجمالا
ولا شك ان المعنى المجازى انما هو الجزء من حيث هو ممتاز فينتقل الذهن
مما وضع له اللفظ وهو الكل من حيث هو كل اى لا باعتبار تفاصيل اجزائه الى الجزء
الممتاز المراد باللفظ الموضوع للكل بمعنى انه يفهم اولا الكل بجملة اجزائه ثم ينتقل الذهن
الى الجزء من حيث هو ممتاز مراد بلفظ الكل نعم ليس تصور الجزء بهذا الاعتبار لازما
عقليا لفهم الكل وقد عرفت انه ليس مراد باللازم فى هذا المقام اى قصد
ان اطلاقه فى قيل لا يبعد ان يكون لفظ واحد استعارة مجازا مرسلا على طريق

البدل باعتبارين لاشتماله على العلاقتين فاختلاف العبارات لاختلاف
الاعتبارات والحيثيات والحيثية معتبرة في التعريفات وبهذا علم انه
لاحاجة الى زيادة قيد القصد في التعريف كما ذكره الشارح المحقق اقول
قول الشارح اى قصد به اظهار الحيثية المعتبرة في التعريف فان ذلك
اللفظ استعارة ان قصد ان اطلاقه على المعنى لعلاقة المشابهة ومجاز
مرسل ان قصد ان اطلاقه عليه لعلاقة اخرى لازيادة لقيد آخر كما توهم
ثم لايخفى انه لابد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز المرسل ايضا
واعلم ان القول بان اطلاق المشفر على شفة الانسان يجوز ان يكون
على سبيل الاستعارة وان يكون على طريق المجاز المرسل باعتبار العلاقتين
فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون
مرسلا باعتبارين محل بحث اذ المستعمل فيه هو شفة الانسان اذا كان
استعارة ومطلق الشفة اذا كان مجازا مرسلا فافهم بالقلب والحذف
اى القلب المكاني وحذف العين انه قد يتوهم من ظاهر كلام الشارح
ان الاصل شائك الا انه قد ينقل اللام الى موضع العين وقد يحذف وفي شرح
الكشاف الاصل شايك فقد يحذف العين فيقال شاك السلاح بضم
الكاف وقد ينقل الى موضع اللام ويعل فيقال شاكي السلاح والتعليم
مبالغة العلم وهو كناية عن الضعف يقال فلان معلوم الاظفار اى ضعيف
ولايخفى ان قيد المبالغة قيد للنفي فافهم الحمل على التخييل بان شبه الجوع
في التاثير ببدن اللابس القاصد للتاثير المبالغ فيه فيخرج لوهم صورة وهمية شبيهة
باللباس ويطلق عليه اسمه كما هو معنى التخييل على رأي السكاكي من انتقاع
اللون ح عن الكسائي امتنع لونه اذا تغير من حزن او وجع وكذلك انتقع

ويمكن ان يقال المراد بعلاقته العلاقة التى لاجلها استعمل المتكلم ذلك المجاز في هذا المعنى فهذا اللفظ استعارة ان كان تلك العلاقة المشابهة ومجاز مرسل ان كانت غيرها منه

وتوجيهه ان للمعنى المراد من اللفظ فلا يطلق ويراد لا ما يستعمل اللفظ فيه قصدا وبالذات بل ما يحقق ما استعمل اللفظ فيه في ضمنه وكان مصداقه ميرزا جان رحمه الله

وماليهم

وبالبهم اجود ورنانه الهيئة بذواتها والاسد في الامثلة المذكورة ليس
بمجاوز وايضا ليس بمتضمن للتشبيه بل المتضمن هو الكلام المشتمل عليه فلا يحتاج الى
ان يقال المراد بمعناه ما عنى باللفظ وان كلمة ما عبارة عن المجاز ليخرج مثل هذه
الامثلة اى نحو زيد اسد واخوته فلا يخفى انه استعارة عن زيد بل ذكر آنفا
ان الاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو وعلى الخصوص وصرح هنا
بانه لا يصح انه استعارة عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة عليه وفيه بحث
لانه ان اراد انه لا دلالة على زيد بخصوصه وضعا فكذا على الرجل الشجاع وان
وان اراد انه لا دلالة على زيد بخصوصه وضعا فكذا على الرجل الشجاع وان اراد انه لا دلالة
عليه اصلا وان كانت بالقرينة فهو ممنوع وكذا قوله لا ملازمة بينهما محل بحث لان المراد
باللزوم هنا كما صرح به مجرد الانتقال في الجملة فالحق ان يعوض ذلك الى القرينة فان
دلت على الرجل الشجاع دون خصوصه زيد يحمل على الرجل الشجاع وان دلت على خصوص
زيد راد زيد وكانه اى هذا على ذلك لزم حمل الشئ على نفسه في نحو زيد اسد
وانت تعلم انه يجوز ان يجعل اسد في زيد اسد استعارة عن الرجل الشجاع وكذا
في كل مادة يدل القرينة على ان المراد رجل شجاع ويجعل استعارة عن زيد مثلا اذا
دلت القرينة على ان المراد خصوص زيد مثلا قال الفاضل وتحقيقه ذلك به فيه
بحث فان ظهور تقدير اداة التشبيه يمنع من جعل الاسد في زيد الاسد مستعملا
في الرجل الشجاع بخلاف زيد اسد فلا يلزم من القول بان قولنا زيد اسد اصله
زيد رجل شجاع كالاسد فحذف المشبه واستعمل لفظ المشبه به في معناه القول
بان زيد الاسد كذلك قال ويؤيد ما ذكرنا به فيه مناقشة لانا لانم ان اسدا
في الكلامين بمعنى واحد فان ذكر وجه الشبه في زيد اسد في الشجاعة يأبى من
الحمل على الاستعارة بخلاف زيد اسد فلا يلزم من اختيار كون الثاني تشبيها

اختيار كون الاول كذلك   اي مجترئ على صايل هذا معنى اسد على واما
معنى نعامة في الحروب فجبان هارب في الحروب قال بعض في شرح الكشاف
قال ابن مالك اذا قلت هذا اسد مشير الى السبع فلا ضمير في الخبر واذا قلته
مشير الى الرجل الشجاع ففيه ضمير مرفوع به لانه مأول بما فيه معنى الفعل واعلم ان في كلام
الشارح اشارة الى ان النزاع في ان زيد اسد من قبيل الاستعارة او من
قبيل التشبيه ليس لفظيا بل مبنيا على ان اسم المشبه به هل هو في معناه الحقيقي حتى
يحتاج الى جعل الاسناد مجازيا او تقدير الكاف ويكون الكلام من قبيل التشبيه
او في معنى المشبه ليكون استعارة   لان المراد بكون المشبه مقدرا انه
الظاهر ان هذا تحقيق للمقام على مقتضى كلام القوم والا فالمختار عنده ان
يصح ان يسمى استعارة بناء على تحققه سابقا والظاهر ان المختار عنده بناء
على هذا ان الخيط الابيض والخيط الاسود ايضا استعارتان اريد بهما ما يشبه
الخيط الابيض وما يشبه الخيط الاسود ويكون قوله من الفجر بيانا للمشبه بالخيط
الابيض كما يشعر به كلامه في شرح الكشاف   قرينة على ان الخيط الاسود
الحاصل ان كون المشبه مذكورا في اللفظ او مقدرا اجزاء من الكلام او منويا يخرج
الكلام عن الاستعارة الى التشبيه قال صاحب الكشاف قوله من الفجر اوجه
من باب الاستعارة كما ان قولك رأيت اسدا مجاز فاذا زدت من
فلان رجع تشبيها هذا كلامه ثم لا يخفى ان المشبه بالخيط الابيض اول ما يبدو
من الفجر المعترض في الافق وبالخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل وح
الظاهر ان من للتبعيض لان المشبه بالخيط الابيض بعض الفجر فيكون المعنى حال كونه
الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى تقدير البيان معناه حال كونه هو الفجر فيحتاج الى
تاويل ان جعل الفجر اسما لمجموع البياض المعترض وعلى التقديرين فتوسيط

فان قلت لم زيد من الفجر حتى كان التشبيه وهلا اقتصر على
الاستعارة التي هي ابلغ من التشبيه وادخل في البلاغة
قلت لما في هذه الاستعارة من نوع من الاحتمال
لتوهم القصد الى المعنى الحقيقي وان كان مرجوحا فاحتيج
الى زيادة بيان في حكم هو من الاحكام التي يحتاج اليها
كل احد الا ترى الى ما نقل من اشتباه المراد مع البيان
على عدي بن حاتم حتى قال عمدت الى عقالين ابيض
واسود فجعلتهما تحت وسادي فكنت اقوم من
الليل وانظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما
اصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فضحك وقال ان كان وسادك لعريضا وروي انك لعريض
القفا وانما ذلك بياض النهار وسواد الليل منه

من الخيط الاسود وليس فصلا بين الحال وذيها بالاجنبي بل بما هو من متعلقات الفعل
مثل مررت بهند راكبا بل اذا تحققت فهو بيان للخيط الابيض والخيط الاسود جميعا
لا للابيض وحده وهذا ما قال صاحب المفتاح الخيط الابيض والخيط الاسود
بعد ان من باب التشبيه حيث بين بقوله من الفجر هذا ولا شك ان لفظ الخيط
في حقيقته لكون معناه مشبها به وح لا بد من تقدير المضاف اي حتى يتبين لكم شبه الخيط
الابيض من الفجر او جعل الخيط من الفجر بمنزلة الفجر فيصير مثل لجين الماء   وهذا ليس
كذلك اذ معناه ان الله جعل عبدا مشتركا بين متشاكسين مثلا لعابد الاصنام
وجعل عبدا خالصا لمالك واحد مثلا للموحد فكل واحد من اللفظين مستعمل في معناه
الحقيقي لا في المشرك والموحد على ما لا يخفى على ذي ادراك   لان قوله ومن كل
تأكلون ح وذلك لان مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه وترشيحها بما يلازم
المشبه به ويلائمه لكمال المبالغة في التشبيه وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به
حتى يوجد فيه جميع ما يلازم المشبه به ويلائمه ولا يخفى انه لا يناسب في مقام نفي
الكافر ادعاء ان المؤمن والكافر من جنس البحرين المذكورين حتى يوجد فيهما ما يلازم
البحرين لان اكل اللحم الطري واستخراج الحلية منفعتان جليلتان اشتركت الملح
الاجاج العذب الفرات فيهما فكيف يناسب ان يدعى ان المؤمن والكافر من جنس
البحرين حتى يوجد فيهما ما ان المنفعتان فعلم ان المقصود التشبيه لان
اكل اللحم وتحصيل الحلية من الملح الاجاج على طريقة قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة
ولا يخفى ضعفه على من تامل لفظ الكشاف قال في الكشاف في بيان التشبيه
في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فان قلت هذا تشبيه اشياء
باشياء فاين ذكر المشبهات وهلا صرح به كما في قوله وما يستوي الاعمى
والبصير والذين امنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قلت كما جاز ذلك

صريحا فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران
هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ضرب الله مثلا رجلا فيه
شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل يعني قد يطوى ذكر المشبه في التشبيه كما يطوى
في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في نظم الكلام كما
في الآيتين الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير مراد
وهذا الكلام صريح وذلك لانه نفى كونها موضوعة لاعم من المشبه والمشبه به
في مقام اثبات انه مجاز لغوي فيلزم ان يكون اللفظ الموضوع للعام حقيقة اذا
اطلق على الخاص باعتبار عمومه حتى يكون لنفي كونها موضوعة للاعم فائدة وانت
خبير بان الاستعارة انما استعملت في المشبه بخصوصه لا في المعنى العام فعلى تقدير
كونها موضوعة لاعم منهما ايضا لا يكون حقيقة ونحن نقول في هذا الاعتراض
في غاية السقوط لانه ان اريد انه لا دلالة اصلا لا بدون القرينة ولا مع القرينة
فهو ممنوع وان اريد انه لا دلالة له بدون القرينة فمسلم ولا يجدي نفعا وقيل
انه مجاز عقلي هذا هو المذهب المرجوح وحاصله انها مجاز عقلي بمعنى ان
التصرف في امر عقلي حيث جعل ما ليس باسد اسدا اي استعير الهيكل المخصوص
للرجل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع له يعني
ان المتكلم قد اثبت الاسدية للرجل الشجاع فكان لفظ الاسد باقيا على
معناه اللغوي الا ان ثبوت ذلك المعنى هنا تصرف العقل والجمهور على انه
جعل الرجل الشجاع اسدا ليس معناه استعارة الهيكل له بل معناه انه جعل افراد
الاسد قسمين متعارفا وهو ماله تلك الشجاعة في ذلك الهيكل وتلك الصورة المخصوصة
وغير متعارف وهو ماله تلك الشجاعة لكن لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة
والرجل الشجاع من هذا القبيل الا ان لفظ الاسد لم يوضع بالتحقيق الا للقسم الاول

فاستعماله

فاستعماله في القسم الثاني يكون على سبيل المجاز اللغوي هذا تلخيص المذهب بعبارة
لان مجرد نقل الاسم لو كان استعارة فيه بحث لان الاستعارة يتوقف
على امرين كون الاستعمال على سبيل المجاز وكون العلاقة المشابهة ولا خفاء في عدم
تحققهما في الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر ثم لا يخفى ان المراد بالاستعارة في قوله
لما كانت استعارة وقوله لكان الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة المتعا
وفي قوله لان مجرد نقل الاسم لو كان استعارة المعنى المصدري ولما كان
الاستعارة ابلغ لان ابلغية المجاز من الحقيقة كما سنذكره من جهة ان فيه انتقالا
من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء بالبينة وهذا لا يتوقف على
الادعاء لانا نقول المراد بابلغ هنا اكثر مبالغة ولا خفاء في توقفه على الادعاء
قامت تانيث الفعل لاسناده الى النفس وتظللني في الموضعين في موقع
الحال والثالث صفة شمس وقعت مبتداء فدر زاي شد على سبيل التجريد
لا بسبب الملابسة ان كان القمر لا يقال القمر ليس باستعارة لان المشبه مذكور وهو
الضمير في غلالته وازراره لانا نقول لا نم ان الذكر على هذا الوجه ينافي الاستعارة
كما في قولك سيف زيد في يد اسد وقد يقال المشبه هو الوجه او الممدوح والضمير
في ازراره للغلالة بتاويل القميص وفيه ما فيه وبهذا يندفع ما ذكر وذلك لان
الاسدية المدعاة للرجل الشجاع راجعة الى غير المتعارف ولا شك ان لفظ
الاسد موضوع للمتعارف اعني السبع المخصوص فيجوز ان يستعمل في غير المتعارف
وينصب قرينة مانعة عن ارادة المتعارف ومع هذا فلا وجه لتخصيص
التاويل به قال الفاضل في شرح المفتاح اراد بالدعوى الباطلة الدعوى التي لا تطابق
الواقع مع ان صاحبها يعتقد مطابقتها اذ لا يتصور من صاحبها قصد التاويل
فضلا عن نصب القرينة المانعة عن اجراء الكلام على ظاهره واراد بالكذب

حمل المص والشارح الكذب على ما لا يطابق الواقع فقط فانه ح لا تأويل قطعا فاراد بالعام احد افراده والفاضل اراد القسم الاخر منه

ما لا يطابق الواقع مع علم القايل بعدم مطابقته فانه قصد التأويل لان مقصوده ترويج ما دل عليه ظاهر كلامه ولا يقدح في مقصوده هذا قصد التأويل بل نصب القرينة فلذلك اكتفى ههنا بان نفى نصب القرينة واقتصر في الدعوى الباطلة على ذكر التبرء عن التأويل لانه اذا تبرأ عن التأويل فعن نصب القرينة اشد تبرأ فظهر وجه التخصيص في كل واحد من التبرء ونصب القرينة والحق هو كون الخبر مطابق تحقيقه ان المطابقة بين الشيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الخبر الواقع فان نسب الواقع الى الخبر كان الواقع مطابقا بالكسر والخبر مطابقا بالفتح فهذه المطابقة القايمة بالخبر تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا خبر حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب ~~الواقع الى~~ الخبر الى الواقع كان الخبر مطابقا بالكسر والواقع مطابقا بالفتح فهذه المطابقة القايمة بالخبر يسمى صدقا ويقال هذا الخبر صدق وصادق وانما سميت بذلك تميزا لها عن اختها وتوضيح المقام ان الصدق كون الخبر مطابقا للواقع بالكسر والحق بالمعنى المصدري كونه مطابقا له بالفتح والصادق هو الخبر المطابق له بالكسر والحق على انه صفة مشبهة هو الخبر المطابق بالفتح ويقابل الصدق الكذب والحق بالمعنى المصدري البطلان ويقابل الصادق الكاذب والحق على انه صفة مشبهة الباطل والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع بالكسر والبطلان عدم مطابقته له بالفتح والكاذب هو الخبر الغير المطابق بالكسر والباطل هو الخبر الغير المطابق بالفتح فظهر ان الحق المفسر بكون الخبر مطابقا ليس ما يقابله الباطل وانما هو الحق المفسر بالخبر المطابق واما الكذب الواقع في كلام المفتاح فالظاهر ان المراد به الكاذب فهو انما يقابل الصدق بمعنى

الصادق المفسر بالخبر المطابق اللهم الا ان يقال ما ذكره ليس تفسيرا للحق المقابل للباطل والصدق المقابل للكذب بمعنى الكاذب بل تفسير للمصدرين لانه يلزم منه العلم بمعنى الحق على انه صفة مشبهة والصدق بمعنى الصادق وفيه ما فيه ثم ما ذكر من انهما متحدان بالذات انما يصح في الحق بالمعنى المصدري والصدق فلينا مل اللهم الا ان يقال الضمير في فيهما راجع الى الباطل والكذب بمعنى الكاذب او الى الحق بمعنى الصفة المشبهة والصدق بمعنى الصادق استخداما وانت تعلم انه خلاف الظاهر جدا لانه يقتضي التشخص قيل وايضا اسماء الاجناس تنبئ عن اوصافها فامكن ان يجعل المشبه فردا من المشبه به وان يجعل وصفها المشهور وجه الشبه بخلاف الاشخاص فانها قلما اشتهر باوصاف ثم لا يخفى ان المراد علم التشخص فانه المتبادر الى الفهم من اطلاق العلم فلا يرد ان الاستعارة مما يجري في اعلام الجنس لامكان ادخال المشبه في جنس المشبه به فتعلق قوله تعالى فواجه قال الشيخ في دلايل الاعجاز ولولا قوله فان تعافوا العدل والايمان فان فيه دلالة على ان جوابه انهم يحاربون ويقسرون الى الطاعة بالسيوف ثم قوله في ايمانها لما عقل مراده ولما جاز ان تفسر النيران بالسيوف وانت تعلم ان كلام الشيخ يدل على ان قوله في ايمانها ايضا قرينة وصاعقة هي قصعة رعد ينقض معها شقة من النار كذا في الكشاف وقيل الصاعقة نار يسقط من السماء في رعد شديد وبالجملة المراد بها ههنا الاثر لما استعار السحايب لانامل الممدوح اي لما اراد استعارة السحايب ذكر انه في جعل المستعار له الانامل دون الاصابع من المبالغة ما لا يخفى هناك صاعقة فيل هذه العبارة تشعر بان ذكر الصاعقة له مدخل في افادة المقصود وليس كذلك واعلم ان مجرد ذكر من نصله لتفيد ان ليس المراد بالسحايب معناها الحقيقي فانه الاقران فهم المراد يتوقف على الجميع مجرد

قوله من نصله قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لكن ليس قرينة دالة على تعيين
المراد وقد دل قوله سابقا لانها مجاز وكل مجاز لابد له من قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له على ان المراد بالقرينة ههنا هى القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
فانها التى لابد منها فى المجاز وهى غير القرينة الدالة على تعيين المراد صرح به
فى شرح الرسالة الشمسية فى بحث المعرف   اراد بالسحايب الانامل
هذا اولى من قول المص فى الايضاح يعنى بخمس سحايب انامله فانه جعل
الخمس من جملة القراين وكانه تبع الشيخ حيث قال فى دلائل الاعجاز يعنى بخمس
سحايب انامله ولكنه لم يات بهذه الاستعارة بغتة بل ذكر ما ينبئ عنها و
يستدل عليها فذكر ان هناك صاعقة   استعار الاحياء اعتبر الاستعارة
فى المصدر لما سيجئ من ان الاستعارة فى الفعل وما يشتق منه تبعية
للهداية التى هى الدلالة   الاولى ان يقول للهداية التى هى الدلالة الموصلة
الى البغية او يقول للهداية التى هى خلق الاهتداء فان المراد بالاحياء
هنا انما هو الهداية باحد المعنيين لا بمعنى الدلالة على طريق يوصل الى المط
لعمومه لجميع اللهم الا ان يراد الايصال بالفعل وفيه ما فيه   لان الضدين
وايضا لو استعير اسم احد الضدين الموصوفين للآخر فالاولى ان يستعار
اسم الاسد للاسد مثل استعارة الاعلم للاجهل والاشجع للاجبن والاجود
للابخل لكونهما فى غاية التضاد فيحصل بها مبالغة فى التهكم او التمليح قيل وكذا فى قوله وكذا
فى جانب الاشد ايضا ان يستعار اسم الاشد للاضعف وقوله فكل من
كان اكثر علما الخ ليس فيه اشارة الى اطلاق اسم احد الضدين على الآخر
فضلا عن اطلاق اسم الاشد على الاضعف ولو حمل قوله فكل من كان اكثر علما
لما على معنى ان كل ما كان اكثر علما او اشرف وبقيت الثمرات المطلوبة من علمه

بعد

بعد موته لكثرة علومه وانتشار فوايدها او لشرف علمه وعظم منافعه كان اولى
بان يستعار له اسم الحى حصل له وجه فى الجملة وذلك ان تقول لما كان التقدم
لشرف العلم لا لكثرته على ما عرف فى الاصول من ان الترجيح بالقوة لا بالكثرة كان
الاشرف علما الذى بقيت اثار علمه الجليلة بعده اولى بان يستعار له اسم الحى
من الاكثر علما الذى بقيت اثار علومه   بل المقصود انه يريد انه اذا اطلق اسم
احد الضدين على الآخر باعتبار جامع قابل للشدة والضعف فكل من كان ذلك
الجامع اشد كان اولى بان يستعار هذا الاسم وذلك لان الاستعارة
يقتضى تناسى التشبيه وادعاء ان فيه المشبه من افراد المشبه به فكل ما هو اشد
مشابهة به كان اولى بان يستعار له اسمه وادعاء انه من افراده مثلا
اذا اريد اطلاق اسم الميت على الحى الجاهل باعتبار عدم النفع والعلم فكل
من كان ذلك المعنى فيه اشد اى اشد جهلا كان اولى بان يستعار له
اسم الميت واذا اريد اطلاق اسم الحى على الميت العالم الباقى اثار
علومه باعتبار كثرة اثارها وعموم نفعها فكل من كان ذلك المعنى فيه اشد كان
اولى بان يستعار له اسم الحى قيل وكان مراده انه اذا اطلق اسم احد
الضدين على الآخر باعتبار معنى قابل للشدة والضعف فكل من كان اضعف
من غيره فى ذلك المعنى او اقل كان اطلاق اسم الضد الذى انعدم
فيه ذلك المعنى اولى الحاقا للاقل علما والاضعف قوة بعديم العلم والقوة
للمبالغة مثل استعارة اسم الميت لحى هو اقل علما واضعف قوة الا
ان العبارة قاصرة عن افادة ذلك المعنى وقال الشارح المحقق بل المقصود
انه اذا اطلق اسم احد الضدين على الآخر باعتبار معنى قابل للشدة والضعف
فكل من كان ذلك المعنى فيه اشد كان اطلاق ذلك الاسم عليه اولى و

والعبارة غير وافية بذاك ولا يخفى ان هذه العبارة ايضا غير ظاهرة على
المقصود واقول لا يخفى ان ما ذكرنا في تقرير كلام الشارح معنى حسن فليس فهمه
منه حسنا بل هو في غاية السهولة لمن كان له قلب واما ما ذكره فهو وان كان
انسب بكلام المص لان المتبادر من المعنى في قوله باعتبار معنى هو وجه الشبه
فانه الذي اطلق الاسم باعتباره كعدم العلم لا ما قصده كالعلم استعيرة البشارة
لو قال استعير التبشير لكان انسب على ما سبق تحقيقه في باب التشبيه غير
انه اراد ثمه بالتضاد ما يعم التناقص فاكتفى بذكره وهنا اراد بالضدين المتقابلين
الذي لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما فعطف نقيضه على ضده انك فيه نقل
الاسم الى المجانس يمكن ان يناقش بانه من اطلاق المعتد على المطلق فليس المنقول
اليه مجانسا للمنقول عنه بل جنسا له اللهم الا ان يقال لما كان المقصود الاصلي
هو الفرد الذي تحقق المطلق فيه وان لم يكن مقصودا اصليا من اللفظ بل من
القرينة حكم بنقل الاسم الى المجانس تسامحا شبه هيئة وقوع في لا شك
في ان الكلام في الاستعارة التي هي مجاز مفرد وقد سبق ان كلا من طرفي
التشبيه اذا كان هيئة منتزعة كانا مركبين ولا شك في انه عند تركيبهما يكون
المستعار ايضا مركبا فيكون استعارة تمثيلية ولا كلام فيه وايضا المثال
المذكور ليس كذلك فالاولى ان يقول شبه هيئة ايقاع العنان في القربوس
بجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او غيره فاستعار الاحتباء له لكن لما لم يكن
المشابهة بين الفعلين الا باعتبار المشابهة بين الهيئتين الحاصلتين
منهما قال شبه هيئة وقوع في ولم يرد ان الاستعارة مركبة ولهذا قال
استعار الاحتباء ولو قال فاستعار الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره
وساقيه بثوب او غيره لايقاع العنان في القربوس لكان اولى حتى يكون

الظهر بمنزلة القربوس الاولى ان يقول حتى يكون القربوس بمنزلة الظهر وراس
الفرس بمنزلة الركبتين وقس عليه قوله لان الركبتين متضامنين اشبه بالقربوس
من متنه هو موضوع مشهور عمله في وسح بالتشديد للمبالغة في المسح
وهم المهادي من قبيل جد قطيفة والمراد باطراف الاحاديث فنونها
واكراعها اذا اسند الفعل الى الاباطح فجعلت الاباطح كانها ابل كلها كما
اسند الاشتعال الذي هو فعل الشيب الى الراس فدل على انه شيب كله
كما اذا قيل اشتعل البيت نارا بخلاف اشتعل النار في البيت لما تمطى
اي تمدد يجوز ان يكون التمطي ماخوذا من المطا وهو الظهر فيكون التمطي مد
الظهر ويجوز ان يكون منقولا من التمطط فقلبت احدى الطائين ياء والتمطط
التفعل من المط وهو المد والارداف الاتباع والاعجاز المآخير جمع العجز
مقلوب ناي بمعنى بعد والكلكل الصدر والباء في الموضعين للتعدية
فالمستعار منه هو النار شبه الشيب بالنار بجامع الانبساط مع البياض
والاثارة والكل محسوس فاستعير النار للشيب وكنى عنها باسناد الاشتعال
الذي هو من خواص النار الى الشيب لا يقال الاشتعال انما اسند الى الراس
فينبغي ان يكون المستعار له لانا نقول التمييز فاعل في المعنى فيكون الاشتعال
مسندا الى الشيب حقيقة واعلم ان كلام المفتاح في هذا المقام صريح في
ان المستعار بالكناية هو النار كما هو مذهب السلف وسيجي تحقيق المذاهب
في الاستعارة بالكناية وزعم المص ان فيه تشبيهين في انما قال
زعم مع انه ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره في شرح المفتاح
لكونه مخالفا لما ذهب اليه المص من ان قرينة الاستعارة بالكناية يجب
ان يكون تخييلية كما انها يجب ان يكون قرينة الاستعارة بالكناية نعم يجوز

ان يكون قرينتها استعارة تحقيقية عند صاحب الكشاف وهو مختار الشارح
في كتبه لكن الجامع عقلي لان المركب من المحسوس والمعقول معقول فان شرط
الانبساط محسوس لعدم التلازم معقول والجامع ما يعقل من ترتب
امر على آخر لا يقال الجامع يجب ان يكون مما يتصف به الطرفان وليس ترتب
امر على آخر كذلك فالاولى ان يقول والجامع كون الشئ مرتبا عليه شئ آخر
لانا نقول لا نم وجوب كون الجامع مما يتصف به الطرفان وانما الواجب اشتراك
الطرفين فيه يرشد الى ما ذكرنا انه جعل الجامع بين الموت والرقاد وعدم
ظهور الفعل والبعث وليس شئ منهما مما يتصف به الطرفان وقولهم في
بيان ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية والتشبيه يقتضي كون
المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه
يؤيد ما ذكرنا او فالاولى تركه كظهور المسلوخ اي المخرج من الاهاب
بعد سلخ اهابه اي نزعه عنه ظهور النار من ظلمة الليل الانسب ان يقول
اظهار النهار كما في هذه الآية متعلق بقوله يقتضي كما لا يستقيم
وذلك لان المفاجاءة انما يستقيم فيما لا يكون مترقبا بل يحصل بغتة لا شك
في وايضا ظهور النهار المضئ اشبه بظهور المسلوخ الابيض من الجلد الساتر
الذي ربما يكون اسود مظلما من ظهور الليل وايضا التحقيق وان كان يقتضي
طريان الضوء على الظلام بمنزلة الساتر لكن المتعارف المتبادر الى فهم
العامة عكس ذلك حتى كانهم يعتقدون ويعدون من جملة الضروريات
ان الظلام هو الذي يطرء على الضوء فستره بمنزلة اللباس كما يدل عليه قوله
تع وجعلنا الليل لباسا واعلم ان الآية تحتمل الاستعارة بالكناية بان شبه
النهار الظاهر من الليل بالمسلوخ الظاهر من الجلد ولم يصرح بالمشبه بل كانه سوى المشبه

ويجوز ان يكون المراد المسلوخ عنه على الحذف والايصال منه

قوله عندي بما يمكن ان يقال النهار اسم لمجموع الوقت فاجزاءه لا يتحقق الا في اجزاء الوقت واخر يقع التعقيب بلا شبهة منه

وذكر

وذكر السلخ الذي هو من لوازم المشبه به والاستعارة بالكناية هي لفظ
المشبه به المرموز او المشبه به المذكور او التشبيه المضمر على اختلاف المذاهب
في الاستعارة بالكناية على ما سيجئ واما السلخ فاما استعارة تحقيقية او
تخييلية مستعملة في امر وهمي او مستعمل في معناه فيكون اثباته تخييلا على اختلاف
الآراء في قرينة الاستعارة بالكناية لندرته ووقوعه اي في حق الاستعارة
كذا في شرح المفتاح وهذا الكلام لا غبار عليه واما قوله ولانه في الحقيقة استعارتان
ففيه انه على هذا كان المناسب ادخاله في التشبيه ايضا لانه في الحقيقة
تشبيهان اللهم الا ان يقال جعله في التشبيه قسما برأسه نظرا الى الظاهر وجعله
في الاستعارة نظرا الى الحقيقة ووجه ملاحظة الظ في التشبيه والحقيقة في
الاستعارة لا يخفى على الفطن ولان المنظور اليه فيه ان يكون الاستعارة
في اسمي الزمان والمكان تبعية باعتبار ان المنظور اليه هو المعنى المصدري
كما سيصرح به فعطف قوله لان المنظور اليه تع على ما قبله ليس كما ينبغي ويمكن
دفعه بادنى عناية وههنا بحث ذكر في التلويح ما يناقض هذا الكلام
حيث قال معترضا على ما ذكر صاحب التنقيح من ان الاستعارة لا تجري الا في
طرف واحد لامتناع كون كل من الطرفين اقوى من الاخر في وجه الشبه
وفوات المبالغة في التشبيه عند تساوي الطرفين ولقائل ان يقول قد يكون
الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس
وتحصيل المبالغة باطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر وجعله هو وكون
المشبه به اقوى في وجه الشبه انما يشترط في بعض اقسام التشبيه على ما تقرر
في علم البيان مع قوله هذا انما جعل القرينة مجموع الامرين لانه ادل
على المراد من مجرد كون هذا الكلام كلام المولى وهما عقليان يمكن

ان يناقش بان التبليغ تكلم مخصوص فيكون حسيا صربة لازب في الصحاح
طين لازب اى لازق واللازب الثابت تقول صار الشئ ضربة لازب
وهو افصح من لازم والمستعار له تثبت الذلة بمعنى جعلها محيطة بهم على
تقدير كون المستعار منه ضرب القبة على الشخص والصاقها بهم على تقدير كونه
ضرب الطين على الحايط والجامع الاحاطة على الاول واللزوم على الثانى
وكذا ما يكون متاولا باسم الجنس لا شبهة فى ان اسم الجنس بالتفسير الذى
ذكره لا يتناول العلم الشخصى اذ ليس مفهومه كليا واذا تضمن نوع وضعيه لم يصير
كليا ايضا بل اشتهر ذاته المشخصة بوصف من الاوصاف خارج عن مدلول الاسم
كاشتهارالاجناس باوصافها الخارجة عن المدلولات الاصلية لاسمائها
بخلاف الاسماء المشتقة فان المعانى المصدرية المعتبرة فيها داخلة فى
مفهوماتها الاصلية والذات مبهمة فيها فلذلك كانت الاعلام ملحقة
باسماء الاجناس دون الصفات قال الفاضل فما لم يذكر متعلق معنى الحرف
اما فى العقل فظاهر واما فى الخارج فلان مدلول الحرف فرد مخصوص من ذلك
النوع اعنى ما هو الة ملاحظة طرفيه ولا شك ان تحقق هذا الفرد فى الخارج
يتوقف على ذكر المتعلق فان قلت فعلى هذا التحقيق لا يكون دلالة الحرف
على معناه بنفسه فيخرج عن تعريف الوضع مع انه سبق منه الوعد بتحقيق
معنى الحرف على وجه يضمحل معه السؤال بعدم انعكاس تعريف الوضع بخروج وضع
الحرف عنه قلت المقتضى للدلالة بنفسه حاصل لوضعه لمعناه وكان عدم
استقلال معناه وكونه الة ملاحظة طرفيه مانعا عن فهمه بدون ذكر المتعلق فلهذا
توقف دلالته عليه على ذكره فحين ذكر تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضى الذى
اقتضاها وليس ارتفاع المانع ووجود الشرط من تتمة المقتضى وهذا كما

وذلك لانه لوجود النسب بنفسها فى الخارج وانما يوجد
بلفظها وجودا مجازيا فهو يتوقف على ذكر المتعلق
ولما كان الوجود الخطر البعد الى زمن لم يلتفت اليه منه

ويمكن ان يقال معنى الدلالة بنفسه يدل اللفظ نفسه
لا بانضمام الغير ولفظ من مثلا كذلك فانه يفهم منه عند
الطلاقه مع قطع النظر عن المتعلق كل واحد من الابتداءات
المخصوصة الملحوظة فى ضمن مفهوم الابتداء اجمالا لكن على
الترديد والشك ورفع الارادة فعند ذكر المتعلق حصل
واحد منها بنفسه فى الذهن وعلم انه مراد منه

سبق منه فى تحقيق ان المشترك يدل على معناه المراد بنفسه قلنا بل قال يرجع
الى المعنى وقيل يرجع الى ما وهو اللفظ وكذا ضمير غيره فى تعريف الحرف فان الاسم
يدل على معنى مفهوم منه نفسه والحرف يدل على معنى مفهوم بانضمام لفظ غيره
قال فى دلالته على معناه الافرادى اعلم ان المعنى قد يكون افراديا هو مدلول
اللفظ بانفراده وقد يكون تركيبا يحصل عند التركيب فيضاف ايضا الى اللفظ
وان كان معنى اللفظ عند الاطلاق هو الافرادى ويشترك جميع الكلمات
فى ان معانيها التركيبية لا يحصل الا بذكر ما يتعلق بها من اجزاء الكلام ويختص الحرف
بان معناه الافرادى ايضا لا يحصل الا بذكر المتعلق قال فلا معنى لاشتراط الواضع
وايضا عدم استقلال معنى الحرف انما هو لقصور فى معناه لا لاشتراط الواضع
فى دلالته عليه ذكر متعلقه اذ لا تاثير لهذه الاشتراط فى عدم استقلال المعنى بالمفهومية
الا ان الظاهر ان عدم الاستقلال بالمفهومية صفة للحرف اى هو لا يستقل
بمفهومية المعنى منه قال والجواب عن ذلك يحتمل فالوا ان كلمة ذو مثلا موضوعة
لمعنى الصاحب ويفهم منها هذا المعنى اذا اطلقت لكنها انما وضعت لتتوصل
بها الى جعل اسماء الاجناس صفة للمعارف او للنكرات فتحصل هذه الغاية
هو الذى اوجب ذكر متعلقها فلو لم يذكر لم يحصل الغاية وان تمت الدلالة وفى
الحرف لا يتم الدلالة بدون ذكر المتعلق اى لا يفهم منه معناه عند اطلاقه بدون
ذكر متعلقه قال ولذلك قال السكاكى يحتمل قد يقال فى رد كلام السكاكى الملازمة
ممنوعة لانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع
لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر له بسبب اشتراط الواضع فى
دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلق له دون دلالة اللفظ الآخر عليه كمعنى الكاف
الاسمية والحرفية وهو مردود بما ذكره قدس سره من ان هذا الاشتراط

لا فائدة له ولا دليل عليه وان عدم الاستقلال راجع الى دلالة اللفظ لا الى
مفهومية المعنى ونفسه وانه اذا كان معنى من البصرة ابتداء البصرة لا يمكن
الاخبار عن الاول كما امكن عن الثاني واما الكاف فمعناه في الاسمية المثل
مطلقا وفي الحرفية المثلية المخصوصة من حيث انها آلة لملاحظة ما تعلقت به
ويعرف حاله وان اشتبه عليك فارجع الى قولك زيد مانند شير است
وقولك زيد همچو شير است فتامل في معنى مانند ومعنى همچو ليظهر لك استقلال
الاول بالمفهومية وعدم استقلال الثاني حتى لا يفهم ما لم يذكر هناك امران
يكون رابطا بينهما قال واما الافعال الخ قصد هذا مبني على ما سبق منه من
ان تقرير الفاضل على صفة هو تمام ما وضعت له هذه الافعال فهي تدل على
تقرير شيء ليس هو مدلولها الى موضع ما وقد سبق منا ما يرد عليه ما يعبر بها
عنها لي وذلك لان معنى لفظ الابتداء مثلا هو الابتداء مطلقا ومعنى
من هو كل واحد من الابتداءات المخصوصة المعتبرة بين اشياء معينة فاذا
اريد التعبير عن تلك الابتداءات عبر عنها بالابتداء المطلق الذي هو مشترك
بينها ولازم لها تسهيلا على المتعلمين فيقال معنى من هو ابتداء الغاية اي
المسافة وقس عليه سائر الحروف فيعبر عن معان في وكي والام بالظرفية
والوضعية والاختصاص ونحوها فمراده لمتعلقات معاني الحروف هي هذه
النسب المطلقة المشتركة بين معانيها المخصوصة المستلزمة لتلك النسب
المطلقة والى هذا اشار بقوله اي اذا افادت هذه الحروف معاني
رجعت اي تلك المعاني التي افادها الحروف الى هذه اي الى المعاني
التي ذكرت في تفسيرها بنوع استلزام اي التزام المقيد للمطلق فظهر ان
متعلقات معاني الحروف معبر بها عن معانيها وانما جعلها السكاكي معبرا

فان قلت لا ان مطلق النسبة كما ذكر في الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويسند على حدثنا وزمانا وبلا شك
منصورة في كل من الثلاثة فنفي النسبة كما زعم الامير الحسيني
وفي الزمان كما ذهب اصحاب الجثة وفي الحديث
فيتفرع هذا الكلام فتامل منه

عبا

عنها حيث قال ونعني لمتعلقات معاني الحروف ما يعبر عنها عند تفسيرها
نظرا الى ان الالفاظ المذكورة عند التفسير كلفظ الابتداء ونحوه عبارة
عن تلك المتعلقات وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الشارح ليس عبارة المفتاح في
وان الضمير في بها راجع الى ما وفي عنها الى معان الحروف وفي معانيها الى
الحروف كالمجرور في زيد في نعمة الصواب ان يقول كالظرفية في زيد
في نعمة فانه على تقدير تجوز الاستعارة تبعية يجب ان يقال شبه احاطة النعمة
بالظرفية ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ الظرفية مستعارا
للاحاطة النعمة ثم سرى التشبيه والاستعارة في الحرف وتحقيقه انه كما
ان المعنى الحقيقي لكلمة في غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه
بالاحاطة مثلا فلا يتصور تشبيه احد هذين المعنيين بالآخر الا بتعاوذ ذلك
بان يقدر تشبيه احاطة النعمة زيدا بالظرفية فيدخل المشبه في جنس المشبه به
حتى كانه صار لفظ الظرفية مستعارا للاحاطة ثم شبه تلك الاحاطة المخصوصة
بتلك الظرفية المخصوصة التي هي معنى في تبعا فيستعار لها كلمة في وقس عليهما سائر
الحروف غير مستقيم على مذهب المصنف لا يقال للمص ان يقول
وجوب ترك المشبه انما هو في الاستعارة التصريحية والمجرور في ما نحن فيه
استعارة بالكناية واستعارة الحرف من معناه الى ما شبه به تابع لها
التشبيه في مدخوله لانا نقول الاستعارة بالكناية لا يوجد بدون التخييلية على مذهب
المص فلا يجوز جعل الحرف استعارة تحقيقية بل هو مستعمل في معناه والاستعارة
تخييلية ولو سلم فليس المراد بالتبعية ما يكون تابعا لاستعارة اخرى في الجملة
للقطع بان المحاطب في مخالب المنية على مذهب من يقول بانه مستعمل في
الامر الوهمي تابع للاستعارة المكنية مع انه ليس استعارة تبعية في الاصطلاح

وكذا استعارة النقض لابطال العهد تابعة للاستعارة المكنية في ينقضون
عهد الله مع انها ليست تبعية اصطلاحا بل المراد بالتبعية ما لا يجري التشبيه
والاستعارة في معناه بالاصالة لعدم استقلاله بالمفهومية اولان المقصود
الاصلي تشبيه متعلق معناه الذي هو جزؤه ثم لا يخفى ان الكلام في ان الاستعارة
الحروف من معانيها الى ما شبه بها يكون تابعة لجريان التشبيه والاستعارة
في الحروف انما يكون متبعيه جريا بها في متعلقات معانيها بالمعنى الذي ذكره السكاكي
لا بالمعنى الذي ذكره المص فلا وجه لما ذكره اصلا انه شبه ترتب العداوة والحزن
توضيح المقام ان اللام موضوعة لغرضية ما بعدها مما قبلها اعني الغرضية المخصوصة
المتعلقة بهما فاذا قيل التقط موسى آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لم يكن
اللام باقية على معناها الحقيقي لاستحالة كون العداوة غرضا للعاقل بل يكون
مستعارة للترتب المخصوص الذي بين العداوة والالتقاط فمعناها المجازي
المراد كمعناها الحقيقي في عدم الاستقلال بالمفهومية فلا يتصور جريان التشبيه
والاستعارة بينهما اصالة بل لابد ان يشبه اولا ترتب ما ليس مطلوبا عليه
بالغرضية في مطلق الترتيب ويدخل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ
الغرضية مستعار الترتيب ما ليس مطلوبا عليه وبذلك صار ذلك الترتيب
المخصوص بمنزلة تلك الغرضية المخصوصة فيستعار اللام منها لذلك الترتب
المخصوص على قياس ما سبق في كلمة في ثم ظاهر عبارته يدل على ان اللام موضوعة
للترتب المخصوص واستعيرت منه لترتب اخر ومن البين ان الغرضية
ليست عبارة عن الترتب بل شئ وهو انه صرح به في التلويح بان اللام
انما يدل على ان مجرورها علة سواء كان معلولا باعتبار كما في ضربته للتاديب
اولا كما في قعدت عن الحرب للجبن وهو يقتضي ان اللام موضوعة للعلية

التي

التي هي اعم من الغرضية لا لخصوص الغرضية فلا يصح استعارة اللام منها
لترتب العداوة على الالتقاط وكون الغرضية مندرجة تحت العلية وفردا
من افرادها لا يجديه نفعا لان اللفظ انما يستعار مما وضع له لا من افراده
اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون اللام بحسب اللغة موضوعة للعلية مطلقا
وغلبت في بعض افرادها الذي هو الغرضية او يكون مشتركة بين نوعي العلة
جمع الحق اراد بالحق العدل والانصاف وبالقتل الازالة وبالاحياء
الاظهار لم يلق هذا خطاب عام وقوله هم شر صفة لقوما وعشيته
مضافة الى الجملة واسناد يجري الى الوادي مجاز والقوى الضيافة والقاعه
على المفعول الثاني اعني لهذا ابيات قرينة على استعارة للايصال اليهم والاعطاء
فيهم اما نطقت ما في اما زائدة اي ان نطقت وجواب الشرط انوى
وتقود صفة بيانا فرس حرون لا ينقاد وشمس الفرس شموسا منع ظهره
عن الركوب واراد بالحرون الشموس الرجل الذي لا ينقاد الكلام اللاستعمال
القوى لا يراد الكلام البليغ السلس العذب بقرينة المفعولين
يقري الرياح في الحزن الارض السهلة وقيل ما غلظ من الارض وقيل بلاد
العرب وفرهرة حال من الرياض اسم فاعل من ازهر صار ذا زهر واذا سرى
ظرف ليقري وفي الاجفان متعلق بسرى والمراد بالاجفان اما اجفان
وسريان النوم فيها كناية عن ذبولها وحاصل المعنى تقري الرياح رياض
الحزن اذا ذبلت وعلى هذا يكون في الكلام استعارة بالكناية
وتخييلية وترشيح واما اجفان الناس والمعنى تقري الرياح الرياض اذا
نامت اجفان الناس على ان السرى استعارة اي مجرد الظهور
والحصول والقرينة كل واحد من الفاعل والمجرور لان المقصود ان

ان يكون الجميع قرينة لاستعارة واحدة لا لاستعارات متعددة اذ قد
علم ذلك من الامثلة التى اوردنا لكل واحد من الجميع وقد يجاب عن اصل
الاعتراض بان قوله فى الاجفان متعلق فى المعنى بالفعلين على التنازع
وان اختلف معناه بحسب الفعلين وباب المجرور يحتمل ان يكون متعلقا
بسرى والبيت مثال الاستشهاد ومجرد الاحتمال يكفى فى ايراد المثال وقد
يقال قوله اذ سرى ظرف متعلق بسرى فيكون فى الاجفان مع تعلقه بسرى
من متعلقات نفى وفيه انه على تقدير تسليمه لا يستلزم صحة جعل نسبة المجرور
قرينة على ان مساق كلام المفتاح يدل على ان المراد بالمجرور المفعول الثانى
بواسطة فانه قال مدلول قرينة الاستعارة التبعية فى الافعال وما يتصل بها
على نسبتها الى الفاعل او الى المفعول الاول او الى الثانى فى المنصوب او المجرور
نحو كما ترى قسم المفعول الثانى الى المنصوب والمجرور ثلاثة اقسام لكن
تقسيمهم الاستعارة المصرحة الى المجردة والمرشحة يشعر بان الترشيح والتجريد
انما يجريان فى الاستعارة المصرح بها دون المكنى عنها والصواب ان
ما زاد فى المكنية على قرينتها اعنى اثبات لازم واحد بعد ترشيحا لها وسنحقق
على تتمة الكلام وينبغى ان يعلم ان اعتبار التجريد والترشيح انما يكون بعد تمام
الاستعارة فلا يعد قرينة المصرح بها تجريدا ولا قرينة المكنى عنها ترشيحا
كما اشرنا اليه كقوله غمر الرداء فى هذا مثال التجريد بالصفة واما
مثال التجريد بتفريع كلام يلائم المستعار له فقولك خاورت بحرا ما
اكثر علومه واما اجمعه للحقائق وما ادقه على الدقائق وقد يجعل هذا الكلام
من قبيل التجريد بالصفة بتقدير القول كذا قيل ان فى لباس الجوع
استعارتين حاصله انه شبه ما يدرك من اثر الضرر من حيث الاشتمال

باللباس

باللباس فيستعار له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم وعلى الاول استعارة
مصرحة وعلى الثانى مكنية وبهذا يندفع ما يقال من انه لا بد من ذكر المشبه في الاستعارة
بالكناية وههنا المشبه ليس بمذكور وذلك لان ذكر المشبه اعم من ان يكون
بلفظ الموضوع له او بلفظ غيره فعلى هذا يكون الاذاقة بمنزلة الاظفار
فى هذا على مذهب المص حيث زعم ان قرينة الاستعارة بالكناية يجب
ان يكون تخييلية وهى اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه مجازا واما
على ما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان قرينة الاستعارة بالكناية يجوز
ان يكون استعارة تحقيقية كما فى قوله تع ينقضون عهد الله على ما سيجئ فيجوز
ان يكون الاذاقة قرينة للاستعارة بالكناية وتجريدا ايضا بان يراد منها
الاصابة والاذاقة بمعنى الاصابة كثير شايع فى البلايا والشدايد فيكون
استعارة تحقيقية قرينة الاستعارة بالكناية وتجريدا ايضا هذا
ترشيح اى ما ذكر فى المصراع الثانى وقيل قوله مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
ترشيح وفيه نظر لا يخفى ان مبنى الاستعارة وفى بعض النسخ مبناه
الترشيح وهو المناسب بالمقام والموافق بكلامى المفتاح والايضاح
حيث قال فى المفتاح ومبنى الترشيح على تناسى التشبيه وذكر فى الايضاح
والترشيح ابلغ من التجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة ولهذا كان مبناه
على تناسى التشبيه فلو جعل الضمير فى مبناه الى الاستعارة المرشحة لا الى
مطلق الاستعارة لم يبعد وينبغى ان يعلم ان جعله راجعا الى مطلق
الاستعارة كما فعله الشارح صحيح ايضا فانه ايضا يقتضى تناسى التشبيه
وادعاء ان المشبه من افراد المشبه به فان قلت كيف ذلك والجملة
مبنى عن التشبيه قلت يجوز تناسى التشبيه فى بعض الصفات دون

بعض وبهذا يخرج الجواب عن اشكال اخر وهو ان كون مبنى الترشيح
على تناسى التشبيه يقتضى عدم اجتماعه مع التجريد المبنى عن التشبيه ثم فى كلامهم
دلالة على ان الاستعارة المطلقة ابلغ من المجردة لانها وان لم تشتمل على
تحقيق المبالغة فلم تشتمل ايضا على ما ينبئ عنه   نطق اللام فيه لام الابتداء دخلت
على الماضى بتقدير قد ويردى نطق   واذا جاز البناء على الفرع تخصيصا انهم
فى التشبيه مع الاعتراف بالمشبه وعدم تناسى التشبيه يجردون عليه
احكام المشبه به فبالاولى ان يجردوا عليه احكامه فى الاستعارة لان مبناها
على تناسى التشبيه   فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد
فيؤخر اخرى كذا فى المفتاح وهو يشعر بان المراد بالرجل الخطوة اذ معنى فيؤخر
اخرى فى قوله وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فيؤخر رجلا اخرى ولا شك ان
المتردد الذى يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل المقدم صرح
فى شرح المفتاح وذكر الفاضل فى شرح المفتاح معنى بتقدير رجلا ويؤخر اخرى
انه يقدم رجلا تارة ويؤخرها تارة اخرى فان هيئته فى الذهاب بهذا وهذا
المعنى هو المتبادر من المثل لان التقديم والتاخير فيه واقعان على شئ واحد
واتحاد متعلقهما ربما يظهر على ما صورناه فافهم لكن عبارة المفتاح يشعر بما
ذكره الشارح الا ان تاول بانه لما تعلق بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق
بها اولا صارت بهذا الاعتبار كانها رجل اخرى وفيه ما فيه   فخص المجاز
المركب به اجيب عنه بان هذا وامثاله من الاخبار المستعملة فى
غير معانيها الحقيقية وكذا المولدات المذكورة فى انواع الطلب كل ذلك
من قبيل الاخراج لا على مقتضى الظاهر كما صرح به فى المفتاح وهو من قبيل الكناية
كما نص عليه فيه ايضا ورد بوجوه احدها ان فى بعض صور الاخراج لا على

مقتضى

مقتضى الظاهر يمتنع ارادة المعنى الحقيقى كما فى اية الكرسى وقوله والارض جميعا قبضته
يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه والشرط فى الكناية جواز ارادة المعنى
الحقيقى وعبارة المفتاح فى موضع يدل على ان الشرط ارادته وارادة غيره معا
وثانيها ان مقتضى الظاهر استعمال الالفاظ فى معانيها الحقيقية فالاستعمال فى
غيرها يكون اخراجا لا على مقتضى الظاهر فلو كان الاسلوب باسره من الكناية لكانت
المجازات كنايات وثالثها ان الشارح اعترض على المص وليس فى كلام المص
ما يدل على ان الاخراج لا على مقتضى الظاهر من الكناية انما ذلك فى كلام السكاكى
كما سبق ولى فى الرد الاول بحث لان ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية انما هى
لقصد الانتقال منه الى المعنى الكنائى وهى لا ينافى استحالته عند المحققين كما لا ينافى
عدم تحققه نعم ميل صاحب الكشاف فى موضع منه الى وجوب امكانه لكن
صرح فى موضع اخر بالكناية مع استحالة المعنى الحقيقى كما سنذكره وبالجملة من
جعل الاخراج لا على مقتضى الظاهر باسره من قبيل الكناية له ان يجعل امثال ما ذكر
كنايات كما هو مذهب المحققين   سمى مثلا اعلم ان المثل فى الاصل
بمعنى المثل وهو النظير فيقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم نقل منه الى
القول السائر اى الفاشى الممثل مضربه بمورده والمراد بالمورد الحالة الاصلية
التى ورد فيها الكلام وبالمضرب الحالة المشبهة بها التى اريد بالكلام
اى ولكون المثل قال صاحب الكشاف ولم يضربوا مثلا ولا راوه اهلا للتسيير
ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثمه حوفظ
عليه وحمى من التغيير وظاهره ان عدم التغيير من جهة ان المثل مشتمل على
غرابة من بعض الوجوه فلو غير لربما انتفى الدلالة على تلك الغرابة والاظهر ذكره
المص كما لا يخفى   اذ كان لها شان عجيب اشارة الى العلاقة المجوزة

للاستعارة وكلمة اذ ظرف لقوله استعير وقد تجردت عن الظرفية بمعنى
الوقت فصح وقوعها معمولة بما حتى تحقق كما هو حقا كلمة اذ ذ في شرح الكشاف
لفظ كان لقوة دلالتها على المضى لا ينقلب الى الاستقبال بدخول ان التى
هى اعرف الكلمات فى الشرطية فضلا عن دخول اذا المتطفل فى ذلك على
ان تجرد لتسميته قبل تسميته بالاستعارة لان بينهما ملابسة هى الكلام استعارة
مبنية على التشبيه وبه يكون كماله او قوامه فى وجه الشبه الانسب بما تذكر
فى الشرح من قوله احدهما ما لا يكمل وجه الشبه فيه وبما سيجئ فى المتن من قوله
فاثبت لها الاظفار التى لا يكون ذلك الاغتيال فيه بدونها وقوله فاثبت
لها الى ان الذى به قوامها فيه ان يقول وبه يكون كمال وجه الشبه او قوامه
فيه وايضا القول بقوام المشبه به وجه الشبه لا يخلو عن بعد والشد
تجلدى هذا البيت الثانى من هذه القصيدة ولا ينبقا ارحمه
وشفقة ترشيح التشبيه هو ذكر ملايم المشبه به وترشيح المجاز اللغوى
ذكر ما يلايم المعنى الحقيقى وقد يكون الترشيح للمجاز العقلى وهو ذكر ملايم ما هو له
نحو اذا المنية انشبت اظفارها فان ذكر الانشاب ترشيح لاثبات الاظفار
للمنية على مذهب المص ويجوز كونه ترشيحا للاستعارة بالكناية واما وجوب
الاقتران بلفظ المشبه به فانما هو فى ترشيح الاستعارة المصرحة فان
قلت كما ان الاظفار من لوازم المشبه به فكذا الانشاب فما وجه
جعل اثبات الاول تخييلا واثبات الثانى ترشيحا قلت اذا اجتمع فى الكلام
لازمان للمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فاثباته تخييل والاخر دونه
فاثباته ترشيح ولا شك ان الاظفار اقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من
الانشاب فيكون اثباته تخييلا واثبات الانشاب ترشيحا هو ان

لايصرح

لا يصرح فيه لا يخفى ان الاستعارة بمعنى المستعار على مذهب السلف هو لفظ المشبه
المستعار للمشبه منه فالاستعارة بمعنى المصدرى هى اطلاق لفظ المشبه
على المشبه به فتفسيرها بان لا يصرح فيه على سبيل التسامح قال الفاضل ولما كانت
هذه الاستعارات فيه لا يخفى ان هذه الاستعارات ليست كنايات
حقيقة بحسب الاصطلاح عن تلك الاستعارات وذلك لان الكناية
المصطلح عليها هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم او بالعكس
على اختلاف المذهبين مع جواز ارادة المعنى الحقيقى وهنا هذه الاستعارات
من روادف تلك الاستعارات وتوابعها وينتقل الذهن منها اليها فاللازم
والملزوم فعلان من افعال المتكلم ينتقل الذهن من احدهما الى الاخر وليس هنا
استعمال لفظ موضوع للازم فى الملزوم او بالعكس مع جواز ارادة الموضوع له
فلعله اراد تشبيهها بالكناية فى حكمها فليتامل قال وبالجملة من زعم ان الاستعارة
بالكناية فيه هذا تعريض للسكاكى حيث قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية
لا تنفك عن الاستعارة التخييلية هذا ما عليه مساق كلام الاصحاب
وسيجئ تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى قال ثم قال على هذا القول ونظيره
ما قد سلف فيه يعنى ان الرادف الذى به فى الاستعارة بالكناية الذى
يستقل وان يتوقف على الاول بان يكون استعارة تحقيقية نظير ما قد سلف
فى الترشيح من انه قد يكون استعارة تحقيقية وسيحيط بتمام تحقيقه ان شاء الله
وغداة ريح فيه لما شبه الشمال التصرف فيها الريح والقرة اى البرد على حكم
طبعها بالانسان المتصرف لا زمامه بيده اثبت لها يدا على سبيل التخييل
ثم جعل للقرة زماما شبهها بها بما زمامه بيد احد ليكون اتم فى اثبات الملك
مصرفة كما جعل للشمال يدا ليكون ابلغ فى جعلها مصرفة فوفى المبالغة حقها

من الطرفين ومعنى البيت رب غداة ريح تهب فيه الشمال وهي ابرد الرياح
وقرة اي برد وقد ملكت الشمال زمام البرد تتصرف فيه على مقتضى ارادتها
قد كشفت عادية البرد بالاطعام العام عن الناس فالضمير في اصبحت وزمامها
لقرة وان كان ظاهر ما نقله الشارح عن الشيخ يشعر برجوعهما الى الغداة
وكذا اشعر به ما نقل بعض شارحي الايضاح عنه وهو قوله واثما المعنى على انه اراد
ان يثبت للشمال في تصريفها الغداة على طبيعتها شبه الانسان قد اخذ الشيء
بيده يقلبه ويصرفه كما يريد فلما اثبت لها مثل فعل الانسان باليد استعار
اليد لها وانت تعلم ان ما ذكرنا اولى واظهر قيل ويجوز ان يكون الضمير في اصبحت
للغداة وفي زمامها للقرة الا انه يحتاج الى تقدير الضمير بل تقدير الجار والمجرور
اي في الغداة اي سلا من حب ليلى يكون صحى استعارة تبعية قال الصبي
على هذا من الصبوة قال السكاكي اراد ان يبين انه امسك عما كان
يرتكب اوان الصبي وقمع النفس عن التلبس بذلك معرضا الاعراض
الكلي عن المعاودة لسلوك سبيل الغي وركوب مراكب الجهل فقال وعري افراس
الصبي ورواحله وسر الكلام الى ان قال فحوى قوله افراس الصبي ورواحله ان
يعد استعارة تخييلية وان كان يحتمل احتمالا بالتكلف ان يجعل الافراس
والرواحل عبارة عن دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها في
استيفاء اللذات او عن الاسباب التي قلما تتاخذ في اتباع الغي وجر اذيال
البطالة الا اوان الصبي وقال رحمه الله في شرح المفتاح وظاهر كلامه ان الصبي
على الوجهين بمعنى كون الانسان صبيا وقد يقال انه على تقدير كون الاستعارة
تخييلية من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة ومهمه التصابي لانها
مستعملة فيما وضعت له بتاويل قد عرفت ما فيه فتذكر والظاهر ان قوله

على اصح متعلق بقوله مستعملة وفي شرح المفتاح ثم الظاهر ان قوله على اصح القولين
متعلق بقوله بعد الكلمة مستعملة فيما هي موضوعة له وليس بمستقيم ولا يخفى ان ما ذكر
في شرح المفتاح اظهر فافهم ولو اريد الوضع بالتحقيق لقال لجواز ان يراد الوضع
بالتاويل ولا شك ان الاستعارة مستعملة فيما وضعت له بالتاويل على اصح
القولين وعلى القول الآخر فهي مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق وفيه ان المتبادر
من الوضع هو الوضع بالتحقيق فاذا لم يحمل الوضع المذكور عليه كان المناسب
ان يحمل على مطلق الوضع لا على التاويل فقط فان فهمه بخصوصه من لفظ الوضع
في غاية البعد في ذلك النوع متعلق بمعناها اي عن ارادة ما هو معنى لتلك
الكلمة في ذلك النوع كذا في شرح المفتاح والظاهر ان المراد بذلك النوع غير المراد
بنوع حقيقتها كما صرح به هو اللغوي واخواه فلو اريد هذا المعنى بذلك النوع
لصار المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في اللغوي او الشرعي او العرفي
ولا يخفى فساده بل المراد بذلك النوع اللغة والشرع والعرف فيصير المعنى
مع قرينة مانعة عن ارادة ما هو معناها في اللغة مثلا ولا يخفى بعده ان
يكون لا زائدة او يكون المعنى احترازا وتقييدا لئلا يخرج الاستعارة على انه
حرف الجر المحذوف هو اللام دون عن لا بالنسبة الى نوع حقيقتها
عطف على مقدر اي فيما يكون الكلمة موضوعة له بالنسبة الى غير نوع حقيقتها
لا بالنسبة الى نوع حقيقتها ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام
فانه لا شك في ان الاستعارة انما يدل على معناها بالقرينة وادعاء الوضع
لا يوجب كون دلالتها عليه بنفسها لكن كلام المفتاح يدل دلالة ظاهرة
على ما ذكره المجيب فانه عرف الحقيقة ثانيا بالكلمة المستعملة فيما يدل عليه بنفسها
دلالة ظاهرة ثم قال وقولي دلالة ظاهرة احتراز عن الاستعارة وستعرف

لا يخفى ان هذا مبني على ان الاستعارة موضوعة
بالتاويل للمشبه بخصوصه لا للاعم من المشبه وقد ذكر انه
ليس كذلك فتدبر ولا تغفل منه

وجه الاحتراز في باب الاستعارة فيفهم منه ان قيد بنفسها لا يخرجها فتناول
مطلق الوضع الوضع بالتاويل ولعل وجهه انه يدعي ان من جعلها مستعملة فيما وضع له
فقد جعلها مستعملة فيما دلت عليه بنفسها بناء على التزام الوضع دلالة اللفظ
بنفسه فيكون قرينة الاستعارة عنده كقرينة المشترك بطريق الادعاء في
انها لدفع مزاحمة الغير لا لتحصيل الدلالة على المراد لكن يتجه ح انه يجب ان لا يكون
المشترك الماخوذ مع القرينة دلالة ظاهرة كالاستعارة فيخرجوا ايضا
عن الحد ويمكن ان يدفع بان ذلك في الاستعارة ادعائي وفي المشترك
تحقيقي فلا يلزم من عدم الظهور في الاستعارة عدم الظهور في المشترك
ثم انه اجاب رح في المختصر عن اصل اعتراض المص بان السكاكي ان مطلق
الوضع الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل ومراده انه قد عرض للفظ الوضع
اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة فقيده
بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل
فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل ثم قال وبهذا يخرج الجواب عن سؤال اخر وهو
ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتاويل فلا يخرج الاستعارة ايضا لانه
يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق
اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والوضع بالتاويل
لكن لا جهة لتخصيصه بالتاويل فقط ليخرج الاستعارة واقول يمكن الجواب
عن هذا السؤال بوجه آخر وهو ان المراد بغير ما وضعت له ما ليست
موضوعة له لا مجرد ما يصدق عليه انه مغاير للموضوع هربا عن دخول المشترك
في الحد ولا شك في ان نفي المطلق يقتضي انتفاء جميع افراده كما سبق
تحقيقه فعلم انه عند تناول الوضع الوضع بالتاويل لا يصدق التعريف

على الاستعارة

249

على الاستعارة وثانيا انه لو ترك في تعريف المجاز ح ذكر التلويح
ما ينا قض هذا الكلام وذلك انه عرف صاحب التنقيح المجاز باللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بينهما واعترض عليه الشارح بانه لا بد من تقييد الوضع
باصطلاح التخاطب احترازا عن انتقاضه فان لفظ الصلوة حقيقة في الاركان
المخصوصة مع انه مستعمل في غير ما وضع له ثم اجاب بان قيد الحيثية ماخوذ
في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات الا انه كثيرا ما يحذف
لوضوحه خصوصا عند تعلق الحكم بالوصف المشعر بالعلية واقول لا حاجة في
تعريف صاحب التنقيح لاخراج نحو لفظ الصلوة المستعمل في الاركان المخصوصة
الى قيد فانه لا يصدق عليه اصلا اذ ليس استعماله فيها لعلاقة بينها وبين الدعاء
بل لكونها موضوعا لها فان قلت لعل ما ذكره من انتقاض التعريف مبني
على ما ذكر في التلويح من ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة اذ الا يطلع على اعتبار
المستعمل العلاقة فانه امر مبطن قلت لا شبهة في انه لا بد في المجاز
ان يكون الاستعمال لعلاقة لكن عند عدم الاطلاع جعل وجودها بمنزلة اعتبارها
اذا كان المتكلم من شانه ان يعتبرها وحكم بانه مجاز واما عند القطع بعدم
اعتبارها فلا شبهة في انه ليس بمجاز يدخل فيه الغلط جوابه ان المراد
بالاستعمال الاستعمال المعتد به فخرج الغلط الراجع الى معنى الكلمة
ح اعلم ان السكاكي قسم المجاز اللغوي الى الراجع الى معنى الكلمة والراجع
الى حكمها واراد بالراجع الى معنى الكلمة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
وبالراجع الى حكم الكلمة ما تغير حكم اعرابه بزيادة او نقصان كما سيأتي وقسم
الراجع الى معنى الكلمة بالخالي عن الفايدة والمتضمن لها واراد بالاول
ما يكون موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعملها لذلك الحقيقة

واما كان غير مفيد لغيا به مقام احد المترادفين في [illegible]
عند المصير الى المراد منه يعني اذا نظر الى ما اريد بهذا القبيل في [illegible]
كان في مقام احد المترادفين فيما كان احد المترادفين ينبغي فيه [illegible]
اذ ورد ثم مقام الاخر لم يقصد به معنى الاخر بل ذلك المبتداء على [illegible]
المعنى بعينه فلا يعد مفيدا كذلك الاسم المطلق
[illegible] على اطلاق كما [illegible] المطلق
على مطلق الشفة لم يقصد به الا [illegible]
تلك الحقيقة اعني [illegible] المخصوص
وذلك القيد الذي [illegible] عارض مخصوص
الحقيقة فانه تابع [illegible]
لا يمتنز امر خارج عن [illegible]

لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة وبالثاني ما يكون مستعملة فيما يغاير المعنى الحقيقي
بحيث لم يبق اصل المعنى اصلا في انه كذلك ينبغي ان السبع كذلك ينبغي
ان يكون له مخلب ولفظ كذلك حال من المستتر في ينبغي استعارة وصف
احد الصورتين لما اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المثبت لها
فان المستعار هو اللفظ ابدا وانما عبر عنه بالوصف لان اللفظ بمنزلة
وصف للمعنى وبالوصف الثاني معنى البيان فكانه قال استعارة لفظ
الصورة الاولى لبيان الصورة الاخرى فيكون اللام في قوله لوصف
الاخرى للغرض لا صلة الاستعارة وقيل المراد باستعارة وصف
احدى الصورتين لوصف الاخرى ايقاع عبارة احد الصورتين مكان
عبارة الاخرى كما يقال الابيض اما حيوان او يعني ان قسم الشئ يجوز
ان يكون اعم منه من وجه فهذا الكلام على تقدير تسليم ان المنقسم
الى الاستعارة وغيرها هو المجاز المفرد وقوله مما يدل يفيد ان المقسم
ليس هو المجاز المفرد فيكون واردا على سبيل الترقي ولو قال على ان كلام
المفتاح يدل على ان المجاز الذي جعله مقسما للاقسام ليس هو المجاز في المفرد
لكان انسب واظهر وظاهر ان المجاز العقلي فعلم ان مورد القسمة
الى العقلي واللغوي ما يطلق عليه المجاز وكذا مورد القسمة الى الراجع الى
معنى الكلمة والراجع الى حكمها ما يطلق عليه اللغوي لا اللغوي بالتفسير السابق
ثم يجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة ايضا اعم من المركب والمفرد
وكذا بالمتضمن للفائدة ليصح الحصر في القسمين واعلم ان عبارة السكاكي
هكذا اعلم ان المجاز عند السلف قسمان لغوي وهو ما تقدم ويسمى مجازا
في الجملة والعقلي قسمان الى اخر ما ذكر فجعل مورد القسمة الى اللغوي

والعقلي ما يطلق عليه المجاز ليصح عد العقلي منه وجعل مورد القسمة الى الراجع
الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها ما يطلق عليه اللغوي ليصح عد الراجع الى حكم الكلمة
منه يأباه قوله وهو ما تقدم ويسمى مجازا في المفرد اما اباءه الاول فلانه
اذا كان المراد باللغوي المعنى المقدم المسمى بالمجاز في المفرد لم يكن قسمة مطلق
المجاز الى اللغوي والعقلي حاصرة لخروج المجاز المركب واما اباءه الثاني
فلان المتبادر من اللغوي في قوله واللغوي قسمان ما سبق ذكره ولا يخفى
هذا الاباء لا يقال اريد بلفظ الكلمة الواقع في تعريف المجاز اعم من
المفرد والمركب وتسميته المجاز في المفرد اما باعتبار الاعم الاغلب او
باعتبار ان المراد بالمفرد ما يقابل الحكم لا ما يقابل المركب على ان اعتبار التغليب
باب واسع فيما ذكرنا ظهر ان ما ذكر من ان مورد القسمة ليس هو المجاز
المفرد لا يصح الا بارتكاب المجاز في التعريف وتأويل قوله ويسمى مجازا في
المفرد فما اورد على من اجاب بان المراد بالكلمة اللفظ بقوله وفيه نظر
ويرد عليه ايضا فما هو جوابه فهو جواب هذا المجيب بعد ما اريد
بالكلمة ما يعم المفرد لانا نقول لا اختصاص لهذا السؤال بان يراد بالكلمة ما يعم
المفرد والمركب لوروده على تقدير حملها على ظاهرها ايضا لجواز ان يقال
ان اريد بالوضع الوضع الشخصي خرج المفردات الموضوعة بالنوع وان
اريد ما يعم الشخصي والنوعي دخل المجاز الثاني اما لانه قال الفاضل
لانه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه فان قلت قول السكاكي احدى
صورتين منتزعتين محمول على انتزاع المركب من اجزاؤه قلت لا محل
لذلك سواه بخلاف وجه الشبه فان له انتزاعا من الطرفين وتاما
من الاجزاء بخلاف الطرفين اذ لا يتصور فيهما الا التأليف فوجب

حمل الانتزاع عليه ولا نزاع في جواز استعماله فيه وانما الكلام في المتبادر فيما
انتزاع من شيئ وما الف من آخر فتأمل وقد عرفت فيما مر في بحث التشبيه
ما يغنيك عن الاعادة قال فان كلامه هذا ح يعني ان في قوله حتى
حادث شيئا واحدا التركيبا بان كل واحد من تلك الاشياء ينبغي ان
يلاحظ قصدا ويضم الى صاحبه بحيث يقع الى المجموع بملاحظة واحدة فيصير
بذلك شيئا واحدا قال وقس على ذلك قوله مثلهم كمثل الحمار نظم التنزيل
مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار فما ذكره سهو وح ظهر ان ما ذكره
قدس سره من ان الفائدة للفظ المثل في جانب المشبه الاشعار بالتركيب
والاختصار انما يصح في قوله تع مثلهم كمثل الذي استوقد نارا لا في قوله تع مثل
الذين حملوا التورية ح قال وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله كما انزلناه
فان الكاف فيه ليست داخلة على المشبه به حقيقة ولا على ما هو متحد به حتى
يتوسع ويقال ان الكاف داخلة على المشبه به قال اصلها ان تشبيه الهدى
ح اعلم ان تشبيه الهدى بالمركوب اولا حتى يكون استعارة بالكناية يستلزم
تشبيه التمسك بالاعتلاء فيكون على استعارة تبعية قرينة للاستعارة
بالكناية كما في ينقضون عهد الله الا انها غير مقصودة وانما المقصود الاستعارة
بالكناية وتشبيه التمسك بالاعتلاء اولا حتى يكون على استعارة تبعية يستلزم
تشبيه الهدى بالمركوب فيكون استعارة بالكناية الا انها غير مقصودة
قال الا انه اقتصر في الذكر في الالفاظ ح قيل عليه ان التمثيل من قبيل الاستعارة
المصرحة وهي ان يذكر عين لفظ المشبه به ويراد المشبه حتى انهم مصرحون
بامتناع ادنى تغيير في التمثيل ولو بتبديل حركة باخرى تقتضيها المضرب معللين
بانها يخرج بهذا عن كونها استعارة وايضا مبنى الاستعارة على تناسي

السمه

التشبيه وان لا يكون في الكلام اشعار به اصلا حتى صرحوا بان قوله تع حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر خرج من باب الاستعارة
الى التشبيه بقرينة قوله من الفجر فكيف يجوز الاستعارة التمثيلية في قوله تعالى
على هدى قال فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به
فعلى هذا في قول العلامة ومعنى الاستعلاء مثل لتمكنهم تسامح لا يخفى قال
تابعة لاستعارة المعنى لم يرد به ما ذهب اليه القائلون بان الاستعارة
مجاز عقلي بل جعل المشبه من افراد المشبه به قال مبنية على اصول المعتزلة وذلك
لان الارادة عندنا يستلزم وقوع المراد بخلاف الطلب وعند المعتزلة
لا استلزامه وقد سبق تحقيق هذا في احوال المسند قال وعبارته هذه
مختلة ايضا يقال قد سبق منه ان المقصود بالاستعارة تصوير المشبه
بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به
ولا شك ان تصوير وصفه بصورة وصفه يستلزم تشبيهه به فيصح
قول الشارح بل وصف صورة وفيه تأمل وعلى الخصوص ما يكون
قوام اعسال النفوس به قد جعل المص فيما سبق الاظفار ما يكون كمال
الاغتيال به ولا يوجد لها مثال في الكلام فان الامثلة التي صرح فيها
بالتشبيه لم يوجد في تراكيب البلغاء الاستعارة تخييلية غير تابعة
للمكني عنها وذلك لانه ليس يظهر للكلام مشبه ينبغي له مسكرة حتى شبه به ويجعل له
صورة شبيهة بالماء يستعار لها الماء وترشيح بذكر السبع فكأنه توهم للكلام
بلا ملاحظة تشبيهه بشيء بانه سبع مسكرة شيئا رقيقا به قوام سريانه في
النفس وتأثيره فيه واطلق اسم الماء عليه وترشيح هذا الاطلاق
بذكر السقي ومع هذا كله لا يخفى كونه مستهجنا قال السكاكي واما حسن

الاستعارة التخييلية فبحسب حسن الاستعارة بالكناية متى كانت تابعة لها
وقلما يحسن الحسن البليغ غير تابعة لها ولذلك استهجنت نحو قول الطائي لا تسقني
ماء الملام وينبغي ان يعلم انه لم يرد ان مجرد كونها غير تابعة للاستعارة بالكناية
اوجب الاستهجان فان قلة الحسن البليغ لا يوجب عدم الاستحسان
فضلا عن الاستهجان بل ان ماء الملام لم يقع من ذلك القبيل الذي ربما
يستحسن ان وقع الاستعمال كلسان الحال الشبيهة بالمتكلم هذا خلاصة
كلامه في شرح المفتاح وقد يقال قول السكاكي ولذلك استهجنت اشارة
الى قوله واما حسن التخييلية فبحسب حسن الاستعارة بالكناية متى كانت
تابعة لها لا الى قوله فلما يحسن الحسن البليغ غير تابعة لها اما لفظا فلان لفظ
ذلك يقتضي ذلك واما معنى وعليه التعويل فلان استهجان التخييلية لا ينبغي
ان يبنى على كونها غير تابعة للمكنى عنها لما عرفت من ان قوله وقلما يحسن
الحسن البليغ لا ينبغي هذا الحسن فيكون الاستهجان في التخييلية التابعة للمكنى
عنها وهي الماء لعدم الحسن في متبوعها بعين ما ذكره المص اولا سببا لحسن
حسن الاستعارة وهو كون وجه الشبه بين الطرفين جليا وقيل
كون وجه الشبه بين الطرفين جليا انما هو شرط الحسن في الاستعارة
المصرحة قد شبه الملام بظرف شراب مكروه لاشتماله على ما يستكرهه
الملوم كما ان الظرف مشتمل على ما يستكرهه الشارب لبشاعته او مرارته
او يكون قد شبه الملام بالماء المكروه اما في جهة الاستكراه او في جهة
ان الملوم قد يسكن حرقة التشوق كما ان الماء يسكن حرقة العطش والاول
اولى ويخالف تفسير غيره يمكن دفع هذا بان السكاكي لم يلتزم
التقليد بل خالف في كثير من المواضع في هذا الفن بغيره لو افقه فيه

فيكون

فيكون تفسيره مخالفا لتفسير غيره لا يقوم دليلا على البطلان بلفظ الموضوع
له الاولى ان يقول بغير لفظ المشبه به وفي الترشيح بلفظه لئلا ينتقض بقوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع على ما سبق ومما يدل على ان الترشيح ليس
من المجاز صرح في شرح الكشاف بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته
تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها وقد يكون مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له كما في قوله ولما رايت النسر عز ابن دايه
وعشش في وكريه جاش له صدري وعلى هذا ايدل قول صاحب
الكشاف او هو ترشيح فقط وجوابه في الجواب وان كان
يندفع اعتراض المص لكن يبقى اعتراض آخر وهو المطالبة بالفرق بين
التخييلية وترشيح الاستعارة بالكناية فان كلا منهما مقارن بلفظ
المشبه اللهم الا ان يفرق بما ذكرنا سابقا من ان لازم المشبه به الذي
جعل اثباته او لفظه استعارة تخييلية اقوى اختصاصا وتعلقا بالمشبه به
من الذي سمي ترشيحا فيجوز ان يجعل الاول استعارة للامر الوهمي بخلاف
الثاني فافهم هذا ان كان الترشيح في صورة الاستعارة بالكناية
للمكنية كما صرح به الفاضل في شرح المفتاح وحواشي الكشاف واما اذا جعل
للتخييلية فلا اشكال لانها استعارة مصرحة عند السكاكي فيكون الترشيح
مقارنا بلفظ المشبه به فالاستعارة بالكناية لا ينفك عن
التخييلية ذكر هذا الكلام لتحصيل صحة ما سياتي من اعتراض المص
على السكاكي ولا تباع السكاكي حيث قال بعد ذكر تفسير الاستعارة
وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخييلية
هذا ما عليه كلام الاصحاب وفيه بحث لان المشهور ان التخييل
سابق

فارغ از غلب وجاش از اضطرب منه

فانه استعارة لفظ النسر للشيب ولفظ ابن دايه وهو
الغراب للشعر الاسود ورشح الاستعارتين بذكر
التعشش وهو اخذ العش وذكر الوكر وهو موضع
الطائر الذي ياخذه للتفريخ وقد استعار لفظ الوكرين
من معناه الحقيقي الى الراس واللحية والقعود بين
الراس واللحية والتعشش للحلول والنزول فيهما مع
كونهما مستعارين ترشيحان ليتينك الاستعارتين
لا باعتبار المعنى المقصود بهما بل باعتبار لفظهما ومعناهما
منه

عند الاصحاب اثبات تلك اللوازم بعينها للمشبه فلا يكون التخييل بالمعنى
الذي ذكره لازما للمكنية عندهم واما التخييل بمعنى اثبات اللازم بعينه فقد عرفت
انه ايضا غير لازم للمكنية عندهم فلا يصح قوله هذا ما عليه مساق كلام
الاصحاب اللهم الا ان يقال المراد بالاصحاب السلف والتخييلية عندهم عبارة
عن اثبات اللازم لعينه ولا ينفك الاستعارة بالكناية عندهم عن
التخييلية بهذا التفسير ولا اعتراف لحقيقة الشيء في لا في لا اعتراف
لنفي الجنس وانتصب الاسم لكونه مشبها بالمضاف من جهة تعلق
حقيقة الشيء به والحمل صفة اعتراف والخبر محذوف وقد يقال ان انتصاب
اعتراف باعتبار انه مفعول فعل محذوف اي لا ارى اعتراف كيف يصح
منه ان يضيع في ان المنية اذا ادخلت في جنس السباع كان اسمها
موضوعا لذلك الجنس كلفظ السبع الا ان وضع احدهما لذلك الجنس
حقيقي ووضع الآخر ادعائي فيكونان اسمين له متعارف وغير متعارف
كالمترادفين واقول فيه بحث اذ لا يخفى ان ادعاء كون المنية من افراد
السبع وادخالها في جنس السباع لا يوجب كون اسمها موضوعا لذلك
الجنس بل يقتضي كونه موضوعا لنوع منه فكيف يدعي الترادف بناء
على انه لا يصح وضع اسمين لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين فان
وضعهما لحقيقة واحدة ليس واقعا حقيقة ولا ادعاء اذ لم يدع الا كون
المنية من افراد السبع وهذا لا يوجب كون اسمها موضوعا
لهذا الجنس بل يقتضي خلافه وبه يندفع الاشكال الذي اثيره حتى يقال
قد ذكر السكاكي في تفسير قوله تع قيل يا ارض ابلعي ماءك استعار الماء
للغذاء استعارة بالكناية شبههما بالغذاء وهو صريح في ان المستعار

هو

هو لفظ المشبه ولا محيص عن هذا الا بجعله من باب القلب اي
استعار الغذاء للماء هذا وكلام الشارح في هذا المقام صريح
في انه اذا جعل الاستعارة بالكناية بمعنى المستعار عبارة عن لفظ المشبه به
المتروك صح عدها من المجاز واندفع اعتراض المص الا انه قال في شرح المفتاح
بعد تاويل عبارة السكاكي بما ذكره هنا وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح
بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام المجاز اللغوي وليس هنا لفظ يستعمل
في غير الموضوع له ولعل هذا من اقوى اعتراضاته ويمكن ان يقال ان المجاز
الذي جعل مقسما اعم مما استعمل في غير معناه تحقيقا وما استعمل في غير معناه تقديرا
وتبعية وذي المكنية قد استعمل لفظ المشبه به في المشبه تقديرا وتبعية واطلاق المجاز
عليه لتقرير في كلامهم قال الفاضل وغاية ما يفرق في هذا انما يتم لو كان المجاز
جزءا من المستعمل فيه وليس كذلك فليتامل اي المشابهة قيل يجوز ان يجعل
نطقت مجازا عن دلت لعلاقة الملازمة كما سبق ورد بانه كلام خال عن
التحصيل اذ وجود التخييلية بدون المكني عنها لازم وايضا قد صرح السكاكي
بان نطقت من قبيل الوهمي كالاظفار وهذا صريح في انه استعارة اذ لا علاقة
ح سوى المشابهة كما لا يخفى وبهذا يظهر فساد ما قال البعض شارحي الايضاح
من ان قوله قرينة المكني عنها في نطقت الحال امر وهمي ليس اعترافا بالاستعارة
في الفعل لاحتمال ان يكون العلاقة اللزوم او الخصوص والعموم فيكون مجازا مرسلا
لا استعارة ولعمري لا ينبغي ان يصدر مثل هذا الكلام عن تصدى لشرح هذا
الكتاب لانها ليست في نطقت الخ من كلام المجيب كما ذكره الفاضل انه جعل
اعتراض المص باعتبار نطقت اعم من ان يكون في نطقت الحال او في نطقت
الحال لكن كلام المص ينادي باعلى صوت على ان الاعتراض في نطقت الحال فقط لا وجه لحصر

بان نطقت به قال في المختصر وايضا لما جوز وجود المكنى عنها بدون التخييلية ووجود
التخييلية بدونها فلا حاجة لقوله ان المكنى عنها لا تنفك عن التخييلية وفيه بحث لانه قد
صرح بان عدم انفكاك المكنية عن التخييلية انما هو مذهب السلف كان يكون وجه
الشبه شاملا للطرفين في جعله من شرايط الحسن نظر وان لا يشم رائحة
انما اعتبر اشمام الرائحة لانه لو زيد على ذلك بان يبين المشبه به بالمشبه كما في
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر او يذكر ما يشعر
بالبيان كما في الخيط الاسود فان بيان الابيض بالفجر يشعر ببيان الاسود
بسواد اخذ الليل كما صرح او بان يذكر وجه الشبه او نحو ذلك خرجت
عن الاستعارة بالكلية ودخلت في باب التشبيه فظهر ان عدم ذكر التشبيه
شرط لصحة الاستعارة ينتفي هي بانتفائه واما شرط الحسن فهو عدم اشمام
رائحة التشبيه ولا ينتفي بانتفائه فتفريع القول بان زيدا اسد في الشجاعة
تشبيه لا استعارة على ما ذكر من اشتراط حسن الاستعارة ان لا يشم
رائحة من التشبيه ليس بظاهر ويمكن توجيهه بتامل من جهة اللفظ انما
قال من جهة اللفظ لان المعنى على التشبيه قطعا لما في التشبيه من الدلالة
على كون المشبه به اقوى فانه المتبادر عرفا وان صرح انه غير لازم
جليا المراد بالجلاء ما يخرجه عن حد الالغاز لا الجلاء الذي يدخله في حد الابتذال
فلا يرد ان حسن الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه ومنها ان يكون
وجه الشبه غريبا غير متبذل واعلم ان اشتراط الجلاء مخصوص بالاستعارة
المصرحة كما نص عليه في المفتاح فان في المكنية تصريحا باسم المشبه فلا يصير
خفاء وجه الشبه الغازا بمعنى ان كل ما يتاتى فيه الاستعارة اقول ان
اراد بالتاتي التاتي على وجه الحسن فلا نم ان كل ما يتاتى فيه الاستعارة

وجه

وحمل تاتي الاستعارة على التاتي على وجه الحسن وتاتي
التشبيه على تاتي التشبيه في الجملة مع كونه خلاف
المتبادر يرد عليه ان الاستعارة الكنائية اعم محلا بهذا
المعنى فلا خصوصية لهذه الاعمية بالتشبيه كما هو المتبادر
من هذا الكلام منه

على وجه

على وجه الحسن يتاتى فيه التشبيه كذلك لجواز ان يكون الشبه بين الطرفين
خفيا حتى الحد ان اراد مجرد التاتي سواء كان على وجه الحسن او لا فلا نم
ان ليس كل ما يتاتى فيه التشبيه يتاتى فيه الاستعارة فانه اذا كان وجه الشبه خفيا
يتاتى الاستعارة ايضا لكن على وجه الحسن ولقائل ان يقول يمكن
دفع هذا السؤال بالتامل فتامل وظاهر عبارة المفتاح قال في المفتاح هو
ان يكون الكلمة منقولة عن حكم لها اصلي الى غيره كما في قوله علت كلمته وجاء
ربك فالاصل وجاء امر ربك فالحكم الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر واما
الرفع فمجاز وفي قوله واسئل القرية فالاصل واسئل اهل القرية فالحكم الاصلي
في الكلام هو الجر والنصب مجاز وفي قوله ليس كمثله شيء فالاصل ليس مثله
شيء والجر مجاز فتعريفه يدل على ان الموصوف بالمجاز هو الكلمة لكن ما ذكر في الامثلة
من ان الرفع مجاز والنصب مجاز والجر مجاز يدل ظاهرا على ان الموصوف به الاعراب
لكن ينبغي ان يحمل على ان الرفع حكم مجازي لكلمة ربك بمنزلة المعنى المجازي في المجاز
اللغوي كما ان الجر حكم اصلي لها بمنزلة المعنى الحقيقي هناك واما المجاز فهو كلمة
ربك لمجاوزتها حكمها الاصلي الى حكم آخر وقس عليه قوله والنصب مجاز
مجاز للقطع بان المقصود قد يناقش في اثبات المدعى فان كون المقصود
سوال الاهل لا يقتضي كون الاهل مقدرا لجواز ان يراد بالقرية اهلها مجازا
بل هذا اولى لكون المجاز اولى من الحذف وان كان الله قادرا الا
ان المقصود السوال لطلب الجواب وهو انما يكون بالنسبة الى ذوي
العقول واما خلق الله في الجماد الشعور والتكلم فهو وان كان جايزا الا ان
ذلك انما يكون عند خرق العادة اظهارا للمعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام
في هذا المقام ولا السؤال في قوله الرجل لصاحبه واغطا وعذرا او

نفسه منفطا ومعتبرا من الغربة عن ايابها فليس لطلب الجواب   لان القصد نفي
ان يكون شي مثله ح ذهب بعض الناس الى ان الكاف ليست زائدة فان
التنزيه كما يقتضي نفي المثل يقتضي نفي مثل المثل فاللفظ مستعمل في نفي مثل المثل فيكون
حقيقة واعترض عليه الشيخ ابن الحاجب بانه لو كان المراد نفي مثل المثل لزم
التناقض لان قولك ليس مثل مثل زيد شي ظاهر في اثبات مثل زيد لان لو
النفي يعود الى الحكم لا الى المتعلقات وان كان يحتمل ان يكون نفي مثل المثل
بناء على عدمه واذا كان ظاهرا في اثبات مثله كان هو مثل مثله فيكون مفهوم
هذا الكلام مناقضا لمنطوقه وفيما ذكره الشارح من الوجهين دفع لهذا
كما لا يخفى   ونحوه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان ظاهره يشعر بان هذا
الكلام ايضا من قبيل الكناية وذلك مبني على ما ذهب اليه المحققون من ان
ارادة المعنى الحقيقي في الكناية لما لم يكن لكونه متعلق الاثبات والنفي ومناط
الصدق والكذب بل لمجرد الانتقال الى المقصود جاز كون اللفظ كناية مع عدم
تحقق معناه الحقيقي بل مع استحالته وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر
اليهم ان استعمل هذا الكلام فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية عن عدم الاعتداد
وفيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي او جواز ارادته
شرط في الكناية وهذا العلم يجعل باستحالة النظر اليه قرينة مانعة عن ارادته
ويرد عليه ان هذا اشكل بما ذكر في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسموات
مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك انها كنايات مع امتناع
المعنى الحقيقي قطعا فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم تحققه
وهو ظاهر ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد اثباتا
ونفيا وصدقا وكذبا بل لينتقل منه الى المقصود قلنا فكذلك النظر في حق من لا يجوز

في الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر اليهم ان اصل فيمن يجوز
عليه النظر كناية ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر كناية ثم جاء
عليه النظر فيمن لا يجوز عليه النظر مجردا لمعنى الاحسان
مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر فظهر مما قرره
هناك انه اذا امكن المعنى الاصلي كان كناية واذا لم يمكن
كان مجازا مبنيا على تلك الكناية وح يجوز ان يحمل كلام
الكناية عليه ايضا نظرا الى انه في اصله كان كناية في معنى
ثم انقلب منه مجاز التفاير باعتبارين فلا منافاة بين
تركيه ولا حاجة في دفعها الى ما قيل انه قد يشترط في
الكناية امكان المعنى الاصلي وقد لا يشترط منه

عليه

عليه النظر يراد ولا يتحقق ويكون كناية   وفيه وجهان فان الكل ولو جعل هذا
الوجه ح اقول مراد الشارح ان هذا كناية واحدة عن نفي المثل وفي كونه كناية
عنه وجهان ولا شك انهما مختلفان حقيقة وان كان الكناية واحدة وليس
اختلافهما منحصرا في العبارة واما جعله من المذهب الكلامي ففيه ان من لا كلام
يدعي المتكلم وهو انتفاء المثل لا يسلم ايضا انتفاء مثل المثل فكيف يحتج به عليه
فكذا ليستعمل هذا فيمن له مثل وح لا يكون كناية الا على سبيل المبالغة والادعاء
وفيمن لا مثل له فيكون كناية واما بسط اليد فيكون كناية سواء كان عمن
يستعمل هو فيه يد او لا   لا كنقصان منطلق ح اشارة الى ان قيد تغير
الاعراب والمعنى الى ما يخالفه رات لاخراج هذه المذكورات ولعل قيد
رات للاحتراز عما اذا حذف شي من المذكورات عن الكلام فانه وان
غير المعنى لكن لا رات والحق انه لا حاجة في اخراج شي منها الى ما ذكر لخروجها
بقيد الاستعمال في غير ما وضع له وكذا لا حاجة في تعريف المجاز بالزيادة لاخراج
نحو فبما رحمة وسرت في يوم الجمعة والرجل وان زيدا قايم الى قوله بغير الاعراب
والمعنى الى ما يخالفه بالكلية لخروجها بقيد الاستعمال في غير ما وضع له   وفيه
نظر لانه ان اراد ح يجوز ان يكون مراد السكاكي بعده من المجاز اطلاق المجاز
عليه حقيقة بمعنى اخر والسكاكي لا يقول به الا ان الكلام في اثبات انهم ذكروا
ان للمجاز معنى اخر هو المسمى بالمجاز بالزيادة والنقصان   اعني ذكر اللازم
وارادة الملزوم الانسب ذكر الملزوم وارادة اللازم   مع جواز ارادته
معه فان قلت ارادة المعنى الحقيقي مع لازمه يستلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ممتنع قلت الممتنع انما هو ارادتهما بالذات بحيث يكون كل منهما
مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب في الكناية انما اريد المعنى الحقيقي لينتقل

وهذه الكناية وجه آخر يمكن استفادته من الفوايد القياسية
وهو ان مثل المثل ما يشبه ادنى في المثل لما في التشبيه
من الدلالة على كون المشبه به اقوى فيلزم من نفيه نفي المثل
بالطريق الاولى منه

منه الى المقصود وكلامه رحمه في التلويح يدل على ان الكناية مستعملة في المعنى
الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي وليست مستعملة في المعنى المجازي اولا
بل انما اريد بالمعنى الحقيقي وهذا ما قيل ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان
ملزوم له فيجوز ان يكون المعنى الكنائي مقصودا بالذات مع كون المعنى الحقيقي
مرادا وان المجاز مستعمل في غير ما وضع له على انه مراد قصدا وبالذات اذ لا
معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه لينتقل منه الى معناه فينافي ارادة الموضوع
له لان ارادته ح لا يكون للانتقال الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا
من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي
معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد سبق ان المحققين ذهبوا الى جواز كون
المعنى الحقيقي في الكناية مستحيلا وح لا يعلم الفرق بين المجاز والكناية في شيء
من الصور فان استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قراين المجاز فاذا جوز في
الكناية استحالة المعنى الحقيقي ولم يجعل مانعا عن ارادة المعنى الحقيقي لينتقل
منه الى المقصود فلا يكون من قراين المجاز مانعا عن ارادته لينتقل منه الى
المقص فلا تتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور ولو سلم فلا شك
في عدم التميز في صورة استحالة المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال للمقطع بصحة
قوله في قد سبق ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية ليست لذاته بل للانتقال
فيصح وان لم يتحقق فتعليل ما ذكر من ان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى
الحقيقي بالقطع بصحة قولك فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد محل تامل
اللهم الا ان يراد في قيل كان لفظ الجواز كان مذكورا في النسخة التي كانت
عند الشارح وظني ان المص كتب اولا من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه
من غير ذكر الجواز كما في التلخيص ثم كتب على الحاشية لفظ الجواز اي من جهة

جواز

جواز ارادة المعنى ليطابق ما سبق من التعريف ولان المعتبر عنده جواز
الارادة بالعقل فبعض الناقلين لم ينقلوه نظرا الى ما في التلخيص وبعضهم نقلوه
لكن لا في موضعه بل اثبتوه في موضع افسد الكلام وفيه نظر لان المجاز
في ذكر اهل الاصول انه لما كان مبنى المجاز على الانتقال في الملزوم الى اللازم اي
من المتبوع الى التابع فان كان انتقال الشيئين بحيث يكون كل منهما
اصلا من وجه وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الاخر مجازا والا جاز استعمال
الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة احتياج المعلول اليه والمعلول
المقصود اصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية وهي وان كانت بوجودها
معلولة للمعلول الا انها بماهيتها علة له ومن هذا القبيل اطلاق النبات
على الغيث فاندفع الاعتراض والقول بان اصطلاح اهل العربية مخالف
لاصطلاح اهل الاصول مما لا يلتفت اليه والجواب ان القرب في
اعلم انه لم يعتبر في هذا القسم وجود الواسطة وعدمها بين الموصوف
والصفة كما في الفصيح والناطق بالقياس الى الانسان بل اعتبر في القسم
الثاني الواسطة وعدمها وجعلا منشا القرب والبعد لظهورها فيه وعدم
ظهورها في هذا القسم باعتبار سهولة الماخذ وعدمها وفي القسم الثاني
باعتبار الواسطة وعدمها اذ ليس لهذا الاعتبار ظهور في القسم الاول
كظهوره في القسم الثاني فانه ينتقل من كثرة الرماد وفي المفتاح فينتقل
من كثرة الرماد الى كثرة الجمر ومن كثرة الجمر الى كثرة احراق الحطب الى اخره ما ذكره
المص فعلى ما ذكر في المفتاح يكون الواسطة خمسا وعلى ما ذكره المص اربعا
الا يرى ان طول القامة في يعني ان هذا المعنى منسوب الى زيد صريحا وان كان
المضاف الى ضمير زيد بحسب اللفظ هو طول النجاد بل النجاد لان اسناد

طويل الى البخ د وايضا الصفة هنا ان الجد مصرح بها وفي القسم الثاني
اعني طويل البخ د كمني عنها والتحقيق انه لو صرح بثبوت
الجد لثوبه ايضا كان كناية عن النسبة
لا عن الصفة فليتامل
م م م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم
١٢٧٥ وكفى عبده